

روائع البيان
في تلخيص الاتقان في
علوم القرآن

جلال الدين السيوطي - رحمه الله تعالى -

بتحليل محمد البوكانوني

روائع البيان في تلخيص الإتقان في علوم القرآن

الإمام جلال الدين السيوطي
- رحمه الله تعالى -

بجليل محمد البوكانوني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر و أعن

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضل فلا هادي له، **وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران ٣ : ١٠٢].
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [النساء: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد ، فمن أجل الطاعات التي يتقرب بها العبد إلى ربه طلب العلم الشرعي و التفقه في دينه عز وجل. قال الإمام البخاري في صحيحه : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، حَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»

و من أفضل العلوم الشرعية و أشرفها علوم القرآن إذ شرف العلم بشرف المعلوم و ليس ثمة أجل ولا أفضل و لا أعز من كلام رب العالمين.
وقد ألف العلماء قديما وحديثا في شتى فنون علوم القرآن ما بين منثور و منظوم و مطول و مختصر .

ومن أحسن و أجمع ما ألف في علوم القرآن كتابان مهمان لا ينبغي لطالب العلم الاستغناء عنهما : الأول: كتاب **البرهان في علوم القرآن** للإمام بدر الدين محمد بن عبد

اللَّهِ بْنِ بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ . و الثاني : **الإتقان في علوم القرآن** للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ. ومن فضل الله علي ومنته أن وفقني إلى مطالعة كتاب الإتقان أكثر من ست مرات ، و قد أحببت أن أضع له ملخصا يشتمل على أهم مقاصد هذا الكتاب حتى يكون عوناً لي و لغيري في استيعاب فنون هذا العلم و أنواعه.

و قد كان هذا الكتاب المسمى : « **روائع البيان في تلخيص الإتقان في علوم القرآن** » جامعاً لمباحث الكتاب الأصل في الجملة مقرباً له ومسهلاً لطلبة العلم دراسة هذا الكتاب فهو مقدمة تمهيدية لكتاب **الإتقان في علوم القرآن**. وقد قسمت هذا الكتاب إلى خمسة فصول :

الفصل الأول: التعريف بعلوم القرآن.

الفصل الثاني: التعريف بصاحب الكتاب الأصل الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - رحمه الله تعالى -

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب الأصل : **الإتقان في علوم القرآن**.

الفصل الرابع : ملخص الكتاب.

الفصل الخامس : خاتمة

و في الأخير ، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لنا و لمؤلفه و سائر المسلمين.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه

بجليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي.

الفصل الأول

التعريف بعلوم القرآن

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم علوم القرآن

المبحث الثاني: نشأة علوم القرآن

المبحث الثالث: أنواع علوم القرآن

المبحث الرابع: الفرق بين علوم القرآن و علوم التفسير

المبحث الأول : مفهوم علوم القرآن

يمكن تعريف علوم القرآن باعتبارين:

- ١- الأول باعتبار كونها مركب إضافي
- ٢- الثاني : باعتبارها لقب لهذا الفن.

أما بالنسبة للتعريف الأول فكلمة علوم القرآن تتكون من لفظين هما علوم و القرآن. فعلوم جمع علم وهو لغة : نقيض الجهل. قال ابن فارس :

«وَالْعِلْمُ: نَقِيضُ الْجَهْلِ، وَقِيَاسُهُ قِيَاسُ الْعِلْمِ وَالْعَلَامَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَهْمَا مِنْ قِيَاسٍ وَاحِدٍ قِرَاءَةٌ بَعْضِ الْقُرْآنِ: " وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ "، قَالُوا: يُرَادُ بِهِ نُزُولُ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وَإِنَّ بِذَلِكَ يُعَلَّمُ قُرْبُ السَّاعَةِ. وَتَعَلَّمْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَخَذْتُ عِلْمَهُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَعَلَّمْتُ أَنَّهُ كَانَ كَذَا، بِمَعْنَى اعْلَمْتُ. قَالَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ: تَعَلَّمْتُ أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ حَيًّا ... عَلَى جَفْرِ الْهَبَاءَةِ لَا يَرِيمُ وَالْبَابُ كُلُّهُ قِيَاسٌ وَاحِدٌ.

وَمِنَ الْبَابِ الْعَالَمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْخَلْقِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَعْلَمٌ وَعَلَمٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْعَالَمُ سُمِّيَ لِاجْتِمَاعِهِ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: {وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ٤٥] ، قَالُوا: الْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ. وَأَنْشَدُوا:

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ ... تُمَثِّلُهُمْ فِي الْعَالَمِينَ وَقَالَ فِي الْعَالَمِ: فَخِنْدِفٌ هَامَةٌ هَذَا الْعَالَمُ وَالَّذِي قَالَهُ الْقَائِلُ فِي أَنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجُمُعِ وَالِاجْتِمَاعِ فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْعَيْلَمَ، فَيُقَالُ إِنَّهُ الْبَحْرُ، وَيُقَالُ إِنَّهُ الْبَيْتُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ. ^١

و قد ذكر الشريف الجرجاني عدة تعاريف للعلم تبين خلاف العلماء في وضع حد جامع مانع له حيث قال في كتابه التعريفات :

«العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل:

^١ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقياس اللغة، ص ١١١ ج ٤، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغن عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفة ذات صفة.¹ ثم شرع يعدد أقسام العلوم و تعريفاتها. وأما العلم اصطلاحاً فيمكن تعريفه بأنه مجموعة من المسائل التي تم ضبطها ضبطاً خاصاً. يقول الشيخ مساعد بن سليمان الطيار -وفقه الله- : العلم في الاصطلاح يُطلق على المسائل المضبوطة ضبطاً خاصاً، وسيدرك الطالب تمايز كل علم بالنظر في موضوعاته ومسائله، فإذا قلت له: مقدار الغنة حركتان، فإنه يعرف أن هذا من علم التجويد، وإذا قلت له: قرأ نافع كذا، علم أن هذا من علم القراءات، وإذا قلت له: الشمس تضيء بنفسها، والقمر يعكس ضوءها، علم أن هذا من علم الفلك، وهكذا غيرها من المعلومات التي ضُبطت في مسائل العلوم، وتميّزت بها.² انتهى كلامه مع تصرف يسير. وأما كلمة «قرآن» فتتوعد كلام العلماء فيها تبعاً لاختلافهم في اشتقاق مادتها و من عدمها. وقد استوعب الإمام السيوطي كلامهم في كتابه الاتقان و غيره من مؤلفاته حيث يقول عند كلامه عن النوع السابع عشر من علوم القرآن حسب تصنيفه هو: «وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَاحْتِلَفَ فِيهِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ اسْمٌ عَلَمٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ خَاصٌّ بِكَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ وَبِهِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَهْمَزُ قَرَأَتْ وَلَا يَهْمَزُ الْقُرْآنَ وَيَقُولُ: الْقُرْآنُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَلَمْ يُوْخَذْ مِنْ قَرَأَتْ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِكِتَابِ اللَّهِ مِثْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْأَشْعَرِيُّ: هُوَ مُشْتَقٌّ مَنْ قَرَأَتْ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا ضَمَمْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَسُمِّيَ بِهِ لِقِرَانِ السُّورِ وَالْآيَاتِ وَالْحُرُوفِ فِيهِ. وَقَالَ الْفَرَاءُ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُرَائِنِ لِأَنَّ الْآيَاتِ مِنْهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُشَابِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَهِيَ قَرَائِنٌ وَعَلَى الْقَوْلِينَ هُوَ بِلا هَمْزٍ أَيْضًا وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: هَذَا الْقَوْلُ سَهْوٌ وَالصَّحِيحُ أَنْ تَرَكَ الهمزة فِيهِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَنَقَلَ

¹ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ١٥٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

² مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، المخرر في علوم القرآن، ص ٢٠، مركز الدراسات و المعلومات القرآنية، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ

حركة الهمزة إلى الساكن قبلها. واختلف القائلون بأنه مهموز فقال قوم منهم اللحياني هو مصدر لقرأت كالرجحان والغفران سمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر.

منهم الزجاج: هو وصف على إعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأت الماء في الخوض أي جمعه. قال أبو عبيدة: وسمي بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض. وقال الراغب: لا يقال لكل جمع قرآن ولا لجمع كل كلام قرآن قال وإنما سمي قرآناً لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة. وقيل: لأنه جمع أنواع العلوم كلها. وحكى قطرب قولاً: إنه إنما سمي قرآناً لأن القارئ يظهره ويبينه من فيه أخذاً من قول العرب: ما قرأت التاقة سلاً قط أي ما رمت بولد أي ما أسقطت ولداً أي ما حملت قط والقرآن يلفظه القارئ من فيه ويلقيه فسمي قرآناً.

قلت: والمختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الشافعي.¹

فالراجح عند الإمام السيوطي إذا ما ذهب إليه الشافعي وهو أن لفظ القرآن اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله تعالى. وإن كان في ترجيحه نظر. وأما القرآن اصطلاحاً فمن أحسن تعاريفه أنه كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، المعجز بأقصر سوره.

و أما الاعتبار الثاني وهو كونه لقباً لهذا الفن فأقرب تعريف له أنه العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه ومعرفة المكى والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن.²

¹ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج ١ ص ١٨٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م

² انظر كتاب مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ص ١٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

المبحث الثاني : نشأة علوم القرآن

كانت علوم القرآن منذ نشأته إلى نهاية القرن الثاني تتمثل في وجود روايات شفاهية يتناقلها التابعون عن الصحابة، وأتباع التابعين عن التابعين، وأتباع أتباع التابعين عن أتباع التابعين حتى يصل السند إلى قائله من هذه الطبقات الثلاث. وكان للتدوين نصيبٌ في هذه الفترة، فقد دُوِّنت مجموعة من الكتب في هذه المرحلة، وكانت تحمل قدرًا لا بأس به من أنواع علوم القرآن. واستمرت بعد القرن الثاني الكتابة في التفسير، وكذلك في غيره من أنواع علوم القرآن حيث نجد في هذه المرحلة كتابات كثيرة تفوق الحصر، فمن كتب التفسير مثلًا: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري (ت ٣١٠هـ)، و «المحرر الوجيز» لابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، و «البحر المحيط» لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ)، و «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وغيرها كثيرٌ جدًا جدًا.

ومن كتب علوم القرآن المفردة: «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، و «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، و «أحكام القرآن» للطحاوي (ت ٣٢١هـ)، و «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، و «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (ت ٦١٦هـ)، والبرهان في ترتيب سور القرآن لأبي جعفر بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، وغيرها كثيرٌ جدًا جدًا.¹

ثم ظهر بعد ذلك محاولات للجمع الشمولي لأنواع علوم القرآن تحت مصنف واحد لعل من أبرزها ما قام به الإمامان الجليلان بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه «البرهان في علوم القرآن»، و عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في «التحبير في علم التفسير»، وفي «الإتقان في علوم القرآن».

¹ انظر كتاب: المحرر في علوم القرآن لمساعد بن سليمان الطيار ص ٣٧، مركز الدراسات و المعلومات القرآنية، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ

كتاب «الإتقان» قل التأليف في علوم القرآن سوى بعض كتبٍ ظهرت إما تشقيقاً لما ذكره السيوطي (ت ٩١١هـ)، كما فعل محمد بن أحمد بن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ) في كتابه «الزيادة والإحسان في علوم القرآن»، وإما كتابةً لبعض أنواع علوم القرآن، كما فعل طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) في كتابه «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان». وهناك مؤلفات تشمل فصولاً عدة من مباحث علوم القرآن لعل من أبرزها كتاب «مناهل العرفان في علوم القرآن»، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، «مباحث في علوم القرآن»، للدكتور صبحي الصالح (ت ١٤٠٧هـ) «مباحث في علوم القرآن»، لمناع خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)

المبحث الثالث: أنواع علوم القرآن

تعد علوم القرآن من أكثر العلوم الشرعية تنوعاً في أفرادها و شمولاً لمواد عديدة ومع تنوعها اختلفت طريقة العلماء في تصنيفها و ترتيبها و كذا عرضها و تقريبها و إن كانت في الأساس ترجع إلى أمور كلية منها عرضها :

- ١- من حيث نزول القرآن الكريم : موطنه وأوقاته ووقائعه.
- ٢- من حيث السند.
- ٣- من حيث الأداء .
- ٤- من حيث الألفاظ و علوم اللغة.
- ٥- من حيث الرسم العثماني.
- ٦- من حيث المعاني المتعلقة بالأحكام.

و سنقتصر في هذا المبحث على نموذجين في عرض أبحاث علوم القرآن

١/ نموذج «مواقع العلوم من مواقع النجوم» للبلقيني (ت ٨٢٤هـ).

وبعدُ تصنيفه لأنواع علوم القرآن من أجود أنواع التصانيف لها، وهي . كما نقلها السيوطي (ت ٩١١هـ) . كالاتي: «الأمر الأول: موطن التُّزول وأوقاته ووقائعه، وفي ذلك اثنا عشر نوعاً: المكّي، المدني، السفري، الحضري، الليلي، النهاري، الصيفي، الشتائي، الفراشي، النومي، أسباب التُّزول، أول ما نزل، آخر ما نزل. الأمر الثاني: السند، وهو ستة أنواع: المتواتر، الآحاد، الشاذ، قراءات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرواة الحفاظ. الأمر الثالث: الأداء، وهو ستة أنواع: الوقف، الابتداء، الإمالة، المد، تخفيف الهمزة، الإدغام. الأمر الرابع: الألفاظ، وهو سبعة أنواع: الغريب، المعرب، المجاز، المشترك، المترادف، الاستعارة، التشبيه. الأمر الخامس: المعاني المتعلقة بالأحكام، وهو أربعة عشر نوعاً: العام الباقي على عمومته، العام المخصوص، العام الذي أريد به الخصوص، ما خص فيه الكتاب السُّنة، ما خصصت فيه السُّنة الكتاب، الجمل، المبين، المؤول،

المفهوم، المطلق، المقيد، الناسخ، والمنسوخ، نوع من الناسخ والمنسوخ وهو ما عمل به من الأحكام مدة معينة والعامل به واحد من المكلفين. الأمر السادس: المعاني المتعلقة بالألفاظ، وهو خمسة أنواع: الفصل، الوصل، الإيجاز، الإطناب، القصر. وبذلك تكملت الأنواع خمسين، ومن الأنواع ما لا يدخل تحت الحصر: الأسماء، الكنى، الألقاب، المبهمات، فهذا نهاية ما حصر من الأنواع»¹.

٢ / نموذج «البرهان في علوم القرآن» للإمام الزركشي

قال رحمه الله في مقدمة كتابه :

«وَلَمَّا كَانَتْ عُلُومُ الْقُرْآنِ لَا تَنْحَصِرُ وَمَعَانِيهِ لَا تُسْتَفْصَى وَجَبَتْ الْعِنَايَةُ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَمِمَّا فَاتَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَضَعُ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ عُلُومِهِ وَكَمَا وَضَعَ النَّاسُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ فَاسْتَحَرَّتْ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَهُ الْحَمْدُ . فِي وَضْعِ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ جَامِعٍ لَمَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي فُنُونِهِ وَخَاصُّوا فِي نُكْتِهِ وَعُيُونِهِ وَضَمَّنْتُهُ مِنَ الْمَعَانِي الْأَنْبِقَةِ وَالْحِكْمِ الرَّشِيقَةِ مَا يَهْرُ الْقُلُوبَ طَرَبًا وَيُبْهِرُ الْعُقُولَ عَجَبًا لِيَكُونَ مِفْتَاحًا لِأَبْوَابِهِ وَعُنْوَانًا عَلَى كِتَابِهِ مُعِينًا لِلْمُفَسِّرِ عَلَى حَقَائِقِهِ وَمُطْلِعًا عَلَى بَعْضِ أَسْرَارِهِ وَدَقَائِقِهِ وَاللَّهُ الْمُخَلِّصُ وَالْمُعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ وَبِهِ أَسْتَعِينُ وَسَمَّيْتُهُ الْبَرْهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ .

هذه فهرست أنواعه:

الأول: معرفة سبب النزول

الثاني: معرفة المناسبات بين الآيات

الثالث: معرفة الفواصل

الرابع: معرفة الوجوه والنظائر

الخامس: علم المتشابه

السادس: علم المبهمات

السابع: في أسرار الفواتح

¹ جلال الدين البلقيني ، مواقع العلوم من مواقع النجوم ، ص ٢٩ ، ٣٠ ، دار الصحابة للتراث بطنطا

- الثَّامِنُ: فِي خَوَاتِمِ السُّورِ
التَّاسِعُ: فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ
العَاشِرُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ
الحَادِي عَشَرَ: مَعْرِفَةُ عَلَيِّ كَمِ لُغَةِ نَزَلَ
الثَّانِي عَشَرَ: فِي كَيْفِيَّةِ أَنْزَالِهِ
الثَّلَاثُ عَشَرَ: فِي بَيَانِ جَمْعِهِ وَمَنْ حَفِظَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ تَقْسِيمِهِ
الخَامِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِ
السَّادِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لُغَةِ الْحِجَازِ
السَّابِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ مَا فِيهِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ
الثَّامِنَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ غَرِيبِهِ
التَّاسِعَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ التَّصْرِيفِ
العِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ
الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِ اللَّفْظِ أَوْ التَّرْكِيبِ أَحْسَنَ وَأَفْصَحَ
الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانِ
الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ
الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ
الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: عِلْمُ مَرْسُومِ الْخَطِّ
السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ فَضَائِلِهِ
السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ خَوَاصِهِ
الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ
التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي آدَابِ تِلَاوَتِهِ
الثَّلَاثُونَ: فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ فِي التَّصَانِيفِ وَالرَّسَائِلِ وَالْخُطَبِ اسْتِعْمَالُ بَعْضِ آيَاتِ
الْقُرْآنِ
الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْأَمْثَالِ الْكَائِنَةِ فِيهِ

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ
الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ جَدَلِهِ
الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ
الخامس والثلاثون: معرفة توهم المُخْتَلِفِ
السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ
السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي حُكْمِ آيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصِّفَاتِ
الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ إِعْجَازِهِ
التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ وُجُوبِ تَوَاتُرِهِ
الرَّابِعُونَ: فِي بَيَانِ مُعَاضَدَةِ السُّنَّةِ لِلْكِتَابِ
الْحَادِي وَالرَّابِعُونَ: مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِهِ
الثَّانِي وَالرَّابِعُونَ: مَعْرِفَةُ وُجُوبِ الْمُخَاطَبَاتِ
الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُونَ: بَيَانُ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ
الرَّابِعُ وَالرَّابِعُونَ: فِي الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيفِ
الخَامِسُ وَالرَّابِعُونَ: فِي أَقْسَامِ مَعْنَى الْكَلَامِ
السَّادِسُ وَالرَّابِعُونَ: فِي ذِكْرِ مَا يَتَيَسَّرُ مِنْ أَسَالِبِ الْقُرْآنِ
السَّابِعُ وَالرَّابِعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْأَدْوَاتِ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا وَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ اسْتِفْصَاءَهُ لَاسْتَفْرَغَ
عُمُرَهُ ثُمَّ لَمْ يُحْكَمْ أَمْرُهُ وَلَكِنْ اقْتَصَرْنَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى أَصُولِهِ وَالرَّمْزِ إِلَى بَعْضِ
فُصُولِهِ فَإِنَّ الصَّنَاعَةَ طَوِيلَةً وَالْعُمُرَ قَصِيرٌ مَاذَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ لِسَانَ التَّقْصِيرِ.¹

¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ج ١ ص ١٠، ١١، ١٢، ط الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م

المبحث الرابع: الفرق بين علوم القرآن و علوم التفسير

قد يتصور الباحث في علوم القرآن أن هذا المصطلح مترادف مع علوم التفسير و ليس الأمر كذلك بل هناك فروق عدة يمكن تمييزها بين المصطلحين منها :
- بينهما عموم و خصوص وجهي : فعلم القرآن تشمل علوم التفسير إذ أن المصطلح الأول أعم من الثاني فهو يشتمل على مباحث كثيرة لا علاقة لها بالثاني بينما علوم التفسير جزء من علوم القرآن بل هي من أهم علومه و أكبرها على الإطلاق.

- إن كانت المعلومة من علوم القرآن لا أثر لها في فهم المعنى، فهي من علوم القرآن وليست من علوم التفسير؛ كمعرفة عدد الآي و فضائل السور و خواص السور، فإنها من علوم القرآن لكن معرفتها أو جهلها لا يؤثر في فهم المعنى.
- وإن كانت من المعلومات التي تؤثر في فهم المعنى و إيضاحه و كشف المراد منه؛ كمعرفة أسباب النزول و النسخ و المنسوخ و معرفة غريب الألفاظ، فهذا من علوم التفسير، ومن علوم القرآن من باب أولى.¹

¹ أنظر : المحرر في علوم القرآن ص ٥٤، لمساعد بن سليمان الطيار مركز الدراسات و المعلومات القرآنية، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ

الفصل الثاني

التعريف بالإمام جلال الدين سيوطي

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: مولده و نسبه

المبحث الثاني: شيوخه

المبحث الثالث: تلاميذه

المبحث الرابع: مؤلفاته

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس: وفاته

المبحث الأول: مولده و نسبه

هو عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي ، ولد ولد مساء يوم الأحد غرة شهر رجب من سنة ٨٤٩هـ، الموافق سبتمبر من عام ١٤٤٥م، في القاهرة

المبحث الثاني: شيوخه

تلقى السيوطي رحمه الله العلم على أيدي علماء أجلاء من أبرزهم :

- محي الدين الكافيجي.

- شرف الدين المناوي.

- تقي الدين الشبلي.

- أمين الدين الأقسرائي.

- تقي الدين الشمسي.

- العز الحنبلي

وغيرهم كثير.

المبحث الثالث: تلاميذه

"

وأبرزهم

- شمس الدين الداودي "صاحب كتاب "طبقات المفسرين"،

- "شمس الدين بن طولون"،

- "شمس الدين الشامي" محدث الديار المصرية،

- المؤرخ الكبير "ابن إياس" صاحب كتاب "بدائع الزهور في وقائع الدهور".

المبحث الرابع: مؤلفاته

عرف الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى بتبحره في العلوم الشرعية و سعة اضطلاعاه عليها مع تمكنه من علوم الآلة لاسيما علوم اللغة العربية فقد كان آية فيها .
و بالاضافة إلى هذا كله ، قد كان غزير الإنتاج في مختلف العلوم الشرعية ومن أشهر مؤلفاته :

- ١ . الإتقان في علوم القرآن
- ٢ . مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه شرح سنن ابن ماجه
- ٣ . رسائل الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في نجاته والدي النبي
- ٤ . إسعاف المبطلأ برجال الموطأ
- ٥ . الآيه الكبرى في شرح قصة الإسراء
- ٦ . الأشباه والنظائر في النحو
- ٧ . الأشباه والنظائر في أصول الفقه وقواعده الكلية
- ٨ . الجامع الصغير من حديث البشير النذير
- ٩ . الجامع الكبير
- ١٠ . الحاوي للفتاوى
- ١١ . إحياء الميت بفضائل اهل البيت
- ١٢ . الحبايك في أخبار الملائك
- ١٣ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور
- ١٤ . الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة
- ١٥ . الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج
- ١٦ . الروض الأنيق في فضل الصديق
- ١٧ . العرف الوردى في أخبار المهدي
- ١٨ . الغرر في فضائل عمر

- ١٩ . ألفية السيوطي
٢٠ . اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية
٢١ . المدرَج إلى المدرَج
٢٢ . المزهر في علوم اللغة وأنواعها
٢٣ . المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب
وغيرها كثير

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

قال عنه تلميذه **الداودي** : "وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً، ومتناً وسنداً، واستنباطاً للأحكام منه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث؛ قال: ولو وجدت أكثر لحفظته. قال: ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك."

وقال عنه تلميذه **عبد القادر بن محمد** : "الأستاذ الجليل الكبير، الذي لا تكاد الأعصار تسمع له بنظير... شيخ الإسلام، وارث علوم الأنبياء عليهم السلام، فريد دهره، ووحيد عصره، مميت البدعة، ومحبي السنة، العلامة البحر الفهامة، مفتي الأنام، وحسنة الليالي والأيام، جامع أشتات الفضائل والفنون، وأوحد علماء الدين، إمام المرشدين، وقامع المبتدعة والملحددين، سلطان العلماء ولسان المتكلمين، إمام المحدّثين في وقته وزمانه."

وقال عنه **ابن العماد الحنبلي** : "المُسْنِدُ الحَقِيقُ المدقِّق، صاحب المؤلّفات الفائقة النافعة."

المبحث السادس : وفاته رحمه الله تعالى

توفي الإمام السيوطي في منزله بروضة المقياس على النيل في القاهرة في 19 جمادى الأولى سنة 911هـ، الموافق 20 أكتوبر 1505 م، ودفن خارج باب القرافة في القاهرة، رحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب الاتقان في علوم القرآن

هذا الكتاب غني عن التعريف ، فهو من أحسن ما ألف في علوم القرآن بل من أفضلها و أجلها و أنسبها ترتيبا وتنسيقا وشمولا لفنون هذا العلم و أنواعه ربما لا يفوقه في الجلالة و القدر سوى كتاب البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي رحمه الله تعالى. وما زال العلماء يثنون على هذا الكتاب قديما وحديثا و يغترفون من معينه و ينهلون من علومه.

ومع أنه يغلب على الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله طابع الجمع و النقل على طابع التحقيق و التحرير ، لم يخل هذا الكتاب من التحرير و التحقيق بل زوده مؤلفه الشيء الكثير. كما استفاد في عرض أبوابه و الإكثار من ضرب الأمثال و الشواهد و شحنه من الفوائد ما جعله يفوق على كثير مما صنف في هذا الباب .

يقول الإمام السيوطي في مقدمة كتابه الماتع هذا : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْكِتَابَ تَبَصُّرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَأَوْدَعَهُ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ الْعَجَبِ الْفُجَابِ وَجَعَلَهُ أَجَلَ الْكُتُبِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا عِلْمًا وَأَعَدَّهَا نَظْمًا وَأَبْلَغَهَا فِي الْخُطَابِ، قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ، الَّذِي عَنَتَ لِقِيومِيتهِ الْوَجُوهَ وَخَصَعَتَ لِعَظَمَتِهِ الرِّقَابَ. وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ مِنْ أَكْرَمِ الشُّعُوبِ وَأَشْرَفِ الشَّعَابِ إِلَى خَيْرِ أُمَّةٍ بِأَفْضَلِ كِتَابِ الْأَنْجَابِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْمَآبِ. وَبَعْدُ فَإِنَّ الْعِلْمَ بَحْرٌ زَخَّارٌ لَا يُدْرِكُ لَهُ مِنْ قَرَارٍ وَطَوْدٌ شَامِخٌ لَا يُسْلَكُ إِلَى قُنْتَبِهِ وَلَا يُصَارُ مَنْ أَرَادَ السَّبِيلَ إِلَى اسْتِنْفَاصِهِ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى ذَلِكَ وَصُولًا وَمَنْ رَامَ الْوُصُولَ إِلَى إِحْصَائِهِ لَمْ يَجِدْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا كَيْفَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى مُحَاطَبًا لِخَلْقِهِ: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ مِنْ

الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} وَإِنَّ كِتَابَنَا الْقُرْآنَ هُوَ مُفَجِّرُ الْعُلُومِ وَمَنْبَعُهَا وَدَائِرَةُ شَمْسِهَا
 وَمَطْلَعُهَا أَوْدَعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَبَانَ فِيهِ كُلَّ هَدْيٍ وَغَيَّ فَتَرَى
 كُلَّ ذِي فَنٍّ مِنْهُ يَسْتَمِدُّ وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ فَالْفَقِيهَ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ الْأَحْكَامَ وَيَسْتَخْرِجُ
 حُكْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَالنَّحْوِيُّ يَبْنِي مِنْهُ قَوَاعِدَ
 إِعْرَابِهِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ خَطَأِ الْقَوْلِ مِنْ صَوَابِهِ. وَالْبَيَانِيُّ يَهْتَدِي بِهِ إِلَى
 حُسْنِ النَّظَامِ وَيَعْتَبِرُ مَسَالِكَ الْبَلَاغَةِ فِي صَوْنِ الْكَلَامِ. وَفِيهِ مِنْ
 الْقَصَصِ وَالْأَخْبَارِ مَا يُدَكِّرُ أُولِي الْأَبْصَارِ وَمِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ مَا يَزِدُّ جُرْبَهُ
 أَوْلُو الْفِكْرِ وَالْإِعْتِبَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُلُومٍ لَا يَقْدِرُ قَدْرُهَا إِلَّا مَنْ عِلْمَ حَصَرَهَا
 هَذَا مَعَ فَصَاحَةِ لَفْظٍ وَبَلَاغَةِ أُسْلُوبٍ تَبَهَّرَ الْعُقُولَ وَتَسَلَّبَ الْقُلُوبَ وَإِعْجَازُ نَظْمٍ
 لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا عَالَمُ الْغُيُوبِ. ¹ إلى أن قال : «فَوَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ الْعَلِيِّ
 الشَّانِ الْجَلِيِّ الْبُرْهَانِ الْكَثِيرِ الْفَوَائِدِ وَالْإِتْقَانِ وَرَتَّبْتُ أَنْوَاعَهُ تَرْتِيبًا أَنْسَبَ مِنْ
 تَرْتِيبِ الْبُرْهَانِ وَأَذْمَجْتُ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ فِي بَعْضٍ وَفَصَّلْتُ مَا حَقُّهُ أَنْ يُبَانَ وَزِدْتُهُ
 عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ وَالْقَوَاعِدِ وَالشُّوَارِدِ مَا يُشَنِّفُ الْأَذَانَ وَسَمِيئَةً
 بِالْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ وَسَتَرْتِي فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَصْلُحُ أَنْ
 يَكُونَ بِالتَّصْنِيفِ مُفْرَدًا وَسَتَرُوى مِنْ مَنَاهِلِهِ الْعَذْبَةِ رِيًّا لَا ظَمًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَقَدْ
 جَعَلْتُهُ مُقَدِّمَةً لِلتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ الَّذِي شَرَعْتُ فِيهِ وَسَمِيئَةً بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ وَمَطْلَعِ
 الْبَدْرَيْنِ الْجَامِعِ لِتَحْرِيرِ الرَّوَايَةِ وَتَقْرِيرِ الدَّرَايَةِ وَمَنْ اللَّهُ أَسْتَمِدُّ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ
 وَالْمَعُونَةَ وَالرِّعَايَةَ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» ²
 وبعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله في تعداد أبواب كتابه حيث قسمه إلى ثمانين
 نوعا هي كالاتي :

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ. **التَّالِي:** مَعْرِفَةُ الْحَضْرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ. **التَّالِي:**
 النَّهَارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ. **الرَّابِعُ:** الصِّيْفِيُّ وَالشِّتَاءِيُّ. **الخَامِسُ:** الْفِرَاشِيُّ وَالنَّوْمِيُّ. **السَّادِسُ:**
 الْأَرْضِيُّ وَالسَّمَائِيُّ. **السَّابِعُ:** أَوَّلُ مَا نَزَلَ. **الثَّامِنُ:** آخِرُ مَا نَزَلَ. **التَّاسِعُ:** أَسْبَابُ

¹ جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ج ١ ص ١٥

² نفس المصدر ص ٢٧

التُرُؤلِ. الْعَاشِرُ: مَا نَزَلَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. الْحَادِي عَشَرَ: مَا تَكَرَّرَ نَزُولُهُ. الثَّانِي عَشَرَ: مَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عَنِ نَزُولِهِ وَمَا تَأَخَّرَ نَزُولُهُ عَنِ حُكْمِهِ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ مَا نَزَلَ مُفْرَقًا وَمَا نَزَلَ جَمْعًا. الرَّابِعَ عَشَرَ: مَا نَزَلَ مُشَبَّحًا وَمَا نَزَلَ مُفْرَدًا. الْخَامِسَ عَشَرَ: مَا أُنْزِلَ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا لَمْ يُنْزَلْ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّادِسَ عَشَرَ: فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ. السَّابِعَ عَشَرَ: فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُورِهِ. الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ. التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي عَدَدِ سُورِهِ وَآيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ. الْعِشْرُونَ: فِي حِفْظِهِ وَرُؤَاتِهِ. الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي الْعَالِي وَالنَّازِلِ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ. الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْمَشْهُورِ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْأَحَادِ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الشَّاذِّ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَوْضُوعُ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي بَيَانِ الْمَوْضُوعِ لَفْظًا الْمَنْصُوعِ مَعْنَى. الثَّلَاثُونَ: فِي الْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ وَمَا بَيْنَهُمَا. الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِقْلَابِ. الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْمَدِّ وَالْقَصْرِ. الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ. الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ. الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي آدَابِ تِلَاوَتِهِ. السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِهِ. السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيْمَا وَقَعَ فِيهِ بَغْيَرُ لُغَةِ الْحِجَازِ. الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيْمَا وَقَعَ فِيهِ بَغْيَرُ لُغَةِ الْعَرَبِ. التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ أُلُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ. الْأَرْبَعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَدْوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ. الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ. الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قَوَاعِدِ مَهْمَلَةٍ يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا. الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ. الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ. الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي خَاصِّهِ وَعَامِّهِ. السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي جُمْلِهِ وَمُبَيِّنِهِ. السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ. الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُشْكِلِهِ وَمُوهِمِ الْإِخْتِلَافِ وَالْتِنَاقُضِ. التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ. الْخَمْسُونَ: فِي مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ. الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: فِي وُجُوهِ مُخَاطَبَاتِهِ. الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ. الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: فِي تَشْبِيهِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ. الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: فِي كِنَايَاتِهِ وَتَعْرِيبِهِ. الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: فِي الْحَصْرِ

وَالْإِخْتِصَاصِ. السَّادِسُ وَالْحَمْسُونَ: فِي الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ. السَّابِعُ وَالْحَمْسُونَ: فِي
 الْحَبْرِ وَالْإِنْشَاءِ. الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ: فِي بَدَائِعِ الْقُرْآنِ. التَّاسِعُ وَالْحَمْسُونَ: فِي
 فَوَاصِلِ الْآيِ. السِّتُونَ: فِي فَوَاتِحِ السُّورِ. الْحَادِي وَالسِّتُونَ: فِي خَوَاتِمِ السُّورِ. الثَّانِي
 وَالسِّتُونَ: فِي مُنَاسَبَةِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ. الثَّلَاثُ وَالسِّتُونَ: فِي الْآيَاتِ
 الْمُشْتَبِهَاتِ. الرَّابِعُ وَالسِّتُونَ: فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ. الْخَامِسُ وَالسِّتُونَ: فِي الْعُلُومِ
 الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ. السَّادِسُ وَالسِّتُونَ: فِي أَمْثَالِهِ. السَّابِعُ وَالسِّتُونَ: فِي
 أَقْسَامِهِ. الثَّامِنُ وَالسِّتُونَ: فِي جَدَلِهِ. التَّاسِعُ وَالسِّتُونَ: فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى
 وَالْأَلْقَابِ. السَّبْعُونَ: فِي مُبَهَمَاتِهِ. الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: فِي أَسْمَاءِ مَنْ نَزَلَ فِيهِمْ
 الْقُرْآنُ. الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ. الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِي أَفْضَلِ الْقُرْآنِ
 وَقَاضِيهِ. الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ. الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي
 خَوَاصِّهِ. السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي رُسُومِ الْخَطِّ وَآدَابِ كِتَابَتِهِ. السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي
 مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَبَيَانِ شَرْفِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ. الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: فِي شُرُوطِ
 الْمُفَسِّرِ وَآدَابِهِ. التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ. الثَّمَانُونَ: فِي طَبَقَاتِ
 الْمُفَسِّرِينَ.¹

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى المراجع الكثيرة و المصادر المتنوعة التي اعتمدها
 الإمام السيوطي رحمه الله في تأليفه لهذا الكتاب حيث أشار في مقدمة كتابه إلى
 جملة وافرة منها إذ يقول :

«وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي نَظَرْتُهَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَحَصَّنْتُهَا مِنْهَا.

فَمِنَ الْكُتُبِ الثَّقَلِيَّةِ:

تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرُودِيهِ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ حَيَّانَ، وَالْفَرَيَابِيِّ
 وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ سُنَنِهِ - وَالْحَاكِمِ -
 وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مُسْتَدْرَكِهِ - وَتَفْسِيرُ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ كَثِيرٍ وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ
 لِأَبِي عُبَيْدٍ وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الضَّرِيْسِ وَفَضَائِلُ الْقُرْآنِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
 وَالْمَصَاحِفَ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَصَاحِفُ لِابْنِ أَشْتَةَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ خَالَفَ مُصْحَفَ

¹ جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ج ١ ص ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢

عُثْمَانُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَحْلَاقُ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ لِلْأَجْرِيِّ التَّبْيَانُ فِي آدَابِ
حَمَلَةِ الْقُرْآنِ لِلنَّوَوِيِّ شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ.

وَمِنْ جَوَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْمَسَانِيدِ مَا لَا يُحْصَى.

وَمِنْ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَتَعَلُّقَاتِ الْأَدَاءِ:

جَمَالُ الْقِرَاءِ لِلْسَّخَاوِيِّ، النَّشْرُ وَالتَّقْرِيبُ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ، الْكَامِلُ لِلْهَدَلِيِّ، الْإِرْشَادُ
فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِلْوَاسِطِيِّ، الشَّوَادُ لِابْنِ غَلْبُونِ، الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ
وَالسَّجَاوَنْدِيِّ وَالنَّحَّاسِ، وَلِلدَّانِيِّ وَلِلْعَمَّانِيِّ وَابْنِ النِّكَزَاوِيِّ، قُرَّةُ الْعَيْنِ فِي
الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِابْنِ الْقَاصِحِ.

وَمِنْ كُتُبِ اللُّغَاتِ وَالْغَرِيبِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْإِعْرَابِ:

مُفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ لِلرَّاعِبِ، غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ وَلِلْعَزِينِيِّ، الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ
لِلنَّيْسَابُورِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي الْقُرْآنِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ
الْأَوْسَطِ، الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، شَرْحُ التَّسْهِيلِ وَالْإِرْتِشَافِ لِأَبِي حَيَّانَ، الْمُعْنَى
لِابْنِ هِشَامٍ، الْجَمْعُ الدَّانِيُّ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي لِابْنِ أَمِّ قَاسِمٍ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي
الْبَقَاءِ وَلِلسَّمِينِ وَلِلسَّفَاقِسِيِّ وَلِمُنْتَخَبِ الدِّينِ، وَالْمَحْتَسِبُ فِي تَوْجِيهِ الشَّوَادِ لِابْنِ
جَحِيٍّ، الْخُصَائِصُ لَهُ، الْخَاطِرِيَّاتُ لَهُ، ذَا الْقَدِّ لَهُ، أَمَالِي ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُعَرَّبُ
لِلجَوَالِقِيِّ مُشْكِلُ الْقُرْآنِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ اللُّغَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ لِلْقَاسِمِ بْنِ
سَلَامِ الْغَرَائِبُ وَالْعَجَائِبُ لِلْكَرْمَانِيِّ قَوَاعِدُ فِي التَّفْسِيرِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَمِنْ كُتُبِ الْأَحْكَامِ وَتَعَلُّقَاتِهَا:

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، وَلِبَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلِأَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، وَلِلْكِنَانِيِّ
الْهَرَّاسِيِّ وَابْنِ الْعَرِيِّ وَابْنِ الْفَرَسِ وَابْنِ حُوَيْرِ مَنْدَادِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِمَكِّيٍّ
وَابْنِ الْحِصَارِ وَلِلسَّعِيدِيِّ وَلِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ وَابْنِ الْعَرِيِّ وَلِأَبِي دَاوُدَ
السَّجِسْتَانِيِّ، وَلِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَلِأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ
التَّمِيمِيِّ الْإِمَامُ فِي أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَمِنْ الْكُتُبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِعْجَازِ وَفُنُونِ الْبَلَاغَةِ:

إِعْجَازُ الْقُرْآنِ لِلْحَطَّائِيِّ، وَلِلرُّمَّانِيِّ، وَابْنِ سُرَّاقَةَ، وَلِلْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ،

وَلَعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ، وَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ، وَلابْنِ أَبِي الْأَصْبَعِ - وَاسْمُهُ الْبُرْهَانُ -
 ، وَالزَّمْلَكَانِيِّ - وَاسْمُهُ الْبُرْهَانُ أَيْضًا - وَمُخْتَصَرُهُ لَهُ - وَاسْمُهُ الْمَجِيدُ - مَجَازُ
 الْقُرْآنِ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِيْجَازُ فِي الْمَجَازِ لِابْنِ الْقَيْمِ نَهَايَةُ التَّامِيلِ فِي أَسْرَارِ
 التَّنْزِيلِ لِلزَّمْلَكَانِيِّ التَّبْيَانُ فِي الْبَيَانِ لَهُ الْمَنْهَجُ الْمَفِيدُ فِي أَحْكَامِ التَّوَكِيدِ لَهُ بَدَائِعُ
 الْقُرْآنِ لِابْنِ أَبِي الْأَصْبَعِ التَّحْيِيرُ لَهُ الْخَوَاطِرُ السَّوَانِحُ فِي أَسْرَارِ الْفَوَاتِحِ لَهُ أَسْرَارُ
 التَّنْزِيلِ لِلشَّرَفِ الْبَارِزِيِّ الْأَقْصَى الْقَرِيبُ لِلتَّنُوخِيِّ مِنْهَاجُ الْبُلْغَاءِ لِحَازِمِ الْعُمْدَةِ
 لِابْنِ رَشِيْقِ الصَّنَاعَتَيْنِ لِلْعَسْكَرِيِّ الْمَصْبَاحُ لِبَدْرِ الدِّينِ بْنِ مَالِكِ التَّبْيَانُ لِلطَّيْبِيِّ
 الْكِنَايَاتُ لِلْجُرْجَانِيِّ الْإِغْرِيضُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيفِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ
 السُّبْكِيِّ الْإِقْتِنَاصُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ لَهُ عَرُوسُ الْأَفْرَاحِ لَوْلَدِهِ
 بَهَاءِ الدِّينِ رَوْضُ الْأَفْهَامِ فِي أَقْسَامِ الْإِسْتِفْهَامِ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ الصَّائِغِ
 نَشْرُ الْعَبِيرِ فِي إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الضَّمِيرِ لَهُ الْمُقَدِّمَةُ فِي سرِّ الْأَلْفَاظِ الْمُقَدِّمَةُ لَهُ
 إِحْكَامُ الرَّايِ فِي أَحْكَامِ الْآيِ لَهُ مُنَاسَبَاتُ تَرْتِيبِ السُّورِ لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلطُّوْفِيِّ الْمَثَلُ السَّائِرُ لِابْنِ الْأَثِيرِ الْفَلَكُ الدَّائِرُ عَلَى الْمَثَلِ السَّائِرِ
 كُنْزُ الْبَرَاغَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ شَرْحُ بَدِيعِ قُدَامَةَ لِلْمَوْفَّقِ عَبْدِ اللَّطِيفِ .
 وَمِنْ الْكُتُبِ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

الْبُرْهَانُ فِي مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ لِلْكَرْمَانِيِّ دُرَّةُ التَّنْزِيلِ وَغُرَّةُ التَّأْوِيلِ فِي الْمُتَشَابِهِ لِأَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ كَشْفُ الْمَعَانِي عَنْ مُتَشَابِهِ الْمَثَانِيِّ لِلْقَاضِي بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ
 أَمْثَالُ الْقُرْآنِ لِلْمَاوَرَدِيِّ أَقْسَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْقَيْمِ جَوَاهِرُ الْقُرْآنِ لِلْغَزَالِيِّ التَّعْرِيفُ
 وَالْإِعْلَامُ فِيْمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَعْلَامِ لِلشَّهْبِيلِيِّ الدَّيْلُ عَلَيْهِ لِابْنِ
 عَسَاكِرِ التَّبْيَانِ فِي مُبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ لِلْقَاضِي بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ أَسْمَاءُ مَنْ نَزَلَ
 فِيهِمُ الْقُرْآنُ لِإِسْمَاعِيلِ الصَّرِيرِ ذَاتُ الرُّشْدِ فِي عَدَدِ الْآيِ وَشَرْحُهَا لِلْمَوْصِلِيِّ
 شَرْحُ آيَاتِ الصِّفَاتِ لِابْنِ اللَّبَّانِ الدُّرُّ النَّظِيمُ فِي مَنَافِعِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِلْيَافِعِيِّ .
 وَمِنْ كُتُبِ الرَّسْمِ:

الْمُقْنَعُ لِلدَّانِيِّ شَرْحُ الرَّايَةِ لِلْسَخَاوِيِّ شَرْحُهَا لِابْنِ جُبَارَةَ .

وَمِنْ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ:

بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ لِابْنِ الْقَيْمِ كَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْعُرْزُ
وَالدُّرُّ لِلشَّرِيفِ الْمُرتَضَى تَذَكْرَةُ الْبَدْرِ بْنِ الصَّاحِبِ جَامِعُ الْفُنُونِ لِابْنِ شَيْبِ
الْحَنْبَلِيِّ النَّفِيسُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ الْبُسْتَانُ لِأَبِي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ.
وَمِنْ تَفَاسِيرِ غَيْرِ الْمُحَدِّثِينَ
الْكَشَافُ وَحَاشِيَتُهُ لِلطَّيْبِيِّ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ تَفْسِيرُ الْأَصْبَهَانِيِّ وَالْحَوْفِيُّ
وَأَبِي حَيَّانَ وَابْنِ عَطِيَّةَ وَالْقَشَيْرِيِّ وَالْمُرْسِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ رَزِينِ
وَالْوَاحِدِيِّ وَالْكَوَاشِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَسُلَيْمِ الرَّازِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَابْنِ بَرَّجَانَ وَابْنِ
بَرِيزَةَ وَابْنِ الْمُنِيرِ أَمَالِي الرَّافِعِيِّ عَلَى الْفَاتِحَةِ مُقَدِّمَةٌ تَفْسِيرِ ابْنِ النَّقِيبِ.¹

¹ جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن ، ج ١ ص من ٣٢ إلى ٣٥ .

الفصل الرابع

الكتاب الملخص: روائع البيان في تلخيص الإتيقان في علوم القرآن

هذه الرسالة المختصرة هي تلخيص جامع لمقاصد الكتاب الأصل: الإتيقان في علوم القرآن ، وقد توخيت فيها المحافظة على أبواب الكتاب جميعها بلا استثناء مع حذف الزوائد و الاكتفاء من الشواهد بمثال أو مثالين ، بالإضافة إلى اختصار كلام العلماء الذين ينقل عنهم السيوطي في كثير من الأحيان ومحاولة تقريب معنى كلامهم فقط.

و أضفت إلى هذا المختصر عدة تعليقات ميزتها عن التلخيص بكلمة «قلت» أو «قلت ملخص الكتاب» .

والهدف من هذا الكتاب هو تقريب الكتاب الأصل و تسهيله و وضع متن جامع مختصر لعلوم القرآن بحيث يكون لبنة أولى لطالب العلم المبتدئ حتى يستوعب مسائل علوم القرآن ويتصورها و يتقن مباحثها ويفهمها.
أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين

كتبه العبد الفقير إلى مولاه

بجليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب: **روائع البيان في تلخيص الإتيان في علوم القرآن**

التَّوَعُّدُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَكِّيٌّ وَالْعَزُّ الدَّيْرَبِيُّ وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِالْمُتَأَخَّرِ فَيَكُونُ نَاسِحًا أَوْ مُحْصَصًا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى تَأْخِيرَ الْمُحْصَصِ.
 قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي كِتَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ عُلُومِ الْقُرْآنِ: مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِ الْقُرْآنِ عِلْمُ نَزُولِهِ وَجِهَاتِهِ وَتَرْتِيبِ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا نَزَلَ بِمَكَّةَ وَحُكْمُهُ مَدِينِيٌّ وَمَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةَ وَحُكْمُهُ مَكِّيٌّ وَمَا نَزَلَ بِمَكَّةَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةَ وَمَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا يُشْبِهُ نَزُولَ الْمَكِّيِّ فِي الْمَدِينِيِّ وَمَا يُشْبِهُ نَزُولَ الْمَدِينِيِّ فِي الْمَكِّيِّ وَمَا نَزَلَ بِالْجُحْفَةِ وَمَا نَزَلَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا نَزَلَ بِالطَّائِفِ وَمَا نَزَلَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَمَا نَزَلَ لَيْلًا وَمَا نَزَلَ نَهَارًا وَمَا نَزَلَ مُشَبَّعًا وَمَا نَزَلَ مُفْرَدًا وَالآيَاتُ الْمَدِينِيَّاتُ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَالآيَاتُ الْمَكِّيَّاتُ فِي السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ وَمَا حُمِلَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةَ وَمَا حُمِلَ مِنَ الْمَدِينَةَ إِلَى مَكَّةَ وَمَا حُمِلَ مِنَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا نَزَلَ مُجْمَلًا وَمَا نَزَلَ مُفَسَّرًا وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَدِينِيٌّ وَبَعْضُهُمْ مَكِّيٌّ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا وَيُمَيِّزُ بَيْنَهَا لَمْ يَحُلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى.
 اعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ اصْطِلَاحَاتٌ ثَلَاثَةٌ:
 أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْمَدِينِيُّ مَا نَزَلَ بَعْدَهَا سَوَاءً نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِالْمَدِينَةَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَمْ بِسَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ.
 الثَّانِي: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا نَزَلَ بِمَكَّةَ وَلَوْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْمَدِينِيُّ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةَ وَعَلَى هَذَا تَثَبَّتْ الْوَاسِطَةُ فَمَا نَزَلَ بِالْأَسْفَارِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَكِّيٌّ وَلَا مَدِينِيٌّ.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا وَقَعَ خِطَابًا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينِيُّ مَا وَقَعَ خِطَابًا لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ وَحُمَلِ عَلَى هَذَا قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي .
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْإِنْتِصَارِ: إِنَّمَا يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ إِلَى حِفْظِ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ لِأَنَّهُ لَمْ
 يُؤَمَّرْ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِ الْأُمَّةِ وَإِنْ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ عَلَى أَهْلِ
 الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ فَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصِّ الرَّسُولِ أَنْتَهَى .
 رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَمَّا نَزَلَ
 مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سُورَةً وَسَائِرُهَا بِمَكَّةَ" .
 وَأَخْرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ
 يَقُولُ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ تَلْخِصِ آيِ الْقُرْآنِ الْمَدِينِيِّ مِنَ الْمَكِّيِّ فَقَالَ: سَأَلْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "سُورَةُ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَهِيَ مَكِّيَّةٌ إِلَّا
 ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلْنَ بِالْمَدِينَةِ: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ} إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَمَا
 تَقَدَّمَ مِنَ السُّورِ مَدِينِيَّاتٌ. وَنَزَلَتْ بِمَكَّةَ سُورَةُ الْأَعْرَافِ وَيُونُسَ وَهُودٍ وَيُوسُفَ
 وَالرَّعْدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَجَرَ وَالنَّحْلِ - سِوَى ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا فَاتَّخَذْنَ نَزْلَ بَيْنَ
 مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي مَنْصَرَفِهِ مِنْ أَحَدٍ - وَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه
 وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْحُجَّجَ - سِوَى ثَلَاثِ آيَاتٍ: {هَذَا نَحْنُ خَصْمَانُ} إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ
 فَاتَّخَذْنَ نَزْلَ بِالْمَدِينَةِ - وَسُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْفُرْقَانَ وَسُورَةَ الشُّعْرَاءِ - سِوَى خَمْسِ
 آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا نَزَلْنَ بِالْمَدِينَةِ: {وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ} إِلَى آخِرِهَا. وَسُورَةُ
 النَّمْلِ وَالْقَصَصِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ وَلُقْمَانَ - سِوَى ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلْنَ
 بِالْمَدِينَةِ: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ} إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ - وَسُورَةُ
 السَّجْدَةِ سِوَى ثَلَاثِ آيَاتٍ: {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا} إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ
 الثَّلَاثِ وَسُورَةُ سَبَأٍ وَفَاطِرٍ وَيَسَ وَالصَّافَّاتِ وَص وَالزَّمَرِ سِوَى ثَلَاثِ آيَاتٍ نَزَلْنَ
 بِالْمَدِينَةِ فِي وَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْرَةَ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا} إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ
 آيَاتِ وَالْحَوَامِيمِ السَّبْعِ وَقِ وَالِدَارِيَّاتِ وَالطُّورِ وَالنَّجْمِ وَالْقَمَرِ وَالرَّحْمَنِ وَالْوَاقِعَةَ
 وَالصَّفَّ وَالْتَّغَابُنِ إِلَّا آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا نَزَلْنَ بِالْمَدِينَةِ. وَالْمَلِكُ وَنَ وَالْحَاقَّةُ وَسَأَلَ
 وَسُورَةُ نُوحٍ وَالْجِنِّ وَالْمُرْمَلِ إِلَّا آيَتَيْنِ: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ} وَالْمُدَّثِّرِ إِلَى

آخِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا زُلْزِلَتْ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَقُلُوهُ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلُوهُ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلْقِ وَقُلُوهُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأَيُّهَا مَدِينَاتُ. وَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ سُورَةُ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةِ
وَالنُّورِ وَالْأَحْزَابِ وَسُورَةُ مُحَمَّدٍ وَالْفَتْحِ وَالْحُجُرَاتِ وَالْحَدِيدِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى التَّحْرِيمِ
."

هَكَذَا أَخْرَجَهُ بِطَوِيلِهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ
الْمَشْهُورِينَ.

ضوابط في المكي والمدني

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ: { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا } أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَمَا كَانَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } فَبِمَكَّةَ.
وَقَالَ ابْنُ الْحَصَارِ: قَدْ اعْتَنَى الْمُتَشَاغِلُونَ بِالنَّسْخِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاعْتَمَدُوهُ عَلَى
ضَعْفِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ " النَّسَاءَ " مَدِينَةٌ وَأُولَئِكَ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } وَعَلَى
أَنَّ " الْحَجَّ " مَكِّيَّةٌ وَفِيهَا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } .
وَقَالَ مَكِّيٌّ: هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَكْثَرِ وَلَيْسَ بِعَامٍّ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ: { يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } .

وَقَالَ الْجُعْبَرِيُّ: لِمَعْرِفَةِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ طَرِيقَانِ: سَمَاعِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ فَالسَّمَاعِيٌّ مَا
وَصَلَ إِلَيْنَا نَزْوُلُهُ بِأَحَدِهِمَا وَالْقِيَاسِيٌّ كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } فَقَطًّا، أَوْ
{ كَلَامًا } أَوْ أَوْلَاهَا حَرْفٌ تَهَجَّ سِوَى الزُّهْرَاوِيِّنِ وَالرَّعْدِ أَوْ فِيهَا قِصَّةُ آدَمَ وَإِبْلِيسَ
سِوَى الْبَقَرَةِ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ. وَكُلُّ سُورَةٍ فِيهَا قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ الْحَالِيَةِ مَكِّيَّةٌ وَكُلُّ
سُورَةٍ فِيهَا فَرِيضَةٌ أَوْ حَدٌّ فَهِيَ مَدِينِيَّةٌ. انْتَهَى.
وَقَالَ مَكِّيٌّ: كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ فَمَدِينِيَّةٌ زَادَ غَيْرُهُ سِوَى الْعَنْكَبُوتِ.
وَفِي كَامِلِ الْهُدِيِّ كُلُّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَهِيَ مَكِّيَّةٌ.

النوع الثاني: في معرفة الحضري والسفري

أَمثلة الحضري كثيرة وأما السفري فله أمثلة منها: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى } نَزَلَتْ بِمَكَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مُصَلَّى؟ فَنَزَلَتْ. وَقَالَ ابْنُ

الْحَصَّارِ: نَزَلَتْ إِمَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ أَوْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ أَوْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَمِنْهَا: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ} الْآيَةُ نَزَلَتْ بِالْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. وَمِنْهَا: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} الْآيَةُ أَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ.

وَمِنْهَا آيَةُ التَّيْمَمِ فِي النِّسَاءِ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَعْضِ أَسْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: مَعْرِفَةُ النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ

أَمثلةُ النَّهَارِيِّ كَثِيرَةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ نَزَلَ أَكْثَرُ الْقُرْآنِ نَهَارًا وَأَمَّا اللَّيْلُ مِنْهُ: آيَةُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بَقَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا أَنَاهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَمِنْهَا: أَوَّلُ الْفَتْحِ. فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ: "لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَرَأْتُ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} ... " الْحَدِيثِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الصَّيْفِيُّ وَالشِّتَائِيُّ

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكَلَالَةِ آيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ النِّسَاءِ وَالْأُخْرَى فِي الصَّيْفِ وَهِيَ الَّتِي فِي آخِرِهَا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ: مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبُعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: "يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ!"

النَّوعُ الْخَامِسُ: الْفَرَاشِيُّ وَالنُّومِيُّ

مِنْ أَمْثَلَةِ الْفَرَاشِيِّ قَوْلُهُ: {وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا نَزَلَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُلُثُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ

أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا النُّومِي: فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقَلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةَ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} .

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي أَمَالِيهِ: فَهَمُّ فَاهِمُونَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْإِغْفَاءَةِ وَقَالُوا: مِنَ الْوَحْيِ مَا كَانَ يَأْتِيهِ فِي النَّوْمِ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. قَالَ: وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّ الْأَشْبَهَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ نَزَلَ فِي الْيَقَظَةِ وَكَأَنَّهُ خَطَرَ لَهُ فِي النَّوْمِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ الْمُنَزَّلَةَ فِي الْيَقَظَةِ أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْكَوْثَرُ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ السُّورَةُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ وَفَسَّرَهَا لَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَرِيهِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ وَيُقَالُ لَهَا: بَرِحَاءُ الْوَحْيِ. انْتَهَى.

النُّوعُ السَّادِسُ: الْأَرْضِيُّ وَالسَّمَاوِيُّ

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ سَمَائِيًّا وَأَرْضِيًّا وَمَا نَزَلَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا نَزَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فِي الْعَارِ. وَجَاءَ عَنْ هَبَةَ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ إِلَّا سِتَّ آيَاتٍ نَزَلَتْ لَا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثٌ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: {وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ} الْآيَاتُ الثَّلَاثُ وَوَاحِدَةٌ فِي الزُّخْرَفِ: {وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا} الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ نَزَلَتْ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي الْفَضَاءِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا نَزَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فَسُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

النُّوعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ

اِخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ: {أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ} رَوَى الشَّيْخَانِ وَعَبْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا

الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ
 الْحَلَاءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ
 إِلَى حَدِيحَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَزَوَّدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَأَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ
 فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: مَا
 أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا
 أَنَا بِقَارِيٍّ فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا
 بِقَارِيٍّ فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
 خَلَقَ } حَتَّى بَلَغَ: { مَا لَمْ يَعْلَمْ } فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجُفُ
 بَوَادِرُهُ ... " الْحَدِيثُ .

القول الثاني: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } روى الشيخان عن سلمة بن عبد الرحمن قال:
 سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ } قلت: أو
 { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } قال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 "إِنِّي جَاوَرْتُ حِرَاءَ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي فَنَظَرْتُ أَمَامِي
 وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ يَعْنِي جِبْرِيْلَ فَأَخَذَنِي
 رَجْفَةً فَاتَيْتُ حَدِيحَةَ فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ } .
 القول الثالث: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ قَالَ فِي الْكَشَافِ: ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ
 أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ "اقْرَأْ" وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ .
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ الْأَوَّلُ . وَأَمَّا الَّذِي نَسَبَهُ إِلَى
 الْأَكْثَرِ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا عَدَدٌ أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ
 الْقَوْلُ الرَّابِعُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَكَاهُ ابْنُ التَّقِيْبِ فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِهِ قَوْلًا
 زَائِدًا .

قال السيوطي : عِنْدِي أَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ قَوْلًا بِرَأْسِهِ فَإِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ نُزُولِ السُّورَةِ
 نُزُولُ الْبِسْمَلَةِ مَعَهَا فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

النَّوعُ الثَّامِنُ: مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ

فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءً.
 وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَا.
 وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ: مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرَّبَا.
 وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا
 تُرْجَعُونَ فِيهِ}. الآية.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ كُتِبَ:
 {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} الآية، وَعَاشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تِسْعَ لَيَالٍ ثُمَّ مَاتَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَيْنِ حَلْتًا مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ.
 وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْفَضَائِلِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: آخِرُ الْقُرْآنِ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ
 الرَّبَا وَآيَةُ الدِّينِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ الْقُرْآنَ عَهْدًا
 بِالْعَرْشِ آيَةَ الدِّينِ. مُرْسَلٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.
 قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَلَا مُنَافَاةَ عِنْدِي بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فِي آيَةِ الرَّبَا: {وَاتَّقُوا يَوْمًا
 وَآيَةَ الدِّينِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَثَرْتِيبُهَا فِي الْمُصْحَفِ وَلِأَنَّهَا فِي
 قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَخْبَرَ كُلُّ عَن بَعْضٍ مَا نَزَلَ بِأَنَّهُ آخِرٌ وَذَلِكَ صَحِيحٌ وَقَوْلُ الْبَرَاءِ:
 آخِرُ مَا نَزَلَ: {يَسْتَفْتُونَكَ}، أَيِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ.

النُّوعُ التَّاسِعُ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ أَقْدَمُهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمِنْ أَشْهَرِهَا
 كِتَابُ الْوَاحِدِيِّ وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْجَعْفَرِيُّ وَأَلْفَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بِن
 حَجْرٍ كِتَابًا مَاتَ عَنْهُ مُسَوِّدَةٌ وَأَلْفُ السِّيُوطِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابُهُ: "لُبَابُ النُّقُولِ فِي
 أَسْبَابِ النُّزُولِ".

قَالَ الْجَعْفَرِيُّ: نُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ نَزَلَ ابْتِدَاءً وَقِسْمٌ نَزَلَ عَقِبَ
 وَاقِعَةٍ أَوْ سُؤَالٍ وَفِي هَذَا النَّوعِ مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

من فوائد علم أسباب النزول معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

وَمِنْهَا: تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمُحْضِ السَّبَبِ.
 وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِصِهِ فَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ
 قَصُرَ التَّخْصِصُ عَلَى مَا عَدَا صُورَتَهُ فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا
 بِالْأَجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ
 وَمِنْهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ
 دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نَزْوِهَا.
 وَمِنْهَا: دَفْعُ تَوْهَمِ الْحَصْرِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ اسْمِ النَّازِلِ فِيهِ الْآيَةُ وَتَعْيِينُ الْمُبْهَمِ فِيهَا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِمُحْضِ السَّبَبِ؟
 وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابِ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيَّتِهَا إِلَى غَيْرِ أَسْبَابِهَا
 كَنُزُولِ آيَةِ الظَّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي شَانَ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ ...

المسألة الثالثة:

قَدْ تَنَزَّلَ الْآيَاتُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ وَتَوَضَّعَ مَعَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْآيِ الْعَامَّةِ
 رِعَايَةً لِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ السِّيَاقِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَاصُّ قَرِيبًا مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ
 فِي كَوْنِهِ قَطْعِيٌّ الدُّخُولِ فِي الْعَامِّ كَمَا اخْتَارَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ رُتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ دُونَ
 السَّبَبِ وَفَوْقَ الْمَجْرَدِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَا يَجِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ
 شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَوَقَّفُوا عَلَى الْأَسْبَابِ وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا.
 قَالَ السِّيَوطِيُّ: وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ فِي سَبَبِ التَّنْزِيلِ أَنَّهُ مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَيَّامَ وَقُوعِهِ
 لِيُخْرِجَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي سُورَةِ الْفِيلِ مِنْ أَنَّ سَبَبَهَا قِصَّةُ قُدُومِ الْحَبَشَةِ بِهِ فَإِنَّ
 ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقَائِعِ
 الْمَاضِيَةِ كَذِكْرِ قِصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَبِنَاءِ الْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعدّدة وطريقاً الاعتماد في ذلك أن يُنظر إلى العبارة الواقعة فإن عبّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا والآخر: نزلت في كذا. وذكر أمراً آخر فهذا يُراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما عبّر واحد بقوله نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه فهو المُعتمد وذاك استنباط وإن ذكر واحد سبباً وآخر سبباً غيره فإن كان إسناد أحدهما صحيحاً دون الآخر فالصحيح المُعتمد. الحال الرابع : أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة أو نحو ذلك من وجوه التّرجيحات . الحال الخامس: أن يُمكن نزولها عُقب السببين والأسباب المذكورة بالألا تكون معلومة التباعد كما في الآيات السابقة فيحتمل على ذلك .

الحال السادس: ألا يُمكن ذلك فيحتمل على تعدد النزول وتكرره

تنبيه

عكس ما تقدّم أن يُذكر سبب واحد في نزول آيات متفرقة ولا إشكال في ذلك فقد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة في سور شتى .

النوع العاشر: فيما أنزل من القرآن على لسان بعض الصحابة

هو نوع من أسباب النزول والأصل فيه موافقات عمر . وأخرج البخاري وغيره عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرهن أن يحتجن؟ فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة، فقلت هن: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن} ، فنزلت كذلك .

النوع الحادي عشر: ما تكرر نزوله

قال ابن الحصار: قد يتكرر نزول الآية تذكيراً وموعظة وذكر من ذلك خواتيم سورة النحل وأول سورة الروم.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: قَدْ يَنْزِلُ الشَّيْءُ مَرَّتَيْنِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ وَتَذْكِيرًا عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبِهِ خَوْفِ نِسْيَانِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهُ آيَةَ الرُّوحِ وَقَوْلُهُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ} الْآيَةَ.

النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: مَا تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عَنِ نُزُولِهِ وَمَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنِ حُكْمِهِ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ قَدْ يَكُونُ النُّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنِ حُكْمِهِ آيَةُ الْوُضُوءِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ فَشَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَنَزَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ! ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ فَنَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فَالْآيَةُ مَدَنِيَّةٌ إِجْمَاعًا وَفَرَضُ الْوُضُوءِ كَانَ بِمَكَّةَ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: مَا نَزَلَ مُفْرَقًا وَمَا نَزَلَ جَمْعًا

الْأَوَّلُ غَالِبُ الْقُرْآنِ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي السُّورِ الْقِصَارِ: {اقْرَأْ} أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: {مَا لَمْ يَعْلَمْ} وَالضُّحَى أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: {فَتَرَضَى} كَمَا فِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ الثَّانِي سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْكَوْثَرِ وَتَبَّتْ وَلَمْ يَكُنْ وَالنَّصْرُ وَالْمُعَوِّذَاتَانِ نَزَلْنَا مَعًا.

النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: مَا نَزَلَ مُشَيِّعًا وَمَا نَزَلَ مُفْرَدًا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ النَّقِيبِ: مِنَ الْقُرْآنِ مَا نَزَلَ مُشَيِّعًا وَهُوَ سُورَةُ الْأَنْعَامِ شَيِّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ نَزَلَتْ وَمَعَهَا ثَمَانُونَ أَلْفَ مَلِكٍ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ نَزَلَتْ وَمَعَهَا ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلِكٍ وَسُورَةُ يَس نَزَلَتْ وَمَعَهَا ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلِكٍ: {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا} نَزَلَتْ وَمَعَهَا عِشْرُونَ أَلْفَ مَلِكٍ

وَسَائِرِ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ مُفْرَدًا بِلَا تَشْيِيعٍ.

النوع الخامس عشر: مَا أَنْزَلَ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا لَمْ يُنَزَّلْ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ

قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الثَّانِي الْفَاتِحَةُ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَخَاتَمَةُ الْبَقَرَةِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكٌ، فَقَالَ: "أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ قَدْ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ".
وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّهَا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى"،
فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} فَبَلَغَ: {وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى} قَالَ وَفَّى: {أَلَا تَنْزُرُ وَازِرَةً وَزُرَّ أُخْرَى} إِلَى قَوْلِهِ: {هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى} .

النوع السادس عشر: فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ

فِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: وَهُوَ الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ أَنَّهُ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا فِي عَشْرِينَ سَنَةً وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً قَدْرًا أَوْ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعَشْرِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا يُقَدِّرُ اللَّهُ إِنْزَالَهُ فِي كُلِّ السَّنَةِ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ بَحْثًا الْقَوْلُ
الثَّلَاثُ: أَنَّهُ ابْتَدَى إِنْزَالَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِنْزَالِ وَالْوَحْيِ:

قَالَ الْأَصْفَهَائِيُّ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ

مُنزَّلٌ وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْإِنزَالِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِظْهَارُ الْقِرَاءَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَ كَلَامَهُ جِبْرِيلَ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ عَالٍ مِنَ الْمَكَانِ وَعَلَّمَهُ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ جِبْرِيلُ أَدَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَهْبِطُ فِي الْمَكَانِ. وَفِي التَّنزِيلِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَعَ مِنْ صُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى صُورَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَخَذَهُ مِنْ جِبْرِيلَ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَلَكَ اخْتَلَعَ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ حَتَّى يَأْخُذَهُ الرَّسُولُ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ أَصْعَبُ الْحَالَيْنِ. انْتَهَى.

قُلْتُ : لقد تكلم ربنا بالقرآن الكريم كما يليق بجلاله من غير تكليف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل فسمعه جبريل عليه السلام من رب العالمين فأداه كما سمعه إلى رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم و أما ما نقله الإمام السيوطي في هذا المبحث عن غيره من العلماء فهو يتمشى مع عقيدة الأشاعرة

فصل

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْوَحْيِ كَيْفِيَّاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يَنْفُثَ فِي رُوعِهِ الْكَلَامَ نَفْثًا .

الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيُكَلِّمُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحِ

الرَّابِعَةُ: أَنَّ يَأْتِيهِ الْمَلَكُ فِي النَّوْمِ وَعَدَّ مِنْ هَذَا قَوْمٌ سُورَةَ الْكُوثِرِ .

الْحَامِسَةُ: أَنَّ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ إِمَّا فِي الْيَقَظَةِ كَمَا فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ أَوْ فِي النَّوْمِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: "أَتَانِي رَبِّي فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى.." الْحَدِيثُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا.

وَرَدَ حَدِيثٌ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ" مِنْ رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَنْسٍ وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ صَرْدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَمُعَاذِ بْنَ جَبَلٍ وَهَشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جَهْمٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ. وَقَدْ نَصَّ أَبُو عُبَيْدٍ عَلَى تَوَاتُرِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُمَانَ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذْكَرَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ لَمَّا قَامَ فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصُوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَقَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَهُمْ. اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ. اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ زَجْرٌ وَأَمْرٌ وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ.
 الثَّانِي: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَأَمْرٌ وَهَيٌّ وَزَجْرٌ وَخَبْرٌ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ وَأَمْثَالٌ.
 الثَّلَاثُ: وَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمَوَاعِظٌ وَأَمْثَالٌ وَاجْتِنَاحٌ.
 الرَّابِعُ: أَمْرٌ وَهَيٌّ وَبِشَارَةٌ وَنَذَارَةٌ وَأَخْبَارٌ وَأَمْثَالٌ.
 الْخَامِسُ: مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَخُصُوصٌ وَعُمُومٌ وَقَصَصٌ.
 السَّادِسُ: أَمْرٌ وَزَجْرٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَرْهِيْبٌ وَجَدَلٌ وَقَصَصٌ وَمَثَلٌ.
 السَّابِعُ: أَمْرٌ وَهَيٌّ وَحَدٌّ وَعِلْمٌ وَسِرٌّ وَظَهْرٌ وَبَطْنٌ.
 الثَّامِنُ: نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَرُغْمٌ وَتَأْدِيبٌ وَإِنْدَارٌ.
 التَّاسِعُ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَافْتِتَاحٌ وَأَخْبَارٌ وَفَضَائِلٌ وَعُقُوبَاتٌ.
 الْعَاشِرُ: أَوْامِرٌ وَزَوَاجِرٌ وَأَمْثَالٌ وَأَنْبَاءٌ وَعَتَبٌ وَوَعِظٌ وَقَصَصٌ.
 الْحَادِي عَشَرَ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَأَمْثَالٌ وَمَنْصُوصٌ وَقَصَصٌ وَإِبَاحَاتٌ.
 الثَّانِي عَشَرَ: ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَفَرَضٌ وَنَدْبٌ وَخُصُوصٌ وَعُمُومٌ وَأَمْثَالٌ.
 الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَمْرٌ وَهَيٌّ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَإِبَاحَةٌ وَإِرْشَادٌ وَاعْتِبَارٌ.
 الرَّابِعَ عَشَرَ: مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ وَفَرَائِضٌ وَخُدُودٌ وَمَوَاعِظٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ.
 الْخَامِسَ عَشَرَ: مُفَسَّرٌ وَمُجْمَلٌ وَمَقْضِيٌّ وَنَدْبٌ وَحَتْمٌ وَأَمْثَالٌ.
 السَّادِسَ عَشَرَ: أَمْرٌ حَتْمٌ وَأَمْرٌ نَدْبٌ وَهَيٌّ حَتْمٌ وَهَيٌّ نَدْبٌ وَأَخْبَارٌ وَإِبَاحَاتٌ.
 السَّابِعَ عَشَرَ: أَمْرٌ فَرَضٌ وَهَيٌّ حَتْمٌ وَأَمْرٌ نَدْبٌ وَهَيٌّ مُرْشِدٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَقَصَصٌ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: سَبْعُ جِهَاتٍ لَا يَتَعَدَّاهَا الْكَلَامُ لَفِظٌ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ وَلُفِظٌ

عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ وَلَفْظُ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ وَلَفْظُ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ وَلَفْظُ
يَسْتَعْنِي بِتَنْزِيلِهِ عَنِ تَأْوِيلِهِ وَلَفْظُ لَا يَعْلَمُ فِقْهَهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ وَلَفْظُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ
إِلَّا الرَّاسِخُونَ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: إِظْهَارُ الرُّبُوبِيَّةِ وَإثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ وَتَعْظِيمُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ
وَمُجَانِبَةُ الْإِشْرَاقِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الثَّوَابِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ الْعِقَابِ.
العِشْرُونَ سَبْعُ لُغَاتٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنْ هَوَازِنَ وَاثْنَتَانِ لِسَانِ الْعَرَبِ.
الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: سَبْعُ لُغَاتٍ مُتَّفَرِّقَةٍ لِجَمِيعِ الْعَرَبِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا لِقَبِيْلَةٍ
مَشْهُورَةٍ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: سَبْعُ لُغَاتٍ أَرْبَعٌ لِعَجْزِ هَوَازِنَ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ وَجِشْمِ بْنِ بَكْرِ
وَنَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَثَلَاثٌ لِقُرَيْشٍ.
الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: سَبْعُ لُغَاتٍ لُغَةُ قُرَيْشٍ وَلُغَةُ لَيْمَنِ وَلُغَةُ جَرْهَمَ وَلُغَةُ هَوَازِنَ
وَلُغَةُ لِقِضَاعَةَ وَلُغَةُ لَتَمِيمٍ وَلُغَةُ لَطِيءٍ.
الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: لُغَةُ الْكَعْبِيِّنَ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُمَا سَبْعُ لُغَاتٍ.
الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: اللُّغَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لِأَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مِثْلُ هَلَمْ
وَهَاتٍ وَتَعَالَ وَأَقْبِلَ.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: سَبْعُ قِرَاءَاتٍ لِسَبْعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.
السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: هَمَزٌ وَإِمَالَةٌ وَفَتْحٌ وَكَسْرٌ وَتَنْفِخِيمٌ وَمَدٌّ وَقَصْرٌ.
الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَصْرِيْفٌ وَمَصَادِرُ وَعَرُوضٌ وَعَرِيبٌ وَسَجْعٌ وَلُغَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ كُلُّهَا
فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تُعْرَبُ بِسَبْعَةِ أَوْجِهٍ حَتَّى يَكُونَ الْمَعْنَى وَاحِدًا
وَإِنْ اختلف اللفظ فيه.

الثَّلَاثُونَ: أُمَّهَاتُ الْهَجَاءِ الْأَلْفُ وَالْبَاءُ وَالْجِيمُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ وَالْعَيْنُ لِأَنَّ
عَلَيْهَا تَدَوَّرُ جَوَامِعُ كَلَامِ الْعَرَبِ.

الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أُمَّهَا فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ مِثْلُ الْغُفُورِ الرَّحِيمِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ الْعَلِيمِ

الحكيم.

الثاني والثلاثون: هي آية في صفات الذات آية تفسيرها في آية أخرى وآية بيأها في السنة الصحيحة وآية في قصة الأنبياء والرسل وآية في خلق الأشياء وآية في وصف الجنة وآية في وصف النار.

الثالث والثلاثون: آية في وصف الصانع وآية في إثبات الوجدانية له وآية في إثبات صفاته وآية في إثبات رسله وآية في إثبات كتبه وآية في إثبات الإسلام وآية في نفي الكفر.

الرابع والثلاثون: سبع جهات من صفات الذات لله التي لا يقع عليها التكيف. الخامس والثلاثون: الإيمان بالله ومبانيته الشرك وإثبات الأوامر ومجانبة الرّواجر والثبات على الإيمان وتحريم ما حرم الله وطاعة رسوله.

قال المرسي: هذه الوجوه أكثرها متداخلة ولا أدري مستندها ولا عمن نقلت ولا أدري لم خص كل واحد منهم هذه الأحرف السبعة بما ذكر مع أن كلها موجودة في القرآن فلا أدري معنى التخصيص! وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة وأكثرها يعارضه حديث عمر مع هشام بن حكيم الذي في الصحيح فإيهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحكامه إنما اختلفا في قراءة حروفه وقد ظن كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة وهو جهل قبيح.

تنبيه

اختلف: هل المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة؟ فذهب جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى ذلك. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين إلى أنها مشتملة على ما يَحْتَمِلُ رَسْمَهَا مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ فَقَطْ جَامِعَةً لِلْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْرِيلَ مُتَضَمِّنَةً لَهَا لَمْ تَتْرُكْ حَرْفًا مِنْهَا. قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ صَوَابَهُ.

النوع السابع عشر: في معرفة أسمائه وأسماء سورته

قال الجاحظ: سَمِيَ اللَّهُ كِتَابَهُ اسْمًا مُخَالَفًا لِمَا سَمِيَ الْعَرَبُ كَلَامَهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ

- والتفصيل. سَمِيَ جُمْلَتُهُ قُرْآنًا كَمَا سَمَّوْا دِيْوَانًا وَبَعْضُهُ سُورَةٌ كَقَصِيْدَةٍ وَبَعْضُهَا آيَةٌ كَالْبَيْتِ وَآخِرُهَا فَاصِلَةٌ كَقَافِيَةٍ.
- وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي عَزِيْزِيُّ بِنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ بِشَيْذَلَةَ فِي كِتَابِ الْبُرْهَانِ: اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْقُرْآنَ بِخَمْسَةِ وَخَمْسِيْنَ اسْمًا:
- سَمَّاهُ كِتَابًا وَمُبِيْنًا فِي قَوْلِهِ: {حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِيْنِ} .
- وَقَرَأَنَا وَكَرِيْمًا: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيْمٌ} .
- وَكَلامًا: {حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ} .
- وَنُورًا: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِيْنًا} .
- وَهَدَى وَرَحْمَةً: {وَهَدَى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ} .
- وَفُرْقَانًا: {نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَيَّ عَبْدِهِ} .
- وَشِفَاءً: {وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ} .
- وَمَوْعِظَةً: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ} وَذِكْرًا وَمُبَارَكًا: {وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ} .
- وَعَلِيًّا: {وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ} .
- وَحِكْمَةً: {حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ} .
- وَحَكِيْمًا: {لَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيْمِ} .
- وَمُهَيْمِنًا: {مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا} .
- وَحَبْلًا: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ} .
- وَصِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيْمًا} .
- وَقِيْمًا: {قِيْمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيْدًا} .
- وَقَوْلًا وَفَصْلًا: {إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ} .
- وَنَبَأً عَظِيْمًا: {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيْمِ} .
- وَأَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَمُتَشَابِهًا وَمَثَانِي: {اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي} .
- وَتَنْزِيْلًا: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ} .

- وَرُوحًا: {أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} .
 ووحيا: {إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ بِالْوَحْيِ} .
 وعربيا: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا} .
 وبصائر: {هَذَا بَصَائِرُ} .
 وبيانا: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ} .
 وَعِلْمًا: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} .
 وَحَقًّا: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ} .
 وَهَدِيًّا {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي} .
 وعجبا: {قُرْآنًا عَجَبًا} .
 وتذكرة: {وَإِنَّهُ لَتَذْكِرَةٌ} .
 والعروة الوثقى: {فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} .
 وصدقا: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ} .
 وعدلا: {وَوَقَّمتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} .
 وَأَمْرًا: {ذَلِكَ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ} .
 وَمُنَادِيًا: {سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ} .
 وبشرى: {هُدًى وَبُشْرَى} .
 وَمَجِيدًا: {بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ} .
 وَزُبُورًا: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ} .
 وَبَشِيرًا وَنَذِيرًا: {كِتَابٍ فَصَّلْتُمْ آيَاتِهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} .
 وعزيزا: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ} .
 وبلاغا: {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ} .
 وقصصا: {أَحْسَنَ الْقَصَصِ} .
 وسماه أربعة أسماء في آيتين وَاحِدَةٍ: {فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ} انتهى.

فصل في أسماء السور

قَالَ الْقَتَيْبِيُّ: السُّورَةُ تُهْمَزُ وَلَا تُهْمَزُ فَمَنْ هَمَزَهَا جَعَلَهَا مِنْ أَسَارَتِ أَيْ أَفْضَلَتْ مِنْ

السُّورِ وَهُوَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ ..
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَبِّهُهَا بِسُورِ الْبِنَاءِ، أَيْ الْقِطْعَةَ مِنْهُ أَيْ مَنْزِلَةً بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَقِيلَ مِنْ
 سُورِ الْمَدِينَةِ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا وَاجْتِمَاعِهَا كاجْتِمَاعِ الْبُيُوتِ بِالسُّورِ
 وَقِيلَ: لِارْتِفَاعِهَا لِأَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ وَالسُّورَةُ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ .
 وَقِيلَ: لِتَرْكِيبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مِنَ التَّسْوِيرِ بِمَعْنَى التَّصَاعُدِ وَالتَّرَكُّبِ
 وَقَالَ الْجَعْفَرِيُّ: حَدُّ السُّورَةِ قُرْآنٌ يَشْتَمِلُ عَلَى آيِ ذِي فَاتِحَةٍ وَخَاتِمَةٍ وَأَقْلَبُهَا ثَلَاثُ
 آيَاتٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: السُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُرْتَجِمَةُ تَوْقِيفًا أَيْ الْمُسَمَّاءُ بِاسْمٍ خَاصٍّ بِتَوْقِيفٍ مِنَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَدْ ثَبَتَ جَمِيعُ أَسْمَاءِ السُّورِ بِالتَّوْقِيفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ

فصل

فَدَّ يَكُونُ لِلسُّورَةِ اسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَثِيرٌ وَقَدْ يَكُونُ لَهَا اسْمَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ:
 الْفَاتِحَةُ: وَقَدْ وَقَفْتُ لَهَا عَلَى نَيْفِ وَعِشْرِينَ اسْمًا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا فَإِنَّ كَثْرَةَ
 الْأَسْمَاءِ دَلَّةٌ عَلَى شَرَفِ الْمُسَمَّى .

أَحَدُهَا: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

ثَانِيهَا: فَاتِحَةُ الْقُرْآنِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُرْسِيُّ .

وَالثَّلَاثُهَا، وَرَابِعُهَا: أُمُّ الْكِتَابِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ

خَامِسُهَا: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

سَادِسُهَا: السَّبْعُ الْمَثَانِي .

سَابِعُهَا: الْوَاقِفَةُ، كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ يُسَمِّيهَا بِهِ .

ثَامِنُهَا: الْكَنْزُ .

تَاسِعُهَا: الْكَافِيَةُ .

عَاشِرُهَا: الْأَسَاسُ .

حَادِي عَشْرُهَا: النُّورُ .

ثَانِي عَشْرُهَا وَثَالِثُ عَشْرُهَا: سُورَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةُ الشُّكْرِ .

رَابِعُ عَشْرِيهَا وَخَامِسُ عَشْرِيهَا: سُورَةُ الْحَمْدِ الْأُولَى وَسُورَةُ الْحَمْدِ الْقَصْرَى.
 سَادِسُ عَشْرِيهَا وَسَابِعُ عَشْرِيهَا وَثَامِنُ عَشْرِيهَا: الرَّقِيَّةُ وَالشِّفَاءُ وَالشَّافِيَةُ .
 تَاسِعُ عَشْرِيهَا: سُورَةُ الصَّلَاةِ.

الْعِشْرُونَ: وَقِيلَ إِنَّ مِنْ أَسْمَائِهَا الصَّلَاةَ أَيْضًا ..

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ الدُّعَاءِ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ السُّؤَالِ، لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ .

الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ تَعْلِيمِ ..

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ الْمُنَاجَاةِ.

الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: سُورَةُ التَّفْوِيضِ . .

وَمِنْ ذَلِكَ:

سُورَةُ الْبَقْرَةِ: كَانَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ يُسَمِّيهَا فُسْطَاطَ الْقُرْآنِ وَفِي حَدِيثِ

الْمُسْتَدْرِكِ تَسْمِيَّتُهَا: "سَنَامُ الْقُرْآنِ " .

آلِ عِمْرَانَ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: تَسْمِيَّتُهَا وَالْبَقْرَةُ الرَّهْرَاوَيْنِ .

وَالْمَائِدَةُ: تُسَمَّى أَيْضًا الْعُقُودُ وَالْمُنْقَدَةُ .

وَالْأَنْفَالُ: أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ

الْأَنْفَالِ، قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرِ .

وَبَرَاءَةُ: تُسَمَّى أَيْضًا التَّوْبَةُ. وَالْفَاضِحَةُ وَسُورَةُ الْعَذَابِ وَالْمُقَشَّقِشَةُ وَالْمُنْقَرَةُ

وَالْبُحُوثُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْحَافِرَةُ وَالْمُثِيرَةُ.

النَّحْلُ: قَالَ فَتَادَةُ: تُسَمَّى سُورَةُ النَّعْمِ.

الْإِسْرَاءُ: تُسَمَّى أَيْضًا سُورَةُ " سُبْحَانَ " وَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

الْكَهْفُ: وَيُقَالُ لَهَا سُورَةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ .

طه: تسمى أيضا سورة التكليم، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي جَمَالِ الْقُرْآنِ .

الشُّعْرَاءُ: وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ تَسْمِيَّتُهَا بِسُورَةِ الْجَامِعَةِ .

النَّمْلُ: تُسَمَّى أَيْضًا سُورَةُ سُلَيْمَانَ .

السَّجْدَةُ: تُسَمَّى أَيْضًا الْمَصَاجِعِ .

فَاطِرٌ: تُسَمَّى سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ.
يس: تُسَمَّى قَلْبَ الْقُرْآنِ.
الزُّمَرُ: تُسَمَّى سُورَةُ الْعُرْفِ.
غَافِرٌ: تُسَمَّى سُورَةُ الطَّوْلِ، وَالْمُؤْمِنِ.
فُصِّلَتْ: تُسَمَّى السَّجْدَةَ وَسُورَةَ الْمَصَابِيحِ.
الْجَانِيئَةُ: تُسَمَّى الشَّرِيعَةَ وَسُورَةَ الدَّهْرِ حَكَاهُ الْكِرْمَانِيُّ فِي الْعَجَائِبِ.
سورة مُحَمَّدٌ: تُسَمَّى الْقِتَالَ.
ق: تُسَمَّى سُورَةَ الْبَاسِقَاتِ.
اقْتَرَبَتْ: تُسَمَّى الْقَمَرِ.
الرَّحْمَنُ: سُمِّيَتْ فِي حَدِيثِ عَرُوسِ الْقُرْآنِ.
الْمُجَادِلَةُ: سُمِّيَتْ فِي مُصْحَفِ أَبِي الظَّهَارِ.
الحِشْرُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحِشْرِ
قَالَ: قُلْ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ.
الْمُمْتَحِنَةُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا بَفَتْحِ الْحَاءِ وَقَدْ تَكْسَرُ
فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَزَلَتْ السُّورَةُ بِسَبَبِهَا وَعَلَى الثَّانِي هِيَ صِفَةُ
السُّورَةِ .
الصَّفُّ: تُسَمَّى أَيْضًا سُورَةُ الْحَوَارِيِّينَ.
الطَّلَاقُ: تَسْمَى سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرِي كَذَا سَمَّاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وغيره.
التَّحْرِيمُ: يُقَالُ لَهَا سُورَةُ: الْمُتَحَرِّمُ وَسُورَةُ لَمْ تُحَرِّمْ.
تَبَارَكَ: تُسَمَّى سُورَةُ الْمَلِكِ.
سَأَلَ: تُسَمَّى الْمَعَارِجِ وَالْوَأَقِ.
عَمٌّ: يُقَالُ لَهَا النَّبَأُ، وَالتَّسْأُولُ، وَالْمُعْصِرَاتُ.
لَمْ يَكُنْ: تُسَمَّى سُورَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ فِي مُصْحَفِ أَبِي وَسُورَةُ الْبَيْتَةِ
وَسُورَةُ الْقِيَامَةِ وَسُورَةُ الْبَرِيَّةِ وَسُورَةُ الْإِنْفِكَاءِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَمَالِ الْقُرَّاءِ.

أَرَأَيْتَ: تُسَمَّى سُورَةُ الدِّينِ وَسُورَةُ المَاعُونِ.
 الكَافِرُونَ: تُسَمَّى المُقَشَّقِشَةُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ فِي جَمَالِ
 القُرَّاءِ: وَتُسَمَّى أَيْضًا سُورَةُ العِبَادَةِ.
 قَالَ: وَسورة النَّصْرِ: تُسَمَّى سُورَةُ التَّوْدِيعِ.
 قَالَ: وَسورة تبت: تسمى سورة المسد.
 وسورة الإِخْلَاصِ: تُسَمَّى الأَسَاسَ .
 وَالفَلَقُ وَالنَّاسُ: يُقَالُ لهُمَا المَعْوِذَتَانِ بِكَسْرِ الوَاوِ وَالْمُشَقِّقَتَانِ.

فصل

وَكَمَا سُمِّيتِ السُّورَةُ الوَاحِدَةُ بِأَسْمَاءٍ سُمِّيتِ سُورٌ بِاسْمٍ وَاحِدٍ كَالسُّورِ المُسَمَّاةِ بِـ
 ألم " أو " أَلر"، عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ فَوَاتِحَ السُّورِ أَسْمَاءٌ لَهَا.

النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ

قال الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ جُمِعَ القُرْآنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:
 إِحْدَاهَا: بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى بِسَنَدٍ عَلَى شَرِطِ الشَّيْخَيْنِ
 عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ القُرْآنَ
 مِنَ الرِّقَاعِ ... " الْحَدِيثُ.
 الثَّانِيَةُ: بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ
 إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ
 أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْآنِ وَابْنِي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ
 بِالْقُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ
 فَقُلْتُ: لِعَمْرٍ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! قال
 عمر: وهو والله خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي
 ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ
 كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ -
 فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ
 القُرْآنِ - قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ بِهِ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ وَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ} . حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةٍ. فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَعَ زَيْدُ الْقُرْآنَ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَفِي رِوَايَةٍ " وَالرِّقَاعِ " وَفِي أُخْرَى: " وَقَطَعَ الْأَدِيمِ " ، وَفِي أُخْرَى: " وَالْأَكْتَفِ " وَفِي أُخْرَى: " وَالْأَضْلَاعِ " وَفِي أُخْرَى: " وَالْأَقْتَابِ " فَالْعُسْبُ: جَمْعُ عَسِيبٍ وَهُوَ جَرِيدُ النَّحْلِ كَانُوا يَكْشِطُونَ الْخُوصَ وَيَكْتُبُونَ فِي الطَّرْفِ الْعَرِيضِ. وَاللِّخَافُ: جَمْعُ لِحْفَةٍ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الدَّقَاقُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَفَائِحُ الْحِجَارَةِ. وَالرِّقَاعُ: جَمْعُ رُقْعَةٍ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ رِقِّ أَوْ كَاعِدٍ وَالْأَكْتَفُ جَمْعُ كَتْفٍ وَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي لِلْبَعِيرِ أَوْ الشَّاةِ كَانُوا إِذَا جَفَّ كَتَبُوا عَلَيْهِ.

وَالْأَقْتَابُ: جَمْعُ قَتَبٍ هُوَ الْحَشَبُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِيُرَكَّبَ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَالْجَمْعُ الثَّلَاثُ هُوَ تَرْتِيبُ السُّورِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ: أَذْرِكُ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا الصُّحُفَ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ أَهْلِ مِصْرَ بِمَا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ وَمَصْحَفٍ أَنْ يَحْرَقَ. قَالَ زَيْدُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمَصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ { مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } ، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي
الْمُصْحَفِ. انتهى كلام الحاكم مختصرا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَالَ وَغَفَلَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ
فَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مُسْتَنَدًا. انتهى . قَالَ
ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَجَمْعِ عُثْمَانَ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ
لِخَشْيَةِ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ جَمَلَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمْعَ عُثْمَانَ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى قَرِئَتْ
بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ فَأَدَّى ذَلِكَ بَعْضَهُمْ إِلَى تَخْطِئَةِ بَعْضٍ فَخَشِيَ مِنْ
تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبًا لِسُورِهِ
وَاقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللُّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ
وَسِعَ قِرَاءَتَهُ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفْعًا لِلْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ
إِلَى ذَلِكَ قَدْ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ. وَاخْتَلَفَ فِي عِدَّةِ
الْمَصَاحِفِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَفَاقِ فَالْمَشْهُورُ أَهَّا حَمْسَةٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَزَةَ الرِّيَّاتِ قَالَ: أُرْسِلَ عُثْمَانُ أَرْبَعَةَ مَصَاحِفَ.

فصل

الْإِجْمَاعُ وَالنُّصُوصُ الْمُتَرَادِفَةُ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِي لَا شَبْهَةَ فِي ذَلِكَ
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَنَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي
مُنَاسَبَاتِهِ وَعِبَارَتُهُ: تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي سُورَتِهَا وَقَعَ بِتَوْقِيفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. انتهى.

وَقَالَ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ: تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي السُّورِ بِأَمْرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةِ تُرِكَتْ بِلا بَسْمَلَةٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْاِئْتِصَارِ: تَرْتِيبُ الْآيَاتِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَحُكْمٌ لَازِمٌ فَقَدْ
كَانَ جَبْرِيلُ يَقُولُ: "ضَعُوا آيَةَ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا".

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أَلِفَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَقَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: تَرْتِيبُ السُّورِ وَوَضْعُ الْآيَاتِ مَوَاضِعَهَا إِنَّمَا كَانَ بِالْوَحْيِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "ضَعُوا آيَةَ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا" وَقَدْ حَصَلَ الْبَقِيَّةُ مِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ تِلَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِهِ هَكَذَا فِي الْمَصْحَفِ.

فصل

وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَهَلْ هُوَ تَوْقِيفِيٌّ أَيْضًا أَوْ هُوَ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟
 فِيهِ خِلَافٌ، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الثَّانِي مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلَيْهِ.
 وَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَفْظِيٌّ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالثَّانِي يَقُولُ
 إِنَّهُ رَمَزَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ لِيَعْلَمَهُمْ بِأَسْبَابِ نَزُولِهِ وَمَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا
 أَلْفُوا الْقُرْآنَ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِهِ بِأَنَّ
 تَرْتِيبَ السُّورِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ قَالَ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّهُ: هَلْ هُوَ بِتَوْقِيفِ قَوْلِي أَوْ
 بِمَجْرَدِ اسْتِنَادِ فِعْلِيٍّ بِحَيْثُ بَقِيَ لَهُمْ فِيهِ مَجَالٌ لِلنَّظَرِ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ.

خاتمة

السَّبْعُ الطُّوَالُ: أَوْلَاهَا الْبَقْرَةُ وَآخِرُهَا بَرَاءَةٌ. كَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ.
 وَالْمَثَانِي: مَا وَلِيَ الْمِثِينَ لِأَنَّهَا ثُنْتَهَا أَيَّ كَانَتْ بَعْدَهَا فَهِيَ لَهَا ثَوَانٍ وَالْمِثُونُ لَهَا
 أَوَائِلُ. وَالْمُقْصَلُ: مَا وَلِيَ الْمَثَانِي مِنْ قِصَارِ السُّورِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ
 الَّتِي بَيْنَ السُّورِ بِالْبَسْمَلَةِ وَقِيلَ لِقَلَّةِ الْمَسْخُوحِ مِنْهُ وَاخْتِلَافِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى اثْنَيْ
 عَشَرَ قَوْلًا:

أَحَدُهَا: قِ حَدِيثِ أَوْسِ السَّابِقِ قَرِيبًا.

الثَّانِي: الْحُجْرَاتِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ.

الثَّلَاثُ: الْقِتَالِ عَزَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ لِلْأَكْثَرِينَ.

الرَّابِعُ: الجاثية حكاه القاضي عياض.

والخامس: الصافات.

السادس: الصّف.

السابع: تبارك.

الثامن: الفتح.

التاسع: الرحمن.

العاشر: الإنسان.

الحادي عشر: سبح.

الثاني عشر: الضحى.

و لِلْمَفْصَلِ طَوَالَ وَأَوْسَاطٍ وَقِصَارٍ قَالَ ابْنُ مَعْنٍ: فَطَوَّالُهُ إِلَى عَمٍّ وَأَوْسَاطُهُ مِنْهَا إِلَى الضُّحَى وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ. هَذَا أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ.

النوع التاسع عشر: في عدد سورته وآياته وكلماته وحروفه

أَمَّا سُورُهُ فِمِائَةٌ وَأَرْبَعٌ عَشْرَةٌ سُورَةٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَقِيلَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ بِجَعْلِ الْأَنْفَالِ وَبِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةً أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي رَوْقٍ قَالَ الْأَنْفَالُ وَبِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةً.

فائدة

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَسْوِيرِ الْقُرْآنِ سُورًا تَحْقِيقُ كَوْنِ السُّورَةِ بِمُجَرِّدِهَا مُعْجَزَةً وَآيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مَطْمُ مُسْتَقِلٌّ فَسُورَةُ يُوسُفَ تُتْرَجَمُ عَنْ قِصَّتِهِ وَسُورَةُ بَرَاءَةَ تُتْرَجَمُ عَنْ أَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ وَأَسْرَارِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَسُورَتِ السُّورُ طَوَّالًا وَأَوْسَاطًا وَقِصَارًا تَنْبِيهَا عَلَى أَنَّ الطُّولَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِعْجَازِ فَهَذِهِ سُورَةُ الْكَوْثَرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ وَهِيَ مُعْجَزَةٌ إِعْجَازَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ ظَهَرَتْ لِذَلِكَ حِكْمَةُ فِي التَّعْلِيمِ وَتَدْرِيجِ الْأَطْفَالِ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ إِلَى مَا فَوْقَهَا تَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ لِحِفْظِ كِتَابِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا خَتَمَ سُورَةً أَوْ بَابًا مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَ فِي آخِرِ كَانِ أَنْشَطَ لَهُ وَأَبْعَثَ عَلَى التَّحْصِيلِ مِنْهُ لَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الْكِتَابِ بِطَوْلِهِ وَمَثَلُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا

قَطَعَ مِيلاً أَوْ فَرَسَحًا [وانتهى إلى رأس برية] نَفَسَ ذَلِكَ مِنْهُ وَنَشِطَ لِلسَّيْرِ وَمِنْ
ثُمَّ جَزِيَءَ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً وَأَحْمَاسًا وَمِنْهَا أَنَّ الْحَافِظَ إِذَا حَدَّقَ السُّورَةَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ
أَخَذَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ طَائِفَةً مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا فَيَعْظُمُ عِنْدَهُ مَا حَفِظَهُ.

فصلٌ في عدِّ الآي

أَفْرَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ بِالتَّصْنِيفِ قَالَ الْجُعْبَرِيُّ حَدُّ الْآيَةِ فُرْآنٌ مُرَكَّبٌ مِنْ جُمْلٍ
وَلَوْ تَقْدِيرًا ذُو مَبْدَأٍ أَوْ مَقْطَعٍ مُنْدَرِجٍ فِي سُورَةٍ وَأَصْلُهَا الْعَلَامَةُ وَمِنْهُ: {إِنَّ آيَةَ
مُلْكِهِ} لِأَنَّهَا عِلْمٌ لِلْفَضْلِ وَالصِّدْقِ أَوْ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ كَلِمَةٌ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: الْآيَةُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُنْقَطِعَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.
وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ: الْآيَاتُ عِلْمٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ وَلِذَلِكَ عَدُّوا " الم "
آيَةً حَيْثُ وَقَعَتْ، وَ " المص "، وَلَمْ يَعُدُّوا " المر "، وَ " الر "، وَعَدُّوا " حم " آيَةً
فِي سُورِهَا، وَ " طه " وَ " يس " وَلَمْ يَعُدُّوا " طس " . قَالَ الدَّائِيُّ:
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَدَدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ سِتَّةٌ آلَافٍ آيَةٍ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَمِائَتَا آيَةٍ وَأَرْبَعُ آيَاتٍ وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ
وَقِيلَ: وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَقِيلَ: وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ: وَسِتُّ وَثَلَاثُونَ.
وَقَالَ الْمُؤَصِّلِيُّ: سُورَةُ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ لَا فِي إِجْمَالٍ
وَلَا فِي تَفْصِيلٍ وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ تَفْصِيلًا لَا إِجْمَالًا وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ إِجْمَالًا
وَتَفْصِيلًا.

فَالْأَوَّلُ أَرْبَعُونَ سُورَةً: يُوسُفُ مِائَةٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ الْحِجْرُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ النَّحْلُ
مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ الْفُرْقَانُ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ الْأَحْزَابُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ الْفَتْحُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ الْحُجُرَاتُ وَالتَّغَابِنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ قِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ الدَّارِيَاتُ سِتُّونَ الْقَمَرُ
خَمْسٌ وَخَمْسُونَ الْحُشُرُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ الْمُمْتَحَنَةُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ الصِّفُّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ
الْجُمُعَةُ وَالْمِنَافِقُونَ وَالضُّحَى وَالْعَادِيَاتُ إِحْدَى عَشْرَةَ التَّحْرِيمُ اثْنَتَا عَشْرَةَ ن
اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ الْإِنْسَانُ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ الْمُرْسَلَاتُ خَمْسُونَ التَّكْوِينُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ الْإِنْفِطَارُ وَسَبْعُ تِسْعَ عَشْرَةَ التَّطْفِيفُ سِتُّ وَثَلَاثُونَ الْبُرُوجُ اثْنَتَانِ
وَعِشْرُونَ الْغَاشِيَةُ سِتُّ وَعِشْرُونَ الْبَلَدُ عِشْرُونَ اللَّيْلُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ أَلَمْ نَشْرَحْ

والتين وألهاكم ثمان الهمزة تسع الفيل والفلق وتبت خمس الكافرون ست الكوثر والنصر ثلاث.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي أَرْبَعُ سُورٍ: الْقَصَصُ ثَمَانٌ وَثَمَانُونَ عَدَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ طَسَمَ وَالْبَاقُونَ بَدَلَهَا: {أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ} الْعَنْكَبُوتُ تِسْعٌ وَسِتُّونَ عَدَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ "الم"، وَالْبَصْرَةَ بَدَلَهَا: {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَالشَّامِ {وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ} ١.

الْجُنُّ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ، عَدَّ الْمَكِّيُّ: {لَنْ يُجِيرِنِي مِنَ اللَّهِ} وَالْبَاقُونَ بَدَلَهَا: {وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا} .

الْعَصْرُ ثَلَاثٌ، عَدَّ الْمَدِينِيُّ الْأَخِيرَ: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ} دُونَ {وَالْعَصْرِ} وَعَكَسَ الْبَاقُونَ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ سَبْعُونَ سُورَةً يَعْنِي مَا تَبَقِيَ مِنَ السُّورِ. انْتَهَى كَلَامُهُ مَخْتَصِرًا

فائدة

يترتب على معرفة الآي وعدها وفواصلها أحكام فقهية:
منها: اعتبارها فيمن جهل الفاتحة فإنه يجب عليه بدلها سبع آيات.
ومنها: اعتبارها في الخطبة فإنه يجب فيها قراءة آية كاملة ولا يكفي شطرها إن لم تكن طويلة وكذا الطويلة على ما أطلقه الجمهور.
ومنها: اعتبارها في السورة التي تُقرأ في الصلاة أو ما يقوم مقامها.
ومنها: اعتبارها في قراءة قيام الليل.

فصل

وَعَدَّ قَوْمٌ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ سَبْعَةً وَسَبْعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَتِسْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ كَلِمَةً وَقِيلَ: وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَثَلَاثُونَ وَمِائَتَانِ وَسَبْعٌ وَسَبْعُونَ وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

فائدة

قَالَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ: الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لَهُ أَنْصَافٌ بِاعْتِبَارَاتٍ فَنَصِفُهُ بِالْحُرُوفِ "النُّونُ" مِنْ: {نُكْرًا} فِي الْكَهْفِ "وَالْكَافُ" مِنَ النَّصْفِ الثَّانِي.
وَنَصِفُهُ بِالْكَلِمَاتِ "الدَّالُّ" مِنْ قَوْلِهِ: {وَأَجْلُودُ} فِي الْحَجِّ وَقَوْلُهُ: {وَلَهُمْ مَقَامِعُ} مِنَ النَّصْفِ الثَّانِي.

وَنَصْفُهُ بِالْآيَاتِ {يَأْفِكُونَ} مِنْ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ وَقَوْلُهُ: {فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ} مِنَ النَّصْفِ الثَّانِي.

وَنَصْفُهُ عَلَى عِدَادِ السُّورِ آخِرِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ مِنَ النَّصْفِ الثَّانِي وَهُوَ عَشْرَةٌ بِالْأَحْزَابِ. وَقِيلَ: إِنَّ النَّصْفَ بِالْحُرُوفِ "الْكَافُ". مِنْ نُكْرًا وَقِيلَ: "الْفَاءُ" مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَيْتَلَطَّفُ}

النُّوعُ الْعِشْرُونَ: فِي مَعْرِفَةِ حِفَاظِهِ وَرَوَاتِهِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ"، أَيْ تَعَلَّمُوا مِنْهُمْ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قُلْتُ مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي.

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا التَّصْرِيحُ بِصِغَةِ الْحَصْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْآخَرُ ذِكْرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَدْ اسْتَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحَصْرَ فِي الْأَرْبَعَةِ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ: "لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ سِوَاهُمْ جَمَعَهُ وَإِلَّا فَكَيْفَ الْإِحَاطَةُ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الصَّحَابَةِ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ! وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِنْ كَانَ لِقِيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ وَأَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ جَمْعٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فِي الْعَادَةِ وَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى مَا فِي عِلْمِهِ لَمْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَنَسٍ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ وَلَا مُتَمَسِّكَ لَهُمْ فِيهِ فَإِنَّا

لَا نُسَلِّمُ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ سَلَمْنَاهُ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
كَذَلِكَ سَلَمْنَاهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ لَمْ يُحْفَظْ كُلُّهُ إِلَّا يَكُونُ
حُفِظَ مَجْمُوعُهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يُحْفَظَ كُلُّ فَرْدٍ جَمِيعُهُ بَلْ إِذَا
حُفِظَ الْكُلُّ وَلَوْ عَلَى التَّوْزِيعِ كَفَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَدْ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ مِنَ الْقُرَاءِ وَقُتِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيْتَرٍ مَعُونَةٌ مِثْلُ هَذَا الْعَدَدِ. قَالَ: وَإِنَّمَا خَصَّ أَنْسُ
الْأَرْبَعَةَ بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ أَوْ لِكُونِهِمْ كَانُوا فِي ذَهَبِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

فصل في المشتهرين بالإقراء

المُشْتَهَرُونَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعَةٌ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَبِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى أَبِي جَمَاعَةَ مِنَ
الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ
زَيْدٍ أَيْضًا وَأَخَذَ عَنْهُمْ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

فَمِمَّنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَسَالِمٌ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَلِيمَانُ
وعطاء ابنا يسارٍ ومُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ وَ الْأَعْرَجُ وَ الرَّهْرِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ وَزَيْدُ
بْنِ أَسْلَمٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وَأَبْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ.

وَبِالْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ وَعَبِيدَةُ وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ
فَيْسٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَزُرُّ بْنُ
حُبَيْشٍ وَعَبِيدُ بْنُ نُصَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّحَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ.

وَبِالْبَصْرَةِ: أَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو رَجَاءٍ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ وَبِجَيِّ بْنِ يَعْمَرَ وَالْحَسَنُ وَأَبْنُ
سِيرِينَ وَقَتَادَةُ.

وَبِالشَّامِ: الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ الْمَخْزُومِيُّ صَاحِبُ عُثْمَانَ وَخَلِيفَةُ ابْنِ سَعْدٍ
صَاحِبُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

ثُمَّ تَجَرَّدَ قَوْمٌ وَاعْتَنَوْا بِضَبْطِ الْقِرَاءَةِ أُمَّ عِنَايَةٍ حَتَّى صَارُوا أَيْمَةً يُقْتَدَى بِهِمْ وَيُرْحَلُ

إِلَيْهِمْ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ: أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ثُمَّ شَيْبَةُ بْنُ نِصَاحٍ ثُمَّ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ وَحَمِيدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحْيِصِنٍ وَبِالْكُوفَةِ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ثُمَّ حَمَزَةُ ثُمَّ الْكِسَائِيُّ.

وَبِالْبَصْرَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَيْسَى بْنُ عَمَرَ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَعَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ ثُمَّ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ.

وَبِالشَّامِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ثُمَّ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدِّمَارِيُّ ثُمَّ شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ.

وَاشْتَهَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْأَفَاقِ الْأَئِمَّةُ السَّبْعَةُ:

نَافِعٌ وَقَدْ أَخَذَ عَنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ.

وَأَبْنُ كَثِيرٍ وَأَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الصَّحَابِيِّ.

وَأَبُو عَمْرٍو وَأَخَذَ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَأَبْنُ عَامِرٍ وَأَخَذَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَصْحَابِ عُثْمَانَ.

وَعَاصِمٌ وَأَخَذَ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَحَمَزَةُ وَأَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ وَالْأَعْمَشِ وَالسَّبِيْعِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَغَيْرِهِ.

وَالْكِسَائِيُّ وَأَخَذَ عَنْ حَمَزَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْقِرَاءَاتُ فِي الْأَفْطَارِ وَتَفَرَّقُوا أُمَّماً بَعْدَ أُمَّمٍ وَاشْتَهَرَ مِنْ رِوَاةِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ السَّبْعَةِ رَاوِيَانِ:

نَافِعٌ: قَالُونَ وَوَرِثَ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ كَثِيرٍ: قُنْبَلٌ وَالبَزِّيُّ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَعَنِ أَبِي عَمْرٍو: الدُّورِيُّ وَالسُّوسِيُّ عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَامِرٍ: هِشَامٌ وَابْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَعَنِ عَاصِمٍ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَحَفْصٌ عَنْهُ.

وَعَنِ حَمَزَةَ: خَلْفٌ وَخَلَادٌ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْهُ.

وَعَنِ الْكِسَائِيِّ: الدُّورِيُّ وَأَبُو الْحَارِثِ.

ثُمَّ لَمَّا اتَّسَعَ الْحَرْقُ وَكَادَ الْبَاطِلُ يَلْتَبِسُ بِالْحَقِّ قَامَ جَهَابِدَةُ الْأُمَّةِ وَبَالَعُوا فِي
الْاجْتِهَادِ وَجَمَعُوا الْحُرُوفَ وَالْقِرَاءَاتِ وَعَزَّوْا الْوُجُوهَ وَالرِّوَايَاتِ وَمَيَّزُوا الصَّحِيحَ
وَالْمَشْهُورَ وَالشَّاذَّ بِأُصُولٍ أَصْلَوْهَا وَأَرْكَانٍ فَصَّلَوْهَا.

التَّوَعُّدُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ مِنْ أَسَانِيدِهِ

اعْلَمَ أَنَّ طَلَبَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ سُنَّةٌ فَإِنَّهُ قُرْبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَسَمَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ
إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَرَأَيْتُهَا تَأْتِي هُنَا:

الْأَوَّلُ: الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ
غَيْرِ ضَعِيفٍ وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ وَأَجْلُهَا.

الثَّانِي: مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْقُرْبُ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ
كَالْأَعْمَشِ وَهَشِيمِ وَابْنِ جَرِيحٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَنَظِيرِهِ هُنَا الْقُرْبُ إِلَى إِمَامٍ مِنَ
الْأُمَّةِ السَّبْعَةِ .

الثَّلَاثُ: عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أَحَدِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِأَنْ يَرُوي
حَدِيثًا لَوْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنَ السِّتَّةِ وَقَعَ أَنْزَلَ مِمَّا لَوْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا
وَنَظِيرُهُ هُنَا الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ كَالْتَيْسِيرِ
وَالشَّاطِئِيَّةِ وَيَقَعُ فِي هَذَا النَّوْعِ الْمُوَافَقَاتُ وَالْإِبْدَالُ وَالْمَسَاوَاهُ وَالْمُصَافِحَاتُ.
فَالْمُوَافَقَةُ: أَنْ تَجْتَمَعَ طَرِيقُهُ مَعَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ فِي شَيْخِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ
عُلُوِّ عَلَى مَا لَوْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَدْ لَا يَكُونُ
وَالْبَدَلُ: أَنْ يَجْتَمَعَ مَعَهُ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا بَعْلُوًّا وَقَدْ لَا
يَكُونُ .

وَالْمَسَاوَاهُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّاويِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ
دُونَهُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ كَمَا بَيْنَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَدَدِ.

وَالْمُصَافِحَةُ: أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْهُ بِوَاحِدٍ فَكَأَنَّهُ لَقِيَ صَاحِبَ ذَلِكَ الْكِتَابِ
وَصَافِحَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ .

يُشَبِّهُ هَذَا التَّفْسِيمَ الَّذِي لِأَهْلِ الْحَدِيثِ تَفْسِيمَ الْقِرَاءَةِ أَحْوَالَ الْإِسْنَادِ إِلَى قِرَاءَةِ

وَرِوَايَةٍ وَطَرِيقٍ وَوَجْهِ فَالْخِلَافُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ أَوْ الْعَشْرَةِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ وَالطَّرِيقُ عَنْهُ فَهُوَ قِرَاءَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلرَّوَايِ عَنْهُ فَرِوَايَةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَهُ فَنَازِلًا فَطَرِيقٌ أَوْ لَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِي فِيهِ فَوَجْهٌ.

الرَّابِعُ: مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ تَقَدُّمُ وَفَاةِ الشَّيْخِ عَنْ قَرِينِهِ الَّذِي أَخَذَ عَنْ شَيْخِهِ .
الخامس: الْعُلُوُّ بِمَوْتِ الشَّيْخِ لَا مَعَ التَّفَاتِ لِأَمْرٍ آخَرَ أَوْ شَيْخٍ آخَرَ مَتَى يَكُونُ قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يُوصَفُ الْإِسْنَادُ بِالْعُلُوِّ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ خَمْسُونَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: ثَلَاثُونَ .
وَإِذَا عَرَفْتَ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ عَرَفْتَ النَّزُولَ فَإِنَّهُ ضِدُّهُ وَحَيْثُ ذَمُّ النَّزُولِ فَهُوَ مَا لَمْ يَنْجِبْ بِكَوْنِ رَجَالِهِ أَعْلَمَ وَأَحْفَظَ وَاتَّقَنَ أَوْ أَجَلُّ أَوْ أَشْهَرُ أَوْ أَوْرَعُ أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَلَا مَفْضُولٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: مَعْرِفَةُ

الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ وَالْأَحَادِ وَالشَّاذِ وَالْمَوْضُوعِ وَالْمُدْرَجِ

قال الإمام أبو الحَيْرِ بْنِ الْجَزْرِيِّ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ التَّشْرِ: كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهِ وَوَأَفَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَجِلُّ انْكَارُهَا بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا سَوَاءً كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْبُولِينَ وَمَتَى اِخْتَلَفَ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ سَوَاءً كَانَتْ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ صَرَحَ بِذَلِكَ الدَّائِيُّ وَمَكِّيُّ وَالْمَهْدَوِيُّ وَأَبُو شَامَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ.

قال السيوطي: اتَّقَنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ هَذَا الْفَصْلَ جِدًّا وَقَدْ تَحَرَّرَ لِي مِنْهُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ أَنْوَاعٌ:

الأول: المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وغالب القراءات كذلك.

الثاني: المشهور وهو ما صحَّ سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عن القراء فلم يعده من الغلط ولا من الشذوذ ويُقرأ به على ما ذكر ابن الجزري ويفهمه كلام أبي شامة السابق...

الثالث: الأحاد وهو ما صحَّ سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يُقرأ به وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدرکه لذلك باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد..

الرابع: الشاذ وهو ما لم يصحَّ سنده وفيه كتب مؤلفة من ذلك قراءة: "ملك يوم الدين" بصيغة الماضي ونصب "يوم" و"إياك يُعبد" ببنائه للمفعول. الخامس: الموضوع كقراءات الخراعي.

وظهر لي سادس يشبهه من أنواع الحديث المذرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم" أخرجه سعيد بن منصور... انتهى ملخصاً

تنبيهات

الأول: لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه وأما في محله ووضعهِ وترتيبه فكذلك عند محققى أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جملة وتفصيله فما نقل أحاداً ولم يتواتر يُقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً.

التنبيه الثاني

قال الزركشي في البرهان: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد للبيان والإعجاز والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتشديد وغيرهما والقراءات السبع متواترة عند الجمهور. وقيل: بل مشهورة.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ أَمَا تَوَاتُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ إِسْنَادَهُمْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ.
قُلْتُ: فِي ذَلِكَ نَظَرٌ... وَاسْتَنْتَى أَبُو شَامَةَ - كَمَا تَقَدَّمَ الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَاسْتَنْتَى ابْنُ الْحَاجِبِ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَقُّ أَنَّ أَصْلَ الْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ مُتَوَاتِرٌ وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ لِلِاخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّتِهِ. كَذَا قَالَ: الزَّرْكَشِيُّ، قَالَ: وَأَمَّا أَنْوَاعُ تَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ فَكُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ ابْنَ الْحَاجِبِ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِ ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْمَةُ الْأَصُولِ كَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ تَوَاتُرُ اللَّفْظِ ثَبَتَ تَوَاتُرُ هَيْئَةِ أَدَائِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوُجُودِهِ

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ

قَالَ أَبُو شَامَةَ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ مُتَعَيَّنَةً لِلْجَوَازِ حَتَّى لَا يَجُوزَ غَيْرُهَا كَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَالْأَعْمَشِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ أَوْ فَوْقَهُمْ.
وَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَكِّيٌّ وَأَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ أَيْمَةِ الْقِرَاءَةِ.
وَقَالَ الْكُوَاشِيُّ: كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَاسْتَقَامَ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَوَافَقَ حَطَّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ فَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَنْصُوصَةِ وَمَتَى فَقَدْ شَرَطَ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ الشَّادُّ.

وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ عَلَى مَنْ ظَنَّ انْحِصَارَ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي مِثْلِ مَا فِي التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِبِيَّةِ وَآخِرُ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: قَالَ الْأَصْحَابُ: تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا تَجُوزُ بِالشَّاذَةِ وَظَاهِرُ هَذَا يُوهِمُ أَنَّ غَيْرَ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ مِنَ الشَّوَادِ وَقَدْ نَقَلَ الْبَغَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ مَعَ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَارِجَ عَنِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَمِنْهُ مَا لَا يُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَلَمْ تَشْتَهَرْ الْقِرَاءَةُ بِهِ وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ غَرِيبٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا وَهَذَا يَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ أَيْضًا. وَمِنْهُ مَا اشْتَهَرَ

عِنْدَ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ الْقِرَاءَةُ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَهَذَا لَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُهُ.

قَالَ وَالْبَغَوِيُّ: أَوْلَى مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُقَرَّرٌ فَقِيهٌ جَامِعٌ لِلْعُلُومِ قَالَ: وَهَكَذَا التَّفْصِيلُ فِي شَوَادِ السَّبْعَةِ فَإِنَّ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا شَاذًا. انْتَهَى.

التَّنبِيهُ الرَّابِعُ

بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ يَظْهَرُ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذَا بَنَى الْفُقَهَاءُ نَقْضَ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ وَعَدَمِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي: "لَمَسْتُمْ" وَ: "لَامَسْتُمْ". وَجَوَازَ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَدَمِهِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي: "يَطْهَرْنَ".

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: لِإِخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ وَتَنَوُّعِهَا فَوَائِدُ:

مِنْهَا: التَّهْوِينُ وَالتَّسْهِيلُ وَالتَّخْفِيفُ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْهَا: إِظْهَارُ فَضْلِهَا وَشَرَفِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ.

وَمِنْهَا: إِعْظَامُ أَجْرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ يُفْرَعُونَ جُهْدَهُمْ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ لَفْظَةً

لَفْظَةً ... ثُمَّ فِي تَتَبُعِ مَعَانِي ذَلِكَ وَاسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ دَلَالَةِ كُلِّ لَفْظٍ

وَإِمْعَانِهِمُ الْكَشْفَ عَنِ التَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّرْجِيحِ.

وَمِنْهَا: إِظْهَارُ سِرِّ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَصِيَانَتُهُ لَهُ عَنِ التَّبْدِيلِ وَالْإِخْتِلَافِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى

هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْكَثِيرَةِ.

وَمِنْهَا: الْمُبَالَغَةُ فِي إِعْجَازِهِ بِإِجَازِهِ إِذْ تَنَوُّعُ الْقِرَاءَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَاتِ وَلَوْ جُعِلَتْ دَلَالَةُ كُلِّ لَفْظٍ آيَةً عَلَى حِدَةٍ لَمْ يَخْفَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَ الْقِرَاءَاتِ يُبَيِّنُ مَا لَعَلَّهُ يَجْهَلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى فِقِرَاءَةُ: "يَطَّهَّرْنَ" بِالتَّشْدِيدِ مُبَيِّنَةٌ لِمَعْنَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ .

التَّنبِيهُ الْخَامِسُ

اِخْتَلَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ فَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ ظَاهِرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَجَرَمَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ وَمَا يَثْبُتُ.
وَذَكَرَ الْقَاضِيَانِ: أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحُسَيْنُ وَالرُّوْيَايِيُّ وَالرَّافِعِيُّ الْعَمَلِ بِهَا تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَةَ خَبَرِ الْآحَادِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَشَرَحَ الْمُخْتَصِرَ. وَقَدْ اخْتَجَّ الْأَصْحَابُ عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا.
وَاحْتَجَّ عَلَى وُجُوبِ التَّنَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقِرَاءَتِهِ: "مُتَتَابِعَاتٍ".
مِنَ الْمُهَيِّمِ مَعْرِفَةَ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْأَيْمَةُ وَأَفْرَدُوا فِيهِ كُتُبًا مِنْهَا الْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَالْكَاشِفُ لِمَكِّي وَالْهُدَايَةُ لِلْمُهَدَوِيِّ وَالْمُخْتَصِرُ فِي تَوْجِيهِ الشُّوَاذِ لِابْنِ جَبِّي قَالَ الْكَوَاشِيُّ وَفَائِدَتُهُ أَنَّ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حَسَبِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ أَوْ مُرَجِّحًا إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ تَرَجَّحَ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى تَرْجِيحًا يَكَادُ يُسْقِطُهَا وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَوَاتِرٌ.

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَمَرَ الرَّاهِدِيُّ فِي كِتَابِ الْيُوقَاتِ عَنِ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْإِعْرَابَانِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ أَفْضِلْ إِعْرَابًا عَلَى إِعْرَابٍ فَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى كَلَامِ النَّاسِ فَضَلْتُ الْأَفْوَى.

التَّوَعُّ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَاتِقٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَالزُّجَاجُ وَالدَّيْلَمِيُّ وَالْعَمَائِيُّ وَالسَّجَاوَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ فَنٌّ جَلِيلٌ بِهِ يُعْرَفُ كَيْفَ آدَاءُ الْقِرَاءَةِ.
وَعَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} ، قَالَ: التَّرْتِيلُ تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ تَمَامِ مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ فِيهِ .
وَقَالَ التَّكْرَاوِيُّ: بَابُ الْوَقْفِ عَظِيمُ الْقَدْرِ جَلِيلُ الْخَطَرِ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي لِأَحَدٍ مَعْرِفَةُ
مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلَا اسْتِنْبَاطُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ .

فصل: في أنواع الوقف

اصْطَلَحَ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ لِنُوعِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ أَسْمَاءً وَاحْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْوَقْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: تَامٌ، وَحَسَنٌ، وَقَبِيحٌ .
فَالتَّامُّ: الَّذِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
كَقَوْلِهِ: { وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } وَقَوْلِهِ: { أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } .
وَالحَسَنُ: هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ:
{ الْحَمْدُ لِلَّهِ } لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِ { رَبِّ الْعَالَمِينَ } لَا يَحْسُنُ لِكَوْنِهِ صِفَةً لِمَا قَبْلَهُ .
وَالْقَبِيحُ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِتَامٍ وَلَا حَسَنٍ، كَالْوَقْفِ عَلَى " بِسْمِ " مِنْ قَوْلِهِ: { بِسْمِ
اللَّهِ } . قَالَ: وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ عَلَى الْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلَا الْمَنْعُوتِ دُونَ
نَعْتِهِ وَلَا الرَّافِعِ دُونَ مَرْفُوعِهِ وَعَكْسِهِ وَلَا النَّاصِبِ دُونَ مَنْصُوبِهِ وَعَكْسِهِ وَلَا
الْمُؤَكَّدِ دُونَ تَوْكِيدِهِ وَلَا الْمَعْطُوفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا الْبَدَلِ دُونَ مُبْدَلِهِ
وَلَا إِنْ أَوْ كَانَ أَوْ ظَنَّ وَأَخَوَاتِمَا دُونَ اسْمِهَا وَلَا اسْمِهَا دُونَ خَبَرِهَا وَلَا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ
دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَا الْمَوْصُولِ دُونَ صَلْتِهِ اسْمِيًا أَوْ حَرْفِيًا وَلَا الْفِعْلِ دُونَ مَصْدَرِهِ وَلَا
حَرْفِ دُونَ مُتَعَلِّقِهِ وَلَا شَرْطِ دُونَ جَزَائِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَقْفُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: تَامٌ مُخْتَارٌ، وَكَافٍ جَائِزٌ، وَحَسَنٌ
مَفْهُومٌ، وَقَبِيحٌ مَثْرُوكٌ .

فَالتَّامُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَهُ فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا
بَعْدَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَوْجَدُ عِنْدَ رِوَسِ الْأَيِّ غَالِبًا كَقَوْلِهِ: { وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }
وَقَدْ يَوْجَدُ فِي أَثْنَائِهَا كَقَوْلِهِ: { وَجَعَلُوا أَعْزَةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً } ، هُنَا التَّمَامُ لِأَنَّهُ انْقَضَى
كَلَامٌ بَلْقِيسٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ } .

وَكَذَلِكَ: { لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي } هُنَا التَّمَامُ لِأَنَّهُ انْقَضَى كَلَامُ
الظَّالِمِ أَبِي بَنٍ خَلَفٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا } .

وَقَدْ يُوجَدُ بَعْدَهَا كَقَوْلِهِ: {مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ} هُنَا التَّمَامُ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى
الْمَعْنَى أَيِّ بِالصُّبْحِ وَبِاللَّيْلِ.

وَمِثْلُهُ: {يَتَكْتَبُونَ وَزُحْرُفًا} رَأْسُ الْآيَةِ "يَتَكْتَبُونَ" وَ "زُحْرُفًا" هُوَ التَّمَامُ لِأَنَّهُ
مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وَآخِرُ كُلِّ قِصَّةٍ وَمَا قَبْلَ أَوَّلِهَا وَآخِرُ كُلِّ سُورَةٍ وَقَبْلَ يَاءِ النِّدَاءِ وَفِعْلُ الْأَمِّ وَالْقَسَمِ
وَلَا مِمِّ دُونَ الْقَوْلِ وَالشَّرْطِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ جَوَابُهُ: "وَكَانَ اللَّهُ"، "وَ مَا كَانَ" وَ "ذَلِكَ
" وَ "لَوْلَا" غَالِبُهُنَّ تَأَمُّ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُنَّ قَسَمٌ أَوْ قَوْلٌ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَالْكَافِي مُنْقَطِعٌ فِي اللَّفْظِ مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَعْنَى: فَيَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا
بَعْدَهُ أَيْضًا نَحْوُ: {حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ} هُنَا الْوَقْفُ وَيَتَبَدَأُ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ
وَهَكَذَا كُلُّ رَأْسِ آيَةٍ بَعْدَهَا "لَا مُمْ كَيْ" وَ "إِلَّا" بِمَعْنَى "لَكِنْ" وَ "إِنَّ"
الشَّدِيدَةُ الْمَكْسُورَةُ، وَالِاسْتِفْهَامُ، وَ "بَلْ"، وَ "أَلَا" الْمُخَفَّفَةُ، وَ "السَّيْنُ"،
وَ "سَوْفَ" لِلتَّهْدِيدِ، وَ "نِعْمَ" وَ "بِئْسَ" وَ "كَيْلًا"، مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُنَّ قَوْلٌ أَوْ
قَسَمٌ.

وَالْحَسَنُ: هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسُنُ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ نَحْوُ: {الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَالْقَبِيحُ: هُوَ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ: كَ {الْحَمْدُ} وَأَقْبَحُ مِنْهُ
الْوَقْفُ عَلَى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا} ، وَيَبْتَدِئُ: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ} لِأَنَّ
الْمَعْنَى مُسْتَحِيلٌ بِهَذَا الْإِبْتِدَاءِ وَمَنْ تَعَمَّدَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمِثْلُهُ فِي
الْوَقْفِ: {فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ} {فَلَهَا التَّصْفُ وَالْبُؤْيُهِ} .

وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا الْوَقْفُ عَلَى الْمُنْفِيِّ دُونَ حَرْفِ الْإِيجَابِ، نَحْوُ: {لَا إِلَهَ} {إِلَّا اللَّهُ}
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ} {إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} فَإِنْ اضْطُرَّ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ جَارَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
مَا قَبْلَهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ وَلَا حَرَجَ. انْتَهَى.

وَ لِأَيِّمَةِ الْقُرْآنِ مَذَاهِبٌ فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ فَنَافِعٌ كَانَ يُرَاعِي مُحَاسِنَهُمَا بِحَسَبِ
الْمَعْنَى وَابْنُ كَثِيرٍ وَحَمَزَةُ حَيْثُ يَنْقَطِعُ النَّفْسُ وَاسْتَنْتَى ابْنُ كَثِيرٍ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ} {وَمَا يُشْعِرُكُمْ} ، {إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ} فَتَعَمَّدَ الْوَقْفَ عَلَيْهَا وَعَاصِمٌ
وَالْكَسَائِيُّ حَيْثُ تَمَّ الْكَلَامُ وَأَبُو عَمْرٍو يَتَعَمَّدُ رُؤُوسَ الْآيِ وَيَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ. وَقَالَ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ وَآخَرُونَ: الْأَفْضَلُ الْوَقْفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ
 بِمَا بَعْدَهَا اتِّبَاعًا هُدًى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ.
 وَيَحْسَنُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنْ الْوَقْفُ وَالْقَطْعُ وَالسَّكْتُ عِبَارَاتٌ يُطْلَقُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ
 غَالِبًا مُرَادًا بِهَا الْوَقْفُ وَالْمُتَأَخِّرُونَ فَرَفُّوا فَقَالُوا:
 الْقَطْعُ: عِبَارَةٌ عَنِ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ رَأْسًا فَهُوَ كَالِانْتِهَاءِ فَالْقَارِئُ بِهِ كَالْمُعْرِضِ عَنِ
 الْقِرَاءَةِ وَالْمُنْتَقِلِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعَاذُ بَعْدَهُ لِلْقِرَاءَةِ
 الْمُسْتَأْنَفَةِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ آيَةٍ لِأَنَّ رُؤُوسَ الْآيِ فِي نَفْسِهَا مَقَاطِعُ .
 وَالْوَقْفُ عِبَارَةٌ عَنِ قَطْعِ الصَّوْتِ عَنِ الْكَلِمَةِ زَمَنًا يُتَنَفَّسُ فِيهِ عَادَةً بِنِيَّةِ اسْتِثْنَاءِ
 الْقِرَاءَةِ لَا بِنِيَّةِ الْإِعْرَاضِ وَيَكُونُ فِي رُؤُوسِ الْآيِ وَأَوْسَاطِهَا وَلَا يَأْتِي فِي وَسْطِ
 الْكَلِمَةِ وَلَا فِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا.

وَالسَّكْتُ: عِبَارَةٌ عَنِ قَطْعِ الصَّوْتِ زَمَنًا هُوَ دُونَ زَمَنِ الْوَقْفِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ
 تَنْفُسٍ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الْأَيْمَةِ فِي التَّأْدِيَةِ عَنْهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى طَوْلِهِ وَقَصْرِهِ فَعَنْ
 حَمْرَةَ فِي السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ وَقَالَ الْأَشْجَابِيُّ،
 قَصِيرَةٌ وَعَنِ الْكِسَائِيِّ. سَكْتَةٌ مُحْتَلَسَةٌ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعٍ وَقَالَ ابْنُ غَلْبُونَ: وَقَفَّةٌ
 يَسِيرَةٌ وَقَالَ مَكِّيٌّ: وَقَفَّةٌ خَفِيفَةٌ وَقَالَ ابْنُ شَرِيحٍ: وَقَيْفَةٌ. وَعَنْ قُتَيْبَةَ: مِنْ غَيْرِ
 قَطْعِ نَفْسٍ وَقَالَ الدَّائِيُّ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ.
 وَقَالَ الْجَعْفَرِيُّ: قَطْعُ الصَّوْتِ زَمَنًا قَلِيلًا أَقْصَرُ مِنْ زَمَنِ إِخْرَاجِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ إِنْ
 طَالَ صَارَ وَقْفًا فِي عِبَارَاتٍ أُخْرَى.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالنَّفْلِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا صَحَّتِ
 الرَّوَايَةُ بِهِ لِمَعْنَى مَقْصُودِ بَدَاثِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي رُؤُوسِ الْآيِ مُطْلَقًا حَالَةَ الْوَصْلِ
 لِقَصْدِ الْبَيَانِ وَحَمَلِ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَى ذَلِكَ.

ضَوَابِطُ

١- كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ " الَّذِي " وَ " الَّذِينَ " يَجُوزُ فِيهِ الْوَصْلُ بِمَا قَبْلَهُ نَعْتًا
 وَالْقَطْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا.

- {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ} فِي الْبَقْرَةِ.
- {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ} فِيهَا وَفِي الْأَنْعَامِ أَيْضًا.
- {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا} فِي الْبَقْرَةِ.
- {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا} فِي بَرَاءةً.
- {الَّذِينَ يُحْشَرُونَ} فِي الْفُرْقَانِ.
- {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ} فِي غَافِرٍ.
- ٢- الْوَقْفُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ دُونَ الْمُسْتَثْنَى إِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِيهِ مَذَاهِبُ الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا وَالثَّلَاثُ التَّفْصِيلُ.
- ٣- الْوَقْفُ عَلَى الْجُمْلَةِ التَّدَائِيَّةِ جَائِزٌ .
- ٤- كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ حِكَايَتُهُ.
- ٥- " كَلَّا " فِي الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْهَا سَبْعَةٌ لِلرَّدْعِ اتِّفَاقًا فَيُوقَفُ عَلَيْهَا وَذَلِكَ:
- {عَهْدًا كَلَّا} فِي مَرْيَمَ.
- {عِزًّا كَلَّا} فِي مَرْيَمَ.
- {أَنْ يَفْتُلُونَ قَالَ كَلَّا} فِي الشُّعْرَاءِ.
- {إِنَّا لَمُدْرِكُونَ قَالَ كَلَّا} فِي الشُّعْرَاءِ.
- {شُرَكَاءَ كَلَّا} فِي سَبَأِ.
- {أَنْ أَزِيدَ كَلَّا} فِي الْمُدَّثِرِ.
- {أَيْنَ الْمَفْرُ كَلَّا} فِي الْقِيَامَةِ.
- وَالْبَاقِي مِنْهَا مَا هُوَ بِمَعْنَى حَقًّا قَطْعًا فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا اخْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِهِ الْوَجْهَانِ .
- ٦- " بَلَى " فِي الْقُرْآنِ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:
- الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا لِتَعْلِيْقِ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا وَهُوَ سَبْعَةٌ مَوَاضِعَ:
- فِي الْأَنْعَامِ: {بَلَى وَرَبَّنَا} .

فِي النَّحْلِ: {بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا} .

فِي سَبَأٍ: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} .

فِي الزُّمَرِ: {بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ} .

فِي الْأَحْقَافِ: {بَلَى وَرَبَّنَا} .

فِي التَّغَابُنِ: {قُلْ بَلَى وَرَبِّي} .

فِي الْقِيَامَةِ: {بَلَى قَادِرِينَ} .

الثَّانِي: مَا فِيهِ خِلَافٌ وَالِاخْتِيَارُ الْمَنْعُ وَذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعُ:

فِي الْبَقَرَةِ: {لَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي} .

فِي الزُّمَرِ: {بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ} .

فِي الزُّحُرْفِ: {بَلَى وَرُسُلْنَا} .

فِي الْحَدِيدِ: {قَالُوا بَلَى} .

فِي تَبَارَكَ: {قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا} .

الثَّلَاثُ: مَا الْإِخْتِيَارُ جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَيْهَا وَهُوَ الْعَشْرَةُ الْبَاقِيَةُ.

٧- " نَعَمْ " فِي الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعُ:

فِي الْأَعْرَافِ: {قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنْ} . وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا غَيْرُ

مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهَا إِذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ. [وَالْبَوَاقِي فِيهَا] . وَفِي

الشُّعْرَاءِ: {قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} .

وَفِي الصَّافَّاتِ: {قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ} . وَالْمُخْتَارُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا لِتَعَلُّقِ مَا

بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا لِاتِّصَالِهِ بِالْقَوْلِ.

ضَابِطٌ

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ كُلُّ مَا أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَيْهِ أَجَازُوا الْإِبْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ.

فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ

لِلْوَقْفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَوْجُهُ مُتَعَدِّدَةٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهَا عِنْدَ أئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ تِسْعَةٌ:

السُّكُونُ، وَالرَّوْمُ، وَالْإِسْمَامُ، وَالْإِبْدَالُ، وَالتَّقْلُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْحَذْفُ، وَالْإِثْبَاتُ،

وَالْإِلْحَاقُ.

فَأَمَّا السُّكُونُ: فَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُحَرَّكََةِ وَصَلًا لِأَنَّ مَعْنَى الْوَقْفِ التَّرْكَ وَالْقَطْعُ وَلِأَنَّهُ ضِدُّ الْإِبْتِدَاءِ فَكَمَا لَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ لَا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ.

وَأَمَّا الرَّوْمُ: فَهُوَ عِنْدَ الْقُرَّاءِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّنْقِطِ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَضْعِيفُ الصَّوْتِ بِالْحَرَكَةِ حَتَّى يَذْهَبَ مُعْظَمُهَا. وَيَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ وَالْمَجْزُومِ وَالْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ. وَأَمَّا الْإِشْمَامُ:

فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيتٍ وَقِيلَ أَنْ تَجْعَلَ شَفْتَيْكَ عَلَى صُورَتِهَا وَكِلَاهُمَا وَاحِدٌ وَيَخْتَصُّ بِالضَّمَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ أَمْ بِنَاءٍ إِذَا كَانَتْ لَازِمَةً أَمَّا الْعَارِضَةُ وَمِيمُ الْجَمْعِ عِنْدَ مَنْ ضَمَّ وَهَاءُ التَّأْنِيثِ فَلَا رَوْمَ فِي ذَلِكَ وَلَا إِشْمَامَ وَقَبَدَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ هَاءَ التَّأْنِيثِ بِمَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ بِخِلَافِ مَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ لِلرَّسْمِ .

وَأَمَّا الْإِبْدَالُ: فَفِي الْإِسْمِ الْمَنْصُوبِ الْمُنَوَّنِ يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ بَدَلًا مِنَ التَّنْوِينِ وَمِثْلِهِ إِذْنٌ وَفِي الْإِسْمِ الْمَفْرُودِ الْمُنَوَّنِ بِالتَّاءِ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ بَدَلًا مِنْهَا وَفِيمَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ أَوْ أَلِفٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَمْزَةٍ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَ أَلِفًا جَازَ حَذْفُهَا نَحْوُ: {اقْرَأْ} و {نَبِيٌّ} وَأَمَّا التَّنْقِيلُ فَفِيمَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ بَعْدَ سَاكِنٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَمْزَةٍ بِنَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَيْهِ فَتَحْرُكُ بِهَاءٍ ثُمَّ تُحذفُ هِيَ سِوَاءَ أَكَانَ السَّاكِنُ صَحِيحًا نَحْوُ: {دِفْءٌ} {مَلءٌ} {يَنْظُرُ الْمَرْءُ} أَمْ يَاءٌ أَوْ وَاوًا أَصْلِيَّتَيْنِ سِوَاءَ كَانَتَا حَرْفَ مَدٍّ. نَحْوُ: {الْمُسِيءُ} {وَجِيءٌ} و {يُضِيءُ} أَمْ لِيْنٍ نَحْوُ: {شَيْءٌ} {قَوْمٌ سَوْءٌ} .

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ: فَفِيمَا آخِرُهُ هَمْزٌ بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ زَائِدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَمْزَةٍ أَيْضًا بِالْإِدْغَامِ بَعْدَ إِبْدَالِ الْهَمْزِ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ نَحْوُ: {النَّسِيءُ} و {قُرُوءٌ} . وَأَمَّا الْحَذْفُ: فَفِي الْبِئَاتِ الزَّوَائِدِ عِنْدَ مَنْ يُشْتَبَهَا وَصَلًا وَيَحذفُهَا وَقَفًا وَيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ - وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُرْسَمَ - مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ مِنْهَا خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ فِي حَشْوِ الْأَيِّ وَالْبَاقِي فِي رِوُوسِ الْأَيِّ فَنَافِعُ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ يُشْبِهُونَهَا فِي الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَيَعْقُوبُ يُشْبِهُانِ فِي الْحَالَيْنِ وَابْنُ

عَامِرٍ وَعَاصِمٍ وَخَلْفٍ يَحْذِفُونَ فِي الْحَالَيْنِ وَرُبَّمَا خَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَصْلِهِ فِي بَعْضِهَا.
وَأَمَّا الْإِثْبَاتُ: فَفِي الْبَيِّنَاتِ الْمَحْذُوفَاتِ وَصَلًا عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُهَا وَقَفًا نَحْوُ: {هَادٍ}
وَ: {وَالِ} وَ: {وَأَقِ} وَ: {بَاقٍ} .

وَأَمَّا الْإِلْحَاقُ: فَمَا يَلْحَقُ آخِرَ الْكَلِمِ مِنْ هَاءَاتِ السَّكْتِ عِنْدَ مَنْ يُلْحِقُهَا فِي:
{عَمَّ} وَ: {فِيمَ} وَ: {بِمَ} وَ: {لِمَ} وَ: {مِمَّ} وَالتَّنُونِ الْمُشَدَّدَةِ مِنْ جَمْعِ الْإِنَاثِ
نَحْوُ: {هُنَّ} وَ: {مِثْلَهُنَّ} وَالتَّنُونِ الْمَفْتُوحَةِ نَحْوُ: {الْعَالَمِينَ}. وَالتَّشْدِيدِ الْمُبْنِيِّ
نَحْوُ: {أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ} وَ: {خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}.

قَاعِدَةٌ

أَجْمَعُوا عَلَى لُزُومِ اتِّبَاعِ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي الْوَقْفِ إِبْدَالًا وَاثْبَاتًا وَحَذْفًا
وَوَصَلًا وَقَطْعًا إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ اخْتِلَافٌ فِي أَشْيَاءَ بَاعِيَانَهَا كَالْوَقْفِ بِالْهَاءِ عَلَى مَا
كُتِبَ بِالتَّاءِ وَبِالْحَاقِ الْهَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ وَبِاثْبَاتِ الْبَاءِ فِي مَوَاضِعَ لَمْ تُرْسَمَ بِهَا
وَالْوَاوِ فِي: {وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ} وَالْأَلْفِ فِي: {أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ}.

وَتَحْذَفُ التَّنُونُ فِي: {وَكَايْنِ} حَيْثُ وَقَعَ فَإِنَّ أَبَا عَمْرٍو يَقِفُ عَلَيْهِ بِالْبَاءِ وَيُوصِلُ:
{أَيَامًا} فِي الْإِسْرَاءِ وَ: {مَالَ} فِي التَّسَاءِ وَالْكَهْفِ وَالْفَرْقَانِ وَسَأَلَ وَقَطَعَ:
{وَيُكَاَنَّ} {وَيُكَاَنَّهُ} وَ: {أَلَا يَسْجُدُوا} .

وَمِنَ الْقُرَاءِ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسْمَ فِي الْجَمِيعِ.

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي بَيَانِ الْمَوْضُولِ لَفْظًا الْمَفْصُولِ مَعْنَى

وهو نوعٌ مهمٌّ جديرٌ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ وَهُوَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الْوَقْفِ وَبِهِ يَحْصُلُ
حُلُّ إِشْكَالَاتٍ وَكَشْفُ مَعْضَلَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} إِلَى قَوْلِهِ: {جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ
فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} فَإِنَّ الْآيَةَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ كَمَا يُفْهَمُ
السِّيَاقُ وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا لَكِنَّ آخِرَ الْآيَةِ
مُشْكَلٌ حَيْثُ نُسِبَ الْإِشْرَاكُ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ وَآدَمَ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ
مِنَ الشَّرْكِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا إِجْمَاعًا قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَمَا زَلْتُ فِي وَقْفَةٍ مِنْ
ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ وَ سَاقَ سَنَدَهُ إِلَى السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: {فَتَعَالَى

اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ} قَالَ: هَذِهِ فَصْلٌ مِنْ آيَةِ آدَمَ خَاصَّةً فِي آهْلِ الْعَرَبِ.
وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ أَيْضًا: هَذَا مِنَ الْمَوْصُولِ الْمَفْصُولِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: فِي الْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ وَمَا بَيْنَهُمَا

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ مِنْهُمْ ابْنُ الْقَاصِحِ عَمِلَ كِتَابَهُ: قُرَّةَ الْعَيْنِ فِي
الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

قَالَ الدَّائِيُّ: الْفَتْحُ وَالْإِمَالَةُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَاشْتِئَانِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُصَحَاءِ مِنَ
الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ فَالْفَتْحُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْإِمَالَةُ لُغَةُ عَامَّةِ أَهْلِ
نَجْدٍ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَقَيْسٍ .

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَلْفَ
وَالْيَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ قَالَ يَعْنِي بِالْأَلْفِ وَالْيَاءِ التَّفْخِيمَ وَالْإِمَالَةَ.
وَالْإِمَالَةُ: أَنْ يَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرِ وَبِالْأَلْفِ نَحْوَ الْيَاءِ كَثِيرًا وَهُوَ الْمَحْضُ
وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْإِضْجَاعُ وَالْبَطْحُ وَالْكَسْرُ قَلِيلًا وَهُوَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَيُقَالُ لَهُ
أَيْضًا: التَّقْلِيلُ وَالتَّلْطِيفُ وَبَيْنَ بَيْنَ فَهِيَ قِسْمَانِ: شَدِيدَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ
فِي الْقِرَاءَةِ وَالشَّدِيدَةُ يُجْتَنَبُ مَعَهَا الْقَلْبُ الْخَالِصُ وَالْإِشْبَاعُ الْمُبَالِغُ فِيهِ
وَالْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ الْفَتْحِ الْمُتَوَسِّطِ وَالْإِمَالَةِ الشَّدِيدَةِ.

قَالَ الدَّائِيُّ: وَعَلِمْنَا وَأَنَا مُخْتَلِفُونَ أَيُّهُمَا أَوْجَهُ وَأَوْلَى؟ وَأَنَا أَخْتَارُ الْإِمَالَةَ الْوَسْطَى الَّتِي
هِيَ بَيْنَ بَيْنَ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِمَالَةِ حَاصِلٌ بِهَا وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ أَصْلَ الْأَلْفِ الْيَاءِ
وَالْتَّنْبِيهُ عَلَى انْقِلَابِهَا إِلَى الْيَاءِ فِي مَوْضِعٍ أَوْ مُشَاكَلَتِهَا لِلْكَسْرِ الْمَجَاوِرِ لَهَا أَوْ
الْيَاءِ.

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَهُوَ فَتْحُ الْقَارِي فَاهُ بِلَفْظِ الْحَرْفِ وَيُقَالُ لَهُ التَّفْخِيمُ وَهُوَ شَدِيدٌ
وَمُتَوَسِّطٌ فَالشَّدِيدُ هُوَ نَهَائِيَّةُ فَتْحِ الشَّخْصِ فَاهُ بِذَلِكَ الْحَرْفِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ
بَلْ هُوَ مَعْدُومٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْمُتَوَسِّطُ مَا بَيْنَ الْفَتْحِ الشَّدِيدِ وَالْإِمَالَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ.
قَالَ الدَّائِيُّ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْفَتْحِ مِنَ الْقُرَّاءِ.

وَاخْتَلَفُوا: هَلِ الْإِمَالَةُ فَرْعٌ عَنِ الْفَتْحِ أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلٌ بِرَأْسِهِ؟ انْتَهَى مَلْخَصًا
وَالْكَلَامُ فِي الْإِمَالَةِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَسْبَابُهَا وَوُجُوهُهَا وَفَائِدَتُهَا وَمَنْ يُمِيلُ وَمَا يُمَالُ.

أما أسبابها فذكرها القراء عشرة قال ابن الجزري: وهي ترجع إلى شيئين: أحدهما الكسرة والثاني الياء .

قال ابن الجزري: وتَمَّالُ أيضًا بسبب كثرة الاستعمال والفرق بين الاسم والحرف فتبَلُّغُ الأسباب اثني عشر سببًا.

وأما وجوهها: فأربعة ترجع إلى الأسباب المذكورة. أصلها اثنان: المناسبة والإشعار. فأما المناسبة فقسّم واحد وهو فيما أميل لسبب موجود في اللفظ وفيما أميل لإمالة غيره.

وأما الإشعار فثلاثة أقسام: إشعار بالأصل وإشعار بما يعرض في الكلمة في بعض المواضع وإشعار بالشبه المشعر بالأصل.

وأما فائدتها فسهولة اللفظ وذلك أن اللسان يرتفع بالفتح وينحدر بالإمالة والانحدار أخف على اللسان من الارتفاع فلهذا أمال من أمال وأما من فتح فإنه راعى كون الفتح أمتن أو الأصل.

أما من أمال فكل القراء العشرة إلا ابن كثير فإنه لم يميل شيئًا في جميع القرآن. وأما ما يمال فموضع استيعابه كُتِبَ القراءات والكتب المؤلفة في الإمالة. وندكر هنا ما يدخل تحت ضابط:

فحَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفَ أَمَالُوا كُلَّ أَلْفٍ مُنْقَلِبَةً عَن يَاءٍ حَيْثُ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ كَاهْدَى وَأَتَى وَأَبَى وَسَعَى وَاجْتَبَى وَاشْتَرَى...

وَكُلُّ أَلْفٍ تَأْنِيثٌ عَلَى فُعْلَى بِضَمِّ الْفَاءِ أَوْ كَسْرِهَا أَوْ فَتْحِهَا كَطَوْبَى وَبُشْرَى وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ مُوسَى وَعِيسَى...

وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فُعَالَى بِالضَّمِّ أَوْ الْفَتْحِ كَسُكَّارَى وَيَتَامَى وَنَصَارَى ..

وَكُلُّ مَا رُسِمَ فِي الْمَصَاحِفِ بِالْيَاءِ نَحْوَ بَلَى وَمَتَى وَيَا وَيَلْتَى،... وَيَا حَسْرَتِي وَأَنِي لِلِاسْتِنْفَهَامِ وَاسْتِثْنَائِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى وَإِلَى وَعَلَى وَلَدَى وَمَا زَكَّى فَلَمْ تُمَلَّ بِحَالٍ.

وَكَذَلِكَ أَمَالُوا مِنَ الْوَاوِيِّ مَا كُسِرَ أَوَّلُهُ أَوْ ضُمَّ وَهُوَ الرَّبَا كَيْفَ وَقَعَ وَالضَّحَى كَيْفَ جَاءَ وَالْقَوَى وَالْعَلَى...

وَأَمَالُوا رُووسَ الْأَيِّ مِنْ إِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً جَاءَتْ عَلَى نَسَقٍ وَهِيَ: طه وَالنَّجْمِ

وَسَأَلَ وَالْقِيَامَةَ وَالنَّازِعَاتِ وَعَبَسَ وَالْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَاللَّيْلِ وَالصُّحَى وَالْعَلَقِ
 وَوَافَقَ عَلَى هَذِهِ السُّورِ أَبُو عَمْرٍو وَوَرِثَهُ.
 وَأَمَالَ أَبُو عَمْرٍو كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ رَاءٌ بَعْدَ أَلْفٍ بِأَيِّ وَزْنٍ كَانَ كَذِكْرِي وَبُشْرَى وَأَرَاهُ
 وَاشْتَرَى وَالتَّصَارَى وَأَسَارَى وَوَافَقَ عَلَى أَلْفَاتٍ فَعَلَى كَيْفَ أَتَتْ.
 وَأَمَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيَّ كُلَّ أَلْفٍ بَعْدَهَا رَاءٌ مُتَطَرِّفَةٌ مَجْرُورَةٌ نَحْوِ الدَّارِ وَالْقَهَّارِ
 وَالِدِيَّارِ وَالْكَفَّارِ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَوْبَارِهَا وَوَحْمَارِكِ سَوَاءً كَانَتْ الْأَلْفُ أَصْلِيَّةً أَمْ زَائِدَةً.
 وَأَمَالَ حَمَزَةَ الْأَلْفِ مِنْ عَيْنِ الْفِعْلِ الْمَاضِي مِنْ عَشْرَةِ أَفْعَالٍ وَهِيَ زَادَ وَشَاءَ وَجَاءَ
 وَخَابَ وَرَانَ وَخَافَ وَزَاغَ وَطَابَ وَضَاقَ وَحَاقَ حَيْثُ وَقَعَتْ وَكَيْفَ جَاءَتْ.
 وَأَمَالَ الْكَسَائِيَّ هَاءَ التَّانِيثِ وَمَا قَبْلَهَا وَقَفًّا مُطْلَقًا بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَرْفًا يَجْمَعُهَا
 قَوْلُكَ: "فَجَحَّتْ زَيْنَبُ لِدَوْدِ شَمْسٍ"، فَالْفَاءُ كَخَلِيفَةَ وَالْجِيمُ كَوَلِيحَةَ وَالتَّاءُ كَثَلَاثَةَ
 وَالتَّاءُ كَبَغْتَةَ وَالزَّايُ كَأَعَزَةَ وَالْيَاءُ كَخَشِيَةَ وَالتَّوْنُ كَسِنَّةٍ وَالبَاءُ كَحَبَّةٍ وَاللَّامُ كَلَيْلَةَ
 وَالدَّالُ كَلَذَّةٍ وَالْوَاوُ كَقَسْوَةٍ وَالدَّالُ كَبَلْدَةٍ وَالشَّيْنُ كَالْفَاحِشَةِ وَالْمِيمُ كَرَحْمَةِ
 وَالسِّينُ كَالْخَامِسَةِ.
 وَيَفْتَحُ مُطْلَقًا بَعْدَ عَشْرَةِ حُرُوفٍ وَهِيَ جَاعَ وَحُرُوفِ الْإِسْتِعْلَاءِ " قِظَّ خُصَّ ضَغَطِ
 " وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ وَهِيَ " أَكْهَرُ " إِنْ كَانَ قَبْلَ كُلِّ مِنْهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ أَوْ كَسْرَةٌ
 مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ بِسَاكِنٍ يُمِيلُ وَإِلَّا يَفْتَحُ.
 وَبَقِيَ أَحْرَفٌ فِيهَا خُلْفٌ وَتَفْصِيلٌ وَلَا ضَابِطٌ يَجْمَعُهَا فَلْتَنْظُرَ مِنْ كُتُبِ الْفَنِ.
 وَأَمَّا فَوَاتِحُ السُّورِ فَأَمَالَ الرِّ فِي السُّورِ الْخَمْسَةِ حَمَزَةُ وَالْكَسَائِيَّ وَخَلْفٌ وَأَبُو
 عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَبَيْنَ بَيْنَ وَرِثَهُ.
 وَأَمَالَ الْهَاءَ مِنْ فَاتِحَةِ مَرْيَمَ وَطَهُ وَأَبُو عَمْرٍو وَالْكَسَائِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ.
 وَأَمَالَ حَمَزَةَ وَخَلْفَ طَهُ دُونَ مَرْيَمَ.
 وَأَمَالَ الْيَاءَ مِنْ أَوَّلِ مَرْيَمَ مَنْ أَمَالَ الرِّ إِلَّا أَبَا عَمْرٍو عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ.
 وَمِنْ أَوَّلِ يَسِ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلُونَ وَأَبُو بَكْرٍ.
 وَأَمَالَ هُوَلَاءِ الْأَرْبَعَةَ الطَّاءَ مِنْ طَهُ وَطَسَمَ وَطَسَ وَالْحَاءَ مِنْ حَمِ فِي السُّورِ السَّبْعِ
 وَوَأَفَقَهُمْ فِي الْحَاءِ ابْنُ ذَكْوَانَ.

النُّوعُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي الإِدْغَامِ وَالإِظْهَارِ وَالإِخْفَاءِ وَالإِقْلَابِ

أَفْرَدَ ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةً مِنَ الْقُرَّاءِ.

الإِدْغَامُ: هُوَ اللَّفْظُ بِحَرْفَيْنِ حَرْفًا كَالثَّانِي مُشَدَّدًا. وَيَنْقَسِمُ إِلَى كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ:

الإدغام الكبير

فَالكَبِيرُ مَا كَانَ أَوَّلَ الحَرْفَيْنِ فِيهِ مَتَحْرِكًا سَوَاءً كَانَا مِثْلَيْنِ أَمْ جِنْسَيْنِ أَمْ مُتَقَارِبَيْنِ وَسُمِّيَ كَبِيرًا لِكثْرَةِ وَقُوعِهِ إِذِ الحَرْكَةُ أَكْثَرُ مِنَ السُّكُونِ، وَقِيلَ: لِتَأْتِيهِ فِي إِسْكَانِ المُتَحَرِّكِ قَبْلَ إِدْغَامِهِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْمَشْهُورُ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ مِنَ الأَثْمَةِ العَشْرَةُ هُوَ أَبُو عَمْرٍو بِنُ العَلَاءِ وَوَرَدَ عَن جَمَاعَةٍ خَارِجِ العَشْرَةِ كالحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ.

وَوَجْهُهُ: طَلَبُ التَّخْفِيفِ وَكَثِيرٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي القِرَاءَاتِ لَمْ يَذْكُرُوهُ البَتَّةَ كَأبي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ وَابْنِ مُجَاهِدٍ فِي مُسَبِّعَتِهِ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ فِي تَقْرِيبِ النُّشْرِ: وَنَعْنِي بِالمُتَمَاتِلَيْنِ مَا اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَصِفَةً وَالمُتَجَانِسَيْنِ مَا اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً وَبالمُتَقَارِبَيْنِ مَا تَقَارَبَا مَخْرَجًا أَوْ صِفَةً فَأَمَّا المُدْغَمُ مِنَ المُتَمَاتِلَيْنِ فَوَقَعَ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ البَاءُ وَالتَّاءُ وَالثَّاءُ وَالحَاءُ وَالرَّاءُ وَالسِّينُ وَالعَيْنُ وَالعَيْنُ وَالفَاءُ وَالقَافُ وَالكَافُ وَاللَّامُ وَالمِيمُ وَالنُّونُ وَالْوَاوُ وَالهَاءُ وَاليَاءُ نَحْوُ: {الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} {المَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا} {حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} {النِّكَاحِ حَتَّى} {شَهْرُ رَمَضَانَ} {النَّاسَ سُكَارَى} {يَشْفَعُ عِنْدَهُ} {يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ} {اخْتَلَفَ فِيهِ} {أَفَاقَ قَالَ} {إِنَّكَ كُنْتَ} {لَا قَبْلَ لَهُمْ} {الرَّحِيمَ مَالِكِ} {وَنَحْنُ نَسْبِخُ} {هُوَ وَلِيَّهُمْ} {فِيهِ هُدَى} {يَأْتِي يَوْمٌ} .

وَشَرْطُهُ أَنْ يَلْتَقِيَ المِثْلَانِ حَطًّا فَلَا يُدْغَمُ فِي نَحْوِ: {أَنَا نَذِيرٌ} وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَإِنَّ التَّقْيَا مِنْ كَلِمَةٍ فَلَا يُدْغَمُ إِلا فِي حَرْفَيْنِ نَحْوُ: {مَنَاسِكُكُمْ} فِي البَقْرَةِ وَ: {مَا سَلَكَكُمْ} فِي المُدَّثِرِ وَألا يَكُونُ الأَوَّلُ تَاءَ ضَمِيرِ المُتَكَلِّمِ أَوْ خِطَابًا فَلَا يُدْغَمُ نَحْوُ: {كُنْتُ تُرَابًا} {أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ} وَلَا مُشَدَّدًا فَلَا يُدْغَمُ نَحْوُ: {مَسَّ سَقَرٌ} وَلَا مُنَوَّنًا فَلَا يُدْغَمُ نَحْوُ: {عَفُورٌ رَحِيمٌ} .

وَأَمَّا المُدْغَمُ مِنَ المُتَجَانِسَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ فَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ حَرْفًا يَجْمَعُهَا: رُضٌ

سَنَشُدُّ حُجَّتَكَ بِذُلِّ قَتْمٍ وَشَرْطُهُ إِلَّا يَكُونُ الْأَوَّلُ مُشَدَّدًا نَحْوُ: {أَشَدَّ ذِكْرًا} وَلَا مُنَوَّنًا نَحْوُ: {فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ} وَلَا تَاءَ ضَمِيرٍ نَحْوُ: {خَلَقْتَ طِينًا} فَالْبَاءُ تُدْغَمُ فِي الْمِيمِ فِي: {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} فَقَطُّ

وَالْتَاءُ فِي عَشْرَةِ أَحْرَفِ التَّاءِ: {بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ} وَالْجِيمِ: {الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ} وَالذَّالُ: {السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ} وَالزَّيْ: {الْجَنَّةِ} {زُمَرًا} وَالسِّينِ: {الصَّالِحَاتِ سُنُدْخِلُهُمْ} وَمَنْ يُدْغَمُ: {وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً} لِلْجُزْمِ مَعَ خِفَّةِ الْفَتْحَةِ وَالشِّينِ: {بَارَبَعَةَ شُهَدَاءَ} وَالضَّادُ: {وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا} وَالضَّادُ: {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} وَالطَّاءُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ} وَالظَّاءُ: {وَالْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي} .

وَالْتَاءُ فِي خَمْسَةِ أَحْرَفِ التَّاءِ: {حَيْثُ تُؤْمَرُونَ} وَالذَّالُ: {وَالْحَرْثِ ذَلِكَ} وَالسِّينِ: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ} وَالشِّينِ: {حَيْثُ شِئْتُمَا} وَالضَّادُ: {حَدِيثُ ضَيْفٍ} وَالْجِيمُ فِي حَرْفَيْنِ الشِّينِ: {أَخْرَجَ شَطَاهُ} وَالتَّاءُ: {ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ} وَالْحَاءُ فِي الْعَيْنِ فِي: {زُخْرَجَ عَنِ النَّارِ} فَقَطُّ.

وَالذَّالُ فِي عَشْرَةِ أَحْرَفِ التَّاءِ الْمَسَاجِدِ تِلْكَ: {بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} ،وَالْتَاءُ: {يُرِيدُ ثَوَابَ} وَالْجِيمِ: {دَاوُدُ جَالُوتَ} وَالذَّالُ: {وَالْقَلَانِدَ ذَلِكَ} وَالزَّيْ: {يَكَادُ زَيْتُهَا} وَالسِّينِ: {الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ} وَالشِّينِ: {وَشَهَدَ شَاهِدًا} وَالضَّادُ: {نَفَقْدُ صُوعًا} وَالضَّادُ: {مَنْ بَعْدَ ضَرَاءَ} وَالظَّاءُ: {يُرِيدُ ظُلْمًا} وَلَا تُدْغَمُ مَفْتُوحَةً بَعْدَ سَاكِنٍ إِلَّا فِي التَّاءِ لِقُوَّةِ التَّجَانُسِ

وَالذَّالُ فِي السِّينِ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ} وَالضَّادُ فِي قَوْلِهِ مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً. وَالرَّاءُ فِي اللَّامِ نَحْوُ: {هِنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ} الْمَصِيرِ: {لَا يُكَلِّفُ} وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ فَإِنْ فُتِحَتْ وَسَكَنَ مَا قَبْلَهَا لَمْ تُدْغَمِ نَحْوُ: {وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا} وَالسِّينُ فِي الزَّيْ فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا التُّفُوسُ زُوِّجَتْ} وَالشِّينُ فِي قَوْلِهِ: {الرَّأْسُ شَيْبًا} .

وَالشِّينُ فِي السِّينِ فِي: {ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} فَقَطُّ وَالضَّادُ فِي: {لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ} فَقَطُّ.

وَالْقَافُ فِي الْكَافِ إِذَا مَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ: {يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا مِيمٌ نَحْوُ: {خَلَقَكُمْ} .

وَالْكَافِ فِي الْقَافِ إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ: {وَتُقَدِّسُ لَكَ} قَالَ إِلَّا إِنْ سَكَنَ نَحْوُ: {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} .

وَاللَّامُ فِي الرَّاءِ إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ: {رُسُلُ رَبِّكَ} أَوْ سَكَنَ وَهِيَ مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ نَحْوُ: {لَقَوْلِ رَسُولٍ} إِلَّا إِنْ فُتِحَتْ نَحْوُ: {فَيَقُولُ رَبِّ} إِلَّا لَامَ قَالَ فَإِنَّمَا تُدْعَمُ حَيْثُ وَقَعَتْ نَحْوُ: {قَالَ رَبِّ} .

وَالْمِيمُ تُسَكَّنُ عِنْدَ الْبَاءِ إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا فَتَخْفَى بِغَنَّةٍ نَحْوُ: {أَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} {يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} {مَرِيَمَ بُهْتَانًا} وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِخْفَاءِ الْمَذْكُورِ فِي التَّرْجِمَةِ وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لَهُ فِي أَنْوَاعِ الْإِدْغَامِ تَبَعٌ فِيهِ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَدْ قَالَ هُوَ فِي النُّشْرِ إِنَّهُ غَيْرُ صَوَابٍ فَإِنْ سَكَنَ مَا قَبْلَهَا أَظْهَرَتْ نَحْوُ: {إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ} .

وَالنُّونُ تُدْعَمُ إِذَا تَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا فِي الرَّاءِ وَفِي اللَّامِ نَحْوُ: {تَأَذَّنَ رَبُّكَ} {لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ} فَإِنْ سَكَنَ أَظْهَرَتْ عِنْدَهُمَا نَحْوُ: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ} {أَنْ تَكُونَ لَهُمْ} إِلَّا نُونٌ نَحْنُ فَإِنَّمَا تُدْعَمُ نَحْوُ: {نَحْنُ لَهْلِكُثْرَةٌ دُورَهَا وَتَكَرَّرَ النُّونُ فِيهَا وَلِزُومِ حَرَكَتِهَا وَتَقْلِيلِهَا} .

الإدغام الصغير

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ الصَّغِيرُ: فَهُوَ مَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِيهِ سَاكِنًا وَهُوَ وَاجِبٌ وَمُتَمَنِّعٌ وَجَائِزٌ وَالَّذِي جَرَتْ عَادَةُ الْقُرْآنِ بِذِكْرِهِ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ هُوَ الْجَائِزُ لِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَفَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: إِدْغَامُ حَرْفٍ مِنْ كَلِمَةٍ فِي حُرُوفٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كَلِمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَتَنْحَصِرُ فِي إِذْ وَقَدْ وَتَاءِ التَّائِيثِ وَهَلْ وَبَلْ .

فَإِذَا اخْتَلَفَ فِي إِدْغَامِهَا وَإِظْهَارِهَا عِنْدَ سِتَّةِ أَحْرَفِ التَّاءِ: {إِذْ تَبَرَّأَ} وَالْجِيمِ: {إِذْ جَعَلَ} وَالذَّالِ: {إِذْ دَخَلَتْ} وَالزَّايِ: {وَإِذْ زَاغَتْ} وَالسِّينِ: {إِذْ سَمِعْتُمُوهُ} وَالصَّادِ: {وَإِذْ صَرَفْنَا} .

وقد اختلفَ فِيهَا عِنْدَ ثَمَانِيَةِ أَحْرَفِ الْجِيمِ: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ} وَالذَّالِ: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا} وَالزَّايِ: {وَلَقَدْ زَيَّنَّا} وَالسِّينِ: {قَدْ سَأَلَهَا} ، وَالسِّينِ: {قَدْ شَغَفَهَا} وَالصَّادِ: {وَلَقَدْ صَرَفْنَا} وَالضَّادِ: {قَدْ ضَلُّوا} وَالظَّاءِ: {فَقَدْ ظَلَمَ} . وَتَاءِ التَّائِيثِ اخْتَلَفَ

فِيهَا عِنْدَ سِتَّةِ أَحْرَفِ الثَّاءِ: {بَعِدَتْ ثَمُودُ} والجميم: {نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} والزاي:
 {خَبَتْ زِدَانُهُمْ} والسين: {أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ} والصاد: {لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ}
 والطاء: {كَانَتْ ظَالِمَةً} .

ولام هل وبل اختلفَ فِيهَا عِنْدَ ثَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ تَخْتَصُّ بِلٍ مِنْهَا بِخَمْسَةِ الرَّاي: {بَلِ
 زَيْنٍ} والسين: {بَلِ سَوَّلَتْ} والضاد: {بَلِ ضَلُّوا} والطاء: {بَلِ طَبَعَ} والطاء:
 {بَلِ ظَنَنْتُمْ} .

وَتَخْتَصُّ هَلِ بِالثَّاءِ: {هَلِ ثُوبٌ} وَيَشْتَرِكَانِ فِي الثَّاءِ وَالنُّونِ: {هَلِ تَنْقُمُونَ} {بَلِ
 تَأْتِيهِمْ} {هَلِ نَحْنُ} {بَلِ نَتَّبِعُ}

القِسْمُ الثَّانِي: إِدْغَامُ حُرُوفٍ قَرِيبَتْ مَخَارِجُهَا وَهِيَ سَبْعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا اِخْتَلَفَ فِيهَا:
 أَحَدُهَا: الْبَاءُ عِنْدَ الْفَاءِ فِي: {أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ} {وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ} {أَذْهَبَ
 فَمَنْ} {فَأَذْهَبَ فَإِنَّ} {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ}

الثاني: {يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ} فِي الْبَقْرَةِ.

الثالث: {ارْكَبْ مَعَنَا} فِي هُودٍ.

الرابع: {نَخْسِفُ بِهِمْ} فِي سَبَأٍ.

الخامس: الرَاءُ السَّاكِنَةُ عِنْدَ اللَّامِ نَحْوُ: {يَغْفِرُ لَكُمْ} .

السادس: اللَّامُ السَّاكِنَةُ فِي الدَّالِ: {مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} حَيْثُ وَقَعَ.

السابع: الثَّاءُ فِي الدَّالِ فِي: {يَلْهَثُ ذَلِكَ} .

الثامن: الدَّالُ فِي الثَّاءِ: {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ} حَيْثُ وَقَعَ.

التاسع: الدَّالُ فِي الثَّاءِ مِنْ: {اتَّخَذْتُمْ} وَمَا جَاءَ مِنْ لَفْظِهِ.

العاشر: الدَّالُ فِيهَا مِنْ: {فَنَبَذْتُمَا} فِي طه.

الحادي عشر: الدَّالُ فِيهَا أَيضًا فِي: {عُدْتُ بِرَبِّي} فِي غَافِرٍ وَالدَّخَانِ.

الثاني عشر: الثَّاءُ مِنْ: {لَبِثْتُمْ} وَ: {لَبِثْتَ} كَيْفَ جَاءَ.

الثالث عشر: الثَّاءُ فِي: {أُورِثْتُمُوهَا} فِي الْأَعْرَافِ وَالزَّخْرَفِ.

الرابع عشر: الدَّالُ فِي الدَّالِ فِي: {كَهَيْعَصَ ذِكْرُ} .

الخامس عشر: النُّونُ فِي الْوَاوِ مِنْ: {يَسُ وَالْقُرْآنِ} .

السَّادِسَ عَشَرَ: التُّونُ فِيهَا مِنْ: { نَ وَالْقَلَمِ } .

السَّابِعَ عَشَرَ: التُّونُ عِنْدَ الْمِيمِ مِنْ: { طَسَمِ } أَوَّلَ الشَّعْرَاءِ وَالْقَصَصِ .

قَاعِدَةٌ

كُلُّ حَرْفَيْنِ التَّقِيَا أَوْهُمَا سَاكِنٌ وَكَانَا مِثْلَيْنِ أَوْ جِنْسَيْنِ وَجَبَ إِدْغَامُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لُغَةً وَقِرَاءَةً .

فَالْمِثْلَانِ نَحْوُ: { اضْرِبْ بِعَصَاكَ } { رَبِحْتَ تِجَارَتَهُمْ } .

وَالجِنْسَانِ نَحْوُ: { قَالَتْ طَائِفَةٌ } وَقَدْ تَبَيَّنَ: { إِذْ ظَلَمْتُمْ } { بَلْ رَانَ } { هَلْ رَأَيْتُمْ } مَا

لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ الْمِثْلَيْنِ حَرْفٌ مَدِّ نَحْوُ: { قَالُوا وَهُمْ } { الَّذِي يُوسُوسُ } أَوْ أَوَّلَ

الْجِنْسَيْنِ حَرْفٌ حَلَقٍ نَحْوُ: { فَاصْفَحْ عَنْهُمْ } .

تَدْنِيبٌ

يَلْحَقُ بِالْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ قِسْمٌ آخَرَ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِهِ وَهُوَ أَحْكَامُ التُّونِ

السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ وَلَهُمَا أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ: إِظْهَارٌ وَإِدْغَامٌ وَإِقْلَابٌ وَإِخْفَاءٌ .

فَالْإِظْهَارُ لِجَمِيعِ الْقُرَاءِ عِنْدَ سِتَّةِ أَحْرَفٍ وَهِيَ حُرُوفُ الْحَلْقِ: الهمزةُ وَالْهَاءُ وَالْعَيْنُ

وَالْحَاءُ وَالغَيْنُ وَالخَاءُ نَحْوُ: { يِنَاؤُنْ } { مَنْ آمَنَ } { فَاتَّهَارَ } { مِنْ هَادٍ } { جُرْفٍ هَارٍ }

{ أَنْعَمْتَ } { مِنْ عَمَلٍ } { وَأَنْحَرُ } { مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } { فَسَيُنْغِضُونَ } { مِنْ غِلٍّ }

{ وَالْمُنْخِيقَةُ } { مِنْ خَيْرٍ } .

وَبَعْضُهُمْ يُخْفِي عِنْدَ الْحَاءِ وَالغَيْنِ .

وَالْإِدْغَامُ فِي سِتَّةِ: حَرْفَانِ بِلَا غِنَّةٍ وَهُمَا اللَّامُ وَالرَّاءُ نَحْوُ: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا } { هُدًى

لِلْمُتَّقِينَ } { مِنْ رَبِّهِمْ } { ثَمَرَةٍ رِزْقًا } وَأَرْبَعَةٌ بِغِنَّةٍ وَهِيَ التُّونُ وَالْمِيمُ وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ

نَحْوُ: { عَن نَفْسٍ } { حِطَّةً نَغْفِرُ } { مِنْ مَالٍ } { مَثَلًا مَا } { مِنْ وَالٍ } { وَرَعْدٌ

وَبَرْقٌ } { مَنْ يَقُولُ } { وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ } وَالْإِقْلَابُ

عِنْدَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْبَاءُ نَحْوُ: { أَنْبِئْهُمْ } { مِنْ بَعْدِهِمْ } { صَمٌّ بَكُمْ } بِقَلْبِ

التُّونِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْبَاءِ مِيمًا خَاصَّةً فَتُخْفَى بِغِنَّةٍ .

وَالْإِخْفَاءُ عِنْدَ بَاقِيِ الْحُرُوفِ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشَرَ التَّاءُ وَالثَّاءُ وَالجِيمُ وَالذَّالُ وَالذَّالُ

وَالزَّايُ وَالسِّينُ وَالشِّينُ وَالصَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالظَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْكَافُ

نحو: {كُنْتُمْ} {من ثمره} {أُنْجَيْتَنَا} {إِنْ جَعَلَ} {أَنْدَادًا} {وَكَأْسًا دِهَاقًا} {أَنْذَرْتَهُمْ} {مِنْ زَوَالٍ} {الْإِنْسَانُ} {وَرَجُلًا سَلَمًا} {أَنْشَرَهُ} {غَفُورٌ شَكُورٌ} {وجمالات صفر} {مَنْصُودٍ} {وَكَلًّا ضَرَبْنَا} {مِنْ طِينٍ} {يُنْظَرُونَ} {مِنْ ظَهِيرٍ} {فَانْفَلَقَ} {مِنْ فَضْلِهِ} {انْفَلَبُوا} {سَمِعَ قَرِيبٌ} {مِنْ كِتَابٍ} {وَالْإِخْفَاءُ حَالَةٌ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْغِنَةِ مَعَهُ.

النُّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْمَدِّ وَالْقَصْرِ

أَفْرَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ بِالتَّصْنِيفِ .

و الْمَدُّ: عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةِ مَطِّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ وَهُوَ الَّذِي لَا تَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ دُونَهُ.

وَالْقَصْرُ: تَرْكُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَإِبْقَاءُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ عَلَى حَالِهِ.

وَحَرْفُ الْمَدِّ الْأَلْفُ مَطْلَقًا وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا.

وَسَبَبُهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ فَالْلَفْظِيُّ إِمَّا هَمْزٌ أَوْ سُكُونٌ فَالْهَمْزُ يَكُونُ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ وَقَبْلَهُ وَالثَّانِي نَحْوُ: {آدَمَ} {وَأِيمَانَ} {وَوَاوْتُوا}...

وَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ الْمُنْتَصِلُ نَحْوُ: {شَاءَ اللَّهُ} {وَالسُّوءُ} و {يُضِيءُ} .

وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ آخِرَ كَلِمَةٍ وَالْهَمْزُ أَوَّلَ أُخْرَى فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ نَحْوُ: {بِمَا أَنْزَلَ} {قَالُوا آمَنَّا} {فِي أَنْفُسِكُمْ} .

وَوَجْهُ الْمَدِّ لِأَجْلِ الْهَمْزِ أَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ خَفِيٌّ وَالْهَمْزُ صَعْبٌ فَرِيدٌ فِي الْخَفِيِّ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ النُّطْقِ بِالصَّعْبِ.

وَالسُّكُونُ إِمَّا لِأَزْمٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ فِي حَالِيهِ نَحْوُ: {الضَّالِّينَ} و: {دَابَّةً} أَوْ عَارِضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَعْضُ لِلْوَقْفِ وَنَحْوِهِ نَحْوُ: {نَسْتَعِينُ} و: {الرَّحِيمِ} و:

{يُوقِنُونَ} - حَالَةُ الْوَقْفِ - و: {فِيهِ هُدًى} و: {قَالَ لَهُمْ} و: {يَقُولُ رَبَّنَا} - حَالَةُ الْإِدْغَامِ - .

وَوَجْهُ الْمَدِّ لِلسُّكُونِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنِينَ فَكَأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ حَرَكَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى مَدِّ نَوْعِي الْمُتَّصِلِ وَذِي السَّاكِنِ الْأَلَزِمِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي
مِقْدَارِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَدِّ النَّوْعَيْنِ الْأَخْرَيْنِ: وَهُمَا الْمُنْفَصِلُ وَذُو السَّاكِنِ الْعَارِضِ
وَفِي قَصْرِهِمَا.

فَأَمَّا الْمُتَّصِلُ فَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَدِّهِ قَدْرًا وَاحِدًا مُشَبَّعًا مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ.
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفَاضُلِهِ كَتَفَاضُلِ الْمُنْفَصِلِ فَالطُّوِيُّ لِحِمَزَةٍ وَوَرُشٍ وَذُوهَا
لِعَاصِمٍ وَذُوهَا لِابْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفٍ وَذُوهَا لِأَبِي عَمْرٍو وَالْبَاقِينَ.
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَرْتَبَتَانِ فَقَطُّ الطُّوِيُّ لِمَنْ ذَكَرَ وَالْوَسْطِيُّ لِمَنْ بَقِيَ.
وَأَمَّا ذُو السَّاكِنِ وَيُقَالُ لَهُ مَدُّ الْعَدْلِ لِأَنَّهُ يَعْدِلُ حَرَكَةً - فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى
مَدِّهِ مُشَبَّعًا قَدْرًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَفَاوُثِهِ.
وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ - وَيُقَالُ لَهُ مَدُّ الْفَصْلِ لِأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَمَدُّ الْبَسْطِ لِأَنَّهُ
يَبْسُطُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَمَدُّ الْإِعْتِبَارِ لِإِعْتِبَارِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ وَمَدُّ حَرْفٍ بِحَرْفٍ
أَيُّ مَدُّ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ وَالْمَدُّ الْجَائِزُ مِنْ أَجْلِ الْخِلَافِ فِي مَدِّهِ وَقَصْرِهِ - فَقَدْ
اِخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ فِي مِقْدَارِ مَدِّهِ اِخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ صَبْطُهُ.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهُ سَبْعَ مَرَاتِبَ:

الأولى: الْقَصْرُ وَهُوَ حَذْفُ الْمَدِّ الْعَرَضِيِّ وَإِبْقَاءُ ذَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى مَا فِيهَا
مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَهِيَ فِي الْمُنْفَصِلِ خَاصَّةٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَلِأَبِي عَمْرٍو عِنْدَ
الْجُمْهُورِ.

الثانية: فُوقِ الْقَصْرِ قَلِيلًا وَقُدِّرَتْ بِالْفَيْنِ وَبَعْضُهُمْ بِالْفِ وَنِصْفِ وَهِيَ لِأَبِي عَمْرٍو
فِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ عِنْدَ صَاحِبِ التَّيْسِيرِ.

الثالثة: فُوقِهَا قَلِيلًا وَهِيَ التَّوَسُّطُ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقُدِّرَتْ بِثَلَاثِ أَلْفَاتٍ وَقِيلَ
بِالْفَيْنِ وَنِصْفِ وَقِيلَ بِالْفَيْنِ عَلَى أَنَّ مَا قَبْلَهَا بِالْفِ وَنِصْفِ وَهِيَ لِابْنِ عَامِرٍ
وَالْكَسَائِيِّ فِي الضَّرْبَيْنِ عِنْدَ صَاحِبِ التَّيْسِيرِ.

الرابعة: فُوقِهَا قَلِيلًا وَقُدِّرَتْ بِأَرْبَعِ أَلْفَاتٍ وَقِيلَ بِثَلَاثِ وَنِصْفِ وَقِيلَ بِثَلَاثِ عَلَى
الْخِلَافِ فِيمَا قَبْلَهَا وَهِيَ لِعَاصِمٍ فِي الضَّرْبَيْنِ عِنْدَ صَاحِبِ التَّيْسِيرِ. الخامسة:

فُوقِهَا قَلِيلًا وَقُدِّرَتْ بِخَمْسِ أَلْفَاتٍ وَبِأَرْبَعِ وَنِصْفِ وَبِأَرْبَعِ عَلَى الْخِلَافِ وَهِيَ فِيهَا

حَمَزَةٌ وَوَرَشٍ عِنْدَهُ.

السَّادِسَةُ: فَوْقَ ذَلِكَ وَقَدَّرَهَا الْهُدَلِيُّ بِخَمْسِ أَلْفَاتٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَامِسَةِ بِأَرْبَعٍ
وَذَكَرَ أَنَّهَا حَمَزَةٌ.

السَّابِعَةُ: الْإِفْرَاطُ قَدَّرَهَا الْهُدَلِيُّ بِسِتِّ وَذَكَرَهَا لَوْرَشٍ قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ وَهَذَا
الْإِخْتِلَافُ فِي تَقْدِيرِ الْمَرَاتِبِ بِالْأَلْفَاتِ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ بَلْ هُوَ لَفْظِي لِأَنَّ الْمُرْتَبَةَ
الدُّنْيَا - وَهِيَ الْقَصْرُ - إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا أُذُنِي زِيَادَةٌ صَارَتْ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى
تَنْتَهِيَ إِلَى الْقُصُوى.

وَأَمَّا الْعَارِضُ فَيَجُوزُ فِيهِ - لِكُلِّ مِنَ الْقُرَاءِ - كُلٌّ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ: الْمَدُّ
وَالْتَوَسُّطُ وَالْقَصْرُ وَهِيَ أَوْجُهُ تَخْيِيرٍ وَأَمَّا السَّبَبُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي
النَّفْيِ وَهُوَ سَبَبٌ قَوِيٌّ مَقْصُودٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانَ أضعفَ مِنَ اللَّفْظِيِّ عِنْدَ
الْقُرَاءِ وَمِنْهُ مَدُّ التَّعْظِيمِ فِي نَحْوِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}. وَقَدْ وَرَدَ عَن أَصْحَابِ الْقَصْرِ
فِي الْمُنْفَصِلِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَيُسَمَّى مَدُّ الْمُبَالَغَةِ .

قَاعِدَةٌ

إِذَا تَغَيَّرَ سَبَبُ الْمَدِّ جَازَ الْمَدُّ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ وَالْقَصْرُ نَظْرًا لِلْفِظِّ سَوَاءً كَانَ
السَّبَبُ هَمْزًا أَوْ سُكُونًا سَوَاءً تَغَيَّرَ الْهَمْزُ بَيْنَ بَيْنٍ أَوْ بِإِبْدَالٍ أَوْ حَذْفٍ وَالْمَدُّ أَوْلَى
فِيمَا بَقِيَ لِتَغْيِيرِ أَثَرِهِ نَحْوُ: {هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ} فِي قِرَاءَةِ قَالُونَ وَالْبَرِّيِّ وَالْقَصْرُ فِيمَا
ذَهَبَ أَثَرُهُ نَحْوَهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو.

قَاعِدَةٌ

مَتَى اجْتَمَعَ سَبَبَانِ: قَوِيٌّ وَضعيفٌ عَمِلَ بِالْقَوِيِّ وَالْغِي الضَّعِيفُ إِجْمَاعًا وَيَتَخَرَّجُ
عَلَيْهَا فُرُوعٌ:

مِنْهَا: الْفُرْعُ السَّابِقُ فِي اجْتِمَاعِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ.

وَمِنْهَا: نَحْوُ: {جَاؤُوا آبَاءَهُمْ} ، و {رَأَى أَيْدِيَهُمْ} إِذَا قُرِئَ لَوْرَشٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ
الْقَصْرُ وَلَا التَّوَسُّطُ بَلِ الْإِشْبَاعُ عَمَلًا بِأَقْوَى السَّبَبَيْنِ وَهُوَ الْمَدُّ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى:
{جَاؤُوا} أَوْ، {رَأَى} جَازَتْ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ .

فَائِدَةٌ

مَدَّاتُ الْقُرْآنِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ:

مَدُّ الْحَجْرِ نَحْوُ: {أَنْذَرْتَهُمْ}

وَمَدُّ الْعَدْلِ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُشَدَّدٍ وَقَبْلَهُ حَرْفٌ مَدٍّ وَلِيْنِ نَحْوُ: {الضَّالِّينَ}

وَمَدُّ التَّمَكِينِ فِي نَحْوِ: {وَأَوْلَيْكَ} و {الْمَلَائِكَةِ}

وَمَدُّ الْبَسْطِ وَيُسَمَّى أَيْضًا مَدُّ الْفَصْلِ فِي نَحْوِ: {بِمَا أَنْزَلَ}

وَمَدُّ الرَّوْمِ فِي نَحْوِ: {هَا أَنْتُمْ}

وَمَدُّ الْفَرْقِ فِي نَحْوِ: {الْآنَ}

وَمَدُّ الْبِنْيَةِ فِي نَحْوِ: {مَاءٌ} و {دُعَاءٌ}

وَمَدُّ الْمُبَالَغَةِ فِي نَحْوِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} .

وَمَدُّ الْبَدَلِ مِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ: {آدَمَ} و {آخِرَ}

وَمَدُّ الْأَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ الْمَمْدُودَةِ نَحْوِ: {جَاءَ} و {شَاءَ}

النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزِ

فِيهِ تَصَانِيفُ مُفْرَدَةٌ:

اعْلَمْ أَنَّ الْهَمْزَ لَمَّا كَانَ أَثْقَلَ الْحُرُوفِ نُطْقًا وَأَبْعَدَهَا مَخْرَجًا تَنَوَّعَ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهِ

بِأَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَكْثَرَهُمْ لَهُ تَخْفِيفًا.

وَأَحْكَامُ الْهَمْزِ كَثِيرَةٌ وَتَحْقِيقُهُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: النَّقْلُ لِحَرَكَتِهِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهُ فَيَسْقُطُ نَحْوُ: {قَدْ أَفْلَحَ} بَفَتْحِ الدَّالِّ وَبِهِ

قِرَاءً نَافِعٌ مِنْ طَرِيقِ وَرْشٍ وَذَلِكَ حَيْثُ كَانَ السَّاكِنُ صَحِيحًا آخِرًا وَالْهَمْزَةُ أَوَّلًا

وَاسْتَتْنَى أَصْحَابُ يَعْقُوبَ عَنْ وَرْشٍ: {كِتَابِيهِ إِيَّيْ طَنْنْتُ} فَسَكَّنُوا الْهَاءَ وَحَقَّقُوا

الْهَمْزَةَ .

وَتَانِيهَا: الْإِبْدَالُ بِأَنْ تُبَدَلَ الْهَمْزَةُ السَّاكِنَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا

فَتُبَدَلُ أَلْفًا بَعْدَ الْفَتْحِ نَحْوِ: {وَأَمْرُ أَهْلِكَ} وَاوَا بَعْدَ الضَّمِّ نَحْوِ: {يُؤْمِنُونَ} وَيَاءً

بَعْدَ الْكَسْرِ نَحْوِ: {حَيْتَ} وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عَمْرٍو وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْهَمْزَةُ فَاءً أَمْ عَيْنًا أَمْ

لَامًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَكُونًا جَزْمًا نَحْوِ: {نَنْسَاهَا} أَوْ بِنَاءً نَحْوِ: {أَرْجِنُهُ} أَوْ يَكُونَ

تَرَكَ الْهَمْزَ فِيهِ أَثْقَلُ وَهُوَ: {تُورِي إِلَيْكَ} فِي الْأَحْزَابِ أَوْ يُوقِعَ فِي الْإِلْتِبَاسِ وَهُوَ:

{رَبِيًّا} فِي مَرِيَمَ فَإِنَّ تَحَرَّكَتْ فَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي التَّحْقِيقِ نَحْوُ: {يُودُوهُ} .
 ثَالِثُهَا: التَّسْهِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرَكَتِهَا فَإِنَّ اتَّفَقَ اهْتِمَارَاتَانِ فِي الْفَتْحِ سَهَّلَ الثَّانِيَةَ
 الْحَرَمِيَّانِ وَأَبُو عَمْرٍو وَهَشَامٌ وَأَبْدَهَا وَرَشٌ أَلْفَا وَابْنُ كَثِيرٍ لَا يُدْخِلُ قَبْلَهَا أَلْفَا
 وَقَالُونَ وَهَشَامٌ وَأَبُو عَمْرٍو يُدْخِلُونَهَا وَالْبَاقُونَ مِنَ السَّبْعَةِ يُحَقِّقُونَ وَإِنْ اِخْتَلَفَا
 بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ سَهَّلَ الْحَرَمِيَّانِ وَأَبُو عَمْرٍو الثَّانِيَةَ وَأَدْخَلَ قَالُونَ وَأَبُو عَمْرٍو قَبْلَهَا
 أَلْفَا وَالْبَاقُونَ يُحَقِّقُونَ. أَوْ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَذَلِكَ فِي: {قُلْ أُوْتِبْتُكُمْ} {أَنْزَلَ عَلَيْهِ
 الذِّكْرُ} {أَلْقَى} فَقَطُّ فَالثَّلَاثَةُ يُسَهِّلُونَ وَقَالُونَ يُدْخِلُ أَلْفَا وَالْبَاقُونَ يُحَقِّقُونَ.
 رَابِعُهَا: الْإِسْقَاطُ بِلَا نَقْلِ وَبِهِ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو إِذَا اتَّفَقَا فِي الْحَرْكَةِ وَكَانَا فِي كَلِمَتَيْنِ
 فَإِنَّ اتَّفَقَا كَسَرًا نَحْوُ: {هُؤَلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ} جَعَلَ وَرَشٌ وَقُنْبُلُ الثَّانِيَةَ كِبَاءً سَاكِنَةً
 وَقَالُونَ وَالْبَزِيَّيُّ الْأُولَى كِبَاءً مَكْسُورَةً وَأَسْقَطَهَا أَبُو عَمْرٍو وَالْبَاقُونَ يُحَقِّقُونَ وَإِنْ
 اتَّفَقَا فَتَحًا نَحْوُ: {جَاءَ أَجْلُهُمْ} جَعَلَ وَرَشٌ وَقُنْبُلُ الثَّانِيَةَ كَمَدَّةً وَأَسْقَطَ الثَّلَاثَةَ
 الْأُولَى وَالْبَاقُونَ يُحَقِّقُونَ أَوْ ضَمًّا وَهُوَ: {أَوْلِيَاءُ أَوْلِيكَ} فَقَطُّ أَسْقَطَهَا أَبُو عَمْرٍو
 وَجَعَلَهَا قَالُونَ وَالْبَزِيَّيُّ كَوَاوٍ مَضْمُومَةٍ وَالْأَخْرَانِ يَجْعَلَانِ الثَّانِيَةَ كَوَاوٍ سَاكِنَةً
 وَالْبَاقُونَ يُحَقِّقُونَ.
 ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي السَّاقِطِ هَلْ هُوَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةُ الْأَوَّلُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالثَّانِي عَنْ
 الْحَلِيلِ مِنَ النُّحَاةِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ

اعْلَمْ أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْأُمَّةِ صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ وَغَيْرِهِ.
 وَتَعْلِيمُهُ أَيْضًا فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ فِي الصَّحِيحِ: "خَيْرُكُمْ مَنْ
 تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

وَأَوْجُهُ التَّحْمُلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَالسَّمَاعُ
 عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَالْمَنَاوَلَةُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْإِعْلَامُ وَالْوِجَادَةُ فَأَمَّا
 غَيْرُ الْأَوَّلِينَ فَلَا يَأْتِي هُنَا لِمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَنَدُّرُهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ فَهِيَ الْمُسْتَعْمَلَةُ سَلَفًا وَخَلْفًا وَأَمَّا السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ
 الشَّيْخِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْمَنْعُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا كَيْفِيَّةُ

الأداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهئته
وتجوز القراءة على الشيخ ولو كان غيره يقرأ عليه في تلك الحالة إذا كان بحيث
لا يخفى عليه حالهم. وأما القراءة من الحفظ فالظاهر أنها ليست بشرط بل يكفي
ولو من المصحف.

فصل

كيفية القراءة ثلاث:

أحدها: التحقيق وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام
الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وبيان الحروف وتفكيكها وإخراج بعضها
من بعض بالسكت والترنيل والتؤدة وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا
اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه و من غير أن يتجاوز فيه إلى حد الإفراط
بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرءات وتحريك السواكن وتطين التونات
بالمبالغة في الغنات

وكذا يختار من الفصل بين حروف الكلمة وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة
ورس.

الثانية: الحدر بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وهو إدراج القراءة وسرعتها
وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة
ونحو ذلك مما صححت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكن
الحروف بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة
والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة وهذا النوع مذهب
ابن كثير وأبي جعفر. ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير: وهو التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر وهو الذي ورد
عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء
وهو المختار عند أكثر أهل الأداء.

فصل

من المهمات تجويد القرآن وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف ومنهم الداني

وغيره أخرج عن ابن مسعود أنه قال: "جودوا القرآن".
 قال القراء: التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد
 الحرف إلى مخزجه وأصله وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا
 تعسف ولا إفراط ولا تكلف وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد حنأ فقسّموا
 اللحن إلى جليّ وخفيّ فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخلل إلا أن الجليّ يخلل
 إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الإعراب
 والخفيّ يخلل إخلالاً يختص بمعرفة علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من
 أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء.
 وأمّا مخارج الحروف فالصحيح عند القراء ومتقدمي النحاة كالحليل أنّها سبعة
 عشر.

وقال كثير من الفريقين: ستة عشر.

وقال قوم: أربعة عشر.

قال ابن الحاجب: وكل ذلك تقريب وإلا فلكل حرف مخرج على حدة.
 قال القراء: واختيار مخرج الحرف محققاً أن تلفظ بهمزة الوصل وتأتي بالحرف
 بعده ساكناً أو مشدداً وهو أبين ملاحظاً فيه صفات ذلك الحرف: المخرج
 الأول: الجوف للألف والواو والياء الساكنتين بعد حركة تجانسهما.
 الثاني: أقصى الحلق للهمزة والهاء.
 الثالث: وسطه للعين والحاء المهملتين.
 الرابع: أدناه للهمزة للعين والحاء.
 الخامس: أقصى اللسان مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك للقاف.
 السادس: أقصاه من أسفل مخرج القاف قليلاً وما يليه من الحنك للكاف.
 السابع: وسطه بينه وبين وسط الحنك الجيم والشين والياء.
 الثامن: للضاد المعجمة من أول حافة اللسان وما يليه من الأضراس من الجانب
 الأيسر وقيل الأيمن.
 التاسع: اللام من حافة اللسان من أدناها إلى منتهى طرفه وما بينها وبين ما

يَلِيهَا مِنَ الْحَنْكِ الْأَعْلَى. الْعَاشِرُ: لِلنُّونِ مِنْ طَرَفِهِ أَسْفَلَ اللَّامِ قَلِيلًا.
 الْحَادِي عَشَرَ: لِلرَّاءِ مِنْ مَخْرَجِ النَّونِ لَكِنَّهَا أَدْخُلُ فِي ظَهْرِ اللَّسَانِ. **الثَّانِي**
 عَشَرَ: لِلطَّاءِ وَالذَّالِ وَالنَّاءِ مِنْ طَرَفِ اللَّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَائِيَا الْعَلِيَاءِ مُصْعِدًا إِلَى
 جِهَةِ الْحَنْكِ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْحَرْفُ الصَّغِيرُ الصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّاءِ مِنْ بَيْنِ طَرَفِ اللَّسَانِ وَفُوقِ
 الثَّنَائِيَا السُّفْلَى.

الرَّابِعَ عَشَرَ: لِلطَّاءِ وَالنَّاءِ وَالذَّالِ مِنْ بَيْنِ طَرَفِهِ وَأَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْعَلِيَاءِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: لِلفَاءِ مِنْ بَاطِنِ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَأَطْرَافِ الثَّنَائِيَا الْعَلِيَاءِ.

السَّادِسَ عَشَرَ لِلْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالْوَاوِ غَيْرِ الْمَدِيَّةِ بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ

السَّابِعَ عَشَرَ الْحَيْشُومُ لِلغَنَّةِ فِي الْإِدْغَامِ وَالنُّونِ أَوَالِمِ السَّاكِنَةِ.

قَالَ فِي النَّشْرِ: فَالْهُمَزَةُ وَالْهَاءُ اشْتَرَكَا مَخْرَجًا وَانْفِتَاحًا وَاسْتِفْالًا وَانْفَرَدَتِ الْهُمَزَةُ

بِالْجَهْرِ وَالشِّدَّةِ وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ اشْتَرَكَا كَذَلِكَ وَانْفَرَدَتِ الْحَاءُ بِالْهَمْسِ وَالرَّخَاوَةَ

الْحَالِصَةِ. وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ اشْتَرَكَا مَخْرَجًا وَرَخَاوَةَ وَاسْتِعْلَاءً وَانْفِتَاحًا وَانْفَرَدَتِ الْعَيْنُ

بِالْجَهْرِ. وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْيَاءُ اشْتَرَكَا مَخْرَجًا وَانْفِتَاحًا وَاسْتِفْالًا وَانْفَرَدَتِ الْجِيمُ

بِالشِّدَّةِ وَاشْتَرَكَا مَعَ الْيَاءِ فِي الْجَهْرِ وَانْفَرَدَتِ الشِّينُ بِالْهَمْسِ وَالتَّفْشِي وَاشْتَرَكَا

مَعَ الْيَاءِ فِي الرَّخَاوَةَ. وَالضَّادُ وَالطَّاءُ اشْتَرَكَا صِفَةً جَهْرًا وَرَخَاوَةَ وَاسْتِعْلَاءً وَإِطْبَاقًا

وَافْتِرَاقًا مَخْرَجًا وَانْفَرَدَتِ الضَّادُ بِالْإِسْطِطَالَةِ. وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَالنَّاءُ اشْتَرَكَا مَخْرَجًا

وَشِدَّةً وَانْفَرَدَتِ الطَّاءُ بِالْإِطْبَاقِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ وَاشْتَرَكَا مَعَ الذَّالِ فِي الْجَهْرِ

وَانْفَرَدَتِ النَّاءُ بِالْهَمْسِ وَاشْتَرَكَا مَعَ الذَّالِ فِي الْإِنْفِتَاحِ وَالْإِسْتِفَالِ.

وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَالنَّاءُ اشْتَرَكَا مَخْرَجًا وَرَخَاوَةَ وَانْفَرَدَتِ الطَّاءُ بِالْإِسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ

وَاشْتَرَكَا مَعَ الذَّالِ فِي الْجَهْرِ وَانْفَرَدَتِ النَّاءُ بِالْهَمْسِ وَاشْتَرَكَا مَعَ الذَّالِ انْفِتَاحًا

وَاسْتِفْالًا. وَالضَّادُ وَالزَّايُّ وَالسِّينُ اشْتَرَكَا مَخْرَجًا وَرَخَاوَةَ وَصَفِيرًا وَانْفَرَدَتِ الضَّادُ

بِالْإِطْبَاقِ وَالْإِسْتِعْلَاءِ وَاشْتَرَكَا مَعَ السِّينِ فِي الْهَمْسِ وَانْفَرَدَتِ الزَّايُّ بِالْجَهْرِ

وَاشْتَرَكَا مَعَ السِّينِ فِي الْإِنْفِتَاحِ وَالْإِسْتِفَالِ فَإِذَا أَحْكَمَ الْقَارِئُ النُّطْقَ بِكُلِّ حَرْفٍ

عَلَى حَدِيثِهِ مُوَفِّقٌ حَقُّهُ فَلْيُعْمَلْ نَفْسُهُ بِأَحْكَامِهِ حَالَةَ التَّرْكِيبِ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنِ

التَّرْكِيبِ مَا لَمْ يَكُنْ حَالَةَ الْإِفْرَادِ بِحَسَبِ مَا يُجَاوِرُهَا مِنْ مُجَانِسٍ وَمُقَارِبٍ وَقَوِيٍّ
وَضَعِيفٍ وَمُفَحِّمٍ وَمُرْفَقٍ فَيَجْذِبُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ وَيَغْلِبُ الْمُفَحِّمُ الْمُرْفَقَ
وَيَصْنَعُ عَلَى اللِّسَانِ النُّطْقُ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ الشَّدِيدَةِ: فَمَنْ أَحْكَمَ
صِحَّةَ التَّلْفِظِ حَالَةَ التَّرْكِيبِ حَصَلَ حَقِيقَةُ التَّجْوِيدِ.

فصل: في كيفية الأخذ بإفراء القراءات وجمعها

الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ أَخَذَ كُلَّ خْتَمَةٍ بِرَوَايَةٍ لَا يَجْمَعُونَ رَوَايَةً إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَثْنَاءَ
الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ فَظَهَرَ جَمْعُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْخْتَمَةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، الْعَمَلُ وَلَمْ
يَكُونُوا يَسْمَحُونَ بِهِ إِلَّا لِمَنْ أَفْرَدَ الْقِرَاءَاتِ وَأَتَقَنَ طَرُقَهَا وَقَرَأَ لِكُلِّ قَارِيٍّ بِخْتَمَةٍ
عَلَى حِدَةٍ بَلْ إِذَا كَانَ لِلشَّيْخِ رَوَايَاتٍ قَرَأَهَا لِكُلِّ رَاوٍ بِخْتَمَةٍ ثُمَّ يَجْمَعُونَ لَهُ وَهَكَذَا.
ثُمَّ لَهُمْ فِي الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجَمْعُ بِالْحَرْفِ بِأَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَإِذَا مَرَّ بِكَلِمَةٍ فِيهَا خُلْفٌ أَعَادَهَا
بِمُفْرَدِهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ مَا فِيهَا ثُمَّ يَقِفُ عَلَيْهَا إِنْ صَلَحَتْ لِلْوَقْفِ وَإِلَّا وَصَلَهَا
بِآخِرِ وَجْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْفِ. وَإِنْ كَانَ الْخُلْفُ يَتَعَلَّقُ بِكَلِمَتَيْنِ كَالْمَدِّ
الْمُنْفَصِلِ وَقَفَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَاسْتَوْعَبَ الْخِلَافَ وَانْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهَا وَهَذَا
مَذْهَبُ الْمِصْرِيِّينَ.

الثَّانِي: الْجَمْعُ بِالْوَقْفِ بِأَنْ يَشْرَعَ بِقِرَاءَةٍ مِنْ قَدَمِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى وَقْفٍ ثُمَّ يَعُودُ
إِلَى الْقَارِيِّ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْفِ ثُمَّ يَعُودُ وَهَكَذَا حَتَّى يَفْرُغَ وَهَذَا مَذْهَبُ
الشَّامِيِّينَ .

فائدة

ادَّعَى ابْنُ خَيْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ وَلَوْ بِالْإِجَازَةِ فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ
فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ آيَةً أَوْ يَقْرَأَهَا مَا لَمْ يَقْرَأَهَا عَلَى شَيْخٍ؟

فائدة ثانية:

الْإِجَازَةُ مِنَ الشَّيْخِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي جَوَازِ التَّصَدِّي لِلْإِفْرَاءِ وَالْإِفَادَةِ فَمَنْ عَلِمَ مِنْ
نَفْسِهِ الْأَهْلِيَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ أَحَدٌ وَعَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الْأَوْلُونَ وَالصِّدْرُ

فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ

الصَّالِحُ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِي الإِقْرَاءِ وَالِإِفْتَاءِ .

مَا عْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِ الْقُرَّاءِ مِنْ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الإِجَازَةِ إِلاَّ بِأَخْذِ مَالٍ فِي مُقَابِلِهَا لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا بَلْ إِنْ عِلِمَ أَهْلِيَّتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَازَةُ أَوْ عَدَمُهَا حَرْمٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ الإِجَازَةُ مِمَّا يُقَابَلُ بِالمَالِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ عَنْهَا وَلَا الأُجْرَةُ عَلَيْهَا.

فَائِدَةٌ أُخْرَى

عَلَى مُرِيدِ تَحْقِيقِ الْقِرَاءَاتِ وَإِحْكَامِ تِلَاوَةِ الحُرُوفِ أَنْ يَحْفَظَ كِتَابًا كَامِلًا يَسْتَحْضِرُ بِهِ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَةِ وَتَمِيزَ الخِلَافِ الوَاجِبِ مِنَ الخِلَافِ الجَائِزِ. النَّوْعُ الخَامِسُ

أَفْرَدَهُ

وَالثَّلَاثُونَ: فِي آدَابِ تِلَاوَتِهِ وَتَالِيهِ

بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ التَّوَوِيُّ فِي التَّبْيَانِ .

يُسْتَحَبُّ الإِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ .

وَقَدْ كَانَ لِلسَّلَفِ فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ عَادَاتٌ فَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: "مَنْ كَانَ

يَخْتِمُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَمَانِي خْتَمَاتٍ: أَرْبَعًا فِي اللَّيْلِ وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ"، وَيَلِيهِ: "مَنْ

كَانَ يَخْتِمُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَرْبَعًا"، وَيَلِيهِ ثَلَاثًا وَيَلِيهِ خْتَمِينَ وَيَلِيهِ خْتَمَةً.

وَقَدْ ذَمَّتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ. وَيَلِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي لَيْلَتَيْنِ وَيَلِيهِ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي

كُلِّ ثَلَاثٍ وَهُوَ حَسَنٌ.

وَكَرِهَ جَمَاعَاتٌ الخْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَلِيهِ: مَنْ خْتَمَ فِي أَرْبَعِ ثُمِّ فِي خَمْسِ ثُمِّ فِي سِتِّ ثُمِّ فِي سَبْعٍ وَهَذَا أَوْسَطُ الأُمُورِ

وَأَحْسَنُهَا وَهُوَ فِعْلُ الأَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَيَلِي ذَلِكَ: مَنْ خْتَمَ فِي ثَمَانٍ ثُمِّ فِي عَشْرِ ثُمِّ فِي شَهْرٍ ثُمِّ فِي شَهْرَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ فِي البُسْتَانِ: يَنْبَغِي لِلْقَارِي أَنْ يَخْتِمَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ

عَلَى الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ رَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ

فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُ ...

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُكْرَهُ تَأْخِيرُ خْتَمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلاَ عُذْرٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَنِسْيَانُهُ كَبِيرَةٌ صَرَّحَ بِهِ التَّوَوِيُّ فِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ

و يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ .
وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَكَرِهَ قَوْمٌ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَمَّامِ
وَالطَّرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلًا مُتَخَشِعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مُطْرِقًا رَأْسَهُ .
وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ تَعْظِيمًا وَتَطْهِيرًا . وَلَوْ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَعَادَ عَنْ قُرْبٍ فَمُقْتَضَى
اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ إِعَادَةَ السَّوَاكِ أَيْضًا .
وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بَعْدَهَا لِظَاهِرِ آيَةِ وَقَوْمٌ إِلَى وُجُوبِهَا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ .
وَلِيَحْفَظَ عَلَى قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا
آيَةٌ فَإِذَا أَحَلَّ بِهَا كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْحْتَمَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فَإِنْ قَرَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ
اسْتَحَبَّتْ لَهُ أَيْضًا نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . قَالَ الْقُرَّاءُ: وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ قِرَاءَةِ نَحْوِ: {إِلَيْهِ
يُرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ} لِمَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْبَشَاعَةِ وَإِيهَامِ رُجُوعِ
الضَّمِيرِ إِلَى الشَّيْطَانِ .

وَلَا تَحْتَاجُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَى نِيَّةٍ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ إِلَّا إِذَا نَذَرَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ
مِنْ نِيَّةِ النَّذْرِ أَوْ الْفَرْضِ وَلَوْ عَيَّنَ الزَّمَانَ فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَجْزُ .
وَيُسَنُّ التَّرْتِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ .
قَالُوا: وَقِرَاءَةُ جُزْءٍ بِتَرْتِيلٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ جُزْأَيْنِ فِي قَدْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِلَا تَرْتِيلٍ .
قَالُوا: وَاسْتِحْبَابُ التَّرْتِيلِ لِلتَّدْبِيرِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجْلَالِ وَالتَّوْقِيرِ وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي
الْقَلْبِ وَهَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ أَنْتَهَى .

وَفِي النَّشْرِ: اخْتَلَفَ هَلِ الْأَفْضَلُ التَّرْتِيلُ وَقَلَّةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّرْعَةُ مَعَ كَثْرَتِهَا؟
وَأَحْسَنَ بَعْضُ أَيْمَتِنَا فَقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ أَجَلٌ قَدْرًا وَثَوَابُ الْكَثْرَةِ
أَكْثَرُ عَدَدًا لِأَنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ .

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفْهِيمِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْمَطْلُوبُ الْأَهْمُ وَبِهِ
تَنْشَرُحُ الصُّدُورُ وَتَسْتَنْبِرُ الْقُلُوبُ .

وَمِنَ الْأَدَابِ إِذَا قَرَأَ نَحْوَ { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ } أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ كَذَا
كَانَ النَّخَعِيُّ يَفْعَلُ.

وَلَا بَأْسَ بِتَكَرُّبِ الْآيَةِ وَتَرْدِيدِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّبَاكِي لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَالْحُزْنَ وَالْحُشُوعُ

وَيُسْنُ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَزِينُهَا .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا وَعَنْ رِوَايَةِ

الرَّبِيعِ الْجِزْيِيِّ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ .

قَالَ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِفْرَاطَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ حَرَامٌ يَفْسُقُ بِهِ

الْقَارِئُ وَيَأْتُمُّ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ تَهْجِهِ الْقَوْمِ . قَالَ: وَهَذَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ

بِالْكَرَاهَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهَا لِلْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ وَلَا بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا بِإِدَارَتِهَا وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ

الْجَمَاعَةِ قِطْعَةً ثُمَّ الْبَعْضُ قِطْعَةً بَعْدَهَا .

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ بِالتَّفْخِيمِ لِحَدِيثِ الْحَاكِمِ: " نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالتَّفْخِيمِ " قَالَ

الْحَلِيمِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْرَأُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّجَالِ وَلَا يُخَضِّعُ الصَّوْتُ فِيهِ كَكَلَامِ

النِّسَاءِ . قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا كِرَاهَةُ الْإِمَالَةِ الَّتِي هِيَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْقُرَّاءِ .

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَفْتَضِي اسْتِحْبَابَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحَادِيثُ تَفْتَضِي

الْإِسْرَارَ وَخَفْضَ الصَّوْتِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ

تَأْدَى مُصَلُّونَ أَوْ نِيَامَ بِجَهْرِهِ وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ وَلِأَنَّ

فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى إِلَى السَّامِعِينَ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ

وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ

وَالْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ

قَالَ النَّوَوِيُّ هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَالسَّلْفُ أَيْضًا وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا . وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ

يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَيُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ لِمَنْ اسْتَوَى حُشُوعُهُ وَتَدْبُرُهُ فِي

حَالَتِي الْقِرَاءَةَ فِيهِ وَمِنَ الْحِفْظِ وَيُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْحِفْظِ لِمَنْ يَكْمُلُ بِذَلِكَ
خُشُوعُهُ وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدْبِيرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ لَكَانَ هَذَا قَوْلًا حَسَنًا.
وَحَكَى الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ مَا بَحَثَهُ النَّوَوِيُّ قَوْلًا وَحَكَى مَعَهُ قَوْلًا ثَالِثًا: إِنَّ
الْقِرَاءَةَ مِنَ الْحِفْظِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ اخْتَارَهُ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ التَّدْبِيرِ
مَا لَا يَحْصُلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَقَالَ فِي التَّبْيَانِ: إِذَا أُرْتِجَ عَلَى الْقَارِئِ فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى
إِلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالنَّخَعِيِّ وَبَشِيرِ
بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالُوا: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتْ
وَلَا يَقُولْ كَيْفَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: إِذَا شَكَّ الْقَارِئُ فِي حَرْفٍ: هَلْ بِالتَّاءِ أَوْ بِالْيَاءِ؟ فَلْيَقْرَأْهُ بِالْيَاءِ
فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُدَكَّرٌ وَإِنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ: هَلْ هُوَ مَهْمُوزٌ أَوْ غَيْرُ مَهْمُوزٍ؟ فَلْيَتْرِكْ
الْمَهْمُوزَ وَإِنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ: هَلْ يَكُونُ مَوْصُولًا أَوْ مَقْطُوعًا؟ فَلْيَقْرَأْ بِالْوَصْلِ وَإِنْ
شَكَّ فِي حَرْفٍ: هَلْ هُوَ مَمْدُودٌ أَوْ مَقْصُورٌ؟ فَلْيَقْرَأْ بِالْقَصْرِ وَإِنْ شَكَّ فِي حَرْفٍ:
هَلْ هُوَ مَفْتُوحٌ أَوْ مَكْسُورٌ؟ فَلْيَقْرَأْ بِالْفَتْحِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُ حَنْ فِي مَوْضِعِ وَالثَّانِي
حَنْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَيُكْرَهُ قَطْعُ الْقِرَاءَةِ لِمُكَالِمَةِ أَحَدٍ قَالَ الْحَلِيمِيُّ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَرَ
عَلَيْهِ كَلَامٌ غَيْرِهِ. وَيُكْرَهُ أَيْضًا الضَّحِكُ وَالْعَبَثُ وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي.
وَلَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةِ أَمْ لَا فِي الصَّلَاةِ أَمْ
خَارِجَهَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ
الْعَرَبِيَّةَ لَكِنْ فِي شَارِحِ الْبَزْدَوِيِّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَجَّهَ الْمَنْعَ أَنَّهُ
يُذْهَبُ إِعْجَازُهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ ذَكَرَ مُوهَبُ
الْجَزِيرِيِّ جَوَازَهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.
وَالأُولَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ وَأَمَّا خَلْطُ سُورَةٍ بِسُورَةٍ فَعَدَّ الْحَلِيمِيُّ
تَرْكَهُ مِنَ الْأَدَابِ

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ آيَةِ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.
وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: يُسَنُّ اسْتِيفَاءُ كُلِّ حَرْفٍ أَثْبَتَهُ قَارِئٌ لِيَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَا
هُوَ قُرْآنٌ..

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُرْتَبَةً عَلَى
الْأُخْرَى مُنِعَ ذَلِكَ مَنَعٌ تَحْرِيمٍ كَمَا يَقْرَأُ {فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ} بِرَفْعِهِمَا أَوْ
نَصْبِهِمَا أَخَذَ رَفَعَ "آدَمُ" مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَرَفَعَ "كَلِمَاتٍ" مِنْ قِرَاءَتِهِ وَنَحَوُ
ذَلِكَ بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ مَقَامِ الرَّوَايَةِ
وَعَیْرِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الرَّوَايَةِ حَرْمٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي الرَّوَايَةِ وَتَخْلِيطٌ وَإِنْ
كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ جَازٌ.

وَيُسَنُّ الْإِسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالْحَدِيثِ بِحُضُورِ الْقِرَاءَةِ وَ يُسَنُّ
السُّجُودُ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَهِيَ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ
وَالْإِسْرَاءِ وَمَرْيَمَ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَالْفُرْقَانَ وَالنَّمْلَ وَ {الْمُتَنَزِّلُ} وَفُصِّلَتْ
وَالنَّجْمَ وَ {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} وَأَمَّا ص فَمُسْتَحَبَّةٌ
وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَوْقَاتُ الْمُحْتَارَةُ لِلْقِرَاءَةِ أَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ اللَّيْلُ ثُمَّ
نِصْفُهُ الْأَخِيرُ وَهِيَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُحَبُّوبَةٌ وَأَفْضَلُ النَّهَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا
تُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ..
وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ ثُمَّ الْجُمُعَةَ ثُمَّ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ.

وَمِنَ الْأَعْشَارِ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ وَالْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَمِنَ الشُّهُورِ
رَمَضَانَ. وَيُخْتَارُ لِابْتِدَائِهِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَحَتْمِهِ لَيْلَةُ الْحَمِيسِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَالْأَفْضَلُ الْحَتْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ أَوَّلَ
اللَّيْلِ

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ وَيَكُونُ الْحَتْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَأَوَّلَ اللَّيْلِ فِي رَكْعَتِي
سُنَّةِ الْمَغْرِبِ. وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ يُسْتَحَبُّ الْحَتْمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ
أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَيُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْحْتَمِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَنَّ يَحْضُرَ
أَهْلَهُ وَأَصْدِقَاؤَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ مِنَ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْمَكِّيِّينَ.
فَعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ: قَالَ لِي الْبَرْيُّ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ
تَرَكْتَ التَّكْبِيرَ فَقَدْتَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ قَالَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ:
وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ.

قَالَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَفْسِيرِهِ: يُكَبَّرُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ تَكْبِيرَةً وَلَا يَصِلُ
آخِرَ السُّورَةِ بِالتَّكْبِيرِ بَلْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ. قَالَ: وَمَنْ لَا يُكَبِّرُ مِنَ الْقُرَّاءِ
حُجَّتُهُمْ أَنَّ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ بَأَن يُدَاوِمَ عَلَيْهِ فَتَوْهَمُ أَنَّهُ مِنْهُ.
وَفِي النَّشْرِ: اِخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي ابْتِدَائِهِ هَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِ الضُّحَى أَوْ مِنْ آخِرِهَا؟ وَفِي
انْتِهَائِهِ: هَلْ هُوَ أَوَّلُ سُورَةِ النَّاسِ أَوْ آخِرِهَا؟ وَفِي وَصْلِهِ بِأَوَّلِهَا أَوْ آخِرِهَا وَقَطْعِهِ
وَالْخِلَافُ فِي الْكُلِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ هُوَ لِأَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ لِآخِرِهَا وَفِي
لَفْظِهِ فَقِيلَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَقِيلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسَوَاءٌ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ
وَخَارِجِهَا صَرَّحَ بِهِ السَّخَاوِيُّ وَأَبُو شَامَةَ.

وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ عَقِبَ الْحْتَمِ وَيُسَنُّ إِذَا فَرِغَ مِنَ الْحْتَمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى عَقِبَ
الْحْتَمِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ تَكْرِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ عِنْدَ الْحْتَمِ لَكِنَّ عَمَلَ
النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَا وَرَدَ أَهْمًا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
فِيحْصُلُ بِذَلِكَ حَتْمَةٌ.

وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يُتَكَسَّبُ بِهَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا بَلْ
أُنْسِيتُهَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَالْأَثْمَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى وُضُوعِ
ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافَهُمْ.

فصل في الاقتباس وما جرى مجراه

الِاِقْتِبَاسُ تَضْمِينُ الشَّعْرِ أَوْ النَّثْرِ بَعْضَ الْقُرْآنِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ بَلَّا يُقَالُ فِيهِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَنَحْوُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حِينئذٍ لَا يَكُونُ اِقْتِبَاسًا. وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ
تَحْرِيمُهُ وَتَشْدِيدُ النَّكْرِ عَلَى فَاعِلِهِ وَأَمَّا أَهْلُ مَذْهَبِنَا فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَلَا

أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَسُئِلَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ
ابن عبد السلام فَأَجَازَهُ

وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ تَضْمِينَهُ فِي الشِّعْرِ مَكْرُوهٌ وَفِي النَّثْرِ
جَائِزٌ.

وَاسْتَعْمَلَهُ أَيْضًا فِي النَّثْرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ حُطْبَةِ الشِّفَا.
وَقَالَ الشَّرْفُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمُقَرَّرِ الْيَمَنِيُّ صَاحِبُ مُحْتَصَرِ الرَّوْضَةِ فِي شَرْحِ
بَدِيعِيَّتِهِ: مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ وَمَدَحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ
وصحبه وَلَوْ فِي النَّظْمِ فَهُوَ مَقْبُولٌ؟ وَغَيْرُهُ مَرْدُودٌ.
وَيَقْرُبُ مِنَ الْاِقْتِبَاسِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّبْيَانِ: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
فِي هَذَا اخْتِلَافًا فَرَوَى النَّخَعِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ لِشَيْءٍ يَعْرِضُ مِنْ
أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّانِي: التَّوْجِيهُ بِالْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ جَائِزٌ بِإِلَّا سَلَكِ
خَاتِمَةٌ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: لَا يَجُوزُ تَعَدِّي أَمْثَلَةِ الْقُرْآنِ: وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَى الْحَرِيرِيِّ
قَوْلَهُ: "فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا أَحْرَجَ مِنَ التَّابُوتِ وَأَوْهَى مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ".

النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَاتِقٌ لَا يُحْصَوْنَ: مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ وَابْنُ
دُرَيْدٍ. وَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابُ الْعُرَيْزِيِّ وَمِنْ أَحْسَنِهَا الْمَفْرَدَاتُ لِلرَّاعِبِ وَالْأَبِي حَيَّانَ
فِي ذَلِكَ تَأْلِيفٌ مُحْتَصَرٌ فِي كُرَاسِينَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَحَيْثُ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: "قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي"، فَالْمُرَادُ
بِهِ مُصَنَّفُو الْكُتُبِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ كَالرَّجَّاجِ وَالْقُرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.
انْتَهَى. وَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ

وَعَلَى الْخَائِضِ فِي ذَلِكَ التَّثَبُّتُ وَالرُّجُوعُ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْفَنِّ وَعَدَمُ الْخَوْضِ بِالظَّنِّ
فَهَذِهِ الصَّحَابَةُ - وَهُمْ الْعَرَبُ الْعُرَبَاءُ وَأَصْحَابُ اللُّغَةِ الْفُصْحَى وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ

عَلَيْهِمْ وَبَلَّغْتَهُمْ - تَوَقَّفُوا فِي أَلْفَاظٍ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا فَلَمْ يَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا.

فَصْلٌ

مَعْرِفَةُ هَذَا الْفَنِّ [أمر] ضروري للمفسر كما سيأتي في شروط المفسر. قال في البرهان: وَيَحْتَاجُ الْكَاشِفُ عَن ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ اللُّغَةِ: أَسْمَاءٌ وَأَفْعَالًا وَحُرُوفًا.

فصل

قال أبو يكرين الأنباري قد جاء عن الصحابة والتابعين - كثيرًا - الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله بالشعر وأنكر جماعة - لا علم لهم - على النحويين ذلك وقالوا: إذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر أصلًا للقرآن وقالوا: وكيف يجوز أن يُحتج بالشعر على القرآن وهو مذموم في القرآن والحديث! قال: وليس الأمر كما زعموه من أننا جعلنا الشعر أصلًا للقرآن بل أردنا تبيين الحرف الغريب من القرآن بالشعر... وقال ابن عباس: الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغه العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه.

التَّوَعُّ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بَغْيٌ لُغَةً الْحِجَازِ

قال السيوطي قد رأيت فيه تأليفًا مفردًا.
فعن ابن عباس في قوله: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} قال: العناء وهي يمانية.
وعن عكرمة: هي بالحَمِيرِيَّةِ.
وعن الحسن قال: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا الْأَرَائِكُ حَتَّى لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ الْأَرِيكَ عِنْدَهُمْ: الْحَجَلَةُ فِيهَا السَّرِيرُ.
وعن الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ} ، قَالَ: سُنُورُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ.

وعنه أيضا في قوله تعالى: {لَا وَزَرَ} قال: لا حيل وهي بلغة أهل اليمن.
وعن عكرمة في قوله تعالى: {وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ} قال: هي لغة يمانية
وعن الحسن في قوله تعالى: {لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا} قال: اللهُو بِلِسَانِ الْيَمَنِ: الْمَرَاةُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ} قَالَ: هِيَ بِلُغَةِ طِيءَ: ابْنُ امْرَأَتِهِ.

وَعَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَعْصِرْ خَمْرًا} قَالَ: عِنَبًا بِلُغَةِ أَهْلِ عُمَانَ يُسَمُّونَ الْعِنَبَ خَمْرًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَتَدْعُونَ بَعْلًا} قَالَ: رَبًّا بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ.
وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَعْلًا: رِبَا، بِلُغَةِ أَرْدَشْنُوَّةَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوَزْرُ: وَلَدُ الْوَلَدِ بِلُغَةِ هُدَيْلٍ.

وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: الْمَرْجَانُ صِغَارُ اللَّوْلُؤِ بِلُغَةِ الْيَمَنِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّوَاعُ الطَّرْجِهَالَةُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفَلَمْ يَيَّاسِ الَّذِينَ آمَنُوا} قَالَ: أَفَلَمْ يَعْلَمُوا بِلُغَةِ هَوَازِنَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: بِلُغَةِ النَّخَعِ.

وَفِي مَسَائِلِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: {يُفْتِنُكُمْ} يُضِلُّكُمْ بِلُغَةِ هَوَازِنَ.

وَفِيهَا: {بُورًا} هَلَكَى بِلُغَةِ عُمَانَ،

وَفِيهَا: {فَنَقَبُوا} هَرَبُوا بِلُغَةِ الْيَمَنِ،

وَفِيهَا: {لَا يَلْتَكُمُ} لَا يَنْقُصُكُمْ بِلُغَةِ بَنِي عَبْسٍ،

وَفِيهَا: {مُرَاعِمًا} مُنْفَسِحًا بِلُغَةِ هُدَيْلٍ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَيَلَّ الْعَرِمُ} : الْمُسْنَأَةُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} قَالَ: مَكْتُوبًا وَهِيَ لُغَةُ

حَمِيرِيَّةٌ يُسَمُّونَ الْكِتَابَ أَسْطُورًا..

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ فِي كِتَابِهِ: الْإِرْشَادُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: فِي الْقُرْآنِ مِنَ

اللُّغَاتِ حَمْسُونَ لُغَةً: لُغَةُ قُرَيْشٍ وَهُدَيْلٍ وَكِنَانَةَ وَخَنْعَمَ وَالْحُزْرَجَ وَأَشْعَرَ وَثَمِيمَ

وَقَيْسَ وَعِيلَانَ وَجَرَهَمَ وَالْيَمَنَ وَأَرْدَشْنُوَّةَ وَكِنْدَةَ وَثَمِيمَ وَحَمِيرَ وَمَدْيَنَ وَحَمَّ وَسَعْدَ

الْعَشِيرَةَ وَحَضْرَمَوْتَ وَسَدُوسَ وَالْعَمَالِقَةَ وَأَنْمَارَ وَغَسَّانَ وَمَذْحِجَ وَخُزَاعَةَ وَغَطَفَانَ

وَسَبَأَ وَعُمَانَ وَبَنُو حَنِيفَةَ وَثَعْلَبَةَ وَطَيْيَّ وَعَامِرَ بْنَ صَعْصَعَةَ وَأَوْسَ وَمُرَيْنَةَ وَثَقِيفَ

وَجُدَامَ وَبَلِيَّ وَعُدْرَةَ وَهَوَازِنَ وَالتَّمْرَ وَالْيَمَامَةَ.

وَمِنْ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ: الْفُرسِ وَالرُّومِ وَالنَّبَطِ وَالْحَبَشَةَ وَالْبَرْبَرِ وَالسُّرْيَانِيَّةِ وَالْعِبْرَانِيَّةِ وَالْقَبْطِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَمْثَلَةِ ذَلِكَ

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ لُغَةِ الْعَرَبِ

قال السيوطي: قَدْ أَفْرَدْتُ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ: "المُهَدَّبَ فِيمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ".

و اختلف الأئمة في وقوع المعرب في القرآن: فالأكثرُونَ ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر وابن فارس على عدم وقوعه فيه وقد شدد الشافعي النكير على القائل بذلك.

وقال أبو عبيدة: إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول ومن زعم أن كذابا بالنبطية فقد أكبر القول. وذهب آخرون إلى وقوعه فيه.

وهذا سرد الألفاظ الواردة في القرآن من ذلك مرتبة على حروف المعجم:

{أباريق}: حكى الثعالبي في فقه اللغة أنها فارسية

{أب}: قال بعضهم: هو الحشيش بلغة أهل العرب حكاه شيدلة.

{أبلعي}: أخرج ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال: بالحشية "ازدرديه".

{أخلد}: قال الواسطي في الإرشاد: أخلد إلى الأرض ركن بالعربية.

{الأرائك}: حكى ابن الجوزي في فنون الأفنان، أنها السُرُّ بالحشية.

{آزر} عد في المعرب على قول من قال: إنه ليس بعلم لأبي إبراهيم ولا

للصنم.

{أسباط}: حكى أبو الليث في تفسيره أنها بلغت كالقبايل بلغة العرب.

{استبرق}: أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه الديباج الغليظ بلغة العجم.

{أسفار}: قال الواسطي في الإرشاد: هي الكتب بالسريانية.

{إصري}: قال أبو القاسم في لغات القرآن: معناه عهدي بالنبطية.

{أكواب}: حكى ابن الجوزي أنها الأكواز بالنبطية.

{إل}: قال ابن جني: ذكروا أنه اسم الله تعالى بالنبطية.

- { أَلِيمٌ } : حَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ الْمَوْجِعُ بِالزُّنْجِيَّةِ .
- { إِنَاهُ } : نُضِجَهُ بِلِسَانِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ ذَكَرَهُ شَيْذَلَةٌ .
- { أَوَاهُ } : أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ بَنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْأَوَاهُ الْمَوْقِفُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ .
- { أَوَابٌ } : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ : الْأَوَابُ : الْمُسِيحُ بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ
- { الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ } قَالَ شَيْذَلَةٌ : الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى أَيْ الْآخِرَةُ فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ أَيْ الْأُولَى بِالْقَبْطِيَّةِ .
- { بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ } قَالَ شَيْذَلَةٌ أَيْ ظَوَاهِرُهَا بِالْقَبْطِيَّةِ .
- { بَعِيرٌ } : عَنْ مُقَاتِلٍ : إِنَّ الْبَعِيرَ كُلُّ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ .
- { بَيْعٌ } : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ فِي كِتَابِ الْمُعَرَّبِ : الْبَيْعَةُ وَالْكَنَيْسَةُ جَعَلَهُمَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَارْسِيِّينَ مَعْرَبِينَ .
- { تَنُورٌ } ذَكَرُوا الْجَوَالِيقِيُّ وَالشَّعَالِيُّ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .
- { تَنْبِيرًا } : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تَبَّرَهُ بِالنَّبْطِيَّةِ .
- { فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا } قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي لُغَاتِ الْقُرْآنِ أَيْ بَطْنِهَا بِالنَّبْطِيَّةِ .
- { الْجَبْتِ } : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْجَبْتُ اسْمُ الشَّيْطَانِ بِالْحَبْشِيَّةِ .
- { جَهَنَّمَ } : قِيلَ : أَعْجَمِيَّةٌ ، وَقِيلَ : فَارِسِيَّةٌ وَعِبْرَانِيَّةٌ ، أَصْلُهَا : " كَهَنَامٌ " .
- { حُرْمٌ } : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَحُرْمٌ وَجَبَ بِالْحَبْشِيَّةِ .
- { حَصْبُ جَهَنَّمَ } أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَطَبُ جَهَنَّمَ بِالزُّنْجِيَّةِ .
- { حِطَّةٌ } : قِيلَ : مَعْنَاهُ : قُولُوا صَوَابًا بِلُغَتِهِمْ .
- { حَوَارِيُّونَ } أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ الْعَسَّالُونَ بِالنَّبْطِيَّةِ وَأَصْلُهُ هَوَارِيٌّ .
- { حُوبٌ } عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حُوبًا : إِثْمًا بِلُغَةِ الْحَبْشَةِ .
- { دَارَسْتُ } : مَعْنَاهُ قَارَأْتُ بِلُغَةِ الْيَهُودِ .

- { دُرَيْيٌ } : مَعْنَاهُ الْمُضِيءُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَكَاهُ شَيْدَلَةُ وَأَبُو الْقَاسِمِ .
- { دِينَارٍ } : ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ وَغَيْرَهُ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ .
- { رَاعِنًا } : أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ الثُّبُوتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَاعِنًا سَبُّ بِلِسَانِ الْيَهُودِ .
- { رَبَّانِيُونَ } : جَزَمَ الْقَاسِمُ بِأَنَّهَا سُريَانِيَّةٌ .
- { رَبِيُونَ } : ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ اللَّغَوِيُّ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ أَنَّهُا سُريَانِيَّةٌ .
- { الرَّحْمَنِ } : ذَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَتَغَلَّبَ إِلَى أَنَّهُ عِبْرَانِيٌّ وَأَصْلُهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ .
- { الرَّسِّ } : فِي الْعَجَائِبِ لِلْكَرْمَانِيِّ إِنَّهُ عَجَمِيٌّ وَمَعْنَاهُ الْبَيْتُ .
- { الرقيم } : قِيلَ : إِنَّهُ اللَّوْحُ بِالرُّومِيَّةِ حَكَاهُ شَيْدَلَةُ .
- { رَمَزًا } : عَدَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي فُنُونِ الْأَفْنَانِ مِنَ الْمُعَرَّبِ .
- { وَاتْرَكَ الْبَحْرَ رَهْوًا } قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ أَيُّ سَهْلًا دَمْنَا بِلُغَةِ النَّبِطِ .
- { الرُّومِ } : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ : هُوَ أَعْجَمِيٌّ اسْمٌ لِهَذَا الْجَيْلِ مِنَ النَّاسِ .
- { رَنْجَبِيلٌ } : ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ وَالثَّعَالِبِيُّ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ .
- { السَّجَلِ } : أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : السَّجَلُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ الرَّجُلُ .
- { سَجِيلٌ } : أَخْرَجَ الْفَرِيَابِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَجِيلٌ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْهَا حِجَارَةٌ وَآخِرُهَا طِينٌ .
- { سَجِينِ } : ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ أَنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ .
- { سُرَادِقُ } : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ سِرَادِرٌ وَهُوَ الدَّهْلِيْزُ .
- { سَرِيًّا } عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : قَالَ : هَرًّا ، بِالسُّرِيَانِيَّةِ .
- { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ } عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِالنَّبْطِيَّةِ الْقِرَاءُ .
- { سَقَرٌ } : ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ أَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ .
- { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا } قَالَ الْوَاسِطِيُّ أَيُّ مَقْنَعِي الرُّوسِ بِالسُّرِيَانِيَّةِ .
- { سَكْرٌ } : أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : السَّكْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْخَلُّ .
- { سَلْسَبِيلٌ } : حَكَى الْجَوَالِيقِيُّ أَنَّهُ عَجَمِيٌّ .
- { سَنَا } : عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي نَظْمِهِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ .

- {سُنْدُسٌ} : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: هُوَ رَقِيقُ الدِّبَاجِ بِالفَارِسِيَّةِ.
- {وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} قَالَ الْوَاسِطِيُّ زَوْجَهَا بِلِسَانِ الْقِبْطِ.
- {سِينِينَ} : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سِينِينَ الْحَسَنُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.
- {سَيْنَاءُ} : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ سَيْنَاءُ بِالنَّبَطِيَّةِ الْحَسَنُ. : {شَطْرُ الْمَسْجِدِ} أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ رُفَيْعٍ قَالَ: تَلَقَّاءَ بِلِسَانِ الْحَبَشِ.
- {شَهْرٌ} : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.
- {الصِّرَاطُ} : حَكَى النَّقَّاشُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ الطَّرِيقُ بِلُغَةِ الرُّومِ .
- {صرهن} : أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ نَبْطِيَّةٌ فَشَقَّقَهُنَّ.
- {صَلَوَاتٌ} : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: هِيَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ كَنَائِسُ الْيَهُودِ وَأَصْلُهَا " صَلُّوتًا " .
- {طه} : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ كَقَوْلِكَ: يَا مُحَمَّدُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ.
- {الطاغوت} : هُوَ الْكَاهِنُ بِالْحَبَشِيَّةِ.
- {طَفِقًا} : قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ فَصَدًا بِالرُّومِيَّةِ وَحَكَاهُ شَيْذَلُهُ.
- {طوبى} : اسْمُ الْجَنَّةِ بِالْحَبَشِيَّةِ .
- {طور} : أَخْرَجَ الْفَرِيَّابِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الطُّورُ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.
- {طوى} : فِي الْعَجَائِبِ لِلْكَرْمَانِيِّ قِيلَ هُوَ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ لَيْلًا وَقِيلَ هُوَ رَجُلٌ بِالْعِبْرَانِيَّةِ.
- {عَبْدَتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ} قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مَعْنَاهُ قَتَلَتْ بِلُغَةِ النَّبْطِ.
- {عَدْنٍ} : أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {جَنَّاتٍ عَدْنٍ} قَالَ: جَنَّاتُ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ بِالسُّرْيَانِيَّةِ
- {العَرِمُ} : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعَرِمُ بِالْحَبَشِيَّةِ وَهِيَ الْمُسْنَأَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ يَنْبَتُ.
- {عَسَاقٌ} : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ وَالْوِاسِطِيُّ: هُوَ الْبَارِدُ الْمُنْتِنُ بِلِسَانِ التُّرْكِ.
- {غِيضٌ} : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: غِيضٌ نَقْصٌ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.

{فِرْدَوْسُ} : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ: الْفِرْدَوْسُ بُسْتَانٌ بِالرُّومِيَّةِ.
 {فُومٌ} : قَالَ الْوَاسِطِيُّ: هُوَ الْحِنَطَةُ بِالْعَبْرِيَّةِ.
 {قِرَاطِيسٌ} : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ الْقِرَاطِيسَ أَصْلُهُ غَيْرٌ عَرَبِيٌّ.
 {قِسْطٌ} : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِسْطُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ.
 {قِسْطَاسٌ} : أَخْرَجَ الْفَرِزْيَائِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِسْطَاسُ الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ،
 {قِسْوَرَةٌ} : أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَسَدُ يُقَالُ لَهُ: بِالْحَبَشِيَّةِ
 قِسْوَرَةٌ.

{قِطْنَا} : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: مَعْنَاهُ كِتَابُنَا بِالنَّبَطِيَّةِ.
 {قُفْلٌ} : حَكَى الْجَوَالِيقِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
 {قُمَّلٌ} : قَالَ الْوَاسِطِيُّ: الدَّبَابُ بِلِسَانِ الْعَبْرِيَّةِ وَالسُّرْيَانِيَّةِ.
 {قِنْطَارٌ} : ذَكَرَ الثَّعَالِبِيُّ فِي فِقْهِهِ اللُّغَةَ أَنَّهُ بِالرُّومِيَّةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ.
 {الْقِيُومُ} : قَالَ الْوَاسِطِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَنَامُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.
 {كَافُورٌ} : ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
 {كَفَّرٌ} : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَفَّرَ عَنَّا مَعْنَاهُ امْحُ عَنَّا بِالنَّبَطِيَّةِ.
 {كَفْلَيْنِ} أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كِفْلَيْنِ ضَعْفَيْنِ
 بِالْحَبَشِيَّةِ.

{كَنْزٌ} ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
 {كُورَتْ} أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كُورَتْ غُورَتْ وَهِيَ بِالْفَارْسِيَّةِ.
 {لَيْنَةٌ} فِي الْإِرْشَادِ لِلْوَاسِطِيِّ هِيَ النَّخْلَةُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ لَا أَعْلَمُهَا إِلَّا بِلِسَانِ يَهُودَ
 يَثْرَبَ. {مُتَّكَأٌ}
 : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامِ الشَّقْرِيِّ قَالَ مُتَّكَأٌ بِلِسَانِ الْحَبَشِ يُسَمُّونَ
 التُّرُجُحَ مُتَّكَأً.

{مَجُوسٌ} : ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ.
 {مَرْجَانٌ} : حَكَى الْجَوَالِيقِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ.
 {مِسْكٌ} : ذَكَرَ الثَّعَالِبِيُّ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ.

- {مَشْكَاةُ}: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْمَشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ.
- {مَقَالِيدُ}: أَخْرَجَ الْفَرِّيَابِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَقَالِيدُ مَفَاتِيحُ بِالْفَارِسِيَّةِ.
- {مَرْقُومٌ}: قَالَ الْوَاسِطِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كِتَابٌ مَرْقُومٌ أَيُّ مَكْتُوبٌ بِلِسَانِ الْعِبْرِيَّةِ.
- {مُزْجَاةٌ}: قَالَ الْوَاسِطِيُّ: مُزْجَاةٌ قَلِيلَةٌ بِلِسَانِ الْعَجَمِ وَقِيلَ بِلِسَانِ الْقَبْطِ.
- {مَلَكُوتٌ}: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هُوَ الْمُلْكُ وَلَكِنَّهُ بِكَلَامِ النَّبَطِيَّةِ "مَلَكُوتًا".
- {مَنَاصٍ}: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: مَعْنَاهُ فِرَارٌ بِالنَّبَطِيَّةِ.
- {مِنْسَاءٌ}: أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: الْمِنْسَاءُ الْعَصَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.
- {السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ}: أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُتَمَلِّئَةٌ بِهِ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ
- {مُهْلٌ}: قِيلَ: هُوَ عَكْرُ الزَّيْتِ بِلِسَانِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ حَكَاهُ شَيْدَلَةُ.
- {نَاشِئَةٌ}: أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَاشِئَةٌ اللَّيْلِ: قِيَامُ اللَّيْلِ بِالْحَبَشِيَّةِ.
- {نٌ}: حَكَى الْكُرْمَانِيُّ فِي الْعَجَائِبِ عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ أَصْلُهُ النُّونُ وَمَعْنَاهُ: اصْنَعُ مَا شِئْتَ.
- {هَذَا}: قِيلَ: مَعْنَاهُ: تُبْنَا بِالْعِبْرَانِيَّةِ حَكَاهُ شَيْدَلَةُ وَعَيْرُهُ.
- {هُودٌ}: قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: الْهُودُ الْيَهُودُ أَعْجَمِيٌّ.
- {مَشُونٌ عَلَى الْأَرْضِ هُونًا}: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حُكَمَاءُ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ.
- {هَيْتَ لَكَ}: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَيْتَ لَكَ هَلُمَّ لَكَ بِالْقَبْطِيَّةِ.
- {وَرَاءُ}: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَمَامُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَحَكَاهُ شَيْدَلَةُ وَأَبُو الْقَاسِمِ.
- {وَرْدَةٌ}: ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ أَنَّهَا غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ.
- {وِزْرٌ}: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: هُوَ الْحَبْلُ وَالْمَلْجَأُ بِالنَّبَطِيَّةِ.
- {يَافُوتٌ}: ذَكَرَ الْجَوَالِيقِيُّ وَالتَّعَالِيُّ وَآخَرُونَ أَنَّهُ فَارِسِيٌّ.
- {إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَجُورَ}: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ هِنْدٍ قَالَ: بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ يَرْجَعُ.

{يس} أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا إِنْسَانُ بِالْحَبَشِيَّةِ.
 {يَصُدُّونَ} : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَعْنَاهُ يَصْجُونَ بِالْحَبَشِيَّةِ.
 {يُصْهَرُ} : قِيلَ: مَعْنَاهُ يُنْضَجُ، بِلِسَانِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ حَكَاهُ شَيْذَلَةٌ.
 {الْيَمِّ} قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْيَمُّ الْبَحْرُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.
 {اليهود} : قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ مَنْسُوبُونَ إِلَى يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ فَعُرِّبَ
 بِإِهْمَالِ الدَّالِ.

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ

صَنَّفَ فِيهَا قَدِيمًا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ الدَّامِغَانِيِّ
 وَابْنُ فَارِسٍ وَآخَرُونَ.
 فَالْوُجُوهُ لِلْفِظِ الْمَشْتَرِكِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةٍ مَعَانٍ كَلَفِظِ الْأُمَّةِ.
 وَالنَّظَائِرُ كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِعَةِ. وَقِيلَ: النَّظَائِرُ فِي اللَّفْظِ وَالْوُجُوهُ فِي الْمَعَانِي
 وَضَعْفَ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَانَتْ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ
 تَنْصَرِفُ إِلَى عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ.
 وَذَكَرَ مُقَاتِلٌ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا: "لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى
 يَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا كَثِيرَةً".

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلَهُ
 إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ: "أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَخَاصِمُهُمْ وَلَا تُحَاجَّهُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ ذُو وَجُوهِ
 وَلَكِنْ خَاصِمُهُمْ بِالسُّنَّةِ".
 وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا النَّوعِ.

{الهُدَى} : يَأْتِي عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ وَجْهًا:

بِمَعْنَى الثَّبَاتِ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} .

وَالْبَيَانِ: {أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ} .

وَالدِّينِ: {إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ} .

وَالْإِيمَانِ: {وَيُرِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى} .

- والدعاء: {وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} .
- وَمَعْنَى الرِّسْلِ وَالْكِتَابِ: {فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى} .
- والمعرفة: {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} .
- وَمَعْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} .
- وَمَعْنَى الْقُرْآنِ: {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى} .
- وَالْتَّوْرَةِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى} .
- وَالاسْتِرْجَاعِ: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} .
- وَالْحُجَّةِ: {لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ، بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ {أَيُّ لَا يَهْدِيهِمْ حُجَّةً} .
- وَالتَّوْحِيدِ: {إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ} .
- وَالسَّنةِ: {فَبِهْدَاهُمْ أَفْتَدَهُ} ، {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} .
- وَالإِصْلَاحِ: {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ} .
- وَالإِلْهَامِ: {أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} ، أَيُّ أَهْمَهُمُ الْمَعَاشَ .
- وَالتَّوْبَةِ: {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} .
- وَالإِرْشَادِ: {أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ} .
- وَمِنْ ذَلِكَ:
- "الرُّوحُ" ، وَرَدَّ عَلَى أَوْجِهِ:
- الأَمْرِ: {وَرُوحٌ مِنْهُ} .
- وَالوحي: {يُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ} .
- وَالْقُرْآنِ: {أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} .
- وَالرَّحْمَةِ: {وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ} .
- وَالحياة: {فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ} .
- وجبريل: {أَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا}
- وَمَلَكٌ عَظِيمٌ: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ} .

- وَجِيْشٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: {تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا} .
 وَرُوحِ الْبَدَنِ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ} .
 وَمِنْ ذَلِكَ:
 " الذِّكْرُ " : وَرَدَ عَلَى أَوْجِهِ:
 ذِكْرِ اللِّسَانِ: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ} .
 وَذِكْرِ الْقَلْبِ: {ذَكُرُوا اللَّهَ فَاسْتَعْفَرُوا لِدُنُوْبِهِمْ} .
 والحفظ: {وَادْكُرُوا مَا فِيهِ} .
 والطاعة والجزاء: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} .
 وَالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ} .
 وَالْعِظَةِ: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ} ، {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى} .
 وَالْبَيَانَ: {أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ} .
 والحديث: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} ، {أَيُّ حَدِيثُهُ بِحَالِي} .
 وَالْقُرْآنِ: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي} ، {مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ} .
 والتوراة: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} .
 وَالْحَبْرِ: {سَأْتَلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا} .
 والشرف: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ} .
 وَالْعَيْبِ: {أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ} .
 وَاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ: {مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} .
 والثناء: {وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا} .
 والوحي: {فَالنَّالِيَاتِ ذِكْرًا} .
 والرسول: {ذِكْرًا رَسُولًا} .
 والصلاة: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} .
 وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} .
 وَصَلَاةِ الْعَصْرِ: {عَنْ ذِكْرِ رَبِّي} .

النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ

أي الحُرُوفِ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالظُّرُوفِ .
 اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ الْمَطْلُوبَةِ لِاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا وَهَذَا يَخْتَلِفُ
 الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى
 أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} فَاسْتَعْمِلْتَ " عَلَى " فِي جَانِبِ الْحَقِّ، وَ" فِي " فِي جَانِبِ
 الضَّلَالِ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ كَأَنَّهُ مُسْتَعَلٍ يَصْرِفُ نَظْرَهُ كَيْفَ شَاءَ وَصَاحِبَ الْبَطْلِ
 كَأَنَّهُ مُنْعَمِسٌ فِي ظِلَامٍ مُنْخَفِضٍ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ .
 وَقَدْ أَفْرَدَ هَذَا النَّوعَ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْهُرُوفِيِّ فِي الْأُزْهِيَّةِ
 وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ أُمِّ قَاسِمٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي .

الْهَمْزَةُ

تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: الْإِسْتِنْفَاهُ وَهِيَ أَصْلُ أَدَوَاتِهِ وَ اخْتَصَّتْ بِأُمُورٍ:
 أَحَدُهَا: جَوَازُ حَذْفِهَا .
 ثَانِيهَا: أَنَّمَا تَرِدُ لِطَلْبِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا .
 ثَالِثُهَا: أَنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْإِثْبَاتِ نَحْوُ: {أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا} وَعَلَى النَّفْيِ نَحْوُ: {أَلَمْ
 نَشْرَحْ} ، وَتُقَيَّدُ حِينَئِذٍ مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا التَّنْكِيرُ وَالتَّنْبِيهُ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَالْآخَرُ:
 التَّعَجُّبُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ
 أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ} وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ هِيَ تَحْذِيرٌ نَحْوُ: {أَلَمْ تُهْلِكِ الْوَالَيْنِ} .
 رَابِعُهَا: تَقْدِيمُهَا عَلَى الْعَاطِفِ تَنْبِيهًُا عَلَى أَصَالَتِهَا فِي التَّصْدِيرِ نَحْوُ: {أَوَكَلَّمَا
 عَاهَدُوا عَهْدًا} وَسَائِرُ أَخَوَاتِهَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ كَمَا هُوَ قِيَاسُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ
 الْمَعْطُوفَةِ نَحْوُ: {فَكَيْفَ تَتَّقُونَ} .

خَامِسُهَا: أَنَّهُ لَا يُسْتَنْفَهُ بِهَا حَتَّى يَهْجِسَ فِي النَّفْسِ إِثْبَاتُ مَا يُسْتَنْفَهُ عَنْهُ
 بِخِلَافِ هَلْ فَإِنَّهُ لِمَا لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ فِيهِ نَفْيٌ وَلَا إِثْبَاتٌ حَكَاهُ أَبُو حَيَّانَ عَنْ
 بَعْضِهِمْ .

سَادِسُهَا: أَنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الشَّرْطِ نَحْوُ: {أَفَأَنْ مِتَّ فَهُمْ الْحَالِدُونَ} بِخِلَافِ غَيْرِهَا .
 وَتَخْرُجُ عَنِ الْإِسْتِنْفَاهِ الْحَقِيقِيِّ فَتَأْتِي لِمَعَانٍ أُخْرَى .

الثَّانِي: مِنْ وَجْهِي الْهُمَزَةُ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا يُنَادَى بِهِ الْقَرِيبُ وَجَعَلَ مِنْهُ الْفَرَاءُ:
 {أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءَ اللَّيْلِ} عَلَى قِرَاءَةِ تَخْفِيفِ الْمِيمِ أَيْ صَاحِبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

أَحَدٌ

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الزِّيْنَةِ: هُوَ اسْمٌ أَكْمَلُ مِنَ الْوَاحِدِ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ
 فَلَانٌ لَا يَقُومُ لَهُ وَاحِدٌ جَازٌ فِي الْمَعْنَى أَنْ يَقُومَ اثْنَا فَأَكْثَرُ بِخِلَافِ قَوْلِكَ: لَا يَقُومُ
 لَهُ أَحَدٌ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ: أَحَدٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي النَّفْيِ
 فَقَطْ، وَالْآخَرُ فِي الْإِنْبَاتِ.

فَالْأَوَّلُ: لِاسْتِعْرَاقِ جِنْسِ النَّاطِقِينَ، وَيَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ
 يُقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ فَاضِلِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} .
 وَالثَّانِي: عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَدَدِ مَعَ الْعَشْرَاتِ نَحْوَ أَحَدٍ عَشَرَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ.
 وَالثَّانِي: الْمُسْتَعْمَلُ مُضَافًا إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، نَحْوُ: {أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ حَمْرًا}

وَالثَّلَاثُ: الْمُسْتَعْمَلُ وَصْفًا مُطْلَقًا وَيَخْتَصُّ بِوَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى نَحْوُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ} ، وَأَصْلُهُ وَحَدٌ إِلَّا أَنْ وَحَدًا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ أَنْتَهَى.

إِذْ:

ترد على أوجه:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ اسْمًا لِلزَّمَنِ الْمَاضِي وَهُوَ الْغَالِبُ ثُمَّ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَكُونُ إِلَّا
 ظَرْفًا نَحْوُ: {فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} ،

مُضَافًا إِلَيْهَا الظَّرْفُ نَحْوُ: {بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} ، {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ} ، {وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ
 تَنْظُرُونَ}

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ، نَحْوُ: {وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي
 الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} أَي وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِشْرَاكُمْ فِي الْعَذَابِ لِأَجْلِ ظُلْمِكُمْ فِي
 الدُّنْيَا.

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: التَّوَكُّيدُ بِأَنْ تُحْمَلَ عَلَى الزِّيَادَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَحَمَلَا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْهَا: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ .

الرَّابِعُ: التَّحْقِيقُ كَقَدْ وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ. وَجَعَلَ مِنْهُ السُّهَيْلِيُّ قَوْلَهُ: {بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَلَيْسَ الْقَوْلَانِ بِشَيْءٍ.

إِذَا

عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلْمُفَاجَأَةِ فَتَخْتَصُّ بِالْجُمَلِ الْأَسْمِيَّةِ وَلَا تَحْتَاجُ لِجَوَابٍ وَلَا تَقَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَمَعْنَاهَا الْحَالُ لَا الْإِسْتِقْبَالَ، نَحْوُ: {فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى} .

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ الْمُفَاجَأَةِ فَالْغَالِبُ أَنْ تَكُونَ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ وَتَخْتَصُّ بِالِدُخُولِ عَلَى الْجُمَلِ الْفِعْلِيَّةِ وَتَحْتَاجُ لِجَوَابٍ وَتَقَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

عَكْسَ الْفَجَائِيَّةِ. وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا إِمَّا ظَاهِرٌ نَحْوُ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ} أَوْ مُقَدَّرٌ نَحْوُ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} . وَجَوَابُهَا إِمَّا فِعْلٌ نَحْوُ: {فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ}

أَوْ جُمْلَةٌ أَسْمِيَّةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْفَاءِ نَحْوُ: {فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ عَسِيرٌ} أَوْ فِعْلِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ كَذَلِكَ نَحْوُ: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ} أَوْ أَسْمِيَّةٌ مَقْرُونَةٌ بِإِذَا الْفَجَائِيَّةِ

نَحْوُ: {إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ} .

وَقَدْ يَكُونُ مُقَدَّرًا لِذِلَّةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ أَوْ لِذِلَّةِ الْمَقَامِ وَسَيَأْتِي فِي أَنْوَاعِ الْحَذْفِ. وَقَدْ تَخْرُجُ إِذَا عَنِ الظَّرْفِيَّةِ قَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ وَهَا} : إِنَّ

إِذَا جَرَّ بِحَتَّى.

وَقَدْ تَخْرُجُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ فَتُرَدُّ لِلْحَالِ، نَحْوُ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} فَإِنَّ الْغَشْيَانَ مُقَارِنٌ لِلَّيْلِ.

وَلِلْمَاضِي نَحْوُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ} الْآيَةَ، فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالْإِنْفِصَاصِ .

وَقَدْ تَخْرُجُ عَنِ الشَّرْطِيَّةِ نَحْوُ: {وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} ، {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} فَإِذَا فِي الْآيَتَيْنِ ظَرْفٌ لِحَبْرِ الْمُبْتَدَأِ بَعْدَهَا .

إِذَا:

قَالَ سَبَبُوهُ: مَعْنَاهَا الْجَوَابُ وَالْجَزَاءُ فَقَالَ الشَّلَوِيُّ: فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَقَالَ
 الْفَارِسِيُّ: فِي الْأَكْثَرِ وَالْأَكْثَرُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِأَنْ أَوْ لَوْ ظَاهِرَتَيْنِ أَوْ مُقَدَّرَتَيْنِ:
 قَالَ الْفَرَّاءُ: وَحَيْثُ جَاءَتْ بَعْدَهَا اللَّامُ فَقَبْلَهَا لَوْ مُقَدَّرَةٌ إِنْ لَمْ تَكُن ظَاهِرَةً نَحْوُ:
 {إِلَهَ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ} ، وَهِيَ حَرْفٌ يَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بِشَرْطِ تَصْدِيرِهَا
 وَاسْتِقْبَالِهِ وَاتِّصَالِهَا أَوْ انفصالِهَا بِالْفَسَمِ أَوْ بِلاِ النَّافِيَةِ قَالَ النُّحَاةُ: وَإِذَا وَقَعَتْ
 بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ جَازَ فِيهَا الْوَجْهَانِ، نَحْوُ: {وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ} ، {فَإِذَا لَا
 يُؤْتُونَ النَّاسَ} وَقُرِئَ شَاذًا بِالنَّصْبِ فِيهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَهَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ وَعُطِفَتْ فَإِنْ قَدَّرْتَ
 الْعُطْفَ عَلَى الْجَوَابِ جَزَمْتَ وَبَطَلَ عَمَلُ إِذَا لَوْقُوعِهَا حَشْوًا أَوْ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ
 جَمِيعًا جَازَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَهَا مُبْتَدَأً خَبَرَهُ فِعْلٌ مَرْفُوعٌ إِنْ عُطِفَتْ
 عَلَى الْفِعْلِيَّةِ رُفِعَتْ أَوْ الْاسْمِيَّةِ فَالْوَجْهَانِ.

أَفٍ

كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ التَّضَجُّرِ وَالتَّكْرِهِ وَقَدْ حَكَى أَبُو الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا
 تَقُلْ لَّهُمَا أَفٍ} قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلِ الْأَمْرِ أَيِ كُفَّ وَاتْرُكْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلِ مَاضٍ أَيِ كَرِهْتُ وَتَضَجَّرْتُ.

وَحَكَى غَيْرُهُ ثَالِثًا: أَنَّهُ اسْمٌ لِفِعْلِ مُضَارِعٍ أَيِ أَتَضَجَّرُ مِنْكُمْ.

قال السيوطي: قُرِئَ مِنْهَا فِي السَّبْعِ "أَف" بِالْكَسْرِ بِلَا تَنْوِينٍ وَ"أَف" بِالْكَسْرِ
 وَالتَّنْوِينِ وَ"أَف" بِالْفَتْحِ بِلَا تَنْوِينٍ وَفِي الشَّاذِّ أَفٌ بِالضَّمِّ مُنَوَّنًا وَغَيْرَ مُنَوَّنٍ وَأَفٌ
 بِالتَّخْفِيفِ.

أَلٍ

عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ اسْمًا مَوْضُولًا بِمَعْنَى الَّذِي وَفُرُوعِهِ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى أَسْمَاءِ

الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ نَحْوُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،

وَقِيلَ: هِيَ حِينِيذٌ حَرْفٌ تَعْرِيفٍ وَقِيلَ: مَوْضُولٌ حَرْفِيٌّ.

الثاني: أن تكون حرف تعريف وهي نوعان: عهدية وجنسية.
وكل منهما على ثلاثة أقسام:

فالعهدية: إما أن يكون مصحوبها معهودًا ذكريًا، نحو: { كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول } وضابط هذه أن يسد الضمير مسدًا مع مصحوبها. أو معهودًا ذهنيًا، نحو: { إذ يبأيعونك تحت الشجرة } أو معهودًا حضوريًا نحو: { اليوم أكملت لكم دينكم } قال ابن عصفور: وكذا كل واقعة بعد اسم الإشارة أو أي في النداء وإذا الفجائية أو في اسم الزمان الحاضر نحو الآن. والجنسية: إما لاستغراق الأفراد وهي التي تخلفها " كل " حقيقة نحو: { وخلق الإنسان ضعيفاً } ومن دلائلها صحة الاستثناء من مدخولها نحو: { إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا } ووصفه بالجمع نحو: { أو الطفل الذين لم يظهروا } وإما لاستغراق خصائص الأفراد وهي التي تخلفها " كل " مجازًا نحو: { ذلك الكتاب } وإما لتعريف الماهية والحقيقة والجنس وهي التي لا تخلفها " كل " لا حقيقة ولا مجازًا نحو: { وجعلنا من الماء كل شيء حي }.

الثالث: أن تكون زائدة وهي نوعان لازمة كالتي في الموصولات على القول بأن تعريفها بالصلة وكالتي في الأعلام المقارنة لنقلها كالات والعزى أو لغابتها كالبيت للكعبة والمدينة لطيبة والنجم للثريا وهذه في الأصل للعهد. وغير لازمة كالواقعة في الحال وخرج عليه قراءة بعضهم: { ليخرجن الأعر منهن الأذل } ، بفتح الياء أي ذليلاً لأن الحال واجبة التأكيد إلا أن ذلك غير فصيح فالأحسن تخريجها على حذف مضاف أي خروج الأذل كما قدره الرخشي.

ألا

بالفتح والتخفيف، وردت في القرآن على أوجه:
أحدها: للتنبية، فتدل على تحقيق ما بعدها قال الرخشي: ولذلك قال وقوع الجملة بعدها إلا مصدره بنحو ما يتلقى به القسم وتدخل على الاسم الفعلية نحو: { ألا إنهم هم السفهاء } ، { ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم }
الثاني والثالث: التخصيص والعرض ومعناها طلب الشيء لكن الأول طلب

بِحَثِّ وَالثَّانِي طَلَبُ بَلِينٍ وَتَخْتَصُّ فِيهِمَا بِالْفِعْلِيَّةِ نَحْوُ: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ} .

أَلَا

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ حَرْفٌ تَخْصِيصٌ قَالَ السِّيُوطِيُّ : وَمَ يَفْعُ فِي الْقُرْآنِ هَذَا الْمَعْنَى
فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ}

إِلَّا

بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا نَحْوُ: {فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا} أَوْ مُنْقَطِعًا نَحْوُ: {قُلْ مَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا} .
الثَّانِي: بِمَعْنَى غَيْرِ فَبُوصَفُ بِهَا وَبِتَالِيهَا جَمْعٌ مُنْكَرٌ أَوْ شِبْهُهُ وَيُعْرَبُ الْإِسْمُ الْوَاقِعُ
بَعْدَهَا بِإِعْرَابِ غَيْرِ نَحْوُ: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} . الثَّلَاثُ: أَنْ
تَكُونَ عَاطِفَةً بِمَنْزِلَةِ الْوَائِي فِي التَّشْرِيكِ ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ وَالْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَخَرَّجُوا
عَلَيْهِ: {لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} ،
الرَّابِعُ: بِمَعْنَى " بَلْ " ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ: {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى
إِلَّا تَذَكَّرَةً} أَيُّ بَلْ تَذَكَّرَةً .

الخَامِسُ: بِمَعْنَى بَدَلِ ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّائِعِ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ: {آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ} أَيُّ بَدَلِ اللَّهِ
أَوْ عَوَضَهُ

الآن

اسْمٌ لِلزَّمَنِ الْحَاضِرِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا . وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَحَلُّ لِلزَّمَانَيْنِ أَيُّ
ظَرْفٌ لِلْمَاضِي وَظَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ يُتَجَوَّزُ بِهَا عَمَّا قُرْبَ مِنْ أَحَدِهِمَا .
وَاخْتَلَفَ فِي " أَلْ " الَّتِي فِيهِ فَقِيلَ: لِلتَّعْرِيفِ الْحُضُورِيِّ وَقِيلَ: زَائِدَةٌ لِأَزْمَةٍ .

إِلَى

حَرْفٌ جَرٌّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا انْتِهَاءُ الْغَايَةِ زَمَانًا، نَحْوُ: {ثُمَّ أَمَّا الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ} ، أَوْ مَكَانًا، نَحْوُ:
{إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} .

أَوْ غَيْرَهُمَا، نَحْوُ: {وَالأَمْرُ إِلَيْكَ} أَي مُنْتَهَ إِلَيْكَ
 وَزَادَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ تَبَعًا لِلْكَوْفِيِّنَ مَعَابِي أُخْرَ مِنْهَا الْمَعِيَّةُ وَذَلِكَ إِذَا ضَمَمْتَ
 شَيْئًا إِلَى آخَرَ فِي الْحُكْمِ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ التَّعْلُقِ نَحْوُ: {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} ،
 وَمِنْهَا الظَّرْفِيَّةُ كَفِي نَحْوُ: {لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} أَي فِيهِ، {هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ
 تَزَكَّى} ، أَي فِي أَنْ.

وَمِنْهَا مُرَادَفَةُ اللَّامِ، وَجُعِلَ مِنْهُ: {وَالأَمْرُ إِلَيْكَ} أَي لَكَ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ.
 وَمِنْهَا التَّبْيِينُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَهِيَ الْمَبِينَةُ لِفَاعِلِيَةِ مَجْرُورِهَا بَعْدَ مَا يُفِيدُ حُبًّا أَوْ
 بُغْضًا مِنْ فِعْلِ تَعَجُّبٍ أَوْ اسْمِ تَفْضِيلِ نَحْوُ: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ} .
 وَمِنْهَا التَّوَكِيدُ، وَهِيَ الرَّائِدَةُ، نَحْوُ: {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ} . فِي
 قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ بِفَتْحِ الْوَاوِ أَي تَهْوَاهُمْ قَالَهُ الْفَرَّاءُ.

اللَّهُمَّ

الْمَشْهُورُ أَنْ مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ حُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ وَعُوضَ عَنْهَا الْمِيمُ الْمَشْدَدَةُ فِي
 آخِرِهِ. وَقِيلَ: يَا اللَّهُ أَمْنَا بِخَيْرٍ فَرَكَّبَ تَرْكِيْبَ حَيْهَلًا.

أَمْ

حَرْفٌ عَطْفٍ وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا هَمْزَةُ التَّسْوِيَةِ نَحْوُ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ}

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا هَمْزَةُ يُطَلَّبُ بِهَا وَبِأَمِّ التَّعْيِينِ نَحْوُ: {الذَّكْرَيْنِ حَرَمَ أَمْ
 الْأُنثَيْنِ} .

وَسُمِّيَتْ فِي الْقِسْمَيْنِ مُتَّصِلَةً لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا لَا يُسْتَعْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ
 الْآخَرِ. وَتُسَمَّى أَيْضًا مُعَادِلَةً لِمُعَادِلَتِهَا لِلْهَمْزَةِ فِي إِفَادَةِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
 وَالْإِسْتِفْهَامِ فِي الثَّانِي.

النَّوْعُ الثَّانِي: مُنْقَطِعَةٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٍ:

مَسْبُوقَةٌ بِالْخَبَرِ الْمَحْضِ، نَحْوُ: {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ،

وَمَسْبُوقَةٌ بِالْهَمْزَةِ لِغَيْرِ الْاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ: {أَلْهَمَ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا} .

وَمَسْبُوقَةٌ بِاسْتِفْهَامٍ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ، نَحْوُ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ} .

وَمَعْنَى أَمْ الْمُنْقَطِعَةِ الَّذِي لَا يُفَارِقُهَا إِلَّا ضَرْابٌ ثُمَّ تَارَةً تَكُونُ لَهُ مُجَرَّدًا وَتَارَةً تَضْمَنُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِفْهَامًا إِنْكَارِيًّا.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: {أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ} .

وَمِنَ الثَّانِي: {أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ} .

أَمَّا

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَوْكِيدٍ.

أَمَّا كَوْنُهَا حَرْفَ شَرْطٍ، فَبِدَلِيلِ لُزُومِ الْفَاءِ بَعْدَهَا، نَحْوُ: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا

فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ}

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَهُوَ غَالِبٌ أَحْوَالُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَقَوْلِهِ: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ

لِمَسَاكِينٍ} ، {وَأَمَّا الْغُلَامُ} ، {وَأَمَّا الْجِدَارُ} . وَقَدْ يُتْرَكُ تَكَرُّرُهَا اسْتِغْنَاءً بِأَحَدِ

الْقِسْمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ.

أما التَّوَكِيدُ فَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: فائِدَةٌ: أَمَّا فِي الْكَلَامِ أَنْ تُعْطِيَهُ فَضْلَ تَوْكِيدٍ، تَقُولُ:

زَيْدٌ ذَاهِبٌ فَإِذَا فَصَدَتْ تَوْكِيدَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ ذَاهِبٌ وَأَنَّهُ بِصَدَدِ الذَّهَابِ

وَأَنَّهُ مِنْهُ عَزِيمَةٌ قُلْتُ: أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ.

و يفصل بَيْنَ أَمَّا وَالْفَاءِ إِمَّا بِمُبْتَدَأٍ كَالْآيَاتِ السَّابِقَةِ أَوْ خَبَرٍ نَحْوُ أَمَّا فِي الدَّارِ فزَيْدٌ

أَوْ جُمْلَةٍ شَرْطٍ نَحْوُ: {فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ} الْآيَاتِ أَوْ اسْمٍ مَنْصُوبٍ

بِالْجَوَابِ نَحْوُ: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} أَوْ اسْمٍ مَعْمُولٍ لِمَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَ

الْفَاءِ، نَحْوُ: {وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ} فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ بِالنَّصْبِ.

إِمَّا

بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، تَرِدُ لِمَعَانٍ:

الإِبْهَامُ نَحْوُ: {وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ} .

والتَّخْيِيرُ نَحْوُ: {إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا}
والتَّفْصِيلُ، نَحْوُ: {إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} .

إِنْ

بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ، عَلَى أَوْجِهٍ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، نَحْوُ: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} وَإِذَا دَخَلَتْ
عَلَى " لَمْ " فَالْجُزْمُ بِلَمْ لَا بِهَا لِنَحْوِ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا} أَوْ عَلَى لَا فَالْجُزْمُ بِهَا لَا بِلَا
نَحْوُ: {وَالَّا تَغْفِرْ لِي} وَالْفَرْقُ أَنَّ لَمْ عَامِلٌ يَلْزِمُ مَعْمُولَهُ وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ
وَإِنْ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا وَيَبِينُ مَعْمُولُهَا بِمَعْمُولِهِ وَلَا لَا تَعْمَلُ الْجُزْمَ إِذَا كَانَتْ نَافِيَةً
فَأُضِيفَ الْعَمَلُ إِلَى إِنْ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً وَتَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ نَحْوُ: {إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي
غُرُورٍ} .

الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ ثُمَّ الْأَكْثَرُ إِذَا دَخَلَتْ
عَلَى الْإِسْمِيَّةِ إِهْمَالُهَا نَحْوُ: {وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ،
وَقَدْ تَعْمَلُ نَحْوُ: {وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لِيُوقِنْتَهُمْ} فِي قِرَاءَةِ الْحَرَمِيِّينَ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى
الْفِعْلِ فَالْأَكْثَرُ كَوْنُهُ مَاضِيًا نَاسِخًا نَحْوُ: {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً} وَحَيْثُ وَجَدْتَ إِنْ
وَبَعْدَهَا اللَّامُ الْمَفْتُوحَةُ فِيهِ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَخَرَجَ عَلَيْهِ: {فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ} .

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ لِلتَّلْغِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْكُوفِيُّونَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا الْفِعْلُ فِيهِ مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ.

السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى قَدْ ذَكَرَهُ قَطْرُبٌ وَخَرَجَ عَلَيْهِ: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتْ

الدُّكْرَى} أَيْ قَدْ نَفَعَتْ وَلَا يَصِحُّ مَعْنَى الشَّرْطِ فِيهِ. لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّذْكِيرِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ لِلشَّرْطِ وَمَعْنَاهُ ذَمُّهُمْ وَاسْتِيعَادٌ لِنَفْعِ التَّذْكِيرِ فِيهِمْ وَقِيلَ
التَّقْدِيرُ: وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: {سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} .

أَنْ

بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى أَوْجِهٍ:

الأول: أَنْ تَكُونَ حَرْفًا مَصْدَرِيًّا نَاصِبًا لِلْمُضَارِعِ وَيَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ
فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَحْوُ: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} وَبَعْدَ لَفْظِ دَالٍ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ
الْيَقِينِ فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَحْوُ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ} ،
وَنَصْبٍ نَحْوُ: {تَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} وَخَفَضٍ نَحْوُ: {وَدِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا}
وَأَنْ هَذِهِ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ وَتُوصَلُ بِالْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ مُضَارِعًا كَمَا مَرَّ وَمَاضِيًا نَحْوُ:
{لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا} .

وَقَدْ يُرْفَعُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا إِهْمَالًا لَهَا حَمَلًا عَلَى مَا أُخْتِهَا كَقِرَاءَةِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ:
{لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} .

الثاني: أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ فَتَقَعُ بَعْدَ فِعْلِ الْيَقِينِ أَوْ مَا نَزَلَ مِنْزِلَتُهُ نَحْوُ:
{أَفَلَا يَرَوْنَ إِلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا} .

الثالث: أَنْ تَكُونَ مُفَسِّرَةً بِمَنْزِلَةِ أَيِّ نَحْوُ: {فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا}
وَشَرْطُهَا أَنْ تُسَبِّقَ بِجُمْلَةٍ فَلِذَلِكَ غَلَطَ مَنْ جَعَلَ مِنْهَا: {وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .

وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا جُمْلَةٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ مَعْنَى الْقَوْلِ وَمِنْهُ: {وَانطَلَقَ
الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امشُوا}

الرابع:
أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَالْأَكْثَرُ أَنْ تَقَعَ بَعْدَ لَمَّا التَّوْقِينِيَّةِ نَحْوُ: {وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا
لُوطًا} .

وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّهَا تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ وَهِيَ زَائِدَةٌ وَخَرَجَ عَلَيْهِ: {وَمَا لَنَا إِلَّا نُقَاتِلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ} . .

الخامس: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً كَالْمَكْسُورَةِ قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ. وَخَرَجُوا عَلَيْهِ: {أَنْ تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا} ..

السادس: أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً قَالَ بَعْضُهُمْ. فِي قَوْلِهِ: {أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ}
أَيُّ لَا يُؤْتَى وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ أَيُّ وَلَا تُؤْمِنُوا أَنْ يُؤْتَى أَيُّ بَابِتَاءِ أَحَدٍ.
السابع: أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بَلْ عَجِبُوا أَنْ
جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ} .. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ وَقَبْلَهَا لَامٌ الْعِلَّةُ مُقَدَّرَةٌ.

الثَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى لَيْلًا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا} وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ: كَرَاهَةٌ أَنْ تَضِلُّوا.

إِنَّ

بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: التَّكْيِيدُ وَالتَّحْقِيقُ، وَهُوَ الْغَالِبُ نَحْوُ: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: وَالتَّكْيِيدُ بِهَا أَقْوَى مِنَ التَّكْيِيدِ بِاللَّامِ، قَالَ: وَأَكْثَرُ مَوَاقِعِهَا بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ، وَالجَوَابُ لِسُؤَالٍ ظَاهِرٍ أَوْ مُقَدَّرٍ إِذَا كَانَ لِلِسَّائِلِ فِيهِ ظَنٌّ. وَالثَّانِي: التَّعْلِيلُ، أَثَبَّتَهُ ابْنُ جَنِّي وَأَهْلُ الْبَيَانِ وَمَثَلُوهُ بِنَحْوِ: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.... وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّكْيِيدِ.

الثَّلَاثُ: مَعْنَى نَعَمْ أَثَبَّتَهُ الْأَكْثَرُونَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْمُبْرَدُ: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ} .

أَنَّ

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ تَأْكِيدٍ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا فَرْعُ الْمَكْسُورَةِ وَأَنَّهَا مَوْصُولٌ حَرْفِي تَوَوَّلَ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرَهَا بِالْمَصْدَرِ فَإِنْ كَانَ الْحَبْرُ مُشْتَقًّا بِالْمَصْدَرِ الْمَوْوَلِ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ نَحْوُ: {لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي لَعَلَّ وَخَرَجَ عَلَيْهَا: {وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ} فِي قِرَاءَةِ الْفَتْحِ أَيَّ لَعَلَّهَا.

أَنَّى

اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِسْتِنْفَاهِ وَالشَّرْطِ، فَأَمَّا الْإِسْتِنْفَاهُ فَتَرَدُّ فِيهِ بِمَعْنَى كَيْفَ نَحْوُ: {أَنَّى يُجِيبِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا} وَمِنْ أَيْنَ نَحْوُ: {أَنَّى لَكَ هَذَا} .

قَالَ فِي عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَيْنَ وَمِنْ أَيْنَ أَنَّ أَيْنَ سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ الشَّيْءُ وَمِنْ أَيْنَ سُؤَالٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي بَرَزَ مِنْهُ الشَّيْءُ وَجُعِلَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا فُرِيَ شَادَا: {أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا} .

وَبِمَعْنَى مَتَى وَقَدْ ذُكِرَتِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} .

أَوْ

حَرْفٌ عَطْفٍ تَرِدُ لِمَعَانٍ:

الشُّكُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ: {قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} .
 وَالْإِبْهَامُ عَلَى السَّمْعِ نَحْوُ: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}
 وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ بِأَنْ يَمْتَنَعَ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا .
 وَالْإِبَاحَةُ بِأَلَّا يَمْتَنَعَ الْجُمُعُ .
 وَمِثْلَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: {وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ}
 الآيَةِ، وَمِثْلَ الْأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ..
 وَالتَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ نَحْوُ: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا} .
 وَالْإِضْرَابُ كِبَلٌ، وَحَرَجٌ عَلَيْهِ: {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} .
 وَمُطْلَقُ الْجُمُعِ كَالْوَاوِ نَحْوُ: {لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} .
 وَالتَّقْرِيبُ، ذَكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ وَجَعَلَ مِنْهُ: {وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ
 الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ} .

أُولَى

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أُولَى لَكَ فَأُولَى} ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأُولَى لَهُمْ} قَالَ فِي
 الصِّحَاحِ: قَوْلُهُمْ: أُولَى لَكَ كَلِمَةٌ تَهْدِيدٍ وَوَعِيدٍ... قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَمَعْنَاهُ قَارِبُهُ مَا
 يُهْلِكُهُ أَيْ نَزَلَ بِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهَا أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ .
 وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٍّ وَمَعْنَاهُ وَلِيكَ شَرٌّ بَعْدَ شَرٍّ وَ" لَكَ " تَبْيِينٌ .
 وَقِيلَ: هُوَ عَلَمٌ لِلْوَعِيدِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ وَلِذَا لَمْ يُنَوَّنْ وَإِنَّ مَحَلَّهُ رَفْعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ
 وَلَكَ الْخَبْرُ وَوَزْنُهُ عَلَى هَذَا " فَعْلَى " وَالْأَلْفُ لِلِإِحْطَاقِ وَقِيلَ: " أَفْعَلٌ " .

إِي

بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ، حَرْفٌ جَوَابٍ بِمَعْنَى نَعَمْ، فَتَكُونُ لِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ، وَإِلَّا عِلَامُ
 الْمُسْتَشْخِرِ وَلَوْعَدِ الطَّالِبِ قَالَ النَّحَّاءُ: وَلَا تَقْعُ إِلَّا قَبْلَ الْقَسَمِ .
 قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَإِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ، نَحْوُ: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي
 وَرِي} .

أَيُّ

بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، عَلَى أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً نَحْوَ: {أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ}.

الثَّانِي: اسْتِفْهَامِيَّةً نَحْوَ: {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا} وَإِنَّمَا يُسْأَلُ بِهَا عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرٍ يَعْمُهُمَا، نَحْوَ: {أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا} .

الثَّلَاثُ: مَوْصُولَةً نَحْوَ: {لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ} .

وَهِيَ فِي الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ مُعْرَبَةٌ، وَتُبْنِي فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ عَلَى الضَّمِّ إِذَا حُذِفَ عَائِدُهَا وَأُضِيفَتْ كَالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ وَصْلَةً إِلَى نِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلْ نَحْوَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} ، {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} .

إِيَاءَ

زَعَمَ الرَّجَّاجُ أَنَّهَا اسْمٌ ظَاهِرٌ وَاجْتُمَهُورٌ ضَمِيرٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَلِمَةٌ ضَمِيرٌ هُوَ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَحْدَهُ ضَمِيرٌ وَمَا بَعْدَهُ اسْمٌ مُضَافٌ لَهُ يُفَسَّرُ مَا يُرَادُ بِهِ مِنْ تَكَلُّمٍ وَعَيْبَةٍ وَخَطَابٍ نَحْوَ: {فَايَايَ فَارْهَبُونَ} ، {بَلْ إِيَاءَهُ تَدْعُونَ} ، {إِيَاكَ نَعْبُدُ} .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ وَحْدَهُ ضَمِيرٌ وَمَا بَعْدَهُ حُرُوفٌ تُفَسَّرُ الْمُرَادُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ عِمَادٌ، وَمَا بَعْدَهُ هُوَ الضَّمِيرُ.

أَيَّانَ

اسْمٌ اسْتِفْهَامِيٌّ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْهَمُ بِهِ عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ وَأَبُو حَيَّانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافًا.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَعَانِي مَجِيئَهَا لِلْمَاضِي.

وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ: لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ نَحْوَ: {أَيَّانَ مَرَسَاهَا} ،

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّحَاةِ أَنَّهَا كَمَتَى تُسْتَعْمَلُ فِي التَّفْخِيمِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْكِشَافِ: قِيلَ إِنَّهَا مَشْتَقِيٌّ مِنْ أَوَى " فَعْلَانٌ " مِنْهُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَيُّ وَقْتٍ وَأَيُّ

فِعْلٍ مِنْ أَوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْبَعْضَ آوَى إِلَى الْكُلِّ وَتَسَانَدَ وَهُوَ بَعِيدٌ وَقِيلَ:

أصله أي آن .

أَيْنَ

اسْمٌ اسْتِفْهَامٍ عَنِ الْمَكَانِ، نَحْوُ: {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ} ، وَتَرْدُ شَرْطًا عَامًّا فِي الْأَمْكِنَةِ
وَأَيْنَمَا أَعْمٌ مِنْهَا نَحْوُ: {أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ}

الْبَاءُ الْمَفْرَدَةُ

حَرْفٌ جَرَّ لَهُ مَعَانٍ: أَشْهَرُهَا، الْإِلْصَاقُ: وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا سَبَبِيَّةً غَيْرَهُ.
وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُفَارِقُهَا قَالٌ فِي شَرْحِ اللَّبِّ: وَهُوَ تَعَلُّقُ أَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ بِالْآخِرِ ثُمَّ قَدْ
يَكُونُ حَقِيقَةً نَحْوُ: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} وَقَدْ يَكُونُ مَجَازًا نَحْوُ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ.
الثَّانِي: التَّعْدِيَةُ كَالْهَمْزَةِ، نَحْوُ: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} أَيِ أَذْهَبَهُ .
الثَّلَاثُ: الْإِسْتِعَانَةُ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى آلَةِ الْفِعْلِ كَبَاءِ الْبَسْمَلَةِ.
الرَّابِعُ: السَّبَبِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى سَبَبِ الْفِعْلِ، نَحْوُ: {فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ} ،
وَيُعْبَرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالتَّعْلِيلِ.

الخَامِسُ: الْمُصَاحَبَةُ كَمَعَ، نَحْوُ: {أَهْبِطْ بِسَلَامٍ} .
السَّادِسُ: الظَّرْفِيَّةُ كَفِي، زَمَانًا وَمَكَانًا نَحْوُ: {لَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرِ} ، {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ
بِئْدْرِ} .

السَّابِعُ: الْإِسْتِعْلَاءُ كَعَلَى نَحْوُ: {مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنْطَارٍ} .
الثَّامِنُ: الْمُجَاوِزَةُ كَعَنْ نَحْوُ: {فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا} أَيِ عَنْهُ .
التَّاسِعُ: التَّبْعِيضُ كَمِنْ، نَحْوُ: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} أَيِ مِنْهَا.
الْعَاشِرُ: الْغَايَةُ كَالِي، نَحْوُ: {وَقَدْ أَحْسَنَ بِي} أَيِ إِلَى .
الْحَادِي عَشَرَ: الْمُقَابَلَةُ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْأَعْوَاضِ نَحْوُ: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ} .

الثَّانِي عَشَرَ: التَّوَكِيدُ وَهِيَ الزَّائِدَةُ فَتُرَادُ فِي الْفَاعِلِ وَجُوبًا فِي نَحْوِ: {أَسْمِعْ بِهِمْ
وَأَبْصِرْ} ، وَجَوَازًا غَالِبًا فِي نَحْوِ: {كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} .
وَفِي الْمَفْعُولِ نَحْوُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} .
وَفِي الْمَبْتَدَأِ، نَحْوِ: {بِأَيْكُمْ الْمَفْتُونُ} أَيِ أَيْكُمْ .

وَفِي اسْمِ لَيْسَ، فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا} بِنَصْبِ الْبِرِّ.
وَفِي الْخَبْرِ الْمَنْفِيِّ، نَحْوُ: {وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ}.
وَفِي التَّوَكِيدِ، وَجَعَلَ مِنْهُ: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ}.

بَل

حَرْفُ إِضْرَابٍ إِذَا تَلَاهَا جُمْلَةٌ.
ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ مَعْنَى الْإِضْرَابِ الْإِبْطَالَ لِمَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا
سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} أَي بَلْ هُمْ عِبَادٌ
وَتَارَةً يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ نَحْوُ: {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا}.
أَمَّا إِذَا تَلَاهَا مُفْرَدٌ فَهِيَ حَرْفٌ عَطْفٍ وَلَمْ تَقَعْ فِي الْقُرْآنِ كَذَلِكَ.

بَلَى

حَرْفٌ أَصْلِيُّ الْأَلْفِ وَقِيلَ الْأَصْلُ بَلٌ وَالْأَلْفُ زَائِدَةٌ وَقِيلَ هِيَ لِلتَّأْنِيثِ بِدَلِيلٍ
إِمَالَتِهَا. وَهِيَ مَوْضِعَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ رَدًّا لِنَفْيٍ يَقَعُ قَبْلَهَا نَحْوُ: {مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى} أَي
عَمَلْتُمُ السُّوءَ، {لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى} أَي يَبْعَثُهُمْ.
الثَّانِي: أَنْ تَقَعَ جَوَابًا لِاسْتِفْهَامٍ دَخَلَ عَلَى نَفْيٍ فَتُفِيدُ إِبْطَالَهُ سِوَاءَ كَانَ لِاسْتِفْهَامِ
حَقِيقِيًّا نَحْوُ: أَلَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ؟ فَتَقُولُ بَلَى وَتَوْبِيخًا نَحْوُ: {أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ
سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى}.
فِعْلٌ لِإِنْشَاءِ الدَّمِّ لَا يَتَصَرَّفُ.

بَشَسَ

بَيْنَ

قَالَ الرَّاعِبُ: هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْخَلَلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَوَسَطُهُمَا، قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا
بَيْنَهُمَا زُرْعًا}.
وَتَارَةً تُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا وَتَارَةً اسْمًا فَمِنْ الظَّرْفِ: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}
وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مَسَافَةٌ نَحْوَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ أَوْ لَهُ عَدَدٌ مَا: ائْتَانِ فَصَاعِدًا
نَحْوُ: وَبَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ وَلَا يُصَافُ إِلَى مَا يَقْتَضِي مَعْنَى الْوَحْدَةِ إِلَّا إِذَا كُرِّرَ

نَحْوُ: {وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ} .

حَرْفُ جَرٍّ مَعْنَاهُ الْقَسْمُ يَخْتَصُّ بِالتَّعَجُّبِ وَبِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ فِي الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ} : الْبَاءُ أَصْلُ حَرْفِ الْقَسْمِ وَالْوَاوُ بَدَلٌ مِنْهَا وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ وَفِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى التَّعَجُّبِ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ تَسَهُّلِ الْكَيْدِ عَلَى يَدَيْهِ وَتَأْتِيهِ مَعَ عُنُوٍّ مُرَوِّدٌ وَقَهْرِهِ. انْتَهَى.

تَبَارَكَ

فِعْلٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْفِظِ الْمَاضِي وَلَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا اللَّهُ.

تَعَال

فِعْلٌ لَا يَتَصَرَّفُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّهُ اسْمٌ فِعْلٍ.

ثُمَّ

حَرْفٌ يَقْتَضِي ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

التَّشْرِيكَ فِي الْحُكْمِ وَالتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةَ وَفِي كُلِّ خِلَافٍ.
أَمَّا التَّشْرِيكَ فَرَعَمَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ أَنَّهُ قَدْ يَتَخَلَّفُ بِأَنْ تَقَعَ زَائِدَةٌ فَلَا تَكُونُ عَاطِفَةً أَلْبَتَّةَ وَخَرَجُوا عَلَى ذَلِكَ: {حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ} .
وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْجَوَابَ فِيهَا مُقَدَّرٌ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ وَالْمُهْلَةُ فَخَالَفَ قَوْمٌ فِي افْتِضَائِهَا إِيَّاهُمَا تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ ثَمَّ لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ لَا لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ.

ثُمَّ

بِالْفَتْحِ اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ نَحْوُ: {وَأَرْزَلْنَاكُمْ فِي الْأَخْرَبِ} وَهُوَ ظَرْفٌ لَا يَتَصَرَّفُ فَلِذَلِكَ غَلَطَ مَنْ أَعْرَبَهُ مَفْعُولًا لِـ"رَأَيْتَ" فِي قَوْلِهِ: {وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ}

وَقَرِيءٌ: {فَالْيَنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ} أَيُّ هُنَالِكَ اللَّهُ شَهِيدٌ بِدَلِيلٍ: {هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ

الْحَقِّ} .

وَفِي

التَّوْشِيحِ لِحَطَّابٍ: ثَمَّ ظَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ إِلَى حَيْثُ لِأَنَّهُ هُوَ فِي الْمَعْنَى.

جَعَلَ

قَالَ الرَّاعِبُ: لَفْظُ عَامٌّ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَعَلَ وَصَنَعَ وَسَائِرِ أَخَوَاتِهَا وَيَتَصَرَّفُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَجْرِي مَجْرَى صَارَ وَطَفِقَ وَلَا يَتَعَدَّى نَحْوُ: جَعَلَ زَيْدٌ يَقُولُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَجْرَى أَوْجَدَ فَيَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ نَحْوُ: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ} .

وَالثَّلَاثُ: فِي إِيجَادِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَتَكْوِينِهِ مِنْهُ نَحْوُ: {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا} .

وَالرَّابِعُ: فِي تَصْيِيرِ الشَّيْءِ عَلَى حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ نَحْوُ: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا} .

الْحَامِسُ: الْحُكْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ حَقًّا كَانَ نَحْوُ: {وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ} أَوْ بَاطِلًا نَحْوُ: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ} .

حَاشَا

اسْمٌ بِمَعْنَى التَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ} ، لَا فِعْلٌ وَلَا حَرْفٌ

وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ اسْمٌ فِعْلٌ مَعْنَاهُ أَتَبَرُّ وَأَتَبَرَّتُ لِبِنَائِهَا.

وَزَعَمَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ جَنِّي أَنَّهَا فِعْلٌ وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ جَانِبَ يُوْسُفَ الْمَعْصِيَةَ لِأَجْلِ اللَّهِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَتَأْتِي فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: حَاشَا فِعْلٌ مِنَ الْحَشَا وَهُوَ النَّاحِيَةُ أَيُّ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ أَيُّ بَعْدَ جَمًّا رُمِيَ وَتَنَحَّى عَنْهُ فَلَمْ يَغْشَهُ وَلَمْ يَلْبَسْهُ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ حَاشَا إِلَّا اسْتِثْنَائِيَّةً.

حَتَّى

حَرْفٌ لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ كـ"إِلَى" ، لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي أُمُورٍ:

فَتَنْفَرِدُ حَتَّى بِأَنَّهَا لَا تَجْرُ إِلَّا الظَّاهِرَ وَإِلَّا الْآخِرَ الْمَسْبُوقَ بِذِي أَجْزَاءٍ أَوْ الْمَلَاقِي لَهُ نَحْوُ: {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} .

وَأَنَّهَا لِإِفَادَةِ تَقْضِيِ الْفِعْلِ قَبْلَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَأَنَّهَا لَا يُقَابَلُ بِهَا ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ.

وَأَمَّا يَتَّقِعُ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ الْمَنْصُوبُ بِأَنَّ الْمَقْدَرَةَ وَيَكُونَانِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ
مَخْفُوضٍ .

ثُمَّ لَهَا حِينَدٌ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ :

مُرَادِفَةٌ إِلَى ، نَحْوُ : { لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } .

وَمُرَادِفَةٌ كَمَا التَّعْلِيلِيَّةُ ، نَحْوُ : { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ } .

وَمُرَادِفَةٌ إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ : { وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ
حَتَّى يَقُولَا } .

مَتَى دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْعَايَةِ الَّتِي بَعْدَ إِلَى وَحَتَّى فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا أَوْ عَلَى
عَدَمِ دُخُولِهِ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ .

فَالأَوَّلُ نَحْوُ : { وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } .

وَالثَّانِي نَحْوُ : { ثُمَّ أَتَمَّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } .

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَفِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : وَهُوَ الْأَصْحَحُ : تَدْخُلُ مَعَ " حَتَّى " دُونَ " إِلَى " حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ فِي

الْبَيِّنِ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ مَعَ الْقَرِينَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ مَعَ إِلَى وَالدُّخُولِ .

وَالثَّانِي : تَدْخُلُ فِيهِمَا عَلَيْهِ .

وَالثَّلَاثُ : لَا فِيهِمَا .

و تَرُدُّ حَتَّى ابْتِدَائِيَّةً أَيْ حَرْفًا يُبْتَدَأُ بَعْدَهُ الْجُمْلُ فَتَدْخُلُ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ

الْمُضَارِعِيَّةِ وَالْمَاضِيَّةِ ، نَحْوُ : { حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ } بِالرَّفْعِ ، { حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا } .

وَادَّعَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا فِي الْآيَاتِ جَارَةٌ لِإِذَا وَلأنَّ مُضْمَرَةَ فِي الْآيَاتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرُونَ

عَلَى خِلَافِهِ .

فائدة:

إِبْدَالُ حَائِهَا عَيْنًا لُغَةً هُدْبِلٌ وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَ .

حَيْثُ

ظَرَفُ مَكَانٍ . قَالَ الْأَخْفَشُ : وَتَرُدُّ لِلزَّمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ تَشْبِيهَا بِالْغَايَاتِ فَإِنَّ

الإِضَافَةَ إِلَى الْجُمْلِ كَمَا إِضَافَةٌ وَلِهَذَا قَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ : { مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ }

: مَا بَعْدَ حَيْثُ صِلَةٌ لَهَا وَلَيْسَتْ بِمُضَافَةٍ إِلَيْهِ .
 وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُعْرَبُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِيهَا عَلَى الْكَسْرِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَعَلَى
 الْفَتْحِ لِلتَّخْفِيفِ وَتَحْتَمِلُهَا قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: {مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ} بِالْكَسْرِ: {اللَّهُ
 أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} ، بِالْفَتْحِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَا تَتَصَرَّفُ .
 وَجَوَزَ قَوْمٌ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ كَوْنَهَا مَفْعُولًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ قَالُوا: وَلَا تَكُونُ ظَرْفًا لِأَنَّهُ
 تَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ ...
 وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: الظَّاهِرُ إِفْرَارُهَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ وَتَضْمِينُ " أَعْلَمَ " مَعْنَى مَا
 يَتَعَدَّى إِلَى الظَّرْفِ فَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُ أَنْفَذَ عِلْمًا حَيْثُ يَجْعَلُ ...

دون

ترد ظرفا نقيص فوق فلا تتصرف على المشهور .
 وَقِيلَ: تَتَصَرَّفُ وَبِالْوَجْهَيْنِ قُرِيءٌ: {وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ} بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ .
 وَتَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَى " غَيْرَ " نَحْوُ: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً} .
 وَقَالَ الزَّخَّشِيُّ: مَعْنَاهُ: أَدْنَى مَكَانٍ مِنَ الشَّيْءِ .
 وَتُسْتَعْمَلُ لِلتَّفَاوُتِ فِي الْحَالِ نَحْوَ زَيْدٌ دُونَ عَمْرٍو .
 وَاتَّسَعَ فِيهِ فَاسْتُعْمِلَ فِي تَجَاوُزِ حَدٍّ إِلَى حَدِّ نَحْوُ: {لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ
 دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} .

ذو

اسم بمعنى صاحب وُضِعَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى وَصْفِ الذَّوَاتِ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ وَلَا
 يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا .
 وَلَا يُضَافُ إِلَى ضَمِيرٍ وَلَا مُشْتَقٍّ وَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ وَحَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ:
 {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} .
 وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ عَنْهَا بِأَنَّ الْعَالِمَ هُنَا مَصْدَرٌ كَالْبَاطِلِ أَوْ بَأَنَّ " ذِي " زَائِدَةٌ .
 قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَالْوَصْفُ بِ"ذُو" أَبْلَغُ مِنَ الْوَصْفِ بِصَاحِبٍ وَالِإِضَافَةُ بِهَا أَشْرَفُ
 فَإِنَّ "ذُو" يُضَافُ لِلتَّابِعِ وَصَاحِبٍ يُضَافُ إِلَى الْمَتَّبُوعِ تَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ صَاحِبُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ أَبِي

هُرَيْرَةٌ. وَأَمَّا ذُو فَإِنَّكَ تَقُولُ: ذُو الْمَالِ وَذُو الْفَرَسِ فَتَجِدُ الْإِسْمَ الْأَوَّلَ مَتْبُوعًا
غَيْرَ تَابِعٍ ...

رُؤْيَدًا

اسْمٌ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مُصَغَّرًا مَأْمُورًا بِهِ وَهُوَ تَصْغِيرُ "رُؤْدٍ" وَهُوَ الْمَهْلُ.

رَبٌّ

حَرْفٌ فِي مَعْنَاهُ ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَهْمًا لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ.

الثَّانِي: لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا .

الثَّلَاثُ: أَهْمًا لهُمَا عَلَى السَّوَاءِ.

الرَّابِعُ: لِلتَّقْلِيلِ غَالِبًا وَالتَّكْثِيرِ نَادِرًا وَهُوَ اخْتِيَارُ السِّيَاطِي.

الْحَامِسُ: عَكْسُهُ.

السَّادِسُ: لَمْ تَوْضِعْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ هِيَ حَرْفٌ إِثْبَاتٌ لَا يَدُلُّ عَلَى تَكْثِيرٍ وَلَا
تَقْلِيلٍ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ خَارِجٍ.

السَّابِعُ: لِلتَّكْثِيرِ فِي مَوْضِعِ الْمُبَاهَاةِ وَالِافْتِخَارِ وَالتَّقْلِيلِ فِيمَا عَدَاهُ.

الثَّامِنُ: لِمُبْهَمِ الْعَدَدِ تَكُونُ تَقْلِيلًا وَتَكْثِيرًا.

وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا " مَا " فَتَكْفُفُهَا عَنْ عَمَلِ الْجَرِّ وَتَدْخُلُهَا عَلَى الْجُمْلِ وَالْغَالِبُ حِينَئِذٍ
دُخُولُهَا عَلَى الْفِعْلِيَّةِ الْمَاضِي فِعْلُهَا لَفْظًا وَمَعْنَى ..

السَّيْنُ

حَرْفٌ يَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ وَيُخْلِصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ وَيَنْزِلُ مِنْهُ مَنْزِلَةَ الْجُزْءِ فَلِذَا لَمْ تَعْمَلْ
فِيهِ. وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى أَنَّ مُدَّةَ الْإِسْتِقْبَالِ مَعَهُ أَضْيَقُ مِنْهَا مَعَ سَوْفَ وَعِبَارَةٌ

الْمُعْرَبِينَ: حَرْفُ تَنْفِيسٍ وَمَعْنَاهَا حَرْفٌ تَوْسِعٌ لِأَنَّهَا نَقَلَتْ الْمُضَارِعَ مِنَ الزَّمَنِ
الصَّيِّقِ - وَهُوَ الْحَالُ - إِلَى الزَّمَنِ الْوَاسِعِ وَهُوَ الْإِسْتِقْبَالُ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَدْ تَأْتِي لِلِاسْتِمْرَارِ لَا لِلِاسْتِقْبَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {سَتَجِدُونَ
آخِرِينَ} الْآيَةَ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ النَّحْوِيُّونَ بَلِ الْإِسْتِمْرَارُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْمُضَارِعِ

وَالسَّيِّئُ بَاقِيَةٌ عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ إِذِ الْإِسْتِمْرَارُ إِذَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .
 قَالَ: وَرَعَمَ الرَّمْحَشِرِيُّ أَهْمًا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَفَادَتْ أَنَّهُ
 وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ .

سَوْفَ

كَالسَّيِّئِ وَأَوْسَعُ زَمَانًا مِنْهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ وَمُرَادِفَةٌ لَهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَتَنْفَرِدُ عَنِ
 السَّيِّئِ بِدُخُولِ اللَّامِ عَلَيْهَا نَحْوُ: {وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ} .
 قَالَ ابْنُ بَابِشَادٍ: وَالْغَالِبُ عَلَى " سَوْفَ " اسْتِعْمَالُهَا فِي الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَعَلَى
 السَّيِّئِ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْوَعْدِ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ " سَوْفَ " فِي الْوَعْدِ وَالسَّيِّئِ فِي الْوَعِيدِ .

سَوَاءٌ

تَكُونُ بِمَعْنَى مُسْتَوٍ فَتُقْصَرُ مَعَ الْكَسْرِ، نَحْوُ: {مَكَانًا سُوءًا} وَتُمَدُّ مَعَ الْفَتْحِ نَحْوُ:
 {فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ} . وَبِمَعْنَى التَّمَامِ فَكَذَلِكَ نَحْوُ: {فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً} أَيَّ تَمَامًا .
 وَتُرَدُّ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَقِيلَ: وَرَدَّتْ وَجُعِلَ مِنْهُ فِي الْبُرْهَانِ: {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءً
 السَّبِيلِ} وَهُوَ وَهْمٌ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قَوْلُ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا أَنْتَ مَكَانًا
 سُوءًا} : إِهْمًا اسْتِثْنَائِيَّةً وَالْمُسْتَثْنَى مَحذُوفٌ أَيَّ مَكَانًا سُوءًا هَذَا الْمَكَانِ ...

سَاءٌ

فِعْلٌ لِلذَّمِّ لَا يَتَصَرَّفُ .

سُبْحَانَ

مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسْبِيحِ لَا زِمَ النَّصْبِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى مُفْرَدٍ ظَاهِرٍ نَحْوُ: {وَسُبْحَانَ
 اللَّهِ} أَوْ مُضَمَّرٍ نَحْوُ: {سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ} وَهُوَ مِمَّا أُمِيتَ فِعْلُهُ .

ظَنَّ

أَصْلُهُ لِلْإِعْتِقَادِ الرَّاجِحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} وَقَدْ
 تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ} .
 وَقَالَ الرَّزْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ ضَابِطَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ الظَّنُّ مَحْمُودًا مُثَابًا عَلَيْهِ فَهُوَ الْيَقِينُ وَحَيْثُ وُجِدَ مَذْمُومًا
 مُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ فَهُوَ الشَّكُّ .

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ ظَنٍّ يَتَّصِلُ بَعْدَهُ أَنَّ الْخَفِيفَةَ فَهُوَ شَكٌّ نَحْوُ: {بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ} ، وَكُلُّ ظَنٍّ يَتَّصِلُ بِهِ أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ فَهُوَ يَقِينٌ كَقَوْلِهِ: {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ} ، {وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ} ..

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: قَالَ ثَعْلَبُ: الْعَرَبُ تَجْعَلُ الظَّنَّ عِلْمًا وَشَكًّا وَكَذِبًا فَإِنْ قَامَتْ بَرَاهِينُ الْعِلْمِ فَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ بَرَاهِينِ الشَّكِّ فَالظَّنُّ يَقِينٌ وَإِنْ اعْتَدَلَتْ بَرَاهِينُ الْيَقِينِ وَبَرَاهِينُ الشَّكِّ فَالظَّنُّ شَكٌّ وَإِنْ زَادَتْ بَرَاهِينُ الشَّكِّ عَلَى بَرَاهِينِ الْيَقِينِ فَالظَّنُّ كَذِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} أَرَادَ يَكْذِبُونَ. انْتَهَى.

على

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا، الْإِسْتِعْلَاءُ حِسًّا أَوْ مَعْنَى، نَحْوُ: {وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ} ، {وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ} .

ثَانِيهَا: لِلْمُصَاحِبَةِ كَمَعَ، نَحْوُ: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} أَيَّ مَعَ حُبِّهِ.
ثَالِثُهَا: لِلْإِبْتِدَاءِ كَمِنْ، نَحْوُ: {إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ} أَيَّ مِنْ النَّاسِ.
رَابِعُهَا: التَّعْلِيلُ كَاللَّامِ، نَحْوُ: {وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} ، أَيَّ هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ.
خَامِسُهَا: الطَّرْفِيَّةُ كَفِي نَحْوُ: {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا} أَيَّ فِي حِينٍ.

سَادِسُهَا: مَعْنَى الْبَاءِ نَحْوُ: {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولُ} أَيَّ بَانَ.
و تَرْدٌ " عَلَى " اسْمًا فِيمَا ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ إِذَا كَانَ مَجْرُورُهَا وَفَاعِلٌ مُتَعَلِّقًا ضَمِيرَيْنِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، نَحْوُ: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ} وَتَرْدٌ فِعْلًا مِنَ الْعُلُوِّ وَمِنْهُ: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ} .

عَنْ

حَرْفُ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا، الْمُجَاوِزَةُ، نَحْوُ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَيَّ يُجَاوِزُونَهُ .
ثَانِيهَا: الْبَدَلُ، نَحْوُ: {لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا} .
ثَالِثُهَا: التَّعْلِيلُ، نَحْوُ: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ} ، أَيَّ لِأَجْلِ مَوْعِدَةٍ.

رَابِعُهَا: بِمَعْنَى عَلَى، نَحْوُ: {فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ} أَيِ عَلَيْهَا.
خَامِسُهَا: بِمَعْنَى مِنْ، نَحْوُ: {يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ} ، أَيِ مِنْهُمْ .
سَادِسُهَا: بِمَعْنَى بَعْدَ، نَحْوُ: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ} أَيِ حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ .
و تَرُدُّ اسْمًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَجَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ: {ثُمَّ لَا تَبَيَّنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ
وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ} ، قَالَ: فَتُقَدَّرُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَجْرُورٍ مِنْ لَا
عَلَى مِنْ وَمَجْرُورِهَا.

عَسَى

فِعْلٌ جَامِدٌ لَا يَتَصَرَّفُ وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُ حَرْفٌ وَمَعْنَاهُ التَّرَجُّيُّ فِي الْمَحْبُوبِ
وَالِإِشْفَاقِ فِي الْمَكْرُوهِ وَقَدْ اجْتَمَعَتَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ
خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَتَأْتِي لِلْقُرْبِ وَالِدُنُوِّ، نَحْوُ: {قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدْفَ لَكُمْ} .
وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: عَسَى فِي الْقُرْآنِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ} يَعْنِي بَنِي النَّضِيرِ فَمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَلْ قَاتَلَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَعَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ.

وَالثَّانِي: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا} فَلَمْ يَقَعِ التَّبْدِيلُ، وَأَبْطَلَ
بَعْضُهُمُ الْإِسْتِثْنََاءَ وَعَمَّمِ الْقَاعِدَةَ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ كَانَتْ مَشْرُوطَةً بِأَلَّا يَعُودُوا كَمَا
قَالَ: {وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا} ، وَقَدْ عَادُوا فَوَجِبَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَالتَّبْدِيلُ مَشْرُوطًا
بِأَنْ يُطَلَّقَ وَلَمْ يُطَلَّقْ فَلَا يَجِبُ.

وَ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: رَافِعَةٌ لِاسْمِ صَرِيحٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَقْرُونٌ بِأَنْ وَالْأَشْهُرُ فِي إِعْرَاجِهَا
حِينَئِذٍ أَتَاهَا فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ عَامِلٌ عَمَلٌ كَانَ فَالْمَرْفُوعُ اسْمُهَا وَمَا بَعْدَهُ الْخَبْرُ.
الثَّانِي: أَنْ يَقَعِ بَعْدَهَا أَنْ وَالْفِعْلُ فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَتَاهَا حِينَئِذٍ تَامَّةٌ.

عِنْدَ

ظَرَفٌ مَكَانٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْحُضُورِ وَالْقُرْبِ سِوَاءَ كَانَا حَسِيَّتَيْنِ نَحْوُ: {فَلَمَّا رَأَاهُ
مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ} أَوْ مَعْنَوِيَّتَيْنِ، نَحْوُ: {قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ} ،

وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورَةً مِنْ خَاصَّةٍ نَحْوِ: {فَمِنْ عِنْدِكَ}.
 وَتَعَاقِبُهَا لَدَى وَلَدُنْ، نَحْوُ: {لَدَى الْحَنَاجِرِ} ، {لَدَى الْبَابِ}.
 وَقَدْ اجْتَمَعَتَا فِي قَوْلِهِ: {آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا} وَلَوْ جِيءَ
 فِيهِمَا بَعْدَ أَوْ لَدُنْ صَحَّ لَكِنْ تُرِكَ دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ وَإِنَّمَا حَسُنَ تَكَرُّارُ لَدَى فِي: {وَمَا
 كُنْتَ لَدَيْهِمْ} لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا.

غَيْرَ

اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلإِضَافَةِ وَالإِبْهَامِ فَلَا تَتَعَرَّفُ مَا لَمْ تَقَعْ بَيْنَ ضَدِيدَيْنِ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ وَصْفُ
 الْمَعْرِفَةِ بِهَا فِي قَوْلِهِ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} ، وَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا لِلنَّكِرَةِ،
 نَحْوُ: {فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ} . وَتَقَعُ حَالًا

إِنْ صَلَحَ مَوْضِعُهَا " لَا " وَاسْتِثْنَاءً إِنْ صَلَحَ مَوْضِعُهَا " إِلَّا " فَتُعْرَبُ بِإِعْرَابِ
 الْإِسْمِ التَّالِيِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ " الْقَاعِدُونَ " .
 أَوْ اسْتِثْنَاءً وَأَبْدِلَ عَلَى حَدِّ: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ} ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ
 وَبِالْجَرِّ خَارِجَ السَّبْعِ صِفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

الْفَاءُ

تَرُدُّ عَلَى أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً فَتُفِيدُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا التَّرْتِيبُ مَعْنَوِيًّا كَانَ نَحْوُ: {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} أَوْ ذِكْرِيًّا وَهُوَ
 عَطْفٌ مُفَصَّلٌ عَلَى مُجْمَلٍ نَحْوُ: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ}
 وَأَنْكَرَهُ - أَيْ التَّرْتِيبَ - الْفَرَاءُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: {أَهْلَكُنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا} .
 وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا.

ثَانِيهَا: التَّعْقِيبُ وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَبِذَلِكَ يَنْفَصِلُ عَنِ التَّرَاخِي فِي نَحْوِ:
 {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً} .

ثَالِثُهَا: السَّبَبِيَّةُ غَالِبًا نَحْوُ: {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} .

وَقَدْ تَجِيءُ لِمُجَرَّدِ التَّرْتِيبِ، نَحْوُ: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ}

، { فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ فَصَكَتْ } .
 الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِمُجَرَّدِ السَّبَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ نَحْوُ: { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
 فَصَلِّ } إِذْ لَا يُعْطَفُ الْإِنْشَاءُ عَلَى الْخَبَرِ وَعَكْسُهُ.
 الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ رَابِطَةً لِلْجَوَابِ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ شَرْطًا بِأَنْ كَانَ جُمْلَةً
 اسْمِيَّةً نَحْوُ: { إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } أَوْ فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا جَامِدٌ نَحْوُ: { إِنْ تَرَنْ أَنَا أَقَلَّ
 مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي } . أَوْ إِنْشَائِي نَحْوُ: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
 فَاتَّبِعُونِي } ، وَاجْتَمَعَتِ الْاسْمِيَّةُ وَالْإِنْشَائِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: { إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ
 يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ } أَوْ مَاضٍ لَفْظًا وَمَعْنَى نَحْوُ: { إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ
 قَبْلٍ } أَوْ مَقْرُونٌ بِحَرْفِ اسْتِقْبَالٍ نَحْوُ: { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ
 بِقَوْمٍ } وَكَمَا تَرْتَبُ الْجَوَابُ بِشَرْطِهِ تَرْتَبُ شَبَهَ الْجَوَابِ بِشَبَهِ الشَّرْطِ نَحْوُ: { إِنْ
 الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ } إِلَى قَوْلِهِ: { فَبَشِّرْهُمْ } .
 الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَحَمَلَ عَلَيْهِ الرَّجَاحُ: { هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ } وَرَدَ بِأَنَّ الْخَبَرَ
 { حَمِيمٍ } ، وَمَا بَيْنَهُمَا مُعْتَرِضٌ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْفَارِسِيُّ: { بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ }
 الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِنَافِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ: { كُنْ فَيَكُونُ } بِالرَّفْعِ .

فِي

حَرْفِ جَرٍّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا: الظَّرْفِيَّةُ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا نَحْوُ: { غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ
 غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ } حَقِيقَةً كَالْآيَةِ أَوْ مَجَازًا نَحْوُ: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
 حَيَاةٌ } ، { إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } .

ثَانِيهَا: الْمَصَاحِبَةُ كَمَعَ، نَحْوُ: { ادْخُلُوا فِي أُمَّمٍ } أَيِ مَعَهُمْ .

ثَالِثُهَا: التَّغْلِيلُ، نَحْوُ: { لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ } أَيِ لِأَجَلِهِ .

رَابِعُهَا: الْإِسْتِعْلَاءُ، نَحْوُ: { وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ } أَيِ عَلَيْهَا .

خَامِسُهَا: مَعْنَى الْبَاءِ، نَحْوُ: { يَذُرُّكُمْ فِيهِ } أَيِ بِسَبَبِهِ .

سَادِسُهَا: مَعْنَى إِلَى، نَحْوُ: { فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ } أَيِ إِلَيْهَا .

سَابِعُهَا: مَعْنَى مِنْ، نَحْوُ: { وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا } أَيِ مِنْهُمْ .

ثَامِنُهَا: مَعْنَى عَن، نَحْوُ: {فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى} أَي عَنِهَا وَعَنْ مَحَاسِنِهَا.
تَاسِعُهَا: الْمُقَابِلَةُ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ بَيْنَ مَفْضُولٍ سَابِقٍ وَفَاضِلٍ لَاحِقٍ نَحْوُ: {فَمَا مَتَاعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} .

عَاشِرُهَا: التَّوَكِيدُ وَهِيَ الرَّائِدَةُ، نَحْوُ: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا} أَي أَرْكَبُوهَا.

قَدْ

حَرْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ الْمُتَصَرِّفِ الْحَبْرِيِّ الْمُثَبَّتِ الْمَجْرَدِ مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ وَحَرْفِ
تَنْفِيسٍ مَاضِيًّا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا وَلَهَا مَعَانٍ:

الأوَّلُ: التَّحْقِيقُ مَعَ الْمَاضِي، نَحْوُ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ
الْمُجَابِ بِهَا الْقَسَمِ مِثْلَ إِنَّ وَاللَّامِ فِي الْإِسْمِيَّةِ الْمُجَابِ بِهَا فِي إِفَادَةِ التَّوَكِيدِ.

والثَّانِي: وَالتَّقْرِيبُ مَعَ الْمَاضِي أَيْضًا تُقْرَبُ مِنَ الْحَالِ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ فَيَحْتَمِلُ
الْمَاضِي الْقَرِيبَ وَالْمَاضِي الْبَعِيدَ فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَامَ اخْتَصَّ بِالْقَرِيبِ قَالَ النُّحَاةُ:
وَأَنْبَى عَلَيَّ إِفَادَتَهَا ذَلِكَ أَحْكَامٌ:

مِنْهَا: مَنَعُ دُخُولَهَا عَلَى لَيْسَ وَعَسَى وَنِعَمَ وَبِئْسَ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ دُخُولِهَا عَلَى الْمَاضِي الْوَاقِعِ حَالًا، إِمَّا ظَاهِرَةً، نَحْوُ: {وَمَا لَنَا إِلَّا
نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا} أَوْ مُقَدَّرَةً، نَحْوُ: {هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ
إِلَيْنَا} ، {أَوْ جَاءَ وَكُمُ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ .

الْمَعْنَى الثَّلَاثُ: التَّقْلِيلُ مَعَ الْمُضَارِعِ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهُوَ صَرْبَانِ تَقْلِيلٌ وَقُوعُ
الْفِعْلِ، نَحْوُ: "قَدْ يَصْدُقُ الْكُذُوبُ" وَتَقْلِيلٌ مُتَعَلِّقُهُ، نَحْوُ: {قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ

عَلَيْهِ} أَي أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ أَقْلُ مَعْلُومَاتِهِ تَعَالَى .

الرَّابِعُ: التَّكْثِيرُ ذَكَرَهُ سَبِيوِيهِ وَغَيْرُهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الزَّمَخَشَرِيُّ قَوْلُهُ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} قَالَ: أَي زُبْمًا نَرَى وَمَعْنَاهُ تَكْثِيرُ الرُّؤْيَةِ.

الخَامِسُ: التَّوَقُّعُ، نَحْوُ: قَدْ يُقَدِّمُ الْغَائِبُ، لِمَنْ يَتَوَقَّعُ قَدُومَهُ وَيَنْتَظِرُهُ.

الكَافُ

حَرْفٌ جَرٌّ لَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا التَّشْبِيهُ، نَحْوُ: {وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} ، وَالتَّعْلِيلُ،

نَحْوُ: { كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا } إِلَى قَوْلِهِ: { فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ } وَالتَّوَكُّيدُ وَهِيَ الزَّائِدَةُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ زَائِدَةٍ لَزِمَ إِثْبَاتُ الْمِثْلِ وَهُوَ مُحَالٌ وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفِيَّهُ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: وَإِنَّمَا زِيدَتْ لِتَوْكِيدِ نَفْيِ الْمِثْلِ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْحَرْفِ بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ الْجُمْلَةِ ثَانِيًا.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: إِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْمِثْلِ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْمِثْلِ وَلَا الْكَافِ فَنَفَى بِلَيْسَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَالَ أَيْضًا: الْمِثْلُ هُنَا بِمَعْنَى الصِّفَةِ وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ كَصِفَتِهِ صِفَةٌ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَصِفَ بِكَثِيرٍ مَّا وَصِفَ بِهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ تِلْكَ الصِّفَاتُ لَهُ عَلَى حَسَبِ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَشَرِ وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى هـ.

و تَرُدُّ الْكَافُ اسْمًا بِمَعْنَى " مِثْلٍ " فَتَكُونُ فِي مَحَلِّ إِعْرَابٍ وَيَعُودُ عَلَيْهَا الضَّمِيرُ. وَ الْكَافُ فِي " ذَلِكَ " أَي فِي اسْمِ الْإِشَارَةِ وَفُرُوعِهِ وَنَحْوِهِ حَرْفٌ خِطَابٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ وَفِي " إِيَّاكَ " قِيلَ: حَرْفٌ وَقِيلَ: اسْمٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَفِي أَرَأَيْتَكَ قِيلَ: حَرْفٌ وَقِيلَ: اسْمٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ وَقِيلَ: نَصْبٍ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

كَادَ

فِعْلٌ نَاقِصٌ أَتَى مِنْهُ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعُ فَقَطْ، لَهُ اسْمٌ مَرْفُوعٌ وَخَبَرٌ مُضَارِعٌ مُجَرَّدٌ مِنْ أَنْ وَمَعْنَاهَا قَارَبَ فَنَفِيْهَا نَفْيٌ لِلْمُقَارَبَةِ وَإِثْبَاتُهَا إِثْبَاتٌ لِلْمُقَارَبَةِ وَاشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ أَنَّ نَفِيْهَا إِثْبَاتٌ وَإِثْبَاتُهَا نَفْيٌ فَقَوْلُكَ: كَادَ زَيْدٌ يَفْعَلُ مَعْنَاهُ لَمْ يَفْعَلْ، بِدَلِيلٍ: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ } ، " وَمَا كَادَ يَفْعَلُ " مَعْنَاهُ: فَعَلَ بِدَلِيلٍ: { وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } .

و تَرُدُّ كَادَ بِمَعْنَى أَرَادَ، وَمِنْهُ: { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ } وَعَكْسُهُ كَقَوْلِهِ: { جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ } أَي يَكَادُ.

كَانَ

فِعْلٌ نَاقِصٌ مُتَصَرِّفٌ يَرْفَعُ الْاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ وَمَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ الْمُضِيُّ وَالْإِنْقِطَاعُ نَحْوُ: { كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا } وَتَأْتِي بِمَعْنَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ نَحْوُ: { وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: كَانَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:
 بِمَعْنَى الْأَزَلِ وَالْأَبَدِ، كَقَوْلِهِ: {وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} .
 بِمَعْنَى الْمُضِيِّ الْمُنْقَطِعِ... نَحْوُ: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ} .
 وَبِمَعْنَى الْحَالِ، نَحْوُ: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} ...
 وَبِمَعْنَى الْإِسْتِقْبَالِ، نَحْوُ: {يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} .
 وَبِمَعْنَى صَارَ، نَحْوُ: {وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} . انْتَهَى كَلَامَهُ مَخْتَصِرًا .
 وَتَرَدُّ كَانَ بِمَعْنَى " يَنْبَغِي " نَحْوُ: {مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا} .
 وَبِمَعْنَى حَضَرَ أَوْ وَجَدَ، نَحْوُ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ} .
 وَتَرَدُّ لِلتَّأْكِيدِ وَهِيَ الزَّائِدَةُ،: {وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ، أَيِ بِمَا يَعْمَلُونَ .

كَأَنَّ

بِالتَّشْدِيدِ. حَرْفٌ لِلتَّشْبِيهِ الْمُؤَكَّدِ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَافٍ التَّشْبِيهِ
 وَأَنَّ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْأَصْلُ فِي كَأَنَّ زَيْدًا أَسَدٌ " أَنْ زَيْدًا كَأَسَدٍ " قُدِّمَ حَرْفُ التَّشْبِيهِ
 اهْتِمَامًا بِهِ فَفُتِحَتْ هَمْزُهُ أَنَّ لِدُخُولِ الْجَارِ .
 قِيلَ: وَتَرَدُّ لِلظَّنِّ وَالشَّكِّ فِيمَا إِذَا كَانَ خَبَرُهَا غَيْرَ جَامِدٍ .
 وَقَدْ تُخَفَّفُ نَحْوُ: {كَأَنَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضِرٍّ مَسَّهُ} .

كَأَيِّنَّ

اسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ كَافٍ التَّشْبِيهِ وَأَيِّ الْمُنَوَّنَةِ لِلتَّكْثِيرِ فِي الْعَدَدِ نَحْوُ: {وَكَأَيِّنَّ مِنْ نَبِيِّ
 قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ} .
 وَفِيهَا لُغَاتٌ مِنْهَا: كَأَيِّنَّ، وَقَرَأَ بِهَا ابْنُ كَثِيرٍ حَيْثُ وَقَعَتْ وَكَأَيِّ بَوْرِنِ كَعْبٍ وَقَرَأَ
 بِهَا {وَكَأَيِّنَّ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ} وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ لِأَزْمَةِ الصَّدْرِ مُلَازِمَةٌ لِلإِبْهَامِ مُفْتَقِرَةٌ لِلتَّمْيِيزِ
 وَتَمْيِيزُهَا مَجْرُورٌ مِنْ غَالِبًا .

كَذَا

لَمْ تَرُدِّ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلإِشَارَةِ نَحْوُ: {أَهْكَذَا عَرَشُكَ} .

كُلُّ

اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِاسْتِعْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنْكَرِ الْمُضَافِ هُوَ إِلَيْهِ، نَحْوُ: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

الموت} .

والمعرف المجموع، نحو: {وكلهم آتية يوم القيامة فرداً} وأجزاء المفرد المعرف نحو: {طبع الله على كل قلب متكبر} بإضافة " قلب " إلى " متكبر " أي على كل أجزاءه وقراءة التنوين لعموم أفراد القلوب .

وترد باعتبار ما قبلها وما بعدها على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة فتدل على كماله وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثل لفظاً ومعنى نحو: {ولا تبسطها كل البسط} .

ثانيها: أن تكون توكيداً لمعرفة ففائدتها العموم وتجب إضافتها إلى ضمير راجع للمؤكد نحو: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} وأجاز الفراء والرخشري قطعها حينئذ عن الإضافة لفظاً .

ثالثها: ألا تكون تابعة بل تالية للعوامل فتقع مضافة إلى الظاهر وغير مضافة، نحو: {كل نفس بما كسبت رهينة} .

وحيث أضيفت إلى منكر وجب في ضميرها مراعاة معناها نحو: {وكل شيء فعلاً} .

أو إلى معرف جاز مراعاة لفظها في الأفراد والتذكير ومراعاة معناها وقد اجتمع في قوله: {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعددهم عدداً وكلهم آتية يوم القيامة فرداً} .

أو قطعت فكذلك، نحو: {قل كل يعمل على شاكلته} .

وحيث وقعت في حيز النفي بأن تقدمت عليها أداته أو الفعل المنفي فالنفي موجه إلى الشمول خاصة ويفيد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد .

وإن وقع النفي في خبرها فهو موجه إلى كل فرد هكذا ذكره البيانيون .

و تتصل " ما " بكل، نحو: {كلما زرفوا منها من ثمرة زرفاً} ، وهي مصدرية

ولكنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينبو عنه المصدر الصريح والمعنى:

كل وقت ولهذا تسمى " ما " هذه المصدرية الظرفية أي النابتة عن الظرف لا

أنها ظرف في نفسها ..

كَلَا وَكَلْنَا

اسْمَانِ مُفْرَدَانِ لَفْظًا مُثْنِيَانِ مَعْنَى، مُضَافَانِ أَبَدًا لَفْظًا وَمَعْنَى إِلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
مُعْرِفَةٍ دَالَّةٍ عَلَى اثْنَيْنِ. قَالَ الرَّاعِبُ: وَهُمَا فِي التَّثْنِيَةِ كَكُلٍّ فِي الْجَمْعِ، قَالَ تَعَالَى:
{ كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ } ، { أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا } .

كَلَّا

مُرَكَّبَةٌ عِنْدَ تَعَلُّبٍ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ وَلَا الثَّانِيَةِ شُدِّدَتْ لِأَمِّهَا لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَلِدَفْعِ
تَوْهُمِ بَقَاءِ مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بِسِيطَةِ فَقَالَ سَبِيؤِيهِ وَالْأَكْثَرُونَ: حَرْفٌ مَعْنَاهُ الرَّدُّعُ وَالرَّجْرُ لَا مَعْنَى
لَهَا عِنْدَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى إِهْمُ يُجِزُونَ أَبَدًا الْوَقْفَ عَلَيْهَا وَالْإِبْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهَا وَحَتَّى
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مَتَى سَمِعْتَ كَلَّا فِي سُورَةٍ فَاحْكُمْ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى
التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ وَأَكْثَرُ مَا نُزِلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُتُورِ كَانَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مَعْنَى الرَّجْرِ فِي نَحْوِ: { مَا شَاءَ رَكَبَكَ كَلَّا }
{ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ كَلَّا } ، { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ كَلَّا } ... إلى آخر
كلامه...

كَمَّ

اسْمٌ مَبْنِيٌّ لِأَرْمِ الصَّدْرِ مُبْهَمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى التَّمْيِيزِ وَتَرْدُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ - وَلَمْ تَقَعْ فِي
الْقُرْآنِ - وَخَبَرِيَّةٌ بِمَعْنَى كَثِيرٍ.

وَإِنَّمَا تَقَعُ غَالِبًا فِي مَقَامِ الْإِفْتِخَارِ وَالْمُبَاهَاةِ، نَحْوُ: { وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ } .
وَعَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّ أَصْلَهَا " كَمَا " فَحُذِفَتِ الْأَلِفُ مِثْلَ بَمٍ وَلَمْ وَحَكَاهُ الرَّجَّاجُ.
وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَفْتُوحَةً الْمِيمِ.

كَيَّ

حَرْفٌ لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّعْلِيلُ نَحْوُ: { كَيَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ } .

وَالثَّانِي: مَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةُ نَحْوُ: { لِكَيْلَا تَأْسُوا } .

كَيْفَ

اسْمٌ يَرُدُّ عَلَى وَجْهَيْنِ:
الشَّرْطُ، وَخُرَجَ عَلَيْهِ: {يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ}... وَجَوَابُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَحذُوفٌ لِدَلَالَةِ
مَا قَبْلَهَا.

وَالِاسْتِفْهَامُ وَهُوَ الْغَالِبُ وَيُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنْ حَالِ الشَّيْءِ لَا عَنْ ذَاتِهِ.
قَالَ الرَّاعِبُ: وَإِنَّمَا يُسْأَلُ بِهَا عَمَّا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ شَبِيهٌ وَعَبَّرَ شَبِيهٍ وَهَذَا لَا
يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي اللَّهِ: كَيْفَ. قَالَ: وَكَلَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِلَفْظِ "كَيْفَ" عَنْ نَفْسِهِ
فَهُوَ اسْتِخْبَارٌ عَلَى طَرِيقِ التَّنْبِيهِ لِلْمُخَاطَبِ أَوْ التَّوْبِيخِ، نَحْوُ: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ}
اللام

أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: جَارَةٌ، وَنَاصِبَةٌ، وَجَازِمَةٌ، وَمُهْمَلَةٌ، غَيْرُ عَامِلَةٍ.
فَالْجَارَةُ مَكْسُورَةٌ مَعَ الظَّاهِرِ: وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} فَالضَّمَّةُ عَارِضَةٌ
لِلِاتِّبَاعِ مَفْتُوحَةٌ مَعَ الْمُضْمَرِ إِلَّا الْيَاءَ. وَهَذَا مَعَانٍ:
الِاسْتِحْقَاقُ: وَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ مَعْنَى وَذَاتٍ، نَحْوُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ}..
وَالِاخْتِصَاصُ: نَحْوُ: {إِنَّ لَهُ أَبًا}.

وَالْمَلِكُ: نَحْوُ: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} .
وَالتَّعْلِيلُ: نَحْوُ: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} ، أَيُّ وَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْمَالِ
لَبَخِيلٌ.

وَمُؤَافَقَةٌ "إِلَى" نَحْوُ: {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} .
وَ"عَلَى" نَحْوُ: {لَهُمُ اللَّعْنَةُ} أَيُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَ"فِي" نَحْوُ: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} .
وَ"عِنْدَ" كَقِرَاءَةِ الْجُحْدَرِيِّ: {بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ} .
وَ"بَعْدَ" نَحْوُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} .
وَ"عَنْ" نَحْوُ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} أَيُّ
عَنْهُمْ وَفِي حَقِّهِمْ لَا أَنَّهُمْ خَاطَبُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَّا لَقِيلَ: "مَا سَبَقْتُمُونَا" .
وَالتَّبْلِيغُ: وَهِيَ الْجَارَةُ لِاسْمِ السَّمْعِ لِقَوْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالِإِذْنِ.
وَالصَّيْرُورَةُ: وَتُسَمَّى لَامَ الْعَاقِبَةِ، نَحْوُ: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا}

وَحَزَنًا} .

وَالتَّأَكِيدُ: وَهِيَ الرَّائِدَةُ أَوْ الْمُقْوِيَةُ لِلْعَامِلِ الضَّعِيفِ لِفِرْعِيَّةٍ أَوْ تَأْخِيرِ نَحْوِ: {رَدَفَ لَكُمْ} ، {يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ} .

وَالتَّبْيِينُ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: {فَتَعَسَأَ هُمْ} ، {هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ} .

وَالنَّاصِبَةُ هِيَ لَامُ التَّعْلِيلِ، وَادَّعَى الكُوفِيُّونَ نَصَبَهَا وَقَالَ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ مَقْدَرَةَ فِي مَحَلِّ جَرِّ بِاللَّامِ .

وَالجَازِمَةُ وَهِيَ لَامُ الطَّلَبِ وَحَرَكَتُهَا الكَسْرُ وَسَلِيمٌ تَفْتَحُهَا وَإِسْكَانُهَا بَعْدَ الْوَاوِ وَالْفَاءِ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيكِهَا، نَحْوُ: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي} .
وَقَدْ تُسَكَّنُ بَعْدَ ثَمَّ نَحْوُ: {ثُمَّ لِيَقْضُوا} ، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَبُ أَمْرًا نَحْوُ: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ} أَوْ دُعَاءً نَحْوُ: {لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} .

وَكَذَا لَوْ خَرَجَتْ إِلَى الْخَبْرِ نَحْوُ: {فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ} أَوْ التَّهْدِيدِ نَحْوُ: {وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} .

وَجَزْمُهَا فِعْلُ الْغَائِبِ كَثِيرٌ، نَحْوُ: {فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} وَفِعْلُ الْمُخَاطَبِ قَلِيلٌ وَمِنْهُ: {فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا} فِي قِرَاءَةِ التَّاءِ وَفِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ أَقَلُّ وَمِنْهُ: {وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ} وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ: أَرْبَعٌ:

لَامُ الْإِبْتِدَاءِ وَفَائِدَتُهَا أَمْرَانِ تَوْكِيدُ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ وَهَذَا زَحْلَقُوهَا فِي بَابِ إِنْ عَن صَدْرِ الْجُمْلَةِ كَرَاهَةً تَوَالِي مُؤَكِّدِينَ وَتَخْلِصَ الْمُضَارِعِ لِلْحَالِ وَتَدْخُلُ فِي الْمُبْتَدَأِ نَحْوُ: {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً} .

وَفِي خَبَرِ إِنْ نَحْوُ: {إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ} وَاسْمُهَا الْمُؤَخَّرِ نَحْوُ: {إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى}

وَاللَّامُ الرَّائِدَةُ فِي خَبَرِ " أَنْ " الْمَفْتُوحَةِ كَقِرَاءَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {إِلَّا إِيَّاهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} وَالْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ: {يَدْعُو لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ} وَلَا مِ الْجَوَابِ لِلْقَسَمِ

أَوْ " لَوْ " أَوْ " لَوْلَا " نَحْوُ: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ} ، {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا} ،
 {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} وَاللَّامُ الْمُوَطَّئَةُ وَتُسَمَّى
 الْمُؤَوِّدَةُ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى أَدَاةِ شَرْطٍ لِلإِيدَانِ بَأَنِ الْجَوَابِ بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَسَمٍ
 مُقَدَّرٍ نَحْوُ: {لَئِن أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِن
 نَصَرُوهُمْ لَيُؤَلَّنَّ الْأَدْبَارُ}.

لا

عَلَى أَوْجِهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا أَنْ تَعْمَلَ عَمَلٌ " إِنَّ " وَذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا نَفْسَ الْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ
 التَّنْصِيصِ وَتُسَمَّى حِينَئِذٍ تَبْرِيئَةً وَإِنَّمَا يَظْهَرُ نَصْبُهَا إِذَا كَانَ اسْمُهَا مُضَافًا أَوْ شَبِيهَهُ
 وَإِلَّا فَيُرَكَّبُ مَعَهَا نَحْوُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} فَإِنْ تَكَرَّرَتْ جَازَ التَّرْكِيبُ وَالرَّفْعُ نَحْوُ:
 {فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ} {لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} .
 ثَانِيهَا: أَنْ تَعْمَلَ عَمَلٌ لَيْسَ نَحْوُ: {وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ
 مُبِينٍ} .

ثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً أَوْ جَوَابِيَّةً وَلَمْ يَقَعَا فِي الْقُرْآنِ .

خَامِسُهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا جُمْلَةً اسْمِيَّةً صَدْرُهَا مَعْرِفَةٌ
 أَوْ نَكْرَةٌ وَلَمْ تَعْمَلْ فِيهَا أَوْ فِعْلًا مَاضِيًا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا وَجَبَ تَكَرُّرُهَا نَحْوُ: {لَا
 الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ} .

أَوْ مُضَارِعًا لَمْ يَجِبْ نَحْوُ: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ} وَتَعْتَرِضُ لَا هَذِهِ بَيْنَ النَّاصِبِ
 وَالْمَنْصُوبِ نَحْوُ: {لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ} وَالْجَازِمِ وَالْمَجْزُومِ نَحْوُ: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ} .
 الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِطَلْبِ التَّرْكِكِ فَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ وَتَقْتَضِي جَزْمَهُ وَاسْتِقْبَالَهُ
 سِوَاءَ كَانَ هَبِيًّا نَحْوُ: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي} ، أَوْ دُعَاءً نَحْوُ: {لَا تُؤَاخِذْنَا} .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: التَّأْكِيدُ وَهِيَ الزَّائِدَةُ نَحْوُ: {مَا مَعَكَ إِلَّا تَسْجُدُ} قَالَ ابْنُ جَنِّي:
 لَا هُنَا مُؤَكَّدَةٌ قَائِمَةٌ مَقَامَ إِعَادَةِ الْجُمْلَةِ مَرَّةً أُخْرَى .

و تَرْدُ " لَا " اسْمًا بِمَعْنَى غَيْرٍ فَيَظْهَرُ إِعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا نَحْوُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ}

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}.

وَقَدْ تُخَذَفُ أَلْفُهَا وَخَرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ جَنِّي: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} .

لَات

اِخْتَلَفَ فِيهَا فَقَالَ قَوْمٌ: فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى نَقَصٍ. وَقِيلَ: أَصْلُهَا لَيْسَ تَحْرَكَتِ الْيَاءُ فَقُلِبَتْ أَلْفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا وَأُبْدِلَتْ السِّينُ تَاءً وَقِيلَ هِيَ كَلِمَتَانِ لَا النَّافِيَةُ زِيدَتْ عَلَيْهَا التَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْكَلِمَةِ وَحُرُكَتِ لِانْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: هِيَ لَا النَّافِيَةُ وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ فِي أَوَّلِ الْحِينِ. وَاخْتَلَفَ فِي عَمَلِهَا، فَقَالَ الْأَخْفَشُ: لَا تَعْمَلُ شَيْئًا فَإِنْ تَلَاهَا مَرْفُوعٌ فَمُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أَوْ مَنْصُوبٌ فَبِفِعْلِ مَحْذُوفٍ. وَقِيلَ: تَعْمَلُ عَمَلِ إِنْ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: تَعْمَلُ عَمَلِ لَيْسَ وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ لَا يُذَكَّرُ بَعْدَهَا إِلَّا أَحَدُ الْمُعْمُولِينَ وَلَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي لَفْظِ الْحِينِ قِيلَ: أَوْ مَا رَادَفَهُ قَالَ الْفَرَّاءُ: وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ حَرْفَ جَرٍّ لِأَسْمَاءِ الزَّمَانِ خَاصَّةً وَخَرَجَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: {وَلَاتَ حِينَ} بِالْجَرِّ.

لَا جَرَمَ

وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ مَتَلَوَّةٍ بِأَنَّ وَاسْمِهَا، وَلَمْ يَجِيءَ بَعْدَهَا فِعْلٌ وَاخْتَلَفَ فِيهَا فَقِيلَ: لَا نَافِيَةٌ لِمَا تَقْدَمُ وَجَرَمَ فَعَلَ مَعْنَاهُ حَقٌّ وَأَنْ مَعَ مَا فِي حَيْزِهِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ.

وَقِيلَ: زَائِدَةٌ وَجَرَمَ مَعْنَاهُ كَسَبَ أَيْ كَسَبَ هُمْ عَمَلُهُمُ النَّدَامَةَ وَمَا فِي حَيْزِهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ.

وَقِيلَ: هُمَا كَلِمَتَانِ رُكِبَتَا وَصَارَ مَعْنَاهُمَا حَقًّا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا لَا بُدَّ وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ.

لَكِنَّ

مُشَدَّدَةُ التَّوْنِ: حَرْفٌ يَنْصِبُ الْأِسْمَ وَيَرْفَعُ الْحَبْرَ وَمَعْنَاهُ الْإِسْتِدْرَاكُ وَفُسْرَ بِأَنَّ تَنْسُبَ لِمَا بَعْدَهَا حُكْمًا مُخَالَفًا لِحُكْمِ مَا قَبْلَهَا وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا كَلَامٌ

مُخَالَفٍ لِمَا بَعْدَهَا أَوْ مُنَاقِضٍ لَهُ، نَحْوُ: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا}

وَقَدْ تَرِدُ لِلتَّوَكِيدِ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِسْتِدْرَاكِ وَفُسِّرَ الْإِسْتِدْرَاكُ بِرَفْعِ مَا تُؤْهِمُ ثُبُوتَهُ نَحْوُ مَا زِيدٌ شَجَاعًا لَكِنَّهُ كَرِيمٌ لِأَنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْكَرَمَ لَا يَكَادَانِ يَفْتَرِقَانِ فَتَنَفِي أَحَدِهِمَا يُؤْهِمُ نَفْيَ الْآخَرِ.

وَمِثْلُ التَّوَكِيدِ بِنَحْوِ: لَوْ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِيءَ فَأَكَّدْتُ مَا أَفَادَتْهُ " لَوْ " مِنْ الْإِمْتِنَاعِ.

لَكِنَّ

مُخَفَّفَةٌ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَهِيَ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ لَا يَعْمَلُ بَلَّ لِمُجَرَّدِ إِفَادَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً لِاقْتِرَانِهَا بِالْعَاطِفِ فِي قَوْلِهِ: {وَلَكِنَّ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} .

وَالثَّانِي: عَاطِفَةٌ إِذَا تَلَاهَا مُفْرَدٌ وَهِيَ أَيْضًا لِلْإِسْتِدْرَاكِ نَحْوُ: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ} .

لَعَلَّ

حَرْفٌ يَنْصِبُ الْإِسْمَ وَيَرْفَعُ الْحَبَرَ وَلَهُ مَعَانٍ:

أَشْهَرُهَا: التَّوَقُّعُ وَهُوَ التَّرَجِّي فِي الْمَحْبُوبِ، نَحْوُ: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} .
وَالْإِشْفَاقُ فِي الْمَكْرُوهِ، نَحْوُ: {لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ} .

الثَّانِي: التَّعْلِيلُ، وَخُرِجَ عَلَيْهِ: {فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لِنِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} الثَّالِثُ: الْإِسْتِنْفَاهُ، وَخُرِجَ عَلَيْهِ: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} .

لَمْ

حَرْفٌ جَزْمٌ لِنَفْيِ الْمُضَارِعِ وَقَلْبِهِ مَا ضِيًّا نَحْوُ: {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} وَالتَّصْبُّ بِهَا لُغَةٌ حَكَاهَا اللِّحْيَانِيُّ وَخُرِجَ عَلَيْهَا قِرَاءَةٌ: {أَلَمْ نَشْرَحْ} .

لَمَّا

عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ جَزْمٍ فَتَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ وَتَنْفِيهِ وَتَقْلِبُهُ مَا ضِيًّا كـ " لَمْ "

لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ مِنْ أَوْجِهٍ أَنَّهُمَا لَا تَقْتَرِنُ بِأَدَاةِ شَرْطٍ وَنَفِيهَا مُسْتَمِرٌّ إِلَى الْحَالِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ وَمُتَوَقَّعٌ ثُبُوتُهُ وَأَنَّ نَفِيَهَا آكَدُ مِنْ نَفْيٍ لَمْ فَهِيَ لِنَفْيٍ قَدْ فَعَلَ وَمَ لِنَفْيٍ فَعَلَ وَهَذَا

الثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْمَاضِي فَتَقْضِي جُمْلَتَيْنِ وَجِدْتَ الثَّانِيَةَ عِنْدَ وُجُودِ الْأُولَى نَحْوُ: { فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ } وَيُقَالُ: فِيهَا حَرْفٌ وَوُجُودٌ لَوْجُودٍ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا حِينَئِذٍ ظَرْفٌ بِمَعْنَى حِينَ.

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: بِمَعْنَى إِذٍ لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاضِي وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجُمْلَةِ. وَجَوَابُ هَذِهِ يَكُونُ مَاضِيًّا كَمَا تَقَدَّمَ، وَجُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ بِالْفَاءِ أَوْ بِإِذَا الْفَجَائِيَّةِ، نَحْوُ: { فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ } وَجَوَزَ ابْنُ عُصْفُورٍ كَوْنَهُ مُضَارِعًا نَحْوُ: { فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا } وَأَوَّلُهُ غَيْرُهُ بِ"جَادَلْنَا".

الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ اسْتِثْنَاءٍ فَتَدْخُلُ عَلَى الْاسْمِيَّةِ وَالْمَاضِيَّةِ نَحْوُ: { إِنْ كُنْ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ } بِالتَّشْدِيدِ أَيْ "إِلَّا" { وَإِنْ كُنْ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } .

لَنْ

حَرْفٌ نَفْيٌ وَنَصْبٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَالتَّنْفِيُّ بِهَا أَبْلَغُ مِنَ النَّفْيِ بِلَا فَهِيَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ وَابْنُ الْحَبَّازِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ مَنَعَهُ مَكَابَرَةٌ فَهِيَ لِنَفْيِ إِيْنِي أَفْعَلٌ وَلَا لِنَفْيِ أَفْعَلٍ كَمَا فِي " لَمْ " " وَمَا " .

وَأَدَعَى الرَّمَحْشَرِيُّ أَيْضًا أَنَّهَا لِتَأْيِيدِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِ: { لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا } { وَلَنْ تَفْعَلُوا } . وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ فِي { لَنْ تَرَانِي } ، أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى. وَرَدَّ غَيْرُهُ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّأْيِيدِ لَمْ يُقَيَّدْ مَنْفِيَّتُهَا بِالْيَوْمِ فِي { فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْ سِيًّا } ، وَلَمْ يَصِحَّ التَّوْقِيتُ فِي { لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } وَلَكَانَ ذِكْرُ " الْأَبَدِ " فِي { وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا } تَكَرَّرًا وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.. وَ قِيلَ: وَتَرِدُ لَنْ لِلدُّعَاءِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ: { رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ } الْآيَةِ.

لَوْ

حَرْفٌ شَرْطٌ فِي الْمُضِيِّ يُصْرَفُ الْمُضَارِعُ إِلَيْهِ بِعَكْسِ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ، وَاخْتَلَفَ فِي

إِفَادَتَهَا لِامْتِنَاعٍ وَكَيْفِيَّةٍ إِفَادَتَهَا إِيَّاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَهَّا لَا تُفِيدُهُ بِوَجْهِهِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّرْطِ وَلَا امْتِنَاعِ الْجَوَابِ بَلْ هِيَ لِمَجْرَدِ رَبْطِ الْجَوَابِ بِالشَّرْطِ دَالَّةٌ عَلَى التَّعْلِيقِ فِي الْمَاضِي ..

الثَّانِي: وَهُوَ لِسَبِيوَيْهِ: قَالَ: إِهَّا حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لَوْفُوعٍ غَيْرِهِ، أَيَّ أَهَّا تَقْتَضِي فِعْلًا مَاضِيًا كَانَ يُتَوَقَّعُ ثُبُوتُهُ لِثُبُوتِ غَيْرِهِ وَالْمُتَوَقَّعُ غَيْرُ وَاقِعٍ فَكَانَهُ

الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّحَاةِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُعْرَبُونَ: أَهَّا حَرْفٌ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعِ أَيِّ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ فَقَوْلُكَ: لَوْ جِئْتُ لَأَكْرَمْتِكَ دَالٌّ عَلَى امْتِنَاعِ الْإِكْرَامِ لِامْتِنَاعِ الْمَجِيءِ .

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ لِابْنِ مَالِكٍ: أَهَّا حَرْفٌ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ وَاسْتِلْزَامَهُ لِتَالِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْيِ التَّالِي قَالَ: فِقِيَامُ زَيْدٍ مِنْ قَوْلِكَ: لَوْ قَامَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو مُحْكُومٌ بِانْتِفَائِهِ وَبِكَوْنِهِ مُسْتَلْزَمًا ثُبُوتُهُ لِثُبُوتِ قِيَامِ مَنْ عَمِرُو وَهَلْ وَقَعَ لِعَمْرُو قِيَامٌ آخَرُ غَيْرُ اللَّازِمِ عَنْ قِيَامِ زَيْدٍ أَوْ لَيْسَ لَهُ؟ لَا تَعَرُّضَ لِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَهَذِهِ أَجْوَدُ الْعِبَارَاتِ.

وَجَوَابُ " لَوْ " إِمَّا مُضَارِعٌ مَنْفِيٌّ بِ" لَمْ " أَوْ مَاضٍ مُثَبَّتٌ أَوْ مَنْفِيٌّ بِ" مَا " وَالْغَالِبُ عَلَى الْمُثَبَّتِ دُخُولُ اللَّامِ عَلَيْهِ نَحْوُ: {لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ حُطَامًا} وَمِنْ تَجَرُّدِهِ، {لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا} وَالْغَالِبُ عَلَى الْمَنْفِيِّ تَجَرُّدُهُ، نَحْوُ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ} .

وَتَرِدُ " لَوْ " شَرْطِيَّةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ مَوْضِعُهَا " إِنْ " نَحْوُ: {وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} وَمَصْدَرِيَّةً وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ مَوْضِعُهَا أَنْ الْمَفْتُوحَةُ وَأَكْثَرُ وَقُوعِهَا بَعْدَ وَدٍّ وَنَحْوِهِ نَحْوُ: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ} أَيِّ الرُّدِّ .

وَلِلتَّمْيِ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ مَوْضِعُهَا لَيْتَ نَحْوُ: {فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً} وللتعليل، وَخُرَجَ عَلَيْهِ: {وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} .

لَوْلَا

عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ حَرْفَ امْتِنَاعٍ لَوْجُودِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَيَكُونُ جَوَابًا

فَعَلَّا مَقْرُونًا بِاللَّامِ إِنْ كَانَ مُثَبَّنًا نَحْوُ: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلبِثَ} وَمُجْرَدًا مِنْهَا إِنْ كَانَ مَنْفِيًّا نَحْوُ: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} وَإِنْ وَلِيهَا ضَمِيرٌ فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرَ رَفْعٍ نَحْوُ: {لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ} .

الثاني: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى هَلَا فَهِيَ لِلتَّحْضِيضِ وَالْعَرْضِ فِي الْمُضَارِعِ أَوْ مَا فِي تَأْوِيلِهِ نَحْوُ: {لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ} وَلِلتَّوْبِيخِ وَالتَّنْذِيمِ فِي الْمُضَارِعِ نَحْوُ: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} ، {فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ}

الثالث: أَنْ تَكُونَ لِلإِسْتِفْهَامِ ذَكَرَ الْهَرَوِيُّ وَجَعَلَ مِنْهُ: {لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي... وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا فِيهِمَا بِمَعْنَى " هَلَا " .

الرابع: أَنْ تَكُونَ لِلنَّفْيِ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ أَيْضًا وَجَعَلَ مِنْهُ: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} أَيِّ فَمَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ أَيُّ أَهْلِهَا عِنْدَ مَجِيءِ الْعَذَابِ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا وَالْجَمُّهُورُ لَمْ يُثَبِّتُوا ذَلِكَ .

لَوْ مَا

بِمَنْزِلَةِ " لَوْلَا " قَالَ تَعَالَى: {لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ} وَقَالَ الْمَالِقِيُّ: لَمْ تَرُدْ إِلَّا لِلتَّحْضِيضِ .

لَيْتَ

حَرْفٌ يَنْصِبُ الإِسْمَ وَيَرْفَعُ الْحَبْرَ وَمَعْنَاهُ التَّمَنِّيُّ وَقَالَ التَّنُوخِيُّ: إِنَّهَا تُفِيدُ تَأْكِدَهُ .

لَيْسَ

فِعْلٌ جَامِدٌ وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى قَوْمٌ حَرْفِيَّتَهُ وَمَعْنَاهُ نَفْيٌ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ فِي الْحَالِ وَنَفْيٌ غَيْرُهُ بِالْقَرِينَةِ .

وَقِيلَ: هِيَ لِنَفْيِ الْحَالِ وَغَيْرِهِ وَقَوَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ} فَإِنَّهُ نَفْيٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ .

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَتَرَدُّ لِلنَّفْيِ الْعَامِّ الْمُسْتَعْرِقِ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ كَلَا التَّبَرُّتِ وَهُوَ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ وَخُرَجَ عَلَيْهِ: {لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ} .

مَا

اسْمِيَّةٌ وَحَرْفِيَّةٌ:

فَالِاسْمِيَّةُ تَرُدُّ مَوْصُولَةً بِمَعْنَى الَّذِي نَحْوُ: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} وَيَسْتَوِي فِيهَا الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْمُفْرَدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا فِي مَا لَا يُعْلَمُ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعَالَمِ نَحْوُ: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا} أَيِ اللَّهِ وَيَجُوزُ فِي ضَمِيرِهَا مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَاجْتِمَاعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ} وَهَذِهِ مُعْرِفَةٌ بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ بِمَعْنَى أَيِّ شَيْءٍ وَيُسْأَلُ بِهَا عَنْ أَعْيَانِ مَا لَا يُعْقَلُ وَأَجْنَاسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَجْنَاسِ الْعُقَلَاءِ وَأَنْوَاعِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ نَحْوُ: {مَا هِيَ} {مَا لَوْهَا} وَلَا يُسْأَلُ بِهَا عَنْ أَعْيَانِ أُولِي الْعِلْمِ خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَهُ. وَيَجِبُ حَذْفُ أَلْفِهَا إِذَا جُرَتْ وَإِبْقَاءُ الْفَتْحَةِ دَلِيلًا عَلَيْهَا فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْصُولَةِ نَحْوُ: {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} .

وَشَرْطِيَّةٌ نَحْوُ: {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ} وَهَذِهِ مَنْصُوبَةٌ بِالْفِعْلِ بَعْدَهَا. تَعَجُّبِيَّةٌ نَحْوُ: {فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} .

وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ نَحْوُ: {نِعِمَّا يَعِظُكُمْ} أَيِ نِعَمٍ شَيْئًا يَعِظُكُمْ بِهِ. وَغَيْرُ مَوْصُوفَةٍ نَحْوُ: {فَنِعِمَّا هِيَ} أَيِ نِعَمٍ شَيْئًا هِيَ.

وَالْحَرْفِيَّةُ تَرُدُّ مَصْدَرِيَّةً إِمَّا زَمَانِيَّةً نَحْوُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ، أَيِ مَدَّةِ اسْتَطَاعَتِكُمْ أَوْ غَيْرُ زَمَانِيَّةً نَحْوُ: {فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ} أَيِ بِنَسْيَانِكُمْ.

وَنَافِيَّةٌ إِمَّا عَامِلَةٌ عَمَلٌ لَيْسَ نَحْوُ: {مَا هَذَا بَشَرًا}

أَوْ غَيْرُ عَامِلَةٍ نَحْوُ: {وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ} ..

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَهِيَ لِنَفْيِ الْحَالِ وَمُقْتَضَى كَلَامِ سَبِيوَيْهِ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّأْكِيدِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي النَّفْيِ جَوَابًا لِقَدْ فِي الْإِثْبَاتِ فَكَمَا أَنَّ " قَدْ " فِيهَا مَعْنَى التَّأْكِيدِ فَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ جَوَابًا لَهَا.

وَزَائِدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ إِمَّا كَافَّةٌ نَحْوُ: {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ}.

أَوْ غَيْرُ كَافَّةٍ نَحْوُ: {فِيمَا تَرَيْنَ} {أَيًّا مَا تَدْعُوا}

و حَيْثُ وَقَعَتْ " مَا " قَبْلَ لَيْسَ أَوْ لَمْ أَوْ لَا أَوْ بَعْدَ إِلَّا فَهِيَ مَوْصُولَةٌ نَحْوُ: { مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ } { مَا لَمْ يَعْلَمْ } { مَا لَا تَعْلَمُونَ } { إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا } .
 وَحَيْثُ وَقَعَتْ بَعْدَ كَافِ التَّشْبِيهِ فَهِيَ مَصْدَرِيَّةٌ وَحَيْثُ وَقَعَتْ بَعْدَ الْبَاءِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُهُمَا نَحْوُ: { بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ } وَحَيْثُ وَقَعَتْ بَيْنَ فِعْلَيْنِ سَابِقُهُمَا عِلْمٌ أَوْ دِرَايَةٌ أَوْ نَظَرٌ احْتَمَلَتْ الْمَوْصُولَةَ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةَ نَحْوُ: { وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ } .

مَاذَا

تَرُدُّ عَلَى أَوْجِهِهِ:

أَحَدَهَا: أَنْ تَكُونَ مَا اسْتَفْهَمَا وَذَا مَوْصُولَةٌ .

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا اسْتَفْهَمَا وَذَا إِشَارَةٌ .

الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ مَاذَا كُلُّهَا اسْتِفْهَامًا عَلَى التَّرْكِيبِ .

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَاذَا كُلُّهُ اسْمٌ جِنْسٍ بِمَعْنَى شَيْءٍ أَوْ مَوْصُولًا بِمَعْنَى الَّذِي .

الخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ مَا زَائِدَةٌ وَذَا لِلْإِشَارَةِ .

السَّادِسُ: أَنْ تَكُونَ مَا اسْتِفْهَمَا وَذَا زَائِدَةٌ .

مَتَى

تَرُدُّ اسْتِفْهَامًا عَنِ الزَّمَانِ نَحْوُ: { مَتَى نَصُرُ اللَّهَ } وَشَرْطًا .

مَعَ

اسم بدليل جرهما بمن في قراءة بعضهم: { هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ } وَهِيَ بِمَعْنَى عِنْدَ وَأَصْلُهَا لِمَكَانِ الْاجْتِمَاعِ أَوْ وَقْتِهِ نَحْوُ: { وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ } وَقَدْ يُرَادُ بِهِ

مُجَرَّدُ الْاجْتِمَاعِ وَالِاشْتِرَاكِ مِنْ غَيْرِ مُلَاحِظَةِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ نَحْوُ: { وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } ، وَأَمَا نَحْوُ: { إِيَّيْكُمْ } فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ وَالْحِفْظُ وَالْمَعُونَةُ مَجَازًا .

قلت - ملخص الكتاب - : بل المراد به معية العلم و الحفظ و المعونة على وجه الحقيقة كما يليق بذات الله جل جلاله من غير تحريف ولا تعطيل أو تكيف

ولا تمثيل فالله تعالى عال على خلقه بذاته معهم بعلمه و إحاطته و شهوده و

هيمنته وقهره وغيرها من أفراد المعية العامة أما المعية الخاصة فهي لأوليائه

المؤمنين من الرسل والأنبياء والصديقين و الصالحين . إثبات المعية لله على وجه الحقيقة كما يليق بجلاله لا تقتضي اختلاطاً بخلقه ولا حلولاً بهم ولا اتحاداً كما ذهب إلى ذلك غلاة المبتدعة تعالى الله عن ذلك علو كبيراً .

من

حَرْفٍ جَرِّ لَهُ مَعَانٍ أَشْهَرُهَا:

ابْتِدَاءُ الْعَايَةِ مَكَانًا وَزَمَانًا وَغَيْرَهُمَا نَحْوُ: { مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } ، { مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ } .
والتَّبْعِيضُ بِأَنْ يَسُدَّ بَعْضُ مَسَدِّهَا نَحْوُ: { حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } وَالتَّبْيِينُ وَكَثِيرًا مَا تَقَعُ بَعْدَ " مَا وَمَهْمَا " نَحْوُ: { مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ } { مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ } . وَمِنْ وَقُوعِهَا بَعْدَ غَيْرِهِمَا: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } .
والتَّعْلِيلُ نَحْوُ: { مِمَّا حَطِئَتْهُمْ أَعْرَفُوا } .
وَالفَصْلُ بِالْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى ثَانِي الْمُتَضَادِّينِ نَحْوُ: { يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } .

وَالْبَدَلُ نَحْوُ: { أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ } أَيْ بَدَلَهَا .

وَتَنْصِيبُ الْعُمُومِ نَحْوُ: { وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ } .

وَمَعْنَى " الْبَاءِ " نَحْوُ: { يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ } أَيْ بِهِ .

و" عَلَى " نَحْوُ: { وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ } أَيْ عَلَيْهِمْ .

و" فِي " نَحْوُ: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } أَيْ فِيهِ .

و" عِنْدَ " نَحْوُ: { لَنْ تُعْجِبَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ } أَيْ عِنْدَهُ .

والتَّأْكِيدُ وَهِيَ الرَّائِدَةُ فِي النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِ نَحْوُ: { وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ }

إِلَّا يَعْلَمُهَا } { مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ }

فُطُورٍ } .

وَأَجَازَهَا قَوْمٌ فِي الْإِيجَابِ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ: { وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ } ..

من

لَا تَقَعُ إِلَّا اسْمًا فَتَرُدُّ مَوْصُولَةً نَحْوُ: { وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا }

يَسْتَكْبِرُونَ } .

وَشَرْطِيَّةٌ نَحْوُ: {مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} .
 وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ نَحْوُ: {مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} .
 وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ { أَيُّ فَرِيْقٍ يَقُولُ
 وَهِيَ "ك" مَا " فِي اسْتِوَائِهَا فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُفْرَدِ وَغَيْرِهِمَا وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَالَمِ
 عَكْسًا مَا وَنَكَتَهُ مَا أَكْثَرَ وَقُوْعًا فِي الْكَلَامِ مِنْهَا وَمَا لَا يَعْقِلُ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْقِلُ
 فَأَعْطُوا مَا كَثُرَتْ مَوَاضِعُهُ الْكَثِيرِ وَمَا قَلَّتْ لِلْقَلِيلِ لِلْمُشَاكَلَةِ.

مَهْمَا

اسْمٌ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهَا فِي {مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ} قَالَ الزَّخَشَرِيُّ: عَادَ عَلَيْهَا ضَمِيرٌ بِهِ
 وَضَمِيرٌ بِهَا حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى وَهِيَ شَرْطٌ لِمَا لَا يَعْقِلُ غَيْرَ الزَّمَانِ .
 وَفِيهَا تَأْكِيدٌ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ أَصْلَهَا مَا الشَّرْطِيَّةُ وَمَا الزَّائِدَةُ أُبْدِلَتْ أَلِفُ
 الْأُولَى هَاءً دَفْعًا لِلتَّكْرَارِ.

النُّونُ

عَلَى أَوْجِهٍ:

اسْمٌ وَهِيَ ضَمِيرُ النَّسْوَةِ نَحْوُ: {فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ} وَحَرْفٌ .
 وَهِيَ نَوْعَانِ: نُونُ التَّوْكِيدِ وَهِيَ خَفِيفَةٌ وَثَقِيلَةٌ نَحْوُ: {لَيْسَجَنَّ وَلِيَكُونَا} {لَنْسَفَعَا
 بِالنَّاصِيَةِ}

وَنُونُ الْوِقَايَةِ وَتَلْحَقُ بِأَيِّ الْمَتَكَلِّمِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ نَحْوُ: {فَاعْبُدْنِي} أَوْ حَرْفِ نَحْوُ:
 {يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ} وَالْمَجْرُورَةَ بِلَدُنْ نَحْوُ: {مِنْ لَدُنِّي عُدْرًا} أَوْ مِنْ أَوْ عَنْ
 نَحْوُ: {مَا أَعْنَى عَنِّي مَا لِيَهُ}.

التَّنْوِينُ

نُونٌ تُثَبَّتُ لَفْظًا لَا خَطَأَ وَأَقْسَامُهُ كَثِيرَةٌ:

تَنْوِينُ التَّمَكِينِ، وَهُوَ اللَّاحِقُ لِلْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ نَحْوُ: {وَأِلَى عَادٍ أَحَاهُمْ هُودًا}
 وَتَنْوِينُ التَّنْكِيرِ، وَهُوَ اللَّاحِقُ لِلْأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ فَرْقًا بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكِرَتِهَا نَحْوُ
 التَّنْوِينِ اللَّاحِقِ لِأَفٍّ فِي قِرَاءَةِ مِنْ نُونِهِ.

وَتَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ وَهُوَ اللَّاحِقُ لِمَجْمَعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ نَحْوُ: {مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ}

قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ { .
 وَتَنْوِينُ الْعَوْضِ إِمَّا عَنْ حَرْفِ آخِرِ مَفَاعِلِ الْمُعْتَلِّ نَحْوِ: {وَالْفَجْرِ وَلِيَالِ} {وَمِنْ
 فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ} أَوْ عَنِ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَبَعْضٍ وَأَيِّ نَحْوِ: {وَكُلِّ فِي فَلَكٍ
 يَسْبَحُونَ} {فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} {أَيَّ مَا تَدْعُوا} .
 وَعَنِ الْجُمْلَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا إِذْ نَحْوِ: {وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ} {أَيَّ حِينَ إِذْ بَلَغَتْ
 الرُّوحُ الحُلُقُومَ، أَوْ إِذَا نَحْوِ: {وَأَنْتُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ} {أَيَّ إِذَا غَلَبْتُمْ} .
 وَتَنْوِينُ الْفَوَاصِلِ الَّذِي يُسَمَّى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ التَّرْتُّمَ بَدَلًا مِنْ حَرْفِ الإِطْلَاقِ
 وَيَكُونُ فِي الإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الزَّمْحَشَرِيُّ وَغَيْرُهُ: {قَوَارِيرًا}
 {وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ} {كَلَّا سَيَكْفُرُونَ} بتنوين الثلاثة.

نَعَمْ

حَرْفُ جَوَابٍ فَيَكُونُ تَصْدِيقًا لِلْمُخْبِرِ وَوَعْدًا لِلطَّالِبِ وَإِعْلَامًا لِلْمُسْتَخْبِرِ وَإِبْدَالُ
 عَيْنِهَا حَاءً وَكَسْرُهَا وَإِتْبَاعُ النُّونِ لَهَا فِي الكَسْرِ لُغَاتٌ فَرِيءٌ بِهَا " نَعَمْ "

نَعَمْ

فِعْلٌ لِإِنْشَاءِ المَدْحِ لَا يَتَصَرَّفُ.

الهُاءُ

اسْمٌ ضَمِيرٌ غَائِبٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الجَرِّ وَالنَّصْبِ نَحْوِ: {قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ}
 وَحَرْفٌ لِلْغَيْبَةِ وَهُوَ اللَّاحِقُ لِأَيَّ وَلِلسَّكْتِ نَحْوِ: {مَا هِيَ} {كِتَابِيَّةٌ} {حِسَابِيَّةٌ}
 {سُلْطَانِيَّةٌ}.

هَا

تَرْدُ اسْمٍ فِعْلٍ بِمَعْنَى حُذِّ وَيَجُوزُ مَدُّ أَلْفِهِ فَيَتَصَرَّفُ حِينِيذٍ لِلْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ نَحْوِ:
 {هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً} . وَأَسْمًا ضَمِيرًا لِلْمَوْتِ نَحْوِ: {فَأَهْمَهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا}
 وَحَرْفَ تَنْبِيهِ فَتَدْخُلُ عَلَى الإِشَارَةِ نَحْوِ: {هَؤُلَاءِ هَذَانِ حَصْمَانِ} وَهَاهُنَا وَعَلَى
 ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ بِإِشَارَةِ نَحْوِ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ وَعَلَى نَعْتِ " أَيِّ " فِي النِّدَاءِ
 نَحْوِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} وَيَجُوزُ فِي لُغَةِ أَسَدٍ حَذْفُ أَلْفِ هَذِهِ وَضَمِّهَا إِتْبَاعًا وَعَلَيْهِ
 قِرَاءَةُ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ.

هَات

فِعْلٌ أَمْرٌ لَا يَتَصَرَّفُ وَمِنْ ثَمَّ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ .

هَل

حَرْفٌ اسْتِفْهَامٌ يُطَلَّبُ بِهِ التَّصَدِيقُ دُونَ التَّصَوُّرِ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ وَلَا شَرْطٍ وَلَا أَنْ وَلَا اسْمٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ غَالِبًا وَلَا عَاطِفٍ، قَالَ ابْنُ سِيدَهٍ: وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ مَعَهَا إِلَّا مُسْتَقْبَلًا وَرُدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا } . وَتَرَدُّ بِمَعْنَى قَدْ وَبِهِ فُسِّرَ: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } . وَبِمَعْنَى النَّفْيِ نَحْوُ: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } وَمَعَانٍ أُخْرَى...

هَلَمْ

دُعَاءٌ إِلَى الشَّيْءِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ أَصْلَهُ " هَا وَلَمْ " مِنْ قَوْلِكَ: لَمَمْتُ الشَّيْءَ أَيَّ أَصْلَحْتُهُ فَحَذِفَتْ الْأَلِفُ وَرَكِبَ. وَقِيلَ: أَصْلُهُ " هَلْ أُمَّ " كَأَنَّهُ قِيلَ: هَلْ لَكَ فِي كَذَا أُمَّهُ أَيَّ اقْصُدُهُ فَرَكِبَا وَلُغَةُ الْحِجَازِ تَرَكُّهُ عَلَى حَالِهِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَبِهَا وَرَدَ الْقُرْآنُ وَلُغَةُ تَمِيمِ إِحْقَاقَهُ الْعِلْمَاتِ .

هُنَا

اسْمٌ يُشَارُ بِهِ لِلْمَكَانِ الْقَرِيبِ نَحْوُ: { إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ } وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّامُ وَالْكَافُ فَيَكُونُ لِلْبَعِيدِ نَحْوُ: { هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ } . وَقَدْ يُشَارُ بِهِ لِلزَّمَانِ اتِّسَاعًا وَخُرَجَ عَلَيْهِ: { هُنَالِكَ تَبَلَّوْا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ } .

هَيْتَ

اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى أَسْرَعَ وَبَادَرَ قَالَ فِي الْمُحْتَسَبِ وَفِيهَا لُغَاتٌ قُرِيءَ بِبَعْضِهَا: " هَيْتَ " بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالتَّاءِ وَهَيْتَ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ وَهَيْتَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَهَيْتَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّ التَّاءِ وَقُرِيءَ: " هَيْتُ " بِوَزْنِ جِئْتُ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى تَهَيَّأْتُ وَقُرِيءَ هَيْتُتُ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى أَصْلَحْتُ .

هَيْهَاتَ

اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى بَعْدَ قَالَ تَعَالَى: { هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ } قَالَ الرَّجَّاجُ:

الْبُعْدُ لِمَا تُوعَدُونَ قِيلَ: وَهَذَا غَلَطٌ أَوْقَعَهُ فِيهِ اللَّامُ فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ لِمَا تُوعَدُونَ أَيُّ لِأَجَلِهِ.

وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّ اللَّامَ لِتَبْيِينِ الْفَاعِلِ وَفِيهَا لَعَاتٌ قَرِيٌّ مِنْهَا بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ وَبِالْحَفْضِ مَعَ التَّنْوِينِ فِي الثَّلَاثَةِ وَعَدَمِهِ.

الْوَاوُ

جَارَةٌ وَنَاصِبَةٌ وَغَيْرُ عَامِلَةٍ فَالْجَارَةُ وَآوُ الْقَسَمِ نَحْوُ: {وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} وَالنَّاصِبَةُ وَآوُ مَعَ فَتَنْصِبُ الْمَفْعُولَ مَعَهُ فِي رَأْيِ قَوْمٍ نَحْوُ: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} وَالْمُضَارِعُ فِي جَوَابِ النَّفْيِ أَوْ الطَّلَبِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ نَحْوُ: {وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ} وَآوُ الصَّرْفِ عِنْدَهُمْ وَمَعْنَاهَا أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ يَفْتَضِي إِعْرَابًا فَصَرَفْتُهُ عَنْهُ إِلَى النَّصْبِ نَحْوُ: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ} فِي قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: وَآوُ الْعَطْفِ وَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجُمُعِ فَتَعَطِفُ الشَّيْءَ عَلَى مُصَاحِبِهِ نَحْوُ: {فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ} .

وعلى سابقه نحو: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ} .

وَلَا حِقِّهِ نَحْوُ: {يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ} .

وَتَفَارِقُ سَائِرَ حُرُوفِ الْعَطْفِ فِي افْتِرَاقِهَا بِإِمَّا نَحْوُ: {إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} .

وَبِ" لَا " بَعْدَ نَفْيِ نَحْوُ: {وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ} .

وَبِ" لَكِنْ " نَحْوُ: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ} وَتَعَطِفُ الْعِقْدَ عَلَى النَّيْفِ وَالْعَامَّ عَلَى

الْخَاصِّ وَعَكْسَهُ نَحْوُ: {وَمَلَأْنِيهِ وَرَسُولَهُ وَجَبْرِيْلَ وَمِيكَالَ} وَالشَّيْءَ عَلَى مُرَادِفِهِ

نَحْوُ: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ} وَالْمَجْرُورَ عَلَى الْجَوَارِ نَحْوُ: {بِرُؤُوسِكُمْ

وَأَرْجُلِكُمْ} وَقِيلَ: تَرْدٌ بِمَعْنَى أَوْ وَحَمَلَ عَلَيْهِ مَالِكٌ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينِ} الْآيَةَ.

وَلِلتَّلْغِيلِ وَحَمَلَ عَلَيْهِ الْخَارِزْمِيُّ الْوَاوُ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمَنْصُوبَةِ.

ثَانِيهَا: وَآوُ الْإِسْتِنَافِ نَحْوُ: {ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ}.

ثَالِثُهَا: وَآؤُ الْحَالِ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ نَحْوُ: {وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ} رَابِعُهَا: وَآؤُ الثَّمَانِيَةِ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ كَالْحَرِيرِيِّ وَابْنِ خَالَوَيْهِ وَالثَّعَلِيِّ وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا عَدُّوا يُدْخِلُونَ الْوَاوَ بَعْدَ السَّبْعَةِ إِيْدَانًا بِأَنَّهَا عَدَدٌ تَامٌّ وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ مُسْتَأْنَفٌ وَجَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ: {سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ} .
وَالصَّوَابُ عَدَمُ ثُبُوتِهَا وَأَنَّهَا فِي الْجَمِيعِ لِلْعَطْفِ .
خَامِسُهَا: الزَّائِدَةُ وَخُرِجَ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: {وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ وَنَادِيَنَاهُ} .
سَادِسُهَا: وَآؤُ ضَمِيرِ الذُّكُورِ فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ نَحْوُ: {الْمُؤْمِنُونَ} {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا} .
سَابِعُهَا: وَآؤُ عِلَامَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي لُغَةِ طَبِيٍّ وَخُرِجَ عَلَيْهِ: {وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} .

ثَامِنُهَا: الْوَاوُ الْمُبْدَلَةُ مِنْ هَمْزَةِ الإِسْتِفْهَامِ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا كَقِرَاءَةِ قَبْلِ: {وَالِيهِ النُّشُورُ وَأَمْنْتُمْ} **وي**

كَانَ

قَالَ الْكِسَائِيُّ: كَلِمَةُ تَنْدُمٍ وَتَعْجُبٍ وَأَصْلُهُ " وَيَلْكَ " وَالْكَافُ ضَمِيرٌ مَجْرُورٌ .
وَقَالَ الْأَخْفَشُ: وَيِ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى أَعْجَبُ وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ وَأَنَّ عَلَى إِضْمَارِ اللَّامِ وَالْمَعْنَى: أَعْجَبُ لِأَنَّ اللَّهَ .
وَقَالَ الْحَلِيلُ: وَيِ وَحْدَهَا وَكَأَنَّ كَلِمَةً مُسْتَقِلَّةً لِلتَّحْقِيقِ لَا لِلتَّشْبِيهِ .

وَيَلٌ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَيَلٌ تَفْيِيحٌ قَالَ تَعَالَى: {وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} .
وَقَدْ يُوضَعُ مَوْضِعَ التَّحْسُرِ وَالتَّفَجُّعِ نَحْوُ: {يَا وَيَلْتَنَا} {يَا وَيَلْتِي أَعْجَزْتُ} .

يَا

حَرْفٌ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ أَحْرُفِهِ اسْتِعْمَالًا وَهَذَا لَا يُقَدَّرُ عِنْدَ الْحَذْفِ سِوَاهَا نَحْوُ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي} {يُوسُفُ أَعْرَضُ} وَلَا يُنَادَى اسْمُ اللَّهِ وَيَأْتِيهَا وَأَيَّتُهَا إِلَّا بِهَا .

قَالَ الرَّحْمَنِيُّ: وَتُفِيدُ التَّأْكِيدَ الْمُؤَدِّنَ بَأَنَّ الحِطَابَ الَّذِي يَتْلُوهُ مُعْتَنَى بِهِ جَدًّا. أوترد للتَّنْبِيهِ فَتَدْخُلُ عَلَى الفِعْلِ وَالْحَرْفِ نَحْوُ: { يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ } .

النَّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَاتِقٍ مِنْهُمْ مَكِّيٌّ فِي المَشْكِلِ خَاصَّةً وَالْحَوْفِيُّ وَهُوَ أَوْضَحُهَا وَأَبُو البَقَاءِ العُكْبَرِيُّ وَهُوَ أَشْهَرُهَا وَالسَّمِينُ وَهُوَ أَجْلُهَا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَشْوٍ وَتَطْوِيلٍ وَخَصَّهُ السَّفَاقِسِيُّ فَحَرَّرَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّوعِ مَعْرِفَةُ المَعْنَى لِأَنَّ الإِعْرَابَ يُمَيِّزُ المَعَانِي وَيُوقِفُ عَلَى أَغْرَاضِ المُنْكَلِمِينَ.

وَعَلَى النَّاطِرِ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى الكَاشِفِ عَن أسْرَارِهِ النَّظْرُ فِي الكَلِمَةِ وَصِيغَتِهَا وَمَحَلِّهَا كَكَوْنِهَا مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا ...

عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ. أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى مَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا قَبْلَ الإِعْرَابِ فَإِنَّهُ فَرَعُ المَعْنَى .

الثَّانِي: أَنْ يُرَاعِيَ مَا تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ فَرَمَّا رَاعَى المُعْرَبُ وَجْهًا صَحِيحًا وَلَا يَنْظُرُ فِي صِحَّتِهِ فِي الصِّنَاعَةِ فَيُخْطِئُ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مَلِيًّا بِالعَرَبِيَّةِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ .

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَجَنَّبَ الأُمُورَ البَعِيدَةَ والأَوْجُهَ الضَّعِيفَةَ واللُّغَاتِ الشَّادَةَ.

وَيُخْرَجُ عَلَى القَرِيبِ والقَوِيِّ وَالْفَصِيحِ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ إِلاَّ الوَجْهُ البَعِيدُ فَلَهُ عُدْرٌ وَإِنْ ذَكَرَ الجَمِيعَ لِقَصْدِ الإِعْرَابِ وَالتَّكْثِيرِ فَصَعْبٌ شَدِيدٌ أَوْ لِبَيَانِ المُحْتَمَلِ وَتَدْرِيبِ الطَّالِبِ فَحَسَنٌ فِي غَيْرِ أَلْفَاظِ القُرْآنِ أَمَّا التَّنْزِيلُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ إِلاَّ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِرَادَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ شَيْءٌ فَلْيَذْكَرِ الأَوْجُهَ المُحْتَمَلَةَ مِنْ غَيْرِ تَعَسُّفٍ .

الخَامِسُ: أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنَ الأَوْجُهِ الطَّاهِرَةِ .

السَّادِسُ: أَنْ يُرَاعِيَ الشُّرُوطَ المُخْتَلِفَةَ بِحَسَبِ الأبْوَابِ وَمَتَى لَمْ يَتَأَمَّلْهَا اخْتَلَطَتْ

عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ وَالشَّرَائِطُ . السَّابِعُ:
 أَنْ يُرَاعِيَ فِي كُلِّ تَرْكِيْبٍ مَا يُشَاكِلُهُ فَرُبَّمَا خَرَجَ كَلَامًا عَلَى شَيْءٍ وَيَشْهَدُ اسْتِعْمَالُ
 آخَرَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِخِلَافِهِ . و إِذَا جَاءَتْ
 قِرَاءَةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِعَيْنِهِ تَسَاعِدُ أَحَدَ الْإِعْرَابِيِّنَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَجَّحَ
 وَقَدْ يُوجَدُ مَا يُرَجَّحُ كُلًّا مِنْ الْمُحْتَمَلَاتِ فَيُنْظَرُ فِي أَوْلَاهَا .

الثامن: أن يراعي الرسم العثماني

التَّاسِعُ: أَنْ يَتَأَمَّلَ عِنْدَ وُرُودِ الْمُشْتَبِهَاتِ .

الْعَاشِرُ: أَلَّا يُخْرَجَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ خِلَافِ الظَّاهِرِ لِغَيْرِ مُقْتَضٍ .

الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَصْلِيِّ وَالزَّائِدِ ..

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يَجْتَنِبَ إِطْلَاقَ لَفْظِ الزَّائِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ الزَّائِدَ قَدْ يُفْهَمُ
 مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَكِتَابُ اللَّهِ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَلِذَا فَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّعْيِيرِ بَدَلَهُ
 بِالتَّكْيِيدِ وَالصِّلَةِ وَالْمُقْحَمِ .

تنبيهان

الأوَّلُ: قَدْ يَتَجَادَبُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابُ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِأَنْ يُوجَدَ فِي الْكَلَامِ أَنَّ
 الْمَعْنَى يَدْعُو إِلَى أَمْرٍ وَالْإِعْرَابُ يَمْنَعُ مِنْهُ وَالْمُتَمَسِّكُ بِهِ صِحَّةُ الْمَعْنَى وَيُؤْوِلُ
 لِصِحَّةِ الْمَعْنَى الْإِعْرَابُ

الثَّانِي: قَدْ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ هَذَا تَفْسِيرُ مَعْنَى وَهَذَا تَفْسِيرُ إِعْرَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
 أَنَّ تَفْسِيرَ الْإِعْرَابِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُمَاطَلَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ وَتَفْسِيرِ الْمَعْنَى لَا
 تَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ .

فائدة

فِيمَا قُرِئَ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْإِعْرَابِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

قال السيوطي قَدْ رَأَيْتُ تَأْلِيْفًا لَطِيْفًا لِأَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ مَالِكِ الرَّعَيْنِيِّ سَمَّاهُ:

"تُخْفَةُ الْأَقْرَانِ فِيمَا قُرِئَ بِالتَّنْثِيْثِ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ " . من ذلك :

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ } ، قُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْكَسْرِ عَلَى
 إِتْبَاعِ الدَّالِ اللَّامِ فِي حَرَكَتِهَا .

{ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، قُرِئَ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ نَعَتْ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ بِإِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ
وَبِالتَّصْبِ عَلَيْهِ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ أَوْ عَلَى النداء .

{ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ، قُرِئَ بِالثَّلَاثَةِ .

{ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ } ، قُرِئَ بِتَثْلِيثِ الدَّالِ .

{ وَيَذْرَكَ وَأَهْتَكَ } ، قُرِئَ بِرَفْعِ يَذْرَكَ وَنَصْبِهِ وَجَزْمِهِ لِلْخَفَةِ .

{ مَوْعِدِكَ بِمَلِكِنَا } ، قُرِئَ بِتَثْلِيثِ المِيمِ .

{ كَوَكَّبٌ دُرِّيٌّ } ، قُرِئَ بِتَثْلِيثِ الدالِ .

{ وِلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ } ، قُرِئَ بِنَصْبِ حِينَ وَرَفْعِهِ وَجَرِّهِ .

{ الْحَبْكِ } ، فِيهِ سَبْعُ قِرَاءَاتٍ ضَمُّ الْحَاءِ وَالْبَاءِ وَكَسْرُهُمَا وَفَتْحُهُمَا وَضَمُّ الْحَاءِ

وَسُكُونُ الْبَاءِ وَضَمُّهَا وَفَتْحُ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا وَسُكُونُ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا وَضَمُّ الْبَاءِ .

فَائِدَةٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى كَثْرَةِ مَنْصُوبَاتِهِ مَفْعُولٌ مَعَهُ .

قال السيوطي: فِي الْقُرْآنِ عِدَّةٌ مَوَاضِعٍ أُعْرِبَ كُلُّ مِنْهَا مَفْعُولًا مَعَهُ .

أَحَدُهَا: وَهُوَ أَشْهَرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ } أَيَّ أَجْمِعُوا أَنْتُمْ مَعَ

شُرَكَائِكُمْ أَمْرَكُمْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ....

النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قَوَاعِدِ مُهِمَّةٍ يَحْتَاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا

قَاعِدَةٌ فِي الضَّمَائِرِ:

أَلَّفَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي بَيَانِ الضَّمَائِرِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ مُجَلِّدَيْنِ وَأَصْلُ وَضْعِ

الضَّمِيرِ لِلِاخْتِصَارِ وَهَذَا قَامَ قَوْلُهُ: { أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } مَقَامَ

خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ كَلِمَةً لَوْ أَتَى بِهَا مُظْهِرَةٌ .

مَرْجِعُ الضَّمِيرِ:

لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مَلْفُوظًا بِهِ سَابِقًا مُطَابِقًا بِهِ نَحْوُ: { وَنَادَى نُوحٌ

ابْنَهُ } .

أَوْ مُتَضَمِّنًا لَهُ نَحْوُ: { اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ } فَإِنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْعَدْلِ الْمُتَضَمِّنِ لَهُ "

اْعْدِلُوا " .

أَوْ دَالًّا عَلَيْهِ بِالِاتِّزَامِ، نَحْوُ: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ } أَيِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْإِنزَالَ يَدُلُّ عَلَيْهِ
الِاتِّزَامًا.

أَوْ مُتَأَخِّرًا لَفْظًا لَا رُتْبَةً مُطَابِقًا، نَحْوُ: { فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى }
أَوْ رُتْبَةً أَيْضًا فِي بَابِ ضَمِيرِ الشَّانِ وَالْقِصَّةِ وَنِعْمَ وَبِنَسِ وَالتَّنَازُعِ.
أَوْ مُتَأَخِّرًا دَالًّا بِالِاتِّزَامِ، نَحْوُ: { فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ } أَضْمَرَ الرُّوحَ أَوْ النَّفْسَ
لِدَلَالَةِ الْحُلُقُومِ عَلَيْهَا

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ فَيُضْمَرُ ثَقَّةً بِفَهْمِ السَّامِعِ نَحْوُ { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ } { مَا
تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا } أَيِ الْأَرْضِ أَوْ الدُّنْيَا .

وَقَدْ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ الْمَذْكُورِ دُونَ مَعْنَاهُ نَحْوُ: { وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ
مِنْ عُمرِهِ } أَيِ عُمرِ مُعَمَّرٍ آخَرَ .

وَقَدْ يَعُودُ عَلَى بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ، نَحْوُ: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ: { فَإِنْ
كُنَّ نِسَاءً } { وَبُعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ } بعد قوله: { وَالْمُطَلَّقاتُ } فَإِنَّهُ خَاصٌّ
بِالرَّجَعِيَّاتِ وَالْعَائِدِ عَلَيْهِ فِيهِنَّ وَفِي غَيْرِهِنَّ .

وَقَدْ يَعُودُ عَلَى الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ: { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ } وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَفْظٌ
مُثَنِّي يَعُودُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ شَيْءٍ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ قَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ:
كَقَوْلِهِ: { إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا } أَيِ بِنَجْسِي الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ ..

وَقَدْ يُدَكَّرُ شَيْئَانِ وَيُعَادُ الضَّمِيرُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَالْغَالِبُ كَوْنُهُ الثَّانِي نَحْوُ: { وَاسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ } فَأَعِيدَ الضَّمِيرُ لِلصَّلَاةِ وَقِيلَ: لِلِاسْتِعَانَةِ الْمَفْهُومَةِ
مِنْ { اسْتَعِينُوا } . وَقَدْ يُثَنَّى الضَّمِيرُ

وَيَعُودُ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ نَحْوُ: { يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ } وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ
أَحَدِهِمَا .

وَقَدْ يَجِيءُ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا بِشَيْءٍ وَهُوَ لِغَيْرِهِ نَحْوُ: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ
مِنْ طِينٍ } يَعْنِي آدَمَ ثُمَّ قَالَ: { ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً } فَهَذِهِ لَوْلَدِهِ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ
نُطْفَةٍ .

وَقَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى مُلَابِسِ مَا هُوَ لَهُ نَحْوُ: {إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحَاهَا} أَي ضُحَى
يَوْمَهَا لَا ضُحَى الْعَشِيَّةِ نَفْسِهَا لِأَنَّهُ لَا ضُحَى لَهَا.
وَقَدْ يَعُودُ عَلَى غَيْرِ مُشَاهِدِ مُحْسُوسٍ وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ نَحْوُ: {وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} .

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ عَوْدُهُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَمِنْ ثَمَّ أُخِرَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ} ، لِيَعُودَ
الضَّمِيرُ عَلَيْهِ لِقُرْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ فَالْأَصْلُ عَوْدُهُ لِلْمُضَافِ لِأَنَّهُ
الْمُحَدَّثُ عَنْهُ نَحْوُ: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} . وَقَدْ يَعُودُ عَلَى الْمُضَافِ
إِلَيْهِ نَحْوُ: {إِلَى إِلَهٍ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا} .

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ تَوَافُقُ الضَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَذْرًا مِنَ التَّشْتِيتِ وَهَذَا لَمَّا جَوَّزَ بَعْضُهُمْ فِي:
{أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ} أَنَّ الضَّمِيرَ فِي الثَّانِي لِلتَّابُوتِ وَفِي الْأَوَّلِ
لِمُوسَى عَابَهُ الرَّخْشَرِيُّ وَجَعَلَهُ تَنَافُرًا مُخْرَجًا لِلْقُرْآنِ عَنْ إِعْجَازِهِ فَقَالَ: وَالضَّمَائِرُ
كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى مُوسَى وَرُجُوعُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ وَبَعْضُهَا إِلَى التَّابُوتِ فِيهِ هُجْنَةٌ لَمَّا
يُودِي إِلَيْهِ مِنْ تَنَافُرِ النَّظْمِ الَّذِي هُوَ أُمَّ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَمُرَاعَاةِ أَهْمِ مَا يَجِبُ عَلَى
الْمُفَسِّرِ .

وَقَالَ فِي: {لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} الضَّمَائِرُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُرَادُ
بِتَعَزُّرِهِ تَعَزُّرُ دِينِهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ فَرَّقَ الضَّمَائِرَ فَقَدْ أَبْعَدَ .

وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا} فَإِنَّ
ضَمِيرَ " فِيهِمْ " لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ " وَمِنْهُمْ " لِلْيَهُودِ قَالَهُ تَعَلَّبٌ وَالْمُبْرَدُ .
وَقَدْ يُخَالَفُ بَيْنَ الضَّمَائِرِ حَذْرًا مِنَ التَّنَافُرِ نَحْوُ: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ} الضَّمِيرُ لِلثَّانِي
عَشَرَ ثُمَّ قَالَ: {فَلَا تَطْلِمُوا فِيهِنَّ} أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مُخَالَفًا لِعَوْدِهِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ .

ضَمِيرُ الْفَصْلِ:

ضَمِيرُ بَصِيغَةِ الْمَرْفُوعِ مُطَابِقٌ لِمَا قَبْلَهُ تَكَلُّمًا وَخِطَابًا وَغَيْبَةً إِفْرَادًا وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا

يَقَعُ بَعْدَ مُبْتَدَأٍ أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمُبْتَدَأُ وَقَبْلَ خَبَرٍ كَذَلِكَ نَحْوُ: {وَأَوْلَيْكَ هُمْ
الْمُفْلِحُونَ} {وَأَنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ}
وَجَوَزَ الْأَخْفَشُ وَقُوْعُهُ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهَا وَحَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً: {هِنَّ أَطَهَرَ}
بِالنَّصْبِ.

وَجَوَزَ الْجُرْجَانِيُّ وَقُوْعُهُ قَبْلَ مُضَارِعٍ وَجَعَلَ مِنْهُ: {إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ}.
وَلَا مَحَلَّ لِضَمِيرِ الْفَصْلِ مِنَ الْأِعْرَابِ وَلَهُ ثَلَاثَةٌ فَوَائِدُ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبَرٌ
لَا تَابِعٌ وَالتَّأَكِيدُ وَهَذَا سَمَاءُ الْكُوفِيِّونَ دِعَامَةٌ.

ضَمِيرُ الشَّانِ وَالْقِصَّةِ:

وَيُسَمَّى ضَمِيرُ الْمَجْهُولِ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ خَالَفَ الْقِيَاسَ مِنْ حَمْسَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهُمَا: عَوْدُهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ لُزُومًا .

وَالثَّانِي: أَنَّ مَفْسِرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يُتَّبَعُ بِتَابِعٍ فَلَا يُؤَكَّدُ وَلَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ وَلَا يُبَدَّلُ مِنْهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِيهِ إِلَّا الْإِبْتِدَاءُ أَوْ نَاسِخُهُ.

وَالْحَامِسُ: أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْإِفْرَادِ

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: {فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا} {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ} .
وَفَائِدَتُهُ الدَّلَالَةُ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَتَفْخِيمِهِ بِأَنَّ يُذَكَّرُ أَوَّلًا مُبَهَمًا ثُمَّ يُفَسَّرُ.
وَمَتَى أَمَكَّنَ الْحَمْلُ عَلَى غَيْرِ ضَمِيرِ الشَّانِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ.

قَاعِدَةٌ

جَمْعُ الْعَاقِلَاتِ لَا يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ غَالِبًا إِلَّا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ سِوَاءَ كَانَ لِلْقَلَّةِ أَوْ
لِلْكَثْرَةِ نَحْوُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ} وَوَرَدَ الْإِفْرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَرْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ}
وَلَمْ يَقُلْ مُطَهَّرَاتٌ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَاقِلِ فَالْغَالِبُ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ الْإِفْرَادُ وَفِي الْقَلَّةِ الْجَمْعُ وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي
قَوْلِهِ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا} إِلَى أَنْ قَالَ: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
حُرْمٌ} فَأَعَادَ مِنْهَا بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ عَلَى الشُّهُورِ وَهِيَ لِلْكَثْرَةِ ثُمَّ قَالَ: {فَلَا تَظْلَمُوا
فِيهِنَّ} فَأَعَادَهُ جَمْعًا عَلَى " أَرْبَعَةٍ حُرْمٌ " وَهِيَ لِلْقَلَّةِ.

قَاعِدَةٌ:

إِذَا اجْتَمَعَ فِي الضَّمَائِرِ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بُدِيَ بِاللَّفْظِ ثُمَّ بِالْمَعْنَى هَذَا هُوَ الْجَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ} ثُمَّ قَالَ: {وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ} أَفْرَدَ أَوَّلًا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ ثُمَّ جَمَعَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى.

قَاعِدَةٌ: فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّنْثِيثِ

التَّنْثِيثُ ضَرْبَانِ: حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُهُ فَالْحَقِيقِيُّ لَا تُحْدَفُ تَاءُ التَّنْثِيثِ مِنْ فِعْلِهِ غَالِبًا إِلَّا إِنْ وَقَعَ فَضْلٌ وَكُلَّمَا كَثُرَ الْفَضْلُ حَسُنَ الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ مَعَ الْحَقِيقِيِّ أَوْلَى مَا لَمْ يَكُنْ جَمْعًا وَأَمَّا غَيْرُ الْحَقِيقِيِّ فَالْحَذْفُ فِيهِ مَعَ الْفَضْلِ أَحْسَنُ نَحْوُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} فَإِنْ كَثُرَ الْفَضْلُ زِدَادًا حُسْنًا نَحْوُ: {وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ}. .

وَالْإِثْبَاتُ أَيْضًا حَسَنٌ نَحْوُ: {وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ} فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سُورَةِ هُودٍ.

وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ الْحَذْفِ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَيَجُوزُ الْحَذْفُ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ الْفَضْلِ حَيْثُ الْإِسْنَادُ إِلَى ظَاهِرِهِ فَإِنْ كَانَ إِلَى ضَمِيرِهِ امْتَنَعَ.

وَحَيْثُ وَقَعَ ضَمِيرٌ أَوْ إِشَارَةٌ بَيْنَ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ أَحَدُهُمَا مُدَكَّرٌ وَالْآخَرُ مُؤَنَّثٌ جَازٍ فِي الضَّمِيرِ وَالْإِشَارَةِ التَّنْكِيرُ وَالتَّنْثِيثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي} وَكُلُّ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يَجُوزُ فِيهَا التَّنْكِيرُ حَمَلًا عَلَى الْجِنْسِ وَالتَّنْثِيثُ حَمَلًا عَلَى الْجَمَاعَةِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا}

قَاعِدَةٌ: فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَقَامًا لَا يَلِيقُ بِالْآخَرِ أَمَّا التَّنْكِيرُ فَلَهُ أَسْبَابٌ: أَحَدُهَا: إِرَادَةُ الْوَحْدَةِ، نَحْوُ: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى} أَي رَجُلٌ وَاحِدٌ

الثَّانِي: إِرَادَةُ النَّوعِ، نَحْوُ: {هَذَا ذِكْرٌ} أَي نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ.

الثالث: التَّعْظِيمُ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعَيَّنَ وَيُعْرَفَ، نَحْوُ: {فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ} أَيِّ حَرْبٍ أَيِّ حَرْبٍ .

الرابع: التكثير، نحو: {إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا} أَيِّ وَافِرًا جَزِيلاً.

الخامس: التَّحْقِيرُ بِمَعْنَى انْحِطَاطِ شَأْنِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ نَحْوُ: {إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيِّ ظَنًّا حَقِيرًا لَا يُعْبَأُ بِهِ وَإِلَّا لَا تَتَّبِعُوهُ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْدُهُمْ .

السادس: التَّقْلِيلُ نَحْوُ: {وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ} أَيِّ رِضْوَانٌ قَلِيلٌ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنَ وَعَدِّ السَّكَاكِي مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا يُعْرَفَ مِنْ حَقِيقَتِهِ إِلَّا ذَلِكَ وَجَعَلَ مِنْهُ أَنْ تَقْصِدَ التَّجَاهِلَ وَأَنَّكَ لَا تُعْرَفُ شَخْصَهُ كَقَوْلِكَ: هَلْ لَكَ فِي حَيَوَانٍ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ يَقُولُ: كَذَا! .

وَعَدَّ غَيْرُهُ مِنْهَا قَصْدَ الْعُمُومِ بِأَنَّ كَانَتْ سِبَاقِ النَّفْيِ نَحْوُ: {لَا رَيْبَ فِيهِ} .

أَوْ الشَّرْطِ، نَحْوُ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} .

أَوْ الْإِمْتِنَانِ، نَحْوُ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} .

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ فَلَهُ أَسْبَابٌ فَبِالْإِضْمَارِ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ التَّكْلِيمِ أَوْ الْخِطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ.

وَبِالْعَلَمِيَّةِ لِإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ ابْتِدَاءً بِاسْمٍ مُحْتَصٍ بِهِ نَحْوُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} .

أَوْ لِتَعْظِيمِ أَوْ إِهَانَةٍ، حَيْثُ عَلِمَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَمِنْ التَّعْظِيمِ ذِكْرُ يَعْقُوبَ بِلِقَبِهِ إِسْرَائِيلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَدْحِ وَالتَّعْظِيمِ بِكَوْنِهِ صَفْوَةَ اللَّهِ وَمِنَ الْإِهَانَةِ: قَوْلُهُ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} وَفِيهِ أَيْضًا نَكْتَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْكِنَايَةُ عَنْ كَوْنِهِ جَهَنَّمِيًّا. وَبِالْإِشَارَةِ لِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ بِإِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ حَسًّا نَحْوُ: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ} .

وَلِلتَّعْرِيفِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ الشَّيْءُ إِلَّا بِإِشَارَةِ الْحَسِّ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَصْلُحُ لِذَلِكَ وَلِبَيَانِ حَالِهِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فَيُؤْتَى فِي الْأَوَّلِ بِنَحْوِ هَذَا وَفِي الثَّانِي بِنَحْوِ: ذَلِكَ، وَأَوْلَيْكَ.

وَلِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ كَقَوْلِ الْكُفَّارِ: {أَهَذَا الَّذِي يَذُكُرُ آلِهَتَكُمْ}

وَلَقَصِدِ تَعْظِيمِهِ بِالْبُعْدِ، نَحْوُ: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} ذَهَابًا إِلَى بُعْدِ دَرَجَتِهِ.
وَلِلتَّنْبِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِمَا يَرُدُّ بَعْدَهُ مِنْ
أَجْلِهَا نَحْوُ: {أَوْلَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} .
وَبِالْمَوْصُولِيَّةِ لِكِرَاهَةِ ذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ إِمَّا سِتْرًا عَلَيْهِ أَوْ إِهَانَةً لَهُ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ
فَيُؤْتَى بِالذِّي وَنَحْوَهَا مَوْصُولَةً بِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ نَحْوُ: {وَالَّذِي قَالَ
لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْمَا} {وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا} .
وَقَدْ يَكُونُ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، نَحْوُ: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} الْآيَةَ
وَلِلإِخْتِصَارِ نَحْوُ: {لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا} أَيِ قَوْلِهِمْ:
إِنَّهُ آدُرُ إِذْ لَوْ عَدَّدَ أَسْمَاءَ الْقَائِلِينَ لَطَالَ .
وَبِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَعْنَاهُ خَارِجِيٍّ أَوْ ذَهَبِيٍّ أَوْ حُضُورِيٍّ، وَلِلإِسْتِعْرَاقِ
حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا أَوْ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ وَقَدْ مَرَّتْ أَمْثَلُهَا فِي نَوْعِ الْأَدْوَاتِ،
وَبِالإِضَافَةِ لِكُونِهَا أَخْصَرَ طَرِيقًا وَلِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ نَحْوُ: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ
عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ} .
وَلَقَصِدِ الْعُمُومِ نَحْوُ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَيِ كُلِّ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَاعِدَةٌ أُخْرَى:

تَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
إِذَا ذُكِرَ الإِسْمُ مَرَّتَيْنِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:
لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَتَيْنِ أَوْ نَكْرَتَيْنِ أَوْ الأَوَّلُ نَكْرَةً وَالثَّانِي مَعْرِفَةً أَوْ بِالعَكْسِ .
فَإِنْ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ فَالثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ غَالِبًا دَلَالَةً عَلَى المَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ فِي الأَصْلِ
فِي اللَّامِ أَوْ الإِضَافَةِ نَحْوُ: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ} وَإِنْ
كَانَا نَكْرَتَيْنِ فَالثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ غَالِبًا وَإِلَّا لَكَانَ المُنَاسِبُ هُوَ التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى
كَوْنِهِ مَعْنُودًا سَابِقًا نَحْوُ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ
قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً} فَإِنَّ المُرَادَ بِالضَّعْفِ الأَوَّلِ النُّطْفَةَ
وَبِالثَّانِي الطُّفُولِيَّةَ وَبِالثَّالِثِ الشَّيْخُوخَةَ .

وَأِنْ كَانَ الْأَوَّلُ نَكْرَةً وَالثَّانِي مَعْرِفَةً فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ حَمَلًا عَلَى الْعَهْدِ نَحْوُ:
 {أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ} .

وَأِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَعْرِفَةً وَالثَّانِي نَكْرَةً فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بَلْ يُتَوَقَّفُ عَلَى الْقَرَأَيْنِ فَتَارَةً
 تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى التَّغَايُرِ نَحْوُ: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ
 سَاعَةٍ}.

قَاعِدَةٌ:

فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ

مِنْ ذَلِكَ " السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ " حَيْثُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ وَلَمْ
 تَجْمَعْ - بخلاف السموات - لِثِقَلِ جَمْعِهَا وَهُوَ أَرْضُونَ وَأَمَّا السَّمَاءُ فَذُكِرَتْ تَارَةً
 بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَتَارَةً بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ لِنُكْتِ تَلِيْقُ بِذَلِكَ الْحَلِ
 وَمِنْ ذَلِكَ الرِّيحُ ذُكِرَتْ مَجْمُوعَةً وَمُفْرَدَةً فَحَيْثُ ذُكِرَتْ فِي سِيَاقِ الرَّحْمَةِ جُمِعَتْ أَوْ
 فِي سِيَاقِ الْعَذَابِ أُفْرِدَتْ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِفْرَادُ النَّارِ حَيْثُ وَقَعَتْ وَالْجِنَّةُ وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً وَمُفْرَدَةً لِأَنَّ الْجِنَانَ
 مُخْتَلِفَةٌ الْأَنْوَاعِ فَحَسُنَ جَمْعُهَا وَالنَّارَ مَادَّةً وَاحِدَةً .

وَمِنْ ذَلِكَ إِفْرَادُ السَّمْعِ وَجَمْعُ الْبَصْرِ لِأَنَّ السَّمْعَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرِيَّةُ فَأُفْرِدَ
 بِخِلَافِ الْبَصْرِ فَإِنَّهُ اشْتَهَرَ فِي الْجَارِحَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ إِفْرَادُ الصِّدِّيقِ وَجَمْعُ الشَّافِعِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا
 صَدِيقٍ حَمِيمٍ} وَحِكْمَتُهُ كَثْرَةُ الشُّفَعَاءِ فِي الْعَادَةِ وَقِلَّةُ الصِّدِّيقِ.

فَائِدَةٌ

أَلَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ كِتَابًا فِي الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ ذَكَرَ فِيهِ جَمْعَ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ
 مُفْرَدًا وَمُفْرَدًا مَا وَقَعَ جَمْعًا وَأَكْثَرُهُ مِنَ الْوَاضِحَاتِ .

فَائِدَةٌ

لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَعْدُولَةِ إِلَّا الْأَلْفَاظُ الْعَدَدِ " مثنى وثلاث ورباع "
 ومن غيرها " طوى " فِيمَا ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ وَمِنَ الصِّفَاتِ "
 أُخِرُ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُخِرُ مُتَشَابِهَاتٌ} .

قَاعِدَةٌ

مُقَابِلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَارَةً تَقْتَضِي مُقَابِلَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ هَذَا
كَقَوْلِهِ: {وَاسْتَعْشُوا نِيَابَهُمْ} أَيِ اسْتَعْشَى كُلُّ مِنْهُمْ تَوْبَهُ.
وَتَارَةً يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْجَمْعِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ نَحْوُ: {فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً} .

وَتَارَةً يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا.
وَأَمَّا مُقَابِلُ الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ فَالْغَالِبُ أَلَّا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمُفْرَدِ وَقَدْ يَقْتَضِيهِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ} الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامِ مَسْكِينٍ .

قَاعِدَةٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُظَنُّ بِهَا التَّرَادُفُ وَلَيْسَتْ مِنْهُ

مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفُ وَالْحَشْيَةُ لَا يَكَادُ اللَّغْوِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَشْيَةَ
أَعْلَى مِنْهُ وَهِيَ أَشَدُّ الْخَوْفِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا بِأَنَّ الْحَشْيَةَ تَكُونُ مِنْ عِظَمِ
الْمُحْتَشَى وَإِنْ كَانَ الْحَاشِي قَوِيًّا وَالْخَوْفُ يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ الْحَائِفِ وَإِنْ كَانَ
الْمُخَوْفُ أَمْرًا يَسِيرًا وَيَدُلُّ

وَمِنْ ذَلِكَ الشُّحُّ وَالْبُخْلُ وَالشُّحُّ هُوَ أَشَدُّ الْبُخْلِ قَالَ الرَّاعِبُ الشُّحُّ بُخْلٌ مَعَ
حِرْصٍ .

وَفَرَّقَ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالضَّنِّ بِأَنَّ الضَّنَّ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَوَارِي وَالْبُخْلُ
بِالْهَبَاتِ وَهَذَا يُقَالُ هُوَ ضَنِينٌ بِعِلْمِهِ وَلَا يُقَالُ بُخِيلٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ السَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ وَالْأَوَّلُ أَغْلَبُ وَقُوْعًا فِي الْخَيْرِ وَلَا يَكَادُ اسْمُ الطَّرِيقِ
يُرَادُ بِهِ الْخَيْرُ إِلَّا مَقْرُونًا بِوَصْفٍ أَوْ إِضَافَةٍ تُخَلِّصُهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ جَاءَ وَأَتَى فَالْأَوَّلُ يُقَالُ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْيَانِ وَالتَّائِي فِي الْمَعَانِي
وَالْأَزْمَانِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَدَّ وَأَمَدَّ قَالَ الرَّاعِبُ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ الْإِمْدَادُ فِي الْمَحْبُوبِ نَحْوُ:

{وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ} وَالْمَدُّ فِي الْمَكْرُوهِ نَحْوُ: {وَمَدَّدْ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا} .

وَمِنْ ذَلِكَ سَقَى وَأَسْقَى فَالْأَوَّلُ لِمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ وَهَذَا ذَكَرَ فِي شَرَابِ الْجَنَّةِ نَحْوُ:

{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا} وَالثَّانِي لِمَا فِيهِ كُفْلَةٌ وَهَذَا ذَكَرَ فِي مَاءِ الدُّنْيَا نَحْوُ:
 {لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا} . وَمِنْ
 ذَلِكَ عَمَلٍ وَفَعَلٍ فَالْأَوَّلُ لِمَا كَانَ مِنْ امْتِدَادِ زَمَانٍ نَحْوُ: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ}
 {مِمَّا عَمِلْتَ أَيَدِينَا} لِأَنَّ خَلْقَ الْأَنْعَامِ وَالثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ بِامْتِدَادِ وَالثَّانِي بِخِلَافِهِ نَحْوُ:
 {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} {كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ} {كَيْفَ فَعَلْنَا
 بِهِمْ} لِأَنَّهَا إِهْلَاكَاتٌ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ بَطْءٍ {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} أَي فِي طَرْفَةِ
 عَيْنٍ . وَمِنْ ذَلِكَ

الْقُعُودُ وَالْجُلُوسُ فَالْأَوَّلُ لِمَا فِيهِ لُبٌّ بِخِلَافِ الثَّانِي .
 وَمِنْ ذَلِكَ السَّنَةُ وَالْعَامُ قَالَ الرَّاعِبُ: الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُ السَّنَةِ فِي الْحَوْلِ الَّذِي فِيهِ
 الشَّدَّةُ وَالْجُدْبُ وَهَذَا يُعَبَّرُ عَنِ الْجُدْبِ بِالسَّنَةِ وَالْعَامُ مَا فِيهِ الرَّخَاءُ وَالْحِصْبُ ...

قَاعِدَةٌ فِي السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

الْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ إِذَا كَانَ السُّؤَالُ مُتَوَجِّهًا وَقَدْ يُعَدَّلُ
 فِي الْجَوَابِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ السُّؤَالُ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ
 كَذَلِكَ وَيُسَمِّيهِ السَّكَائِي: الْأُسْلُوبَ الْحَكِيمَ .
 وَقَدْ يَجِيءُ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ وَقَدْ يَجِيءُ أَنْقَصَ
 لِاقْتِصَاءِ الْحَالِ ذَلِكَ .

وَقَدْ يُعَدَّلُ عَنِ الْجَوَابِ أَصْلًا، إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَصْدُهُ التَّعْنُتُ، نَحْوُ: {وَيَسْأَلُونَكَ
 عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} .

قَاعِدَةٌ

قِيلَ: أَصْلُ الْجَوَابِ أَنْ يُعَادَ فِيهِ نَفْسُ السُّؤَالِ، لِيَكُونَ وَفَقَهُ نَحْوُ: {أَأَنْتَ لَأَنْتَ
 يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ} فَ {أَنَا} فِي جَوَابِهِ هُوَ {أَنْتَ؟} فِي سُؤَالِهِمْ .
 وَقَدْ يُحَدَفُ السُّؤَالُ ثِقَةً بِفَهْمِ السَّامِعِ بِتَقْدِيرِهِ، نَحْوُ: {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ
 يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} .

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُشَاكِلًا لِلسُّؤَالِ، فَإِنْ كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ

يَكُونُ الْجَوَابُ كَذَلِكَ.

و قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ: حَيْثُ كَانَ السُّؤَالُ مَلْفُوظًا بِهِ فَالْأَكْثَرُ تَرَكُ الْفِعْلِ فِي الْجَوَابِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِسْمِ وَحَدَهُ وَحَيْثُ كَانَ مُضْمَرًا فَالْأَكْثَرُ لِنَصْرِاحِ بِهِ لِضَعْفِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْأَكْثَرِ: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} فِي قِرَاءَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

فَائِدَةٌ

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ.

قَاعِدَةٌ فِي الْخِطَابِ بِالْإِسْمِ وَالْخِطَابِ بِالْفِعْلِ

الْإِسْمُ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ وَلَا يَحْسُنُ وَضْعُ أَحَدِهِمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ} وَ{لَوْ قِيلَ: "يَبْسُطُ" لَمْ يُؤَدِّ الْغَرَضَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّنُ بِمَزَاوَلَةِ الْكَلْبِ الْبَسْطَ وَأَنَّهُ يَتَجَدَّدُ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ فَبَاسِطٌ أَشْعَرَ بِثُبُوتِ الصِّفَةِ. وَقَوْلُهُ: {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرزُقُكُمْ} لَوْ قِيلَ: "رَازِقُكُمْ" لَفَاتَ مَا أَفَادَهُ الْفِعْلُ مِنْ تَجَدُّدِ الرِّزْقِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ

تَنْبِيهَاتٌ

الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِالتَّجَدُّدِ فِي الْمَاضِي الْحُصُولُ وَفِي الْمُضَارِعِ أَنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَكَرَّرَ وَيَقَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ.

الثَّانِي: مُضْمَرُ الْفِعْلِ فِيْمَا ذَكَرَ كَمُظْهَرِهِ وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ سَلَامَ الْحَلِيلِ أَبْلَغُ مِنْ سَلَامِ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ: {قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ} .

الثَّلَاثُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْإِسْمِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالْفِعْلِ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبُو الْمَطْرِفِ بْنِ عَمِيرٍ فِي كِتَابِ التَّمْوِيهَاتِ عَلَى التَّبْيَانِ لِابْنِ الرَّمْلَكِيِّ .

قَاعِدَةٌ فِي الْمَصْدَرِ

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ الْإِثْيَانُ بِالْمَصْدَرِ مَرْفُوعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ { وَسَبِيلُ الْمُنْدُوبَاتِ الْإِثْيَانُ بِهِ مَنْصُوبًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 { فَضْرَبَ الرَّقَابِ } .

قَاعِدَةٌ فِي الْعَطْفِ

هُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ: وَهُوَ الْأَصْلُ وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ تَوَجُّهِ الْعَامِلِ إِلَى الْمَعْطُوفِ.
 وَعَطْفٌ عَلَى الْمَحَلِّ: وَلَهُ ثَلَاثُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: إِمْكَانُ ظُهُورِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فِي لَصِيحٍ فَلَا يَجُوزُ مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَعَمْرًا لِأَنَّهُ
 لَا يَجُوزُ مَرَرْتُ رَيْدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ بِحَقِّ الْأَصَالَةِ فَلَا يَجُوزُ هَذَا الضَّارِبُ رَيْدًا وَأَخِيهِ لِأَنَّ
 الْوَصْفَ الْمُسْتَوْفِي لَشُرُوطِ الْعَمَلِ الْأَصْلُ إِعْمَالُهُ لَا إِضَافَتُهُ.

الثَّلَاثُ: وَجُودُ الْمُحَرِّزِ أَيْ الطَّالِبِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ فَلَا يَجُوزُ " إِنَّ رَيْدًا وَعَمْرًا
 قَاعِدَانِ " لِأَنَّ الطَّالِبَ لِرَفْعِ عَمْرٍو هُوَ الْإِبْتِدَاءُ وَهُوَ قَدْ زَالَ بِدُخُولِ " إِنَّ " .
 وَعَطْفُ التَّوَهُّمِ: نَحْوُ: " لَيْسَ رَيْدٌ قَائِمًا وَلَا قَاعِدٌ " بِالْحَقْفِضِ عَلَى تَوَهُّمِ دُخُولِ
 الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ. وَشَرْطُ جَوَازِهِ صِحَّةُ دُخُولِ ذَلِكَ الْعَامِلِ الْمُتَوَهُّمِ وَشَرْطُ حُسْنِهِ
 كَثْرَةُ دُخُولِهِ هُنَاكَ.

مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفَ فِي جَوَازِ عَطْفِ الْخَبَرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ وَعَكْسِهِ فَمَنَعَهُ الْبَيَانِيُّونَ وَابْنُ مَالِكٍ
 وَابْنُ عُصْفُورٍ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَأَجَازَهُ الصَّفَّارُ وَجَمَاعَةٌ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 { وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا } فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، { وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } فِي سُورَةِ الصَّفِّ.

مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفَ فِي جَوَازِ عَطْفِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ وَعَكْسِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ
 وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْمَنَعِ وَقَدْ لَهَجَ بِهِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ كَثِيرًا...

مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْعَطْفِ عَلَى مَعْمُومِي عَامِلِينَ فَالْمَشْهُورُ عَنْ سَبِيئِيهِ الْمَنعُ وَبِهِ
 قَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ السَّرَّاجِ وَابْنُ هِشَامٍ وَجَوَّزَهُ الْأَخْفَشُ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَالرَّجَّاجُ

وَحَرَجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ،فِيْمَنْ نَصَبَ " آيَاتِ " الْأَخِيْرَةَ.

مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْعَطْفِ عَلَى الصَّمِيرِ الْمَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ فَجُمُهٌوُ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى الْمَنْعِ وَبَعْضُهُمْ وَالْكُوفِيُّونَ عَلَى الْجَوَازِ وَحَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} .

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

قَالَ: تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}

وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ}

الثَّانِي كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي}

الثَّلَاثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ انْقِسَامُهُ إِلَى مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ لِلآيَةِ الْمُسَدَّرِ بِهَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِمَّا بِالظُّهُورِ وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ وَالْمُتَشَابِهُ مَا

اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ كَقِيَامِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ

السُّورِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ وَالْمُتَشَابِهُ نَقِيضُهُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا اِحْتَمَلَ

أَوْجُهًا.

قِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى وَالْمُتَشَابِهُ بِخِلَافِهِ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ .. قَالَهُ

الْمَاوَرِدِيُّ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا بِرَدِّهِ إِلَى

غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَا يَدْرِي إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ مَا لَمْ تَتَكَرَّرْ أَلْفَاظُهُ وَمُقَابِلُهُ الْمُتَشَابِهُ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ الْفَرَايِضُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْمُتَشَابِهُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ.

فَصْلٌ

اِخْتَلَفَ هَلِ الْمُتَشَابِهُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَنْشُؤُهُمَا الْإِخْتِلَافُ فِي قَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} هَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ وَ: {يَقُولُونَ} حَالٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ: {يَقُولُونَ} وَالْوَاوُ لِلِاسْتِنَافِ وَعَلَى الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَقَالَ: ابْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ خُصُوصًا أَهْلَ السُّنَّةِ فَذَهَبُوا إِلَى الثَّانِي وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ:

{هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولُوا الْأَلْبَابِ} قَالَ: ت: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُهُمْ. قَالَ

الطَّبِئِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ وَالْمُتَشَابِهُ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يَقْبَلُ مَعْنَى إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ غَيْرَهُ أَوْ لَا وَالثَّانِي النَّصُّ وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ أَرْجَحَ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيَهُ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُجْمَلُ وَالثَّانِي الْمُؤَوَّلُ فَالْمُشْتَرِكُ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ هُوَ الْمُحْكَمُ وَالْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ هُوَ الْمُتَشَابِهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّقْسِيمَ أَنَّ تَعَالَى أَوْقَعَ الْمُحْكَمَ مُقَابِلًا لِلْمُتَشَابِهِ قَالَ: فَالْوَاجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ الْمُحْكَمُ بِمَا يُقَابِلُهُ وَيُعْضَدُ ذَلِكَ أَسْلُوبُ الْآيَةِ وَهُوَ الْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَرَّقَ مَا جُمِعَ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ بِأَنْ قَالَ: {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} وَأَرَادَ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا شَاءَ فَقَالَ: أَوْلَا: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} إِلَى أَنْ

قَالَ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ اسْتِقَامَةٌ فَيَتَّبِعُونَ الْمُحْكَمَ لِكِنَّهُ وَضَعَ مَوْضِعَ ذَلِكَ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} لِإِتْيَانِ لَفْظِ الرُّسُوحِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ التَّبَعِ الْعَامِّ وَالْإِجْتِهَادِ الْبَلِيغِ فَإِذَا اسْتَقَامَ الْقَلْبُ عَلَى طُرُقِ الْإِرْشَادِ وَرَسَخَ الْقَدَمُ فِي الْعِلْمِ أَفْصَحَ صَاحِبُهُ النُّطْقَ بِالْقَوْلِ الْحَقِّ وَكَفَى بِدَعَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} إِلَى آخِرِهِ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قَوْلِهِ: {إِلَّا اللَّهُ} تَامٌ وَإِلَى أَنَّ عِلْمَ بَعْضِ الْمُتَشَابِهِ مُحْتَصٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ مَنْ حَاوَلَ مَعْرِفَتَهُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: {فَاخْذَرُوهُمْ}

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَقْلُ مُبْتَلَى بِاعْتِقَادِ أَحَقِّيَّةِ الْمُتَشَابِهِ كَابْتِلَاءِ الْبَدَنِ بِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ كَالْحَكِيمِ إِذَا صَنَّفَ كِتَابًا أَجْمَلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيَكُونَ مَوْضِعَ خُضُوعِ الْمُتَعَلِّمِ لِأُسْتَاذِهِ وَكَالْمَلِكِ يَتَّخِذُ عِلْمَهُ بِهَا مَنْ يُطْلَعُهُ عَلَى سِرِّهِ وَقِيلَ لَوْ لَمْ يُبْتَلِ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْبَدَنِ لَأَسْتَمَرَ الْعَالَمُ فِي أَجْمَةِ الْعِلْمِ عَلَى التَّمَرُّدِ فَبِذَلِكَ يَسْتَأْنِسُ إِلَى التَّذَلُّلِ بِعِزِّ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمُتَشَابِهِ هُوَ مَوْضِعُ خُضُوعِ الْعُقُولِ لِبَارِيهَا اسْتِسْلَامًا وَاعْتِرَافًا بِقُصُورِهَا وَفِي حَتْمِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} تَعْرِيبُ بِالرَّائِعِينَ وَمَدْحٌ لِلرَّاسِخِينَ يَعْنِي مَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَيَتَّعِظْ وَيُخَالِفْ هَوَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أُولِي الْعُقُولِ وَمَنْ تَمَّ قَالَ: الرَّاسِخُونَ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَخَضَعُوا لِبَارِيهِمْ لِاسْتِنزَالِ الْعِلْمِ اللَّدِّيِّ بَعْدَ أَنْ اسْتَعَاذُوا بِهِ مِنَ الزَّيْغِ النَّفْسَانِيِّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَشَابِهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا إِذَا رُدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ وَاعْتَبَرَ بِهِ عُرْفَ مَعْنَاهُ وَالْآخَرُ مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ فَيَطْلُبُونَ تَأْوِيلَهُ وَلَا يَبْلُغُونَ كُنْهَهُ فَيَرْتَابُونَ فِيهِ فَيَفْتَنُونَ. وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ: الْآيَاتُ عِنْدَ اعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: مُحْكَمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمُتَشَابِهٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمُحْكَمٌ مِنْ وَجْهِ مُتَشَابِهٍ مِنْ وَجْهِ.

فَالْمُتَشَابِهُ بِالْجُمْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

مُتَشَابِهَةٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَقَطْ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَطْ وَمِنْ جِهَتَيْهِمَا فَالْأَوَّلُ
ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْغَرَابَةِ نَحْوَ الْأَبِ وَيَرْفُونَ
أَوْ الْإِشْتِرَاكِ كَالْيَدِ وَالْيَمِينِ وَثَانِيهِمَا يَرْجِعُ إِلَى جُمْلَةِ الْكَلَامِ الْمُرَكَّبِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ
أَضْرِبُ: ضَرْبٌ لِإِخْتِصَارِ الْكَلَامِ نَحْوُ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِتُوا فِي الْيَتَامَى
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ}

وَضَرْبٌ لِبَسْطِهِ نَحْوُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} كَانَ
أَظْهَرَ لِلسَّمْعِ وَضَرْبٌ لِنَظْمِ الْكَلَامِ نَحْوُ: {أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ
عَوَجًا قِيمًا} تَقْدِيرُهُ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ قِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا.
وَالْمُتَشَابِهَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَوْصَافُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْصَافُ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ تِلْكَ
الْأَوْصَافَ لَا تَتَصَوَّرُ لَنَا إِذْ كَانَ لَا يَحْصُلُ فِي نَفْسِنَا صُورَةٌ مَا لَمْ نُحِسَّهُ أَوْ لَيْسَ مِنْ
جِنْسِهِ

وَالْمُتَشَابِهَةُ مِنْ جِهَتَيْهِمَا خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

الْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الْكَمِّيَّةِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ نَحْوُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}
وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْكَيْفِيَّةِ كَالْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ نَحْوُ: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ}

وَالثَّلَاثُ مِنْ جِهَةِ الزَّمَانِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ نَحْوُ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ}
وَالرَّابِعُ مِنْ جِهَةِ الْمَكَانِ وَالْأُمُورِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا نَحْوُ: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا} ، {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَادَتَهُمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ
الْحَامِسُ مِنْ جِهَةِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْفِعْلُ أَوْ يَفْسُدُ كَشُرُوطِ الصَّلَاةِ
وَالنِّكَاحِ

قَالَ: وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِذَا تُصَوِّرَتْ عِلْمٌ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَفْسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ
الْمُتَشَابِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ التَّقَاسِيمِ ثُمَّ جَمِيعُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: ضَرْبٌ
لَا سَبِيلَ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ كَوَقْفِ السَّاعَةِ وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَضَرْبٌ
لِلْإِنْسَانِ سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ كَالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ وَالْأَحْكَامِ الْغَلِقَةِ وَضَرْبٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ

الْأَمْرَيْنِ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ بَعْضُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَيَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَهُمْ وَهُوَ
 الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
 وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ" وَإِذَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْجِهَةَ عَرَفْتَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: {وَمَا يَعْلَمُ
 تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} وَوَصَلَهُ بِقَوْلِهِ: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} جَائِزٌ وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا وَجْهًا حَسَبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ انْتَهَى.

فصل

قال السيوطي: مِنَ الْمُتَشَابِهِ آيَاتُ الصِّفَاتِ لِابْنِ اللَّبَّانِ فِيهَا تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ نَحْوُ:
 {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ}
 {وَلَتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}
 وَجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا وَتَفْوِضِ مَعْنَاهَا
 الْمُرَادِ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا نُفَسِّرُهَا مَعَ تَنْزِيهِهَا لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهَا.

قلت - ملخص الكتاب - : يحسن أن أذكر في هذا المقام كلاماً نفيساً قاله
 صاحب أضواء البيان - رحمه الله - في تعليقه على كتاب روضة الناظر و جنة
 المناظر لابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: « قول المؤلف رحمه الله في هذا
 المبحث والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب
 الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى " الرحمن على العرش استوى " إلى
 آخره لا يخلو من نظر، لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم المتشابه بهذا
 المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن
 كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما
 استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية لاتصاف داخله فيه لا نفس الصفة،
 وإيضاحه أن الاستواء إذا عدى بعلى معناه في لغة العرب الارتفاع والاعتدال
 ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلمها إلا الله
 جل وعلا، كما أوضح هذا التفصيل أمام دار الهجرة مالك ابن أنس تغمده الله
 برحمته، بقوله الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول فقوله رحمه الله الاستواء
 غير مجهول يوضح أن أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه وقوله والكيف

غير معقول، يبين أن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه بناء على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه» انتهى

فصل

وَمِنَ الْمُتَشَابِهِ أَوَائِلُ السُّورِ وَالْمُخْتَارُ فِيهَا أَيْضًا أَنَّهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَوَاتِحِ السُّورِ فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ كِتَابٍ سِرًّا وَإِنَّ سِرَّ هَذَا الْقُرْآنِ فَوَاتِحُ السُّورِ وَخَاصٌّ فِي مَعْنَاهَا آخَرُونَ فَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {الم} قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي قَوْلِ: {المص} ، قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَفْصَلُ وَفِي قَوْلِهِ: {الر} أَنَا اللَّهُ أَرَى وَ فِي رِوَاةٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: {الم} وَ: {حم} وَ: {ن} قَالَ: اسْمٌ مُقَطَّعٌ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: {الر} وَ: {حم} وَ: {ن} حُرُوفُ الرَّحْمَنِ مُفَرَّقَةٌ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: {الر} مِنَ الرَّحْمَنِ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: {المص} الْأَلْفُ مِنَ اللَّهِ وَالْمِيمُ مِنَ الرَّحْمَنِ وَالصَّادُ مِنَ الصَّمَدِ .

وَعَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: {المص} قَالَ: أَنَا اللَّهُ الصَّادِقُ وَقِيلَ: {المص} مَعْنَاهُ الْمُصَوِّرُ وَقِيلَ: {الر} مَعْنَاهُ أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرْفَعُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: {كهيعص} قَالَ: الْكَافُ مِنْ كَرِيمٍ وَالْهَاءُ مِنْ هَادٍ وَالْيَاءُ مِنْ حَكِيمٍ وَالْعَيْنُ مِنْ عَلِيمٍ وَالصَّادُ مِنْ صَادِقٍ وَ فِي لَفْظِ قَالَ: كَافٍ هَادٍ أَمِينٍ عَزِيزٍ صَادِقٍ .

وَعَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: {كهيعص} قَالَ: يَقُولُ أَنَا الْكَبِيرُ الْهَادِي عَلِيٌّ أَمِينٌ صَادِقٌ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ فِي قَوْلِهِ: {طه} قَالَ: الطَّاءُ مِنْ: {ذِي الطُّوْلِ} وَ عَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: {طسم} قَالَ: الطَّاءُ فِي: {ذِي الطُّوْلِ} وَالسِّينُ مِنَ الْقُدُّوسِ وَالْمِيمُ مِنَ الرَّحْمَنِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: {حم} قَالَ: حَاءٌ اشْتَقَّتْ مِنَ الرَّحْمَنِ وَمِيمٌ اشْتَقَّتْ مِنَ الرَّحِيمِ وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ فِي قَوْلِهِ: {جمعسق} قَالَ: الْحَاءُ وَالْمِيمُ مِنَ الرَّحْمَنِ وَالْعَيْنُ مِنَ الْعَلِيمِ وَالسِّينُ مِنَ الْقُدُّوسِ وَالْقَافُ مِنَ الْقَاهِرِ

و عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فَوَاتِحُ السُّورِ كُلُّهَا هِجَاءٌ مُقَطَّعٌ.
و عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: {الم} وَ: {حم} وَ: {ن} وَنَحْوَهَا اسْمُ اللَّهِ مُقَطَّعَةٌ.
و عَنْ السُّدِّيِّ قَالَ: فَوَاتِحُ السُّورِ أَسْمَاءٌ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فُرِّقَتْ فِي
الْقُرْآنِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّهَا حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا
مَأْخُودٌ مِنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَالِاكْتِفَاءُ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ مَعْهُودٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ .
وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الرَّجَّاحُ وَقَالَ: الْعَرَبُ تَنْطِقُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ تَدُلُّ بِهِ عَلَى
الْكَلِمَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا.

وَقِيلَ إِنَّهَا الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ إِلَّا أَنَا لَا نَعْرِفُ تَأْلِيفَهُ مِنْهَا كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ.
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ.
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {الم}
وَ: {طسم} وَ: {ص} وَأَشْبَاهُهَا فَسَمَّ أَفْسَمَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهَذَا
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ثَالِثًا أَيْ أَنَّهَا بِرُمَّتِهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّانِي.

ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {الم} وَ: {حم} وَ: {المص} وَ: {ص} ، وَنَحْوَهَا
فَوَاتِحُ افْتَتَحَ اللَّهُ بِهَا الْقُرْآنَ.

وَقِيلَ هَذَا حِسَابٌ: أَبِي جَادٍ لَتَدُلُّ عَلَى مُدَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قلت - ملخص الكتاب : ذكر السيوطي في ذلك أثر مرفوعا لا يصح عن
رسول الله صلى الله عليه و سلم لكنه رحمه الله رد هذا القول كما سيأتي.
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: {الم} قَالَ: هَذِهِ الْأَحْرُفُ
الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَحْرَفِ التِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ دَارَتْ بِهَا الْأَلْسُنُ لَيْسَ مِنْهَا حَرْفٌ إِلَّا وَهُوَ
مِفْتَاحُ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَلَيْسَ مِنْهَا حَرْفٌ إِلَّا وَهُوَ مِنْ آيَاتِهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَلَيْسَ
مِنْهَا حَرْفٌ إِلَّا وَهُوَ فِي مُدَّةِ أَقْوَامٍ وَأَجَاهِمٍ فَالْأَلِفُ مِفْتَاحُ اسْمِهِ اللَّهِ وَاللَّامُ مِفْتَاحُ
اسْمِهِ لَطِيفٍ وَالْمِيمُ مِفْتَاحُ اسْمِهِ مَجِيدٍ فَالْأَلِفُ آيَةُ اللَّهِ وَاللَّامُ لُطْفُ اللَّهِ وَالْمِيمُ مَجْدُ
اللَّهِ فَالْأَلِفُ سَنَةٌ وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ. قَالَ: الْحُوَيْبِيُّ وَقَدْ اسْتَخْرَجَ بَعْضُ

الْأَيْمَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الم غُلِبَتِ الرُّومُ} أَنَّ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ تَفْتَحُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَوَقَعَ كَمَا قَالَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجْرُ عَنْ عَدِّ أَبِي جَادٍ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ السِّحْرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ،

وَقِيلَ وَهِيَ تَنْبِيهَاتٌ كَمَا فِي النَّدَاءِ عَدَّهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ مُغَايِرًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَوَاتِحٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: {الم} افْتِتَاحُ كَلَامٍ.

وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ لَغَوْا فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا النَّظْمَ الْبَدِيعَ لِيَعْبُجُوا مِنْهُ وَيَكُونَ تَعَجُّبُهُمْ مِنْهُ سَبَبًا لِاسْتِمَاعِهِمْ وَاسْتِمَاعُهُمْ لَهُ سَبَبًا لِاسْتِمَاعِ مَا بَعْدَهُ فَتَرَقُّ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ الْأَفْئِدَةُ وَعَدَّ هَذَا جَمَاعَةٌ قَوْلًا مُسْتَقِلًّا وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ .

وَقِيلَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْإِعْلَامُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا الْكَلَامُ فَذَكَرَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ نِصْفُ جَمِيعِ الْحُرُوفِ وَذَكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ نِصْفَهُ ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُرُوفًا مُفْرَدَةً وَحَرْفَيْنِ حَرْفَيْنِ وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً لِأَنَّ تَرَكَيبَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ وَلَا زِيَادَةَ عَلَى الْخَمْسَةِ.

وَقِيلَ هِيَ أَمَارَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ سَيُنزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ كِتَابًا فِي أَوَّلِ سُورٍ مِنْهُ حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ.

قلت - ملخص الكتاب - :أختم تلخيص هذا الباب بكلام نفيس للعلامة الشنقيطي في بداية تفسيره لسورة هود :أما القول الذي يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكرت فيها بيانا لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وحكى هذا القول الرازي في تفسيره عن المبرد وجمع من المحققين، وحكاها القرطبي عن الفراء وقطرب، ونصره الزمخشري في الكشاف. قال ابن كثير: وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية

وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزري وحكاه لي عن ابن تيمية، ووجه شهادة استقراء القرآن لهذا القول أن السورة التي افتتحت بالحروف المقطعة يذكر فيها دائما عقب الحروف المقطعة الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وأنه الحق الذي لا شك فيه، وذكر ذلك بعدها دائما دليل استقرائي على أن الحروف المقطعة قصد بها إظهار إعجاز القرآن وأنه حق. انتهى كلام الشنقيطي رحمه الله.

خاتمة

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي إِنْزَالِ الْمُتَشَابِهِ مِمَّنْ أَرَادَ لِعِبَادِهِ بِهِ الْبَيَانِ وَاهْدَى قَلْتِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ فَلَهُ فَوَائِدُ:
مِنْهَا الْحُثُّ لِلْعُلَمَاءِ عَلَى النَّظْرِ الْمَوْجِبِ لِلْعِلْمِ بِغَوَامِضِهِ وَالْبَحْثِ عَنِ دَقَائِقِهِ فَإِنَّ اسْتِدْعَاءَ الْهِمَمِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ وَمِنْهَا ظُهُورُ التَّفَاضُلِ وَتَفَاوُثِ الدَّرَجَاتِ إِذْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُحْكَمًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَنَظَرٍ لِاسْتَوَاتِ مَنَازِلِ الْخَلْقِ وَمَا يَظْهَرُ فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ عِلْمَهُ فَلَهُ فَوَائِدُ.
مِنْهَا ابْتِلَاءُ الْعِبَادِ بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ وَالتَّوَقُّفِ فِيهِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّعَبُّدِ بِالِاسْتِعْجَالِ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّلَاوَةِ كَالْمَنْسُوحِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

النوع الرابع والأربعون: في مقدمته ومؤخره

وهو قسمان:

الأول: ما أشكل معناه بحسب الظاهر فلما عرف أنه من باب التقديم والتأخير اتضح وهو جدير أن يُفرد بالتصنيف وقد تعرض السلف لذلك في آيات:
فأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: {وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا} قَالَ: هَذَا مِنْ تَقَادِيمِ الْكَلَامِ يَقُولُ: " وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ "
وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى: {أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا قِيمًا} قَالَ: هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ "أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا

" وَأَخْرَجَ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} قَالَ: هَذَا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ يَقُولُ: "لَهُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا" وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُقَدِّمَةٌ وَمُؤَخَّرَةٌ إِنَّمَا هِيَ "أَدَّعُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَمْ يَنْجُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ".

الثَّانِي: مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الصَّائِغِ كِتَابَهُ الْمُقَدِّمَةُ فِي سِرِّ الْأَلْفَاظِ الْمُقَدِّمَةِ قَالَ: فِيهِ الْحِكْمَةُ الشَّائِعَةُ الدَّائِعَةُ فِي ذَلِكَ الْإِهْتِمَامُ كَمَا قَالَ: سَبِيوِيهِ فِي كِتَابِهِ كَأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الَّذِي بَيَّنَّاهُ أَهْمٌ وَهُمْ بَيَّنَّاهُ أَعْنَى

قَالَ: هَذِهِ الْحِكْمَةُ إِجْمَالِيَّةٌ وَأَمَّا تَفَاصِيلُ أَسْبَابِ التَّقْدِيمِ وَأَسْرَارِهِ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّائِغِ مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ:

الأوَّلُ: التَّبَرُّكُ كَتَّقِدِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمُورِ ذَاتِ الشَّانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ}.

الثَّانِي: التَّعْظِيمُ كَقَوْلِهِ: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ}.

الثَّالِثُ: التَّشْرِيفُ كَتَّقِدِيمِ الدُّكْرِ عَلَى الْأُنْثَى نَحْوُ: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} الرَّابِعُ: الْمُنَاسَبَةُ وَهِيَ إِمَّا مُنَاسَبَةُ الْمُتَقَدِّمِ لِسِيَاقِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: {يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا} لِأَنَّ الصَّوَاعِقَ تَقَعُ مَعَ أَوَّلِ بَرْقَةٍ وَلَا يَحْصُلُ الْمَطَرُ إِلَّا بَعْدَ تَوَالِي الْبَرْقَاتِ

الخَامِسُ: الْحُثُّ عَلَيْهِ وَالْحُضُّ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ حَذَرًا مِنَ التَّهَؤُنِ بِهِ كَتَّقِدِيمِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الدِّينِ فِي قَوْلِهِ: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} مَعَ أَنَّ الدِّينَ مُقَدِّمٌ عَلَيْهَا شَرْعًا

السَّادِسُ: السَّبْقُ وَهُوَ إِمَّا فِي الزَّمَانِ بِاعْتِبَارِ الْإِيحَادِ بِتَّقْدِيمِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ كَقَوْلِهِ: {صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} أَوْ بِاعْتِبَارِ الْوُجُوبِ وَالتَّكْلِيفِ نَحْوُ: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} أَوْ بِالذَّاتِ نَحْوُ: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}.

السَّابِعُ: السَّبَبِيَّةُ كَتَّقِدِيمِ الْعَزِيزِ عَلَى الْحَكِيمِ لِأَنَّهُ عَزَّ فَحَكَمَ وَالْعَلِيمِ عَلَيْهِ لِأَنَّ

الإحكام والإتقان ناشئ عن العلم وأما تقديم الحكيم عليه في سورة الأنعام فلأنه مقام تشريع الأحكام.

الثامن: الكثرة كقوله: {فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ} لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرَ
التاسع: الترقى من الأذن إلى الأعلى كقوله: {أَلْهَمَ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ
يَبْطِشُونَ بِهَا} الآية بدأ بالأذن لغرض الترقى لِأَنَّ الْيَدَ أَشْرَفُ مِنَ الرَّجْلِ وَالْعَيْنَ
أَشْرَفُ مِنَ الْيَدِ وَالسَّمْعَ أَشْرَفُ مِنَ الْبَصْرِ .

العاشر: التددى من الأعلى إلى الأذن وخرج عليه: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} {لَا
يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً} {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ
الْمُقَرَّبُونَ}

وذكر العلماء أسباباً آخر للتقديم و التأخير منها كونه أدل على القدرة وأعجب
كقوله: {فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ}.

ومنها رعاية الفواصل .

ومنها إفادة الحصر للاختصاص .

تنبية

قد يقدم لفظ في موضع ويؤخر في آخر ونكتة ذلك إما لكون السياق في كل
موضع يقتضي ما وقع فيه وإما لقصد التفنن في الفصاحة وإخراج الكلام على
عدة أساليب كما في قوله: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً} وقوله: {وقولوا
حِطَّةً وادخلوا الباب سُجَّدًا}

التنوع الخامس والأربعون: في عامه وخاصه

العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وصيغته "كل" مبتدأة نحو: {كُلُّ مَنْ
عَلَيْهَا فَإِنْ} أَوْ تَابِعَةٌ نَحْوُ: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}

والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما نحو: {وَالَّذِي قَالَ لِيُؤْتِيَنَّهُ أَفٍّ لَكُمْ} فَإِنَّ

المُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوُ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}

{وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ} الآية: {وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ}

فَاسْتَشْهَدُوا} الآية: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا}.

وَأَيُّ وَمَا وَمَنْ شَرْطًا وَاسْتِفْهَامًا وَمَوْصُولًا نَحْوُ: {أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ} {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} والجمع الْمُضَافُ نَحْوُ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} والمعرفِ بِأَلِ نَحْوُ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} واسم الجنسِ الْمُضَافُ نَحْوُ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أي كل أمر الله

والمعرفِ بِأَلِ نَحْوُ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أي كُلِّ بَيْعٍ. والنكرة في سياقِ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ نَحْوُ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ} {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ} وفي سياقِ الشَّرْطِ نَحْوُ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} وفي سياقِ الامْتِنَانِ نَحْوُ: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}

فصل

الْعَامُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأوَّلُ: الباقِي عَلَى عُمُومِهِ قَالَ: القَاضِي جَلَالَ الدِّينِ البُلْقِينِي وَمِثَالُهُ عَزِيزٌ إِذْ مَامَنَ عَامًّا إِلَّا وَيُنْتَخِلُ فِيهِ التَّخْصِصُ

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي البُرْهَانِ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي القُرْآنِ وَأُورِدَ مِنْهُ: {وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا} {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ} {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا}

قال السيوطي: هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية فالظاهر أن مراد البُلْقِينِي أَنَّهُ عَزِيزٌ فِي الْأَحْكَامِ الفُرْعِيَّةِ وَقَدْ اسْتَخْرَجْتُ مِنَ القُرْآنِ بَعْدَ الفِكرِ آيَةً فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الآية فَإِنَّهُ لَا خُصُوصَ فِيهَا.

الثَّانِي: العَامُّ المراد به الخصوص.

الثَّالِثُ: العَامُّ المَخْصُوصُ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ المُرَادِ بِهِ الخُصُوصُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} والقائل واحدٌ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيُّ أَوْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خِزَاعَةَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَثْبِيطِ المُؤْمِنِينَ عَنْ مَلَاقَةِ أَبِي سُفْيَانَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} أي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَمَعِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ
وَأَمَّا الْمَخْصُوصُ فَأَمَثَلَتْهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْسُوخِ إِذْ مَا مِنْ
عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ

ثُمَّ الْمَخْصِصُ لَهُ إِمَّا مُتَّصِلٌ وَإِمَّا مُنْفَصِلٌ فَالْمُتَّصِلُ حَمْسَةٌ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ:
أَحَدُهَا الْإِسْتِثْنَاءُ نَحْوُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا}

الثَّانِي: الْوَصْفُ نَحْوُ: {وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ}.

الثَّلَاثُ: الشَّرْطُ نَحْوُ: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}.

الرَّابِعُ: الْغَايَةُ نَحْوُ: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إِلَى قَوْلِهِ:
{حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ}.

وَالْحَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ نَحْوُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا}

وَالْمُنْفَصِلُ آيَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلِّ آخَرَ أَوْ حَدِيثٌ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ
وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا خُصَّ بِالْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ} خُصَّ بِقَوْلِهِ: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ}.

وَقَوْلُهُ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدُكُمْ} خُصَّ مِنَ الْمَيْتَةِ السَّمَكُ بِقَوْلِهِ: {أَحِلَّ
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ} ، وَمِنَ الدَّمِ الْجَامِدِ بِقَوْلِهِ: {أَوْ
دَمًا مَسْفُوحًا}

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا خُصَّ بِالْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} خُصَّ مِنْهُ الْبَيْعُ
الْفَاسِدُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِالسُّنَّةِ: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} خُصَّ مِنْهُ الْعَرَايَا بِالسُّنَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا خُصَّ بِالْإِجْمَاعِ آيَةُ الْمَوَارِيثِ خُصَّ مِنْهَا الرَّقِيقُ فَلَا يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ

وَمِنْ أَمْتَلَةٍ مَا خُصَّ بِالْقِيَّاسِ آيَةُ الرَّنَا: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ} خُصَّ مِنْهَا الْعَبْدُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى الْأُمَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِي قَوْلِهِ: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} الْمُخَصَّصِ لِعُمُومِ الْآيَةِ .

فصل

مِنْ خَاصِّ الْقُرْآنِ مَا كَانَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ السُّنَّةِ وَهُوَ عَزِيزٌ وَمِنْ أَمْتَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} خُصَّ عُمُومَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

فروع

منشورة تتعلق بالعموم والخصوص

الأول: إِذَا سِيقَ الْعَامُّ لِلْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ فَهَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ فِيهِ مَذَاهِبُ أَحَدُهَا نَعَمْ إِذْ لَا صَارِفَ عَنْهُ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْعُمُومِ وَبَيْنَ الْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ. وَالثَّانِي: لَا لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقَّ لِلتَّعْمِيمِ بَلْ لِلْمَدْحِ أَوْ لِلدَّمِّ. وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ التَّفْصِيلُ فَيَعُمُّ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرَ لَمْ يُسَقَّ لِذَلِكَ وَلَا يَعُمُّ إِنْ عَارِضَهُ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا .

الثاني: اِخْتِلَفَ فِي الْخُطَابِ الْخَاصِّ بِهِ نَحْوُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ} هَلْ يَشْمَلُ الْأُمَّةَ فَقِيلَ نَعَمْ لِأَنَّ أَمْرَ الْقُدُورَةِ أَمْرٌ لِاتِّبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفًا وَالْأَصْحَحُ فِي الْأُصُولِ الْمَنْعُ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِهِ.

الثالث: اِخْتِلَفَ فِي الْخُطَابِ بـ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " هَلْ يَشْمَلُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَذَاهِبٍ: أَصَحُّهَا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: نَعَمْ لِعُمُومِ الصِّيغَةِ لَهُ، وَالثَّانِي لَا لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِتَبْلِيغِ غَيْرِهِ وَلِمَا لَهُ مِنَ الْخُصَائِصِ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ اقْتَرَنَ بـ " قُلْ " لَمْ يَشْمَلْهُ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَدَمِ شُمُولِهِ وَإِلَّا فَيَشْمَلُهُ.

الرابع: الْأَصْحَحُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْخُطَابَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " يَشْمَلُ الْكَافِرَ وَالْعَبْدَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ وَقِيلَ: لَا يَعُمُّ الْكَافِرَ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالْفُرُوعِ وَلَا الْعَبْدَ لِصَرْفِ مَنَافِعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ شَرْعًا.

الْحَامِسُ: اِخْتَلَفَ فِي " مَنْ " هَلْ تَتَنَاوَلُ الْأُنْثَى فَالْأَصْحُ نَعَمْ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ .
وَإِخْتِلَافٍ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ هَلْ يَتَنَاوَلُهَا فَالْأَصْحُ لَا وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ فِيهِ بِقَرِينَةٍ
أَمَّا الْمُكْسَرُ فَلَا خِلَافَ فِي دُخُولِهِ فِيهِ .

السَّادِسُ: اِخْتَلَفَ فِي الْخِطَابِ " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ " هَلْ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ فَالْأَصْحُ لَا
لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَلَى مَنْ ذُكِرَ وَقِيلَ إِنْ شَرَكُوهُمْ فِي الْمَعْنَى شَمَلَهُمْ وَإِلَّا فَلَا
وَإِخْتِلَافٍ فِي الْخِطَابِ ب " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " هَلْ يَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقِيلَ لَا
بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَاطِينَ بِالْفُرُوعِ وَقِيلَ نَعَمْ .

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِهِ

الْمُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِذَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَفِي جَوَازِ
بَقَائِهِ مُجْمَلًا أَقْوَالٌ أَصْحُهَا لَا يَبْقَى الْمَكْلَفُ بِالْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَلِلْإِجْمَالِ
أَسْبَابٌ:

مِنْهَا الْإِشْتِرَاكُ نَحْوُ: { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ } فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَقْبَلِ وَأَدْبَرَ .
وَمِنْهَا: الْحَذْفُ نَحْوُ: { وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ } يَحْتَمِلُ " فِي " وَ " عَنْ "
وَمِنْهَا: اِخْتِلَافُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ نَحْوُ: { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
يَرْفَعُهُ } يَحْتَمِلُ عَوْدُ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي " يَرْفَعُهُ " إِلَى مَا عَادَ عَلَيْهِ ضَمِيرُ " إِلَيْهِ " وَهُوَ اللَّهُ
وَيَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى الْعَمَلِ وَيَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى الْكَلِمِ الطَّيِّبِ .
وَمِنْهَا اِحْتِمَالُ الْعَطْفِ وَالِاسْتِنْفَافِ نَحْوُ: { إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ } .
وَمِنْهَا غَرَابَةُ اللَّفْظِ نَحْوُ: { فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ } .

وَمِنْهَا عَدَمُ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ الْآنَ نَحْوُ: { يُلْقُونَ السَّمْعَ } أَي يَسْمَعُونَ .
وَمِنْهَا: التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ نَحْوُ: { وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِرِزَامًا وَأَجَلٌ
مُسَمًّى } أَي وَلَوْلَا كَلِمَةٌ وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ لِرِزَامًا .
وَمِنْهَا قَلْبُ الْمَنْقُولِ نَحْوُ: { وَطُورٍ سِينِينَ } أَي سِينَاءَ .
وَمِنْهَا التَّكْرِيرُ الْقَاطِعُ لِرِوَصْلِ الْكَلَامِ فِي الظَّاهِرِ نَحْوُ لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ
مِنْهُمْ .

فصل

قَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ مُتَّصِلًا نَحْوُ: {مِنَ الْفَجْرِ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ} وَمُنْفَصِلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى نَحْوُ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَإِنَّمَا بَيَّنَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ بَعْدَهُ وَلَوْلَاهَا لَكَانَ الْكُلُّ مُنْحَصِرًا فِي الطَّلَقَيْنِ وَقَدْ يَقَعُ التَّبْيِينُ بِالسُّنَّةِ مِثْلَ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَمَقَادِيرَ نُصُبِ الزَّكَاةِ فِي أَنْوَاعِهَا.

تَنْبِيهُ

اِخْتَلَفَ فِي آيَاتٍ هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُجْمَلِ أَوْ لَا مِنْهَا آيَةُ السَّرِقَةِ قِيلَ إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ فِي الْيَدِ وَمِنْهَا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} قِيلَ: مُجْمَلَةٌ لِأَنَّ إِسْنَادَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِأُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمِيعِهَا وَلَا مُرَجَّحَ لِبَعْضِهَا وَقِيلَ لَا لِوُجُودِ الْمُرَجَّحِ وَهُوَ الْعُرْفُ وَمِنْهَا {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَمِنْهَا الْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ نَحْوُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}

تَنْبِيهُ

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الْمُجْمَلَ وَالْمُحْتَمَلَ بِإِزَاءِ شَيْءٍ وَاحِدٍ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجْمَلَ اللَّفْظُ الْمُبْهَمُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ وَالْمُحْتَمَلَ اللَّفْظُ الْوَاقِعُ بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ عَلَى مَعْنَيْنِ مَفْهُومَيْنِ فَصَاعِدًا سَوَاءً كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا .

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَاتِقٌ لَا يُحْصَوْنَ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَآخَرُونَ قَالَ الْأَيْمَنُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ

وقد قال علي لقاض: أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا قال هلكت وأهلكت

وفي هذا النوع مسائل:

الأولى: يَرُدُّ النَّسْخُ بِمَعْنَى الإِزَالَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ}

وَبِمَعْنَى التَّبْدِيلِ وَمِنْهُ: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ}

وَبِمَعْنَى التَّحْوِيلِ كَتَنَاسُخِ الْمَوَارِيثِ .

وَبِمَعْنَى النَّقْلِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَمِنْهُ نَسَخْتُ الْكِتَابَ .

الثَّانِيَةُ: النَّسْخُ مِمَّا حَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِحُكْمٍ مِنْهَا التَّيْسِيرُ وَقَدْ أَجْمَعَ

الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ وَأَنْكَرَهُ الْيَهُودُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ بَدَاءٌ وَهُوَ بَاطِلٌ

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقِيلَ لَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِقُرْآنٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخُ مِنْ

آيَةٍ أَوْ نُنسَخُهَا نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} .

وقِيلَ: بَلْ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالسُّنَّةِ لِأَنَّهَا أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ

عَنِ الْهَوَى} وَالثَّلَاثُ: إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ بِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ نَسَخَتْ وَإِنْ

كَانَتْ بِاجْتِهَادٍ فَلَا .

الثَّلَاثَةُ: لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي لَيْسَ

بِمَعْنَى الطَّلَبِ فَلَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ وَمِنْهُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ .

الرَّابِعَةُ: النَّسْخُ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: نَسْخُ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ امْتِنَالِهِ وَهُوَ النَّسْخُ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَأَيَّةِ النَّجْوَى .

الثَّانِي: مَا نُسِخَ مِمَّا كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا كَأَيَّةِ شَرْعِ الْقِصَاصِ أَوْ كَانَ أَمْرًا بِهِ أَمْرًا

جُمْلِيًّا كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْكَعْبَةِ وَإِنَّمَا يُسَمَّى هَذَا نَسْخًا تَجَوُّزًا .

الثَّلَاثُ: مَا أُمِرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ كَالْأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ

وَالصَّفْحِ ثُمَّ نُسِخَ بِإِجَابِ الْقِتَالِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ نَسْخًا بَلْ هُوَ مِنْ قِسْمِ

الْمُنْسَا

وَقَالَ مَكِّيٌّ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْخُطَابِ مُشْعَرٌ بِالتَّوْقِيتِ وَالْغَايَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ

فِي الْبَقْرَةِ: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} مُحْكَمٌ غَيْرٌ مَنْسُوخٍ لِأَنَّهُ مُوَجَّلٌ

بِأَجَلٍ وَالْمُوجَّلُ بِأَجَلٍ لَا نَسْخَ فِيهِ .

الخَامِسَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ سُورَ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ لَيْسَ

فِيهِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ سُورَةٌ الْفَاتِحَةُ وَيُوسُفَ وَيَسَ وَالْحُجُرَاتِ
وَالرَّحْمَنِ وَالْحَدِيدِ وَالصَّفِّ وَالْجُمُعَةِ وَالْتَّحْرِيمِ وَالْمُلْكِ وَالْحَاقَّةِ وَنُوحٍ وَالْجِنِّ
وَالْمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ وَالنَّازِعَاتِ وَالْإِنْفِطَارِ وَثَلَاثٌ بَعْدَهَا وَالْفَجْرِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ
الْقُرْآنِ إِلَّا التِّينَ وَالْعَصْرَ وَالْكَافِرِينَ وَقِسْمٌ فِيهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَهِيَ خَمْسَةٌ
وَعِشْرُونَ الْبَقَرَةُ وَثَلَاثٌ بَعْدَهَا وَالْحُجُّ وَالنُّورُ وَتَالِيَاهَا وَالْأَحْزَابُ وَسَبَأٌ وَالْمُؤْمِنُ
وَالشُّورَى وَالذَّارِيَاتُ وَالطُّورُ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْمُزَّمَلُ وَالْمُدَّثِرُ وَكُورَتْ
وَالْعَصْرِ وَقِسْمٌ فِيهِ النَّاسِخُ فَقَطٌ وَهُوَ سِتُّ الْفَتْحُ وَالْحَشْرُ وَالْمُنَافِقُونَ وَالتَّغَابُنُ
وَالطَّلَاقُ، وَالْأَعْلَى.

وَقِسْمٌ فِيهِ الْمَنْسُوخُ فَقَطٌ وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ الْبَاقِيَةُ كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظْرٌ .
السَّادِسَةُ: قَالَ مَكِّي النَّاسِخُ أَفْسَامٌ فَرَضُ نَسَخٍ فَرَضًا وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ
كَنَسَخِ الْحَبْسِ لِلزَّوَانِي بِالْحَدِّ وَفَرَضُ نَسَخٍ فَرَضًا وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ كَايَةِ
الْمُصَابِرَةِ

وَفَرَضُ نَسَخٍ نَدْبًا كَالْفِتَالِ كَانَ نَدْبًا ثُمَّ صَارَ فَرَضًا
وَنَدْبٌ نَسَخٍ فَرَضًا كَقِيَامِ اللَّيْلِ نُسَخَ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْ
الْقُرْآنِ}

السَّابِعَةُ: النَّسَخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ:
أَحَدُهَا: مَا نُسَخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ مَعًا قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ " عَشْرُ
رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ
الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا نُسَخَ حُكْمُهُ دُونَ تِلَاوَتِهِ وَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ الَّذِي فِيهِ الْكُتُبُ
الْمُؤَلَّفَةُ وَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ قَلِيلٌ جِدًّا وَإِنْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ تَعْدَادِ الْآيَاتِ فِيهِ
وَالَّذِي أوردَهُ الْمُكْثِرُونَ أَفْسَامٌ قِسْمٌ لَيْسَ مِنَ النَّسَخِ فِي شَيْءٍ وَلَا مِنَ
التَّخْصِيسِ وَلَا لَهُ بِيهَا عِلَاقَةٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بآيَةِ الرِّكَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَاقٍ وَكَذَا قَوْلُهُ
تَعَالَى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} قِيلَ إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ بآيَةِ السَّيْفِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

لَأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ أَبَدًا لَا يَقْبَلُ هَذَا الْكَلَامُ النَّسْخَ
 وَقِسْمٌ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَخْصُوصِ لَا مِنْ قِسْمِ الْمَنْسُوخِ وَقَدْ اعْتَنَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ
 بِتَحْرِيرِهِ فَأَجَادَ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ
 الْآيَاتِ الَّتِي خُصَّتْ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ غَايَةٍ وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ أَدْخَلَهَا فِي الْمَنْسُوخِ. وَقِسْمٌ
 رَفَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا أَوْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ
 يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ كِبْطَالِ نِكَاحِ نِسَاءِ الْأَبَاءِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ وَحَصْرِ
 الطَّلَاقِ فِي الثَّلَاثِ وَهَذَا إِدْخَالُهُ فِي قِسْمِ النَّاسِخِ قَرِيبٌ وَلَكِنَّ عَدَمَ إِدْخَالِهِ أَقْرَبُ
 وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ

إذا

عملت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردتها المكثرون الجُم الغفير مع آيات
 الصَّفْحِ وَالْعَفْوِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ آيَةَ السَّيْفِ لَمْ تَنْسَخْهَا وَبَقِيَ مِمَّا يَصْلُحُ لِذَلِكَ عَدَدٌ
 يَسِيرٌ وَقَدْ أَفْرَدْتُهُ بِأَدْلَتِهِ فِي تَأْلِيفِ لَطِيفٍ وَهَا أَنَا أُورِدُهُ هُنَا مُحَرَّرًا فَمِنَ الْبَقَرَةِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ قِيلَ بِآيَةِ
 الْمَوَارِيثِ وَقِيلَ: بِحَدِيثِ "أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ .
 قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ
 مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَقِيلَ: مُحْكَمَةٌ .

وقوله: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ} .

قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا
 الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} .

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ
 {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}

وقوله تَعَالَى: {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ} مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ
 بَعْدَهُ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}

وَمِنْ آلِ عِمْرَانَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ} وَقِيلَ لَا بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ وَلَيْسَ فِيهَا آيَةٌ يَصِحُّ فِيهَا دَعْوَى النَّسْخِ غَيْرَ
هَذِهِ الْآيَةِ

وَمِنَ النِّسَاءِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ} الْآيَةُ قِيلَ: مَنسُوخَةٌ وَقِيلَ: لَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ} الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِآيَةِ التُّورِ

وَمِنَ الْمَائِدَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ} مَنسُوخَةٌ بِإِبَاحَةِ الْقِتَالِ فِيهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْ

أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ

مِنْكُمْ}

وَمِنَ الْأَنْفَالِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ} الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِالْآيَةِ بَعْدَهَا

وَمِنَ بَرَاءةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} مَنسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْعَدْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {لَيْسَ عَلَى

الْأَعْمَى حَرْجٌ} الْآيَةُ ...

وَمِنَ التُّورِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى

مِنْكُمْ}.

قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَيْسَتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} الْآيَةُ قِيلَ مَنسُوخَةٌ وَقِيلَ لَا .

وَمِنَ الْأَحْزَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ} الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ

أَرْوَاجَكَ} الْآيَةُ

المُجَادَلَةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا } الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِالْآيَةِ بَعْدَهَا

وَمِنَ الْمُمتَحِنَةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا } قِيلَ: مَنْسُوخٌ بِآيَةِ

السَّيْفِ وَقِيلَ: بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ وَقِيلَ: مُحْكَمٌ

وَمِنَ الْمُزْمَلِ:

قَوْلُهُ: { قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا } قِيلَ مَنْسُوخٌ بِآخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ نُسِخَ الْآخِرُ بِالصَّلَوَاتِ

الْحَمْسِ

فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَةً مَنْسُوخَةً عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا لَا يَصِحُّ دَعْوَى

النَّسْخِ فِي غَيْرِهَا وَالْأَصْحَحُ فِي آيَةِ الْإِسْتِئْذَانِ وَالْقِسْمَةِ الْإِحْكَامُ فَصَارَتْ تِسْعَةٌ

عَشْرٌ وَيُضَمُّ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }

الْآيَةِ فَتَمَّتْ عِشْرُونَ.

وَالْحِكْمَةُ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ وَبَقَاءِ التَّلَاوَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتْلَى لِكُونِهِ كَلَامَ

اللَّهِ فَيُنَابُ عَلَيْهِ فَتُرِكَ التَّلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ فَأَبْقِيَتِ التَّلَاوَةُ تَذْكَيرًا لِلنِّعْمَةِ وَرَفْعِ

المشقة

تَنْبِيْهُ

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: إِذَا يُرْجَعُ فِي النَّسْخِ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ يَقُولُ آيَةً كَذَا نَسَخَتْ كَذَا ، وَقَدْ يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ

وُجُودِ التَّعَارُضِ الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ عِلْمِ التَّارِيخِ لِيُعْرَفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ.

وَلَا يُعْتَمَدُ فِي النَّسْخِ قَوْلُ عَوَامِّ الْمُفَسِّرِينَ بَلْ وَلَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ غَيْرِ

نَقْلِ صَحِيحٍ وَلَا مُعَارِضَةٍ بَيِّنَةٍ وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ طَرَفَيْنِ نَقِيضٍ فَمَنْ قَائِلٌ لَا يُقْبَلُ

فِي النَّسْخِ أَخْبَارُ الْأَحَادِ الْعُدُولِ وَمَنْ مُتْسَاهِلٌ يَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ مُفَسِّرٍ أَوْ مُجْتَهِدٍ

وَالصَّوَابُ خِلَافُ قَوْلِهِمَا أَنْتَهَى...

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مَا نُسِخَ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ وَ الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ لِيُظْهَرَ بِهِ مِقْدَارُ طَاعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمُسَارَعَةِ إِلَى بَدْلِ النَّفُوسِ بِطَرِيقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ لَطَلَبِ طَرِيقٍ مَقْطُوعٍ بِهِ فَيُسْرِعُونَ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَلِيلُ إِلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ بِمَنَامٍ وَالْمَنَامُ أَدْنَى طَرِيقِ الْوَحْيِ وَأَمِثْلُهُ هَذَا الضَّرْبُ كَثِيرٌ. قَالَ صَاحِبُ الْفَنُونِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ بئرِ مَعُونَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا وَقَتَّتْ يَدْعُو عَلَى قَاتِلِيهِمْ قَالَ أَنَسٌ وَنَزَلَ فِيهِمْ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى رُفِعَ " أَنْ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا "

وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ مَا تَقْرَأُونَ رُبْعَهَا يَعْنِي بَرَاءَةَ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُنَادِي فِي كِتَابِهِ " النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ " وَمَا رُفِعَ رِسْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُرْفَعْ مِنَ الْقُلُوبِ حِفْظُهُ سُورَتَا الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَتُسَمَّى سُورَتِي الْخَلْعِ وَالْحَفْدِ. قُلْتُ - مَلَخَصُ الْكِتَابِ : ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ يَطَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. الْحَدِيثُ

تَنْبِيْهُ

قَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ : إِنَّ قِيلَ كَيْفَ يَقَعُ النَّسْخُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا } وَهَذَا إِخْبَارٌ لَا يَدْخُلُهُ خُلْفٌ فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ كُلُّ مَا ثَبِتَ الْآنَ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُنْسَخْ فَهُوَ بَدَلٌ مِمَّا قَدْ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَكُلُّ مَا نَسَخَهُ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ الْآنَ فَقَدْ أَبْدَلَهُ بِمَا عَلِمْنَاهُ وَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا

لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

التَّوَعُّغُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُشْكِلِهِ وَمَوْهِمِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ قُطْرُبٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُوهِمُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْآيَاتِ، وَكَلَامُهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا} ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ لِلْمُبْتَدِئِ مَا يُوهِمُ إِخْتِلَافًا وَلَيْسَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَاحْتِيجُ لِإِزَالَتِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحُكِيِّ عَنْهُ التَّوَقُّفُ فِي بَعْضِهَا.

فروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا هُوَ؟ أَشْكُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ إِخْتِلَافٌ، قَالَ: هَاتِ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ}

وَقَالَ: {وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} فَقَدْ كَتَمُوا وَأَسْمَعُهُ يَقُولُ {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} وَقَالَ: {لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} حَتَّى بَلَغَ {طَائِعِينَ} ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا} ثُمَّ قَالَ: {وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} وَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: {كَانَ اللَّهُ} مَا شَأْنُهُ يَقُولُ: {كَانَ اللَّهُ} فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا قَوْلُهُ: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الْقِيَامَةَ وَأَنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ شِرْكًَا، وَلَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ، جَحَدَهُ الْمُشْرِكُونَ رَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، فَحَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا" وَأَمَا قَوْلُهُ: {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} فَإِنَّهُ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ وَأَمَا قَوْلُهُ: {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} فَإِنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ وَكَانَتْ السَّمَاءُ دُحَانًا فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ

السَّمَاءُ دُحَانًا فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ

تَنْبِيْهٌ

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْآيَةُ وَتَعَدَّرَ فِيهَا التَّرْتِيبُ وَالْجَمْعُ طُلِبَ التَّارِيخُ وَتُرِكَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْحًا وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَكَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِإِحْدَى الْآيَتَيْنِ عُلِمَ بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ النَّاسِخَ مَا أَجْمَعُوا لِي الْعَمَلِ بِهَا قَالَ: وَلَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ آيَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ تَخْلُوَانِ عَنْ هَذَيْنِ الْوَضْعَيْنِ. قَالَ غَيْرُهُ: وَتَعَارَضُ الْقِرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةٍ تَعَارَضِ الْآيَتَيْنِ نَحْوُ: {وَأَرْجُلَكُمْ} بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَهَذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّصْبِ عَلَى الْغَسْلِ وَالْجَرِّ عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ. وَقَالَ الصِّرَافِيُّ: جَمَاعُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُصِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ صَحَّ أَنْ يُضَافَ بَعْضُ مَا وَقَعَ الْاسْمُ عَلَيْهِ إِلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ فِي اللَّفْظِ مَا ضَادَّهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَلَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِيهِ النَّسْخُ فِي وَقْتَيْنِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْاِخْتِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ اِخْتِلَافٌ تَنَاقُضٍ وَهُوَ مَا يَدْعُو فِيهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ إِلَى خِلَافِ الْآخَرِ وَهَذَا هُوَ الْمُتَمْتِعُ عَلَى الْقُرْآنِ وَاِخْتِلَافٌ تَلَاوُمٌ وَهُوَ مَا يُوَافِقُ الْجَانِبَيْنِ كَاِخْتِلَافِ مَقَادِيرِ السُّورِ وَالْآيَاتِ وَاِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعْدِ.

التَّوَعُّدُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ

الْمُطْلَقُ الدَّلَالُ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ وَهُوَ مَعَ الْمُقَيَّدِ كَالْعَامِّ مَعَ الْخَاصِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَتَى وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ ثُمَّ وَرَدَ حُكْمٌ آخَرَ مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ وَجَبَ تَقْيِيدُهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ رُدُّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأُولَى مِنَ الْآخَرِ الْأَوَّلِ مِثْلُ تَقْيِيدِ مِيرَاثِ الرَّوْحَيْنِ بِقَوْلِهِ: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ} وَإِطْلَاقِهِ الْمِيرَاثِ فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ

وَكَذَلِكَ مَا اشْتَرَطَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ مِنَ الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ وَإِطْلَاقِهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

وَالْيَمِينِ وَالْمُطْلَقِ كَالْمُقَيَّدِ فِي وَصْفِ الرَّقَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ حُمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْجَمِيعِ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَحْمِلُهُ.
 وَالثَّانِي مِثْلُ تَقْيِيدِ الصَّوْمِ بِالتَّتَابُعِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَتَقْيِيدِهِ بِالتَّفْرِيقِ فِي
 صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَأُطْلِقَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقِضَاءَ رَمَضَانَ فَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنْ جَوَازِهِ
 مُفْرَقًا وَمُتَتَابِعًا لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا.
 تَنْبِيهَاتٌ

حُمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَلْ هُوَ مِنْ وَضْعِ اللَّغَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ مَذَهَبَانِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ مِنْ مَذَهَبِهَا اسْتِحْبَابُ الْإِطْلَاقِ اكْتِفَاءً بِالْمُقَيَّدِ وَطَلَبًا لِلِإِيجَازِ
 الثَّانِي: مَا تَقَدَّمَ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِطْلَاقِ
 وَالتَّقْيِيدِ فَأَمَّا إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ بِأُمُورٍ ثُمَّ فِي آخَرَ بِبَعْضِهَا وَسَكَتَ فِيهِ عَنْ بَعْضِهَا
 فَلَا يَنْتَضِي الْإِلْحَاقَ كَالأَمْرِ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ وَذَكَرَ فِي التَّيْمُمِ
 عُضْوَيْنِ فَلَا يُقَالُ بِالْحَمْلِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالتُّرَابِ فِيهِ أَيْضًا.

النَّوعُ الْخَمْسُونَ: فِي مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ

الْمَنْطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ التُّطْقِ فَإِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَالنَّصُّ
 نَحْوُ: { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ }
 أَوْ مَعَ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا فَالظَّاهِرُ نَحْوُ: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
 عَادٍ } فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلٍ فَهُوَ تَأْوِيلٌ وَيُسَمَّى الْمَرْجُوحُ الْمَحْمُولُ
 عَلَيْهِ مُوَوَّلًا وَكَقَوْلِهِ: { وَاحْفَظْ لهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ حَمْلُهُ
 عَلَى الظَّاهِرِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْخُضُوعِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَقَدْ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ
 أَوْ حَقِيقَةٍ وَجَمَازٍ وَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا سِوَاءً قُلْنَا بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي
 مَعْنَيْهِ أَوْ لَا وَوَجْهُهُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ خُوطِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أُرِيدَ هَذَا
 وَمَرَّةً أُرِيدَ هَذَا وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: { وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ }
 ثُمَّ إِنْ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى إِضْمَارِ سُمِّيَتْ دَلَالَةٌ اقْتِضَاءِ نَحْوِ: { وَاسْأَلِ
 الْقَرْيَةَ } أَيَّ أَهْلِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ وَدَلَّ اللَّفْظُ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ سُمِّيَتْ دَلَالَةٌ
 إِشَارَةٌ كَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } عَلَى صِحَّةِ

فصل

صَوْمٌ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ التَّنْقِيقِ وَهُوَ قِسْمَانِ مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ وَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ

فَالْأَوَّلُ: مَا يُوَافِقُ حُكْمَهُ الْمَنْطُوقَ فَإِنْ كَانَ أَوَّلَى سَمِي فَحَوَى الْخِطَابِ كَدَلَالَةٍ
 {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا سَمِي لَحْنِ
 الْخِطَابِ أَيْ مَعْنَاهُ كَدَلَالَةٌ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} عَلَى تَحْرِيمِ
 الْإِحْرَاقِ لِأَنَّهُ مُسَاوٍ لِلْأَكْلِ فِي الْإِتْلَافِ وَاخْتِلَافِ هَلْ دَلَالَةٌ ذَلِكَ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ
 مَجَازِيَّةٌ أَوْ حَقِيقِيَّةٌ عَلَى أَقْوَالٍ .

وَالثَّانِي: مَا يُخَالَفُ حُكْمَهُ الْمَنْطُوقَ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

مَفْهُومٌ صِفَةٌ نَعْتًا كَانَ أَوْ حَالًا أَوْ ظَرْفًا أَوْ عَدَدًا نَحْوُ: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
 فَتَبَيَّنُوا} مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْفَاسِقِ لَا يَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي خَبَرِهِ فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ
 الْوَاحِدِ الْعَدْلِ

{وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} {الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} أَيْ فَلَا
 يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي غَيْرِهَا {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} أَيْ فَالذِّكْرُ عِنْدَ
 غَيْرِهِ لَيْسَ مُحْصَلًا لِلْمَطْلُوبِ {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} أَيْ لَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ
 شَرْطُ نَحْوُ: {وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} أَيْ فَغَيْرُ أَوْلَاتِ الْحَمْلِ لَا يَجِبُ
 الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ وَغَايَةُ نَحْوُ: {فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أَيْ فَإِذَا
 نَكَحَتْهُ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِشَرْطِهِ وَحَصْرٍ نَحْوُ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} أَيْ
 فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهِ {فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ} أَيْ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ .

وَاخْتِلَافٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الْمَفَاهِيمِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَالْأَصَحُّ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهَا
 كُلُّهَا حُجَّةٌ بِشُرُوطٍ:

منها أَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ "خَرَجَ لِلْغَالِبِ" وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَعْتَبَرِ الْأَكْثَرُونَ مَفْهُومَ قَوْلِهِ:
 {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ .
 وَأَلَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ وَمَنْ تَمَّ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا
 بُرْهَانَ لَهُ بِهِ}

فائدة

الألفاظ إما أن تدل بمنطوقها أو بفحواها أو باقتضائها وضروورها أو بمعقوها
المستنبط منها حكاه ابن الحصار. فالأول دلالة المنطوق والثاني دلالة المفهوم
والثالث دلالة الاقتضاء والرابع دلالة الإشارة.

النوع الحادي والخمسون: في وجوه مخاطباته

قال ابن الجوزي في كتابه النفيس الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجهًا:
وقال غيره على أكثر من ثلاثين وجهًا

أحدها خطاب العام والمراد به العموم كقوله: {الله الذي خلقكم}.

والثاني: خطاب الخاص والمراد به الخصوص كقوله: {يا أيها الرسول بلغ}.

الثالث: خطاب العام والمراد به الخصوص كقوله: {يا أيها الناس اتقوا ربكم}.

الرابع خطاب الخاص والمراد العموم كقوله: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}.

الخامس خطاب الجنس كقوله: {يا أيها النبي}.

السادس خطاب النوع نحو: {يا بني إسرائيل}

السابع خطاب العين نحو: {وقلنا يا آدم اسكن}.

الثامن خطاب المدح نحو: {يا أيها الذين آمنوا}.

التاسع خطاب الذم نحو: {يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم}.

العاشر خطاب الكرامة كقوله: {يا أيها النبي} {يا أيها الرسول}

الحادي عشر: خطاب الإهانة نحو: {احسأوا فيها ولا تكلمون}

الثاني عشر: خطاب التهكم نحو: {ذق إنك أنت العزيز الكريم}

الثالث عشر: خطاب الجمع بلفظ الواحد نحو: {يا أيها الإنسان ما غرك بربك

الكريم}

الرابع عشر: خطاب الواحد بلفظ الجمع نحو: {يا أيها الرسل كلوا من

الطيبات} إلى قوله: {فذرهم في غمرتهم}.

الخامس عشر: خطاب الواحد بلفظ الاثنين نحو: {ألقيا في جهنم} والخطاب

لمالك خازن النار.

السَّادِسَ عَشَرَ: حِطَابُ الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: {فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى} أَي وَيَاهْرُونَ .

السَّابِعَ عَشَرَ: حِطَابُ الْإِثْنَيْنِ لَفْظِ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: {أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً}.

الثَّامِنَ عَشَرَ: حِطَابُ الْجَمْعِ بِلَفْظِ الْإِثْنَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي {أَلْقِيَا} الثَّاسِعَ عَشَرَ: حِطَابُ الْجَمْعِ بَعْدَ الْوَاحِدِ كَقَوْلِهِ: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ}.

العِشْرُونَ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} .

الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْوَاحِدِ نَحْوُ: {أَجِئْنَا لِتَلْفِئْتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ}

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى}

الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ الْعَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْغَيْرُ نَحْوُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ} الْحِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ أُمَّتُهُ .

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ الْغَيْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْعَيْنُ نَحْوُ: {لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ}

الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْحِطَابُ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُقْصَدُ بِهِ مُخَاطَبُ مُعَيَّنٍ نَحْوُ: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ}.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ الشَّخْصِ ثُمَّ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ نَحْوُ: {فَالِمُ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ} حُوطَبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلْكَفَّارِ: {فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ}.

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ التَّلْوِينِ وَهُوَ الْإِنْفَاتُ .

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ الْجَمَادَاتِ حِطَابُ مَنْ يَعْقِلُ نَحْوُ: {فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا}

الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: حِطَابُ التَّهْيِيجِ نَحْوُ: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}

الثَّلَاثُونَ: حِطَابُ التَّحْنِ وَالِاسْتِعْطَافِ نَحْوُ: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا}

الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: خِطَابُ التَّحْبِيبِ نَحْوُ: { يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ } .
 الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: خِطَابُ التَّعْجِيزِ نَحْوُ: { فَاتُوا بِسُورَةٍ }
 الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: خِطَابُ التَّشْرِيفِ وَهُوَ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مُخَاطَبَةٌ بِ "قُلْ" فَإِنَّهُ
 تَشْرِيفٌ مِنْهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنْ يُخَاطَبَهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ لَتَفُوزَ بِشَرَفِ الْمُخَاطَبَةِ
 الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: خِطَابُ الْمَعْدُومِ وَيَصِحُّ ذَلِكَ تَبَعًا لِمَوْجُودِ نَحْوُ: { يَا بَنِي آدَمَ }
فَائِدَةٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ خِطَابُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقِسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِغَيْرِهِ

وَقِسْمٌ هُمَا

فَائِدَةٌ

قَالَ بَعْضُ الْأَقْدَمِينَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثِينَ نَحْوًا كُلُّ نَحْوٍ مِنْهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ فَمَنْ
 عَرَفَ وَجُوهَهَا ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ أَصَابَ وَوَفَّقَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا وَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ كَانَ
 الْخَطَأَ إِلَيْهِ أَقْرَبَ وَهِيَ: الْمَكِّيُّ وَالْمَدِينِيُّ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَالْمُحَكَّمُ وَالْمُتَشَابِهُ
 وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ وَالْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ وَالسَّبَبُ وَالْإِضْمَارُ وَالْخَاصُّ وَالْعَامُّ
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ وَالْخَبْرُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالْأُجْمَةُ
 وَالْحُرُوفُ الْمَصْرَفَةُ وَالْإِعْذَارُ وَالْإِنْدَارُ وَالْحُجَّةُ وَالِاخْتِجَاجُ وَالْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ
 وَالْقِسْمُ

قَالَ: فَالْمَكِّيُّ مِثْلُ: { وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا }

وَالْمَدِينِيُّ: مِثْلُ: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ وَاضِحٌ

وَالْمُحَكَّمُ: مِثْلُ: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } الْآيَةُ

وَالْمُتَشَابِهُ مِثْلُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

تَسْتَأْنِسُوا } الْآيَةُ

وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ: مِثْلُ: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الوصية {

وَالْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ: مثل: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ}
 وَالسَّبَبُ وَالْإِضْمَارُ: مثل {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} أي أهل القرية
 وَالْخَاصُّ وَالْعَامُّ: مثل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} فهذا في المسموع خاص: {إِذَا طَلَّقْتُمُ
 النِّسَاءَ} فَصَارَ فِي الْمَعْنَى عَامًّا
 وَالْأَمْرُ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ
 وَالْأَهْمَةُ: مثل: {إِنَّا أَرْسَلْنَا} {نَحْنُ قَسَمْنَا}
 وَالْحُرُوفُ الْمَصْرَفَةُ: كَالْفِتْنَةِ تُطْلَقُ عَلَى الشَّرِكِ وَعَلَى الْمَعْدِرَةِ وَعَلَى الْإِخْتِبَارِ.
 وَالْإِعْتِدَارُ: نَحْوُ: {فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ} اعْتَدَرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا
 بِمَعْصِيَتِهِمْ. انتهى ملخصا

النوع الثاني والخمسون: في حقيقته ومجازه

لَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْحَقَائِقِ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ وَلَا تَقْدِيمَ
 فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ وَهَذَا أَكْثَرُ الْكَلَامِ.
 وَأَمَّا الْمَجَازُ فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهِ فِيهِ وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الظَّاهِرِيُّهَ وَابْنُ
 الْقَاصِّ مِنَ الشَّافِعِيِّهَ وَابْنُ حُوَيْرِ مَنَّادٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَشَبَّهْتُهُمْ أَنَّ الْمَجَازَ أَحْو
 الْكُذِبِ وَالْقُرْآنَ مُنَزَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا ضَاقَتْ بِهِ الْحَقِيقَةُ
 فَيَسْتَعِيرُ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ شَبْهَةٌ بَاطِلَةٌ وَلَوْ سَقَطَ الْمَجَازُ مِنَ
 الْقُرْآنِ سَقَطَ مِنْهُ شَطْرُ الْحُسْنِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْبُلْغَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ أَبْلَغُ مِنَ
 الْحَقِيقَةِ وَلَوْ وَجَبَ خُلُوعُ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَجَازِ وَجَبَ خُلُوعُهُ مِنَ الْحَذْفِ وَالتَّوَكِيدِ
 وَتَشْبِيهِ الْقَصَصِ وَغَيْرِهَا.

قلت - ملخص الكتاب - : ما قاله رحمه الله لا يخلو من نظر وليس قول المانعين
 للمجاز بخطأ ولا لهم شبهة بل هو قول قوي تدل عليه أدلة كثيرة ولولا خشية
 الإطالة لذكرت جملة منها و أكتفي بذكر كلام قيم للعلامة الشنقيطي في كتابه
 الماتع مذكرة في أصول الفقه حيث قال رحمه الله : **واعلم أن ممن منع القول
 بالمجاز في القرآن ابن خويز منداد من المالكية وأبا الحسن الخريزي البغدادي**

الحنبلي وأبا عبد الله بن حامد وأبا الفضل التميمي وداوود بن علي وابنه أبا بكر ومنذر بن سعيد البلوطي وألف فيه مصنفاً، وقد بينا أدلة منعه في القرآن في رسالتنا المسماة منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز ومن أوضح الأدلة في ذلك أن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال رأيت أسداً على فرسه، هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع، والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، بدعوى أنها مجاز كقولهم في استوى استولى. وقس على ذلك غيره، من نفيهم للصفات عن طريق المجاز. أما الآيات التي ذكرها المؤلف فلا يتعين في شيء منها أنه مجاز.

أما قوله: " واخفض لهما جناح الذل " فليس المراد به أن للذل جناحاً وان كان كلام العلامة ابن القيم رحمه الله يقتضيه، وظن أبو تمام أنه معنى الآية لما قيل له صب في هذا الاناء من ماء الملام يعني قوله:

لا تسقني ماء الملام فاني ... صب قد استعذبت مات بكائي

فقال هات ريشة من جناح الذل، حتى أصب لك من ماء الملام، بل المراد بالآية

الكريمة كما يدل عليه كلام جماعة أهل التفسير أنها من إضافة الموصوف إلى صفته، أي واخفض لهما جناحك الذليل لهما من الرحمة، ونظيره من كلام العرب

قولهم حاتم الجود، أي الموصوف بالجود ووصف الجناح بالذل مع أنه صفة

الانسان لأن البطش يظهر برفع الجناح، والتواضع واللين يظهر بخفضه، فخفضه

كناية عن لين الجانب كما قال: وأنت الشهير بخفض الجناح

... فلا تك برفعه أجدلاً وأنت الشهير بخفض

الجناح ... فلا تك برفعه أجدلاً ونظيره في القرآن "

مطر السوء" وعذاب الهون" أي المطر الموصوف بأنه يسوء من وقع عليه،

والعذاب الموصوف بوقوع الهون على من نزل به، وإضافة صفة الانسان لبعض

أجزائه أسلوب من أساليب اللغة العربية كما قال هنا جناح الذل، مع أن الدليل صاحب الجناح، ونظيره قوله تعالى: " ناصية كاذبة خاطئة " والمراد صاحب الناصية التي هي مقدم شعر الرأس، وقوله تعالى " وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة " مع أن تلك الصفات لأصحاب الوجوه وقوله تعالى " واسأل القرية " فيه حذف مضاف، وحذف المضاف واقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب اللغة معروف، عقده في الخلاصة بقوله: وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب إذا ما حذفنا والمضاف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جماهير الأصوليين، دلالة الالتزام وليست من المجاز عندهم، كما هو معروف في محله، وقوله " جداراً يريد أن ينقض " لا مجاز فيه، إذ لا مانع من حمل الارادة في الآية على حقيقتها لان للجمادات ارادات حقيقية يعلمها الله جل وعلا، ونحن لا نعلمها ويوضح ذلك حنين الجذع الذي كان يخطب عليه - صلى الله عليه وسلم - لما تحول عنه إلى المنبر، وذلك الحنين ناشئ عن ارادة يعلمها الله تعالى وقد ثبت في صحيح. مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال اني لأعرف حجراً كان يسلم علي في مكة وسلامه عليه، عن ارادة يعلمها الله ونحن لا نعلمها كما صرح تعالى بذلك في قوله جل وعلا " وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم " فصرح بأننا لا نفقهه، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، وكذلك لا مانع من كون الارادة تطلق في اللغة على معناها المعروف والسنة، وكذلك لا مانع من كون الارادة تطلق في اللغة على معناها المعروف، وعلى مقارنة الشيء والميل اليه فبكون معنى ارادة الجدار، ميله إلى السقوط وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، ومنه قول الراعي: في مهمه قلت به هاماتها ... قلق الفؤس اذا أردن نصولا

يريد الرمح صدر أبي براء ... ويعدل عن دماء بني عقيل
وكذلك قوله " أو جاء أحد منكم من الغائط " لا مجاز فيه، بل اطلاق اسم المحل على الحال فيه وعكسه، كلاهما أسلوب معروف من أساليب اللغة العربية، وكلاهما حقيقة في محله، كما أقرؤا بنظيره في أن نسخ العرف للحقيقة اللغوية لا

يمنع من اطلاق اسم الحقيقة عليه فيسمونه حقيقة عرفية، وكذلك قوله تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها " وقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " الآية. لا مجاز فيه، وبذلك اعترف أكثر علماء البلاغة، حيث عدوا هذا النوع من البديع وسموه باسم المشاكلة، ومعلوم أن المجاز من فن البيان، لا من فن البديع، فأكثرهم قالوا ان المشاكلة من البديع كقوله: **قالوا اقتح شيئا نجد لك طبخة ... قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً ... إلى آخر كلامه رحمه الله وقد أجاد و أفاد.**

قال السيوطي: **وَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بن عَبْدِ السَّلَامِ وَحَصَّنَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ سَمِيئَتِهِ مَجَازِ الفُرْسَانِ إِلَى مَجَازِ القُرْآنِ وَهُوَ قِسْمَانِ:**

الأوّل: المَجَازُ فِي التَّرْكِيبِ وَيُسَمَّى مَجَازُ الإِسْنَادِ وَالمَجَازُ العَقْلِيُّ وَعَلاقَتُهُ المُلَابَسَةُ وَذَلِكَ أَنْ يُسْنَدَ الفِعْلُ أَوْ شَبَهُهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَصَالَةٌ لِمُلَابَسَتِهِ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} نُسِبَتِ الزِّيَادَةُ - وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ - إِلَى الآيَاتِ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لَهَا وَهَذَا القِسْمُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا طَرَفَاهُ حَقِيقَتَانِ كَالآيَةِ المُصَدَّرِ بِهَا وَكَقَوْلِهِ: {وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَنقَالَهَا} ثَانِيهَا: مَجَازِيَانِ نَحْوُ: {فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتَهُمْ} أَيِ مَا رَبِحُوا فِيهَا وَإِطْلَاقُ الرِّيحِ وَالتِّجَارَةُ هُنَا مَجَازٌ

ثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: مَا أَحَدُ طَرَفَيْهِ حَقِيقَتِي دُونَ الأَخَرِ أَمَّا الأَوَّلُ وَالثَّانِي: فَكَقَوْلِهِ: {أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا} أَيِ بُرْهَانًا {كَأَلَّا إِنَّهَا لَطَى نَزَاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو} فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ النَّارِ مَجَازٌ القِسْمُ الثَّانِي:

المَجَازُ فِي المَفْرَدِ وَيُسَمَّى اللُّغَوِيُّ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ: أَحَدُهَا: الحَذْفُ .

الثاني: الزيادة .

الثالث: إطلاق اسم الكل على الجزء نحو: {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} أي
أَنَامِلُهُمْ وَنُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِالْأَصَابِعِ الْإِشَارَةُ إِلَى إِدْخَالِهَا عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ مُبَالَغَةً
مِنَ الْفِرَارِ فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَصَابِعَ
الرابع: عكسه نحو: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} أي ذَوَاتِكُمْ إِذِ الْاِسْتِقْبَالَ يَجِبُ
بِالصَّدْرِ

و أَلْحَقْ بِهَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ شَيْئَانِ:

أحدهما: وصف البعض بصفة الكل كقوله: {نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ} فَالْخَطَأُ صِفَةُ
الْكَلِّ وَصِفَ بِهِ النَّاصِيَةَ عَكْسَهُ كَقَوْلِهِ: {إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ} وَالْوَجَلُ صِفَةُ الْقَلْبِ
وَالثَّانِي: إِطْلَاقُ لَفْظِ بَعْضٍ مُرَادًا بِهِ الْكُلُّ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:
{وَلَا يُبَيِّنُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ} أَي كُلهُ.

الخامس: إطلاق اسم الخاص على العام نحو: {إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} أَي رُسُلُهُ
السادس: عكسه نحو: {وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ} أَي الْمُؤْمِنِينَ
السابع: إطلاق اسم الملزوم على اللازم .

الثامن: عكسه نحو: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ} أَي
هَلْ يَفْعَلُ أَطْلَقَ الْاِسْتِطَاعَةَ عَلَى الْفِعْلِ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ
التاسع: إطلاق المسبب على السبب نحو: {وَيُنْزِلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا} {قَدْ
أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا} أَي مَطَرًا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَاللِّبَاسُ
العاشر: عكسه نحو: {مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ} أَي الْقَبُولَ وَالْعَمَلَ بِهِ لِأَنَّهُ
مُسَبَّبٌ عَنِ السَّمْعِ.

ومن ذلك نسبة الفعل إلى سبب السبب كقوله: {فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} فَإِنَّ
الْمُخْرَجَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحادي عشر: تسمية الشيء باسم ما كان عليه نحو: {وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} أَي
الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى إِذْ لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

الثاني عشر: تسميته باسم ما يؤول إليه نحو: {إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا} أَي عِنْبًا

يُؤُولُ إِلَى الْحُمْرِيَّةِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ نَحْوُ: {فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} أَي فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الرَّحْمَةِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: عَكْسُهُ نَحْوُ: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} أَي أَهْلَ نَادِيهِ أَي مَجْلِسَهُ
الخَامِسَ عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ آلتِهِ نَحْوُ: {وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
الْآخِرِينَ} أَي ثَنَاءً حَسَنًا لِأَنَّ اللِّسَانَ آلَتُهُ .

السَّادِسَ عَشَرَ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ ضِدِّهِ نَحْوُ: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} وَالْبِشَارَةُ
حَقِيقَةٌ فِي الْخَبْرِ السَّارِّ.

السَّابِعَ عَشَرَ: إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَشْبِيهًا نَحْوُ: {حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
يَنْقُضَ فَاقَامَهُ} وَصَفَهُ بِالْإِرَادَةِ وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ تَشْبِيهًا لِمَيْلِهِ لِلْوُقُوعِ
بِإِرَادَتِهِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: إِطْلَاقُ الْفِعْلِ وَالْمُرَادُ مُشَارَفَتُهُ وَمُقَارَبَتُهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوُ: {فَإِذَا بَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ} أَي قَارِبِينَ بُلُوغِ الْأَجْلِ أَي انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْأَمْسَاكَ لَا
يَكُونُ بَعْدَهُ .

التَّاسِعَ عَشَرَ: الْقَلْبُ إِذَا قَلْبُ إِسْنَادٍ نَحْوُ: {مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ} أَي
لَتَنُوءُ الْعُصْبَةُ بِهَا أَوْ قَلْبُ عَطْفٍ نَحْوُ: {ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ} ، أَي فَانظُرْ ثُمَّ
تَوَلَّ أَوْ قَلْبُ تَشْبِيهِ .

العِشْرُونَ: إِقَامَةُ صِغَةِ مَقَامٍ أُخْرَى وَتَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا إِطْلَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى الْفَاعِلِ نَحْوُ: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي} وَهَذَا أَفْرَدَهُ وَعَلَى
الْمَفْعُولِ نَحْوُ: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} أَي مِنْ مَعْلُومِهِ، {صُنِعَ اللَّهُ} أَي
مَصْنُوعُهُ، {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} أَي مَكْذُوبٍ فِيهِ لِأَنَّ الْكَذِبَ مِنْ
صِفَاتِ الْأَقْوَالِ لَا الْأَجْسَامِ .

وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ عَلَى الْمَصْدَرِ نَحْوُ: {لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ} أَي
تَكْذِيبُ {بِأَيْكُمْ الْمَفْتُونُ} أَي الْفِتْنَةُ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ غَيْرُ زَائِدَةٍ
وَمِنْهَا إِطْلَاقُ فَاعِلٍ عَلَى مَفْعُولٍ نَحْوُ: {مَاءٍ دَافِقٍ} أَي مَدْفُوقٍ

وَعَكْسُهُ نَحْوُ: {إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا} أي آتيا.
 وَمِنْهَا إِطْلَاقُ "فِعِيلٍ" بِمَعْنَى "مَفْعُولٍ" نَحْوُ: {وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا} وَمِنْهَا
 إِطْلَاقُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ عَلَى آخَرَ مِنْهَا
 مِثَالُ إِطْلَاقِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمُثَنَّى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} أَي يُرْضُوهُمَا
 فَأُفْرِدَ لِتَلَازِمِ الرِّضَاءَيْنِ
 وَعَلَى الْجَمْعِ نَحْوُ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ} أَي الْإِنْسَانِي بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهُ
 وَمِثَالُ إِطْلَاقِ الْمُثَنَّى عَلَى الْمَفْرَدِ: {أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ} أَي أَلْقِ.
 وَمِنْهُ كُلُّ فِعْلٍ نُسِبَ إِلَى شَيْئَيْنِ وَهُوَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ نَحْوُ: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ
 وَالْمَرْجَانُ} وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْمِلْحُ دُونَ الْعَذْبِ .
 وَمِثَالُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْجَمْعِ {ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} أَي كَرَاتٍ لِأَنَّ الْبَصَرَ لَا يُحْسَرُ
 إِلَّا بِهَا.

وَمِثَالُ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمَفْرَدِ: {قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ} ، أَي أَرْجِعْنِي .
 وَمِثَالُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمُثَنَّى: {فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمَا} أَي قَلْبَاكُمَا .
 وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ نَحْوُ: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ} أَي
 السَّاعَةُ .

وَعَكْسُهُ لِإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ وَاسْتَمَرَ نَحْوُ: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
 وَتَنْسَوْنَ} {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ} أي تلت .
 وَمِنْ لَوَاحِقِ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي
 الْحَالِ لَا فِي الْإِسْتِقْبَالِ نَحْوُ: {وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ} {ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ}
 وَمِنْهَا إِطْلَاقُ الْخَبَرِ عَلَى الطَّلَبِ أَمْرًا أَوْ هَيِّأًا أَوْ دُعَاءً مُبَالِغَةً فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ حَتَّى
 كَأَنَّهُ وَقَعَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ نَحْوُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ} وَعَكْسُهُ،
 نَحْوُ: {اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} أي ونحن حاملون بدليل {وَأِيَّاهُمْ
 لَكَاذِبُونَ} وَالْكَذِبُ إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الْخَبَرِ،

منها: وَضَعِ النَّدَاءِ مَوْضِعَ التَّعَجُّبِ نَحْوُ: {يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ} قال الفراء:
 معناه فياها حَسْرَةٌ.

وَمِنْهَا وَضَعُ جَمْعِ الْقِلَّةِ مَوْضِعَ الْكَثْرَةِ، نَحْوُ: {وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ} وَعُرْفُ الْجَنَّةِ لَا تُحْصَى.

وَعَكْسُهُ نَحْوُ: {يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

وَمِنْهَا تَذْكِيرُ الْمُؤَنَّثِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِمُذَكَّرٍ، نَحْوُ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} أَيْ وُعِظَ.

وَمِنْهَا تَأْنِيثُ الْمُذَكَّرِ نَحْوُ: {الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا} أَنْتَ الْفِرْدَوْسَ وَهُوَ مُذَكَّرٌ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْجَنَّةِ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا} أَنْتَ "عَشْرًا" حَيْثُ حَذَفَ الْهَاءَ مَعَ إِضَافَتِهَا إِلَى "الْأَمْثَالِ" وَوَاحِدُهَا مُذَكَّرٌ فَقِيلَ لِإِضَافَةِ الْأَمْثَالِ إِلَى مُؤَنَّثٍ وَهُوَ ضَمِيرُ الْحَسَنَاتِ فَكَتَسَبَ مِنْهُ التَّأْنِيثُ.

وَمِنْهَا التَّغْلِيْبُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ حُكْمَ غَيْرِهِ: وَقِيلَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ وَإِطْلَاقُ لَفْظِهِ عَلَيْهِمَا إِجْرَاءً لِلْمُخْتَلِفِينَ مَجْرَى الْمُتَّفَقِينَ، نَحْوُ: {وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} {إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} وَالْأَصْلُ "مِنَ الْقَانِتَاتِ" وَ "الْغَابِرَاتِ" فَعُدَّتِ الْأُنْثَى مِنَ الْمُذَكَّرِ بِحُكْمِ التَّغْلِيْبِ.

وَمِنْهَا اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ "افْعَلْ" لِغَيْرِ الْوُجُوبِ وَصِيغَةِ "لَا تَفْعَلْ" لِغَيْرِ التَّحْرِيمِ وَأَدَوَاتُ الْاسْتِفْهَامِ لِغَيْرِ طَلَبِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ وَأَدَاةِ التَّمَنِّيِّ وَالتَّرَجِّيِّ وَالتَّنْدَاءِ لِغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا التَّضْمِينُ وَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ وَيَكُونُ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ

أَمَّا الْحُرُوفُ فَتَقَدَّمَ فِي حُرُوفِ الْجَرِّ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَأَنْ يُضْمَنَ فِعْلٌ مَعْنَى فِعْلٍ آخَرَ فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلَيْنِ مَعًا وَاخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَوْلَى فَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَقَوْمٌ مِنَ النُّحَاةِ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرْفِ وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ التَّوَسُّعُ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهُ فِي الْأَفْعَالِ أَكْثَرُ مِثَالُهُ {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ} فَيَشْرَبُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى مِنْ فَتَعْدِيَّتِهِ بِالْبَاءِ إِمَّا عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى "يُرْوِي" وَ "يَلْتَدُّ" أَوْ تَضْمِينِ الْبَاءِ مَعْنَى "مِنْ".

وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَأَنْ يُضْمَنَ اسْمٌ مَعْنَى اسْمٍ لِإِفَادَةِ مَعْنَى الْإِسْمَيْنِ مَعًا نَحْوُ {حَقِيقٌ

عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ { ضَمَّنَ "حَقِيقٌ" مَعْنَى "حَرِيصٌ" لِیُفِيدَ أَنَّهُ مَحْفُوقٌ بِقَوْلِ الْحَقِّ وَحَرِيصٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ التَّضْمِينُ مَجَازًا لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا فَالْجُمُعُ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ.

فصل

فِي أَنْوَاعٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي عَدِّهَا مِنَ الْمَجَازِ وَهِيَ سِتَّةٌ

أَحَدُهَا: الْحَذْفُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنَ الْمَجَازِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْمَجَازَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ وَالْحَذْفُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الثَّانِي: التَّكْيِيدُ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْأَوَّلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ

الرَّابِعُ الْكِنَايَةُ وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا حَقِيقَةٌ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهَا اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا وَضِعَتْ لَهُ وَأُرِيدَ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا مَجَازٌ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهَا لَا حَقِيقَةٌ وَلَا مَجَازٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ لِمَنْعِهِ فِي الْمَجَازِ أَنْ يُرَادَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ مَعَ الْمَجَازِيِّ وَتَجْوِيزُهُ ذَلِكَ فِيهِ.

الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَازِمَ الْمَعْنَى أَيْضًا فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ

الْمَعْنَى بَلْ عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ فَهُوَ مَجَازٌ .

الخَامِسُ: التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ عَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا رُتِبَتْهُ التَّأخِيرُ كَالْمَفْعُولِ وَتَأخِيرَ مَا رُتِبَتْهُ التَّقْدِيمُ كَالْفَاعِلِ نَقْلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ مَرْتَبَتِهِ وَحَقِّهِ.

السَّادِسُ: الْإِلْتِفَاتُ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ قَالَ وَهُوَ حَقِيقَةٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَجْرِيدٌ.

فصل

فِيمَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ
هُوَ الْمَوْضُوعَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهَا حَقَائِقُ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّرْعِ
مَجَازَاتٌ بِالنَّظَرِ إِلَى اللُّغَةِ.

فصل

فِي الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

قِيلَ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: اللَّفْظُ قَبْلُ الْإِسْتِعْمَالِ

ثَانِيهَا: الْأَعْلَامُ

ثَالِثُهَا: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمَشَاكَلَةِ نَحْوُ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} ذَكَرَ
بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. قَالَ السِّيُوطِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهَا مَجَازٌ
وَالْعَلَاقَةُ الْمَصَاحِبَةُ.

قلت - ملخص الكتاب : سبق التنبيه على أن المشاكلة من فن البديع عند

أكثر علماء البلاغة كما وضع ذلك الشيخ محمد أمين الشنقيطي

رحمه الله

خاتمة

لَهُمْ مَجَازُ الْمَجَازِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَجَازَ الْمَأْخُودَ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِمِثَابَةِ الْحَقِيقَةِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَجَازٍ آخَرَ فَيَتَجَوَّزُ بِالْمَجَازِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا} فَإِنَّهُ مَجَازٌ عَنِ مَجَازٍ فَإِنَّ الْوِطَاءَ تُجَوَّزُ عَنْهُ بِالسِّرِّ لِكَوْنِهِ

لَا يَقَعُ غَالِبًا إِلَّا فِي السِّرِّ وَتُجَوَّزُ بِهِ عَنِ الْعَقْدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ

النوع الثالث والخمسون: في تشبيهه واستعاراته

التشبيه نوع من أشرف أنواع البلاغة وأعلىها

وقد أفرَدَ تشبيهات القرآن بالتصنيف أبو القاسم بن البندار البغدادي في كتاب

سماه "الجمان"

وعرفه جماعة منهم السكاكي: بأنه الدلالة على مشاركة أمرٍ لِأمرٍ في معنى

وقال بعضهم: هو أن تُثَبَّتَ لِلْمُشَبَّهِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ

تَأْنِيسُ النَّفْسِ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ خَفِيِّ إِلَى جَلِيِّ وَإِدْنَائِهِ الْبَعِيدَ مِنَ الْقَرِيبِ لِيُفِيدَ بَيَانًا
وَأَدْوَاتُهُ حُرُوفٌ وَأَسْمَاءٌ وَأَفْعَالٌ فَالْحُرُوفُ الْكَافُ نَحْوُ: {كِرْمَادٍ} وَكَأَن نَحْوُ: {كَأَنَّهُ
رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ} وَالْأَسْمَاءُ مِثْلُ وَشِبْهُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُشْتَقُّ مِنَ الْمُمَثَّلَةِ وَالْمُشَابَهَةِ .
وَالْأَفْعَالُ نَحْوُ: {يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً}.

ذِكْرُ أَقْسَامِهِ

يَنْقَسِمُ التَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارَاتٍ:

الأوّل: بِاعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ لِأَنَّهَا إمَّا حَسِيَّانِ أَوْ عَقْلِيَّانِ أَوْ الْمُشَبَّهُ بِهِ
حَسِيٌّ وَالْمُشَبَّهُ عَقْلِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ

مِثَالُ الأوّل: {وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مِنْ مَنَازِلٍ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ}.

وَمِثَالُ الثَّانِي: {ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً}
كَذَا مِثْلُ بِهِ فِي الْبُرْهَانِ وَكَأَنَّهُ ظَنٌّ أَنَّ التَّشْبِيهِ وَقَعَ فِي الْقَسْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ
هُوَ وَقَعَ بَيْنَ الْقُلُوبِ وَالْحِجَارَةِ فَهُوَ مِنَ الأوّلِ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: {مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كِرْمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ}
وَمِثَالُ الرَّابِعِ: لَمْ يَقَعِ فِي الْقُرْآنِ .

الثَّانِي: يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ وَالْمُرَكَّبُ أَنْ يُنْتَزَعَ وَجْهُ الشَّبْهِ مِنْ
أُمُورٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَقَوْلِهِ: {كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا} فَالتَّشْبِيهِ
مُرَكَّبٌ مِنْ أَحْوَالِ الْحِمَارِ وَهُوَ حِرْمَانُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ مَعَ تَحْمِيلِ التَّعَبِ فِي
اسْتِصْحَابِهِ

الثَّالِثُ: يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: تَشْبِيهِهُ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَاسَةُ بِمَا لَا تَقَعُ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ النَّقِيسِ وَالضِّدِّ
فَإِنَّ إِدْرَاكَهُمَا أَبْلَغُ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَاسَةِ كَقَوْلِهِ: {طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ} شَبَّهَ
بِمَا لَا يُشَكُّ أَنَّهُ قَبِيحٌ لِمَا حَصَلَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ بَشَاعَةِ صُورَةِ الشَّيَاطِينِ وَإِنْ
لَمْ تَرَهَا عَيَانًا.

الثَّانِي: عَكْسُهُ وَهُوَ تَشْبِيهِهُ مَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْحَاسَةُ بِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ
كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ} الْآيَةُ أَخْرَجَ مَا لَا يُحْسُ وَهُوَ الْإِيمَانُ إِلَى مَا يُحْسُ

وَهُوَ السَّرَابُ وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَطْلَانُ التَّوَهُّمِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَعِظَمِ الْفَاقَةِ.
 الثَّالِثُ: إِخْرَاجُ مَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ إِلَى مَا جَرَتْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ
 فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ} وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْإِرْتِفَاعُ فِي الصُّورَةِ.
 الرَّابِعُ: إِخْرَاجُ مَا لَا يُعْلَمُ بِالْبَدِيهَةِ إِلَى مَا يُعْلَمُ بِهَا كَقَوْلِهِ: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} وَالْجَامِعُ الْعِظَمُ وَفَائِدَتُهُ التَّشْوِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ بِحُسْنِ الصِّفَةِ وَإِفْرَاطِ
 السَّعَةِ.

الْحَامِسُ: إِخْرَاجُ مَا لَا قُوَّةَ لَهُ فِي الصِّفَةِ إِلَى مَا لَهُ قُوَّةٌ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُ
 الْجَوَارِ الْمُنشآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ} وَالْجَامِعُ فِيهِمَا الْعِظَمُ وَالْفَائِدَةُ إِبَانَةُ الْقُدْرَةِ
 عَلَى تَسْخِيرِ الْأَجْسَامِ الْعِظَامِ فِي أَلْطَفٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَاءِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
 الْفَوَائِدِ.

السَّادِسُ: يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى:
 مُؤَكَّدٍ: وَهُوَ مَا حُذِفَتْ فِيهِ الْأَدَاةُ نَحْوُ: {وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ} أَيْ مِثْلَ مَرِّ
 السَّحَابِ .

وَمُرْسَلٍ: وَهُوَ مَا لَمْ تُحْذَفْ كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ
 وَالْمُحذوفِ الْأَدَاةِ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ الثَّانِي مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ تَجَوُّزًا.

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ دُخُولُ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ عَلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى الْمُشَبَّهِ إِمَّا لِقَصْدِ
 الْمُبَالَغَةِ فَيَقْلِبُ التَّشْبِيهِ وَيَجْعَلُ الْمُشَبَّهَ هُوَ الْأَصْلُ نَحْوُ: {قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
 الرِّبَا} كَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ الْبَيْعِ فَعَدَّلُوا عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلُوا الرِّبَا
 أَصْلًا مُلْحَقًا بِهِ الْبَيْعُ فِي الْجَوَازِ لِأَنَّهُ الْخَلِيقُ بِالْحُلِّ .

وَإِمَّا لَوُضُوحِ الْحَالِ نَحْوُ: {وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى} فَإِنَّ الْأَصْلَ "وَلَيْسَ الْأُنْثَى
 كَالذَّكْرِ" وَإِنَّمَا عُدِلَ عَنِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمَعْنَى "وَلَيْسَ الذَّكْرُ الَّذِي طَلَبْتُ كَالْأُنْثَى
 الَّتِي وَهَبْتُ" .

وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى غَيْرِهِمَا اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ نَحْوُ: {كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا
 قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ} الْآيَةَ الْمُرَادُ "كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ خَالِصِينَ فِي الْإِنْفِيَادِ كَشَأْنِ

مُخَاطِبِي عَيْسَى إِذْ قَالُوا.

قَاعِدَةٌ

القَاعِدَةُ فِي المَدْحِ تَشْبِيهُ الأَدْنَى بِالأَعْلَى وَفِي الذَّمِّ تَشْبِيهُ الأَعْلَى بِالأَدْنَى فَيَقَالُ فِي المَدْحِ حَصَى كَالْيَاقُوتِ وَفِي الذَّمِّ يَاقُوتٌ كَالزُّجَاجِ وَكَذَا فِي السَّلْبِ وَمِنْهُ: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ } أَي فِي النُّزُولِ لَا فِي العُلُوِّ { أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } أَي فِي سُوءِ الحَالِ أَي لَا نَجْعَلُهُمْ كَذَلِكَ

فَائِدَةٌ

قَالَ ابْنُ أَبِي الإصْبَعِ: لَمْ يَقَعْ فِي القُرْآنِ تَشْبِيهُ شَيْئَيْنِ بِشَيْئَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ تَشْبِيهُ وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ.

فَصْلٌ

الإِسْتِعَارَةُ هِيَ مَجَازٌ عَلاَقَتُهُ المُشَابَهَةُ أَوْ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبَّهَ بِمَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ والأَصَحُّ أَنَّهُا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَقِيلَ: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَقِيقَةُ الإِسْتِعَارَةِ أَنْ تُسْتَعَارَ الكَلِمَةُ مِنْ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ بِهَا إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا وَحِكْمَةُ ذَلِكَ إِظْهَارُ الحَقِيقِ وَإِبْصَاحُ الظَّاهِرِ الَّذِي لَيْسَ بِجَلِيٍّ أَوْ حُصُولُ المُبَالَغَةِ أَوْ المَجْمُوعِ .

فَرْعٌ

أَرْكَانُ الإِسْتِعَارَةِ ثَلَاثَةٌ: مُسْتَعَارٌ وَهُوَ لَفْظُ المُشَبَّهِ بِهِ وَمُسْتَعَارٌ مِنْهُ وَهُوَ مَعْنَى اللَّفْظِ المُشَبَّهِ وَمُسْتَعَارٌ لَهُ وَهُوَ المَعْنَى الجَامِعُ وَأَقْسَامُهَا كَثِيرَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ فَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: اسْتِعَارَةُ مُحْسُوسٍ لِمَحْسُوسٍ بِوَجْهِ مُحْسُوسٍ نَحْوُ: { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } فَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ هُوَ النَّارُ وَالمُسْتَعَارُ لَهُ الشَّيْبُ وَالأَوْجَهُ هُوَ الإِنْبِسَاطُ وَمُشَابَهَةُ ضَوْءِ النَّارِ لِبَيَاضِ الشَّيْبِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْسُوسٌ وَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ قِيلَ: " اشْتَعَلَ شَيْبُ الرَّأْسِ " لِإِفَادَةِ عُمُومِ الشَّيْبِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ.

الثَّانِي: اسْتِعَارَةُ مُحْسُوسٍ لِمَحْسُوسٍ بِوَجْهِ عَقْلِيٍّ قَالَ ابْنُ أَبِي الإصْبَعِ وَهِيَ الأَلْطَفُ مِنَ الأَوَّلَى نَحْوُ: { وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ } فَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ السَّلْخُ الَّذِي

هُوَ كَشَطُ الْجِلْدِ عَنِ الشَّاةِ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ كَشَفُ الضَّوءِ عَنِ مَكَانِ اللَّيْلِ وَهُمَا
حَسِيَّانِ وَالْجَامِعُ مَا يُعْقَلُ مِنْ تَرْتُّبِ أَمْرِ عَلَى آخَرٍ وَحُصُولِهِ عَقِبَ حُصُولِهِ كَتَرْتُّبِ
ظُهُورِ اللَّحْمِ عَلَى الْكَشَطِ وَظُهُورِ الظُّلْمَةِ عَلَى كَشَفِ الضَّوءِ عَنِ مَكَانِ اللَّيْلِ
وَالْتَرْتُّبِ أَمْرٍ عَقْلِيٍّ .

الثَّالِثُ: اسْتِعَارَةُ مَعْقُولٍ لِمَعْقُولٍ بِوَجْهِ عَقْلِيٍّ قَالَ ابْنُ أَبِي الإِصْبَعِ وَهِيَ أَلْطَفُ
الِاسْتِعَارَاتِ نَحْوُ { مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا } الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ الرُّقَادُ أَيِ النَّوْمِ
وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ الْمَوْتُ وَالْجَامِعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ وَالْكُلُّ عَقْلِيٍّ .

الرَّابِعُ: اسْتِعَارَةُ مَحْسُوسٍ لِمَعْقُولٍ بِوَجْهِ عَقْلِيٍّ أَيْضًا نَحْوُ: { مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ
وَالضَّرَاءُ } اسْتَعِيرَ الْمَسُّ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ وَهُوَ مَحْسُوسٌ لِمُقَاسَاةِ الشَّدَّةِ
وَالْجَامِعُ اللَّحُوقُ وَهُمَا عَقْلِيَّانِ .

الخَامِسُ: اسْتِعَارَةُ مَعْقُولٍ لِمَحْسُوسٍ وَالْجَامِعُ عَقْلِيٍّ أَيْضًا نَحْوُ: { إِنَّا لَمَّا طَعَا الْمَاءُ }
الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ التَّكْبَرُ وَهُوَ عَقْلِيٌّ وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ كَثْرَةُ الْمَاءِ وَهُوَ حِسِّيٌّ وَالْجَامِعُ
الِاسْتِعْلَاءُ وَهُوَ عَقْلِيٌّ أَيْضًا

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ إِلَى:

أَصْلِيَّةٍ: وَهِيَ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ فِيهَا اسْمًا جِنْسِيًّا كَأَيَّةِ: { يَجْبَلِ اللَّهُ } .
وَتَبَعِيَّةٍ: وَهِيَ مَا كَانَ اللَّفْظُ فِيهَا غَيْرُ اسْمٍ جِنْسِيٍّ كَالْفِعْلِ وَالْمُسْتَقَاتِ كَسَائِرِ
الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَكَالْحُرُوفِ نَحْوُ: { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا } .
وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ: إِلَى مُرَشَّحَةٍ وَمُجَرَّدَةٍ وَمُطْلَقَةٍ:

فَالْأُولَى: وَهِيَ أْبْلَغُهَا أَنْ تَقْتَرْنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ نَحْوُ: { أَوْلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا
الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَمَا رَاحَتْ تِجَارَتُهُمْ } اسْتَعِيرَ الْاِشْتِرَاءَ لِلِاسْتِبْدَالِ وَالِاخْتِيَارِ ثُمَّ قُرِنَ
بِمَا يُلَائِمُهُ مِنَ الرَّبْحِ وَالتَّجَارَةِ .

وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ تَقْرَنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ نَحْوُ: { فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ }
اسْتَعِيرَ اللَّبَاسَ لِلْجُوعِ ثُمَّ قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ مِنَ الْأَذَاقَةِ .
وَالثَّالِثَةُ: أَلَّا تَقْرَنَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ: إِلَى تَحْقِيقِيَّةٍ وَتَخْيِيلِيَّةٍ وَمَكْنِيَّةٍ وَتَصْرِيحِيَّةٍ:

فَالْأُولَى: مَا تَحَقَّقَ مَعْنَاهَا حِسًّا نَحْوُ: {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ} الْآيَةَ أَوْ عَقْلًا نَحْوُ: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا} أَي بَيَانًا وَاضِحًا وَحُجَّةً لَامِعَةً .

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُضْمَرَ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا يُصْرَحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ فِي النَّفْسِ بِأَنْ يَثْبُتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ .

وَيُسَمَّى ذَلِكَ التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ وَمَكْنِيًّا عَنْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ بَلْ دَلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ خَوَاصِّهِ .

وَيَقَابَلُهُ التَّصْرِيحِيُّ وَيُسَمَّى اثْبَاتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُعِيرَ لِلْمُشَبَّهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُخْتَصُّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ وَبِهِ يَكُونُ كَمَالُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَقَوَامُهُ فِي وَجْهِ الشَّبهِ لِتَحْيُلِ أَنَّ الْمُشَبَّهَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ نَحْوُ {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} شَبَهُ الْعَهْدِ بِالْحَبْلِ وَأَضْمَرَ فِي النَّفْسِ فَلَمْ يُصْرَحْ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى الْعَهْدِ الْمُشَبَّهِ وَدَلَّ عَلَيْهِ بِإثْبَاتِ التَّقْضِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَهُوَ الْحَبْلُ .

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخِرِ إِلَى:

وِفَاقِيَّةٌ: بِأَنْ يَكُونَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ مُمَكِّنًا نَحْوُ: {أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ} أَي صَالًّا فَهَدَيْنَاهُ اسْتُعِيرَ الْإِحْيَاءُ مِنْ جَعْلِ الشَّيْءِ حَيًّا لِلْهُدَايَةِ الَّتِي بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يُوصَلُّ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَالْإِحْيَاءُ وَالْهُدَايَةُ مِمَّا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ .

وَعِنَادِيَّةٌ: وَهِيَ مَا لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَيْءٍ كَاسْتِعَارَةِ اسْمِ الْمَعْدُومِ لِلْمَوْجُودِ لِعَدَمِ نَفْعِهِ وَاجْتِمَاعِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي شَيْءٍ مُتَمَنِّعٍ .

وَمِنَ الْعِنَادِيَّةِ التَّهْكُمِيَّةُ وَالتَّمْلِيحِيَّةُ وَهُمَا مَا اسْتُعْمِلَ فِي صِدِّ أَوْ نَقِيضِ نَحْوُ: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ} أَي أَنْذِرْهُمْ اسْتُعِيرَتِ الْبَشَارَةُ وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا يَسُرُّ لِلْإِنْدَارِ الَّذِي هُوَ ضَدُّهُ بِإِدْخَالِهِ فِي جِنْسِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ وَالِاسْتِهْزَاءِ وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخِرٍ: إِلَى تَمَثُّلِيَّةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبهِ فِيهَا مُنْتَزِعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ نَحْوُ: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} شَبَّهُ اسْتَظْهَرَ الْعَبْدَ بِاللَّهِ وَوُثِقَهُ بِحِمَايَتِهِ وَالنَّجَاةَ مِنَ الْمَكَارِهِ بِاسْتِمْسَاكِ الْوَاقِعِ فِي مَهْوَاةِ حَبْلِ وَثِيقٍ مُدَلِّيٍّ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ

يَأْمَنُ انْقِطَاعَهُ.

تَنْبِيْهٌ

قَدْ تَكُونُ الْإِسْتِعَارَةُ بِلَفْظَيْنِ نَحْوُ: {قَوَارِيرَ قَوَارِيرٍ مِنْ فِضَّةٍ} يَعْنِي تِلْكَ الْأَوَائِي لَيْسَتْ مِنَ الرَّجَاحِ وَلَا مِنَ الْفِضَّةِ بَلْ فِي صَفَاءِ الْقَارُورَةِ وَبَيَاضِ الْفِضَّةِ

فَائِدَةٌ

أَنْكَرَ قَوْمٌ الْإِسْتِعَارَةَ بِنَاءٍ عَلَى انْكَارِهِمُ الْمَجَازَ وَقَوْمٌ إِطْلَاقَهَا فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ فِيهَا إِبْهَامًا لِلْحَاجَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنَ الشَّرْعِ وَعَلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ.

فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ

التَّشْبِيهِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَشْرَفِهَا وَاتَّفَقَ الْبُلْغَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ أَبْلَغُ مِنْهَا لِأَنَّهَا مَجَازٌ وَهُوَ حَقِيقَةٌ وَالْمَجَازُ أَبْلَغُ فَإِذَا الْإِسْتِعَارَةُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْفَصَاحَةِ وَكَذَا الْكِنَايَةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ وَالْإِسْتِعَارَةُ أَبْلَغُ مِنَ الْكِنَايَةِ .. وَأَبْلَغُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةُ وَيَلِيهَا الْمَكْنِيَّةُ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّرْشِيحِيَّةُ أَبْلَغُ مِنَ الْمَجْرَدَةِ وَالْمُطْلَقَةِ وَالتَّخْيِيلِيَّةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِالْأَبْلَغِيَّةِ إِفَادَةُ زِيَادَةِ التَّأَكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي كَمَالِ التَّشْبِيهِ لَا زِيَادَةَ فِي الْمَعْنَى لَا تَوْجُدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْحَمْسُونَ: فِي كِنَايَاتِهِ وَتَعْرِيفِهِ

هُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَأَسَالِبِ الْفَصَاحَةِ وَ الْكِنَايَةُ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ وَعَرَفَهَا أَهْلُ الْبَيَانِ بِأَنَّهَا لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لِأَزْمِ مَعْنَاهُ وَأَنْكَرَ وَقُوعَهَا فِي الْقُرْآنِ مَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَجَازٌ . وَلِلْكِنَايَةِ أَسْبَابُ:

أَحَدُهَا: التَّنْبِيْهُ عَلَى عِظَمِ الْقُدْرَةِ نَحْوُ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} كِنَايَةٌ عَنْ آدَمَ

ثَانِيَهَا: تَرْكُ اللَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ أَجْمَلُ نَحْوُ: {إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ} فَكُنِيَ بِالنَّعْجَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ كَعَادَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ

التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ النَّسَاءِ أَجْمَلُ مِنْهُ .

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ كَكِنَايَةِ اللَّهِ عَنِ الْجَمَاعِ بِالْمَلَامِسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالرَّفْثِ وَالذُّخُولِ وَالسَّرِّ فِي قَوْلِهِ: { لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } وَكَتَى عَنِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ بِالْغَائِطِ فِي قَوْلِهِ: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وَأَصْلُهُ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ .

رَابِعُهَا: قَصْدُ الْبَلَاغَةِ وَالْمُبَالَغَةِ نَحْوُ: { أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } ، كَتَى عَنِ النَّسَاءِ بِأَهْنٍ يَنْشَأَنَ فِي التَّرَفِّهِ وَالتَّزْيِينِ الشَّاعِلِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ وَلَوْ أَتَى بِلَفْظِ "النِّسَاءِ" لَمْ يُشْعِرْ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ نَفْيُ ذَلِكَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ .
خَامِسُهَا: قَصْدُ الْإِخْتِصَارِ كَالْكِنَايَةِ عَنِ الْفَاطِ مُتَعَدِّدَةً بِلَفْظِ "فَعَلَ" نَحْوُ: { لَبَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } .

سَادِسُهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَصِيرِهِ نَحْوُ: { تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ } أَيَّ جَهَنَّمِيٍّ مَصِيرُهُ إِلَى اللَّهِ

بِدْرِ الدِّينِ بِنِ مَالِكٍ فِي الْمِصْبَاحِ إِنَّمَا يُعَدَّلُ عَنِ التَّصْرِيحِ إِلَى الْكِنَايَةِ لِنِ كِتَابَةِ كَالْإِيضَاحِ أَوْ بَيَانِ حَالِ الْمَوْصُوفِ أَوْ مَقْدَارِ حَالِهِ أَوْ الْقَصْدِ إِلَى الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ الْإِخْتِصَارِ أَوْ السُّتْرِ أَوْ الصِّيَانَةِ أَوْ التَّعْمِيمَةِ وَالْإِلْغَازِ أَوْ التَّعْبِيرِ عَنِ الصَّعْبِ بِالسَّهْلِ أَوْ عَنِ الْمَعْنَى الْقَبِيحِ بِاللَّفْظِ الْحَسَنِ .

تَذْنِيبٌ

مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ الَّتِي تُشْبِهُ الْكِنَايَةَ الْإِرْدَافُ وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى وَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَلَا بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ بَلْ بِلَفْظٍ يُرَادِفُهُ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ } حَقِيقَةُ ذَلِكَ "جَلَسَتْ" فَعَدَلَ عَنِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ بِالْمَعْنَى إِلَى مُرَادِفِهِ لِمَا فِي الْإِسْتِوَاءِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِجُلُوسٍ مُتَمَكِّنٍ لَا زَبْعَ فِيهِ وَلَا مَيْلَ وَهَذَا لَا يَخْصُلُ مِنْ لَفْظِ "الْجُلُوسِ"

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْإِرْدَافِ أَنَّ الْكِنَايَةَ انْتِقَالَ مِنْ لَازِمٍ إِلَى مَلْزُومٍ وَالْإِرْدَافُ مِنْ مَذْكَورٍ إِلَى مَتْرُوكٍ

فصل

لِلنَّاسِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيزِ عِبَارَاتٌ مُتَقَارِبَةٌ فَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ الْكِنَايَةُ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَالتَّعْرِيزُ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا تَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَذْكَرْهُ.

التَّوَعُّ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: فِي الْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ

أَمَّا الْحَصْرُ - وَيُقَالُ لَهُ الْقَصْرُ فَهُوَ تَخْصِيسُ أَمْرٍ بِآخَرَ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ وَيُقَالُ أَيْضًا اثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكَورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ وَقَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا حَقِيقِيٌّ وَإِمَّا مَجَازِيٌّ مِثَالُ قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ حَقِيقِيًّا نَحْوُ "مَا زِيدٌ إِلَّا كَاتِبٌ" أَيْ لَا صِفَةَ لَهُ غَيْرَهَا وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ وَمِثَالُهُ مَجَازِيًّا: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} أَيْ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لَا يَتَعَدَّهَا إِلَى التَّبَرُّيِّ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي اسْتَعْظَمُوهُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الْإِلَهِ وَمِثَالُ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ حَقِيقِيًّا: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَمِثَالُهُ مَجَازِيًّا: {قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً} الْآيَةَ

وَيَنْقَسِمُ الْحَصْرُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَصْرُ إِفْرَادٍ وَقَصْرُ قَلْبٍ وَقَصْرُ تَعْيِينٍ

فَالْأَوَّلُ: يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرْكََةَ نَحْوُ: {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ} خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ اشْتِرَاكَ اللَّهِ وَالْأَصْنَامِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ

وَالثَّانِي: يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ اثْبَاتَ الْحُكْمِ لِعَیْرٍ مَنْ أَثْبَتَهُ الْمُتَكَلِّمُ لَهُ نَحْوُ: {رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} خُوطِبَ بِهِ نَمْرُودَ الَّذِي اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ دُونَ اللَّهِ.

وَالثَّلَاثُ: يُخَاطَبُ بِهِ مَنْ تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ فَلَمْ يَحْكَمْ بِإِثْبَاتِ الصِّفَةِ لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ وَلَا لِوَاحِدٍ بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ بَعِيْنَهَا

فَصْلٌ

طُرُقُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ

أَحَدُهَا: النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ سَوَاءً كَانَ النَّفْيُ بِلَا أَوْ مَا أَوْ غَيْرِهِمَا وَالِاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا أَوْ
غَيْرِ نَحْوٍ: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ}
وَمِنْهَا إِنَّمَا نَحْوٌ: {قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ} فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ إِذَا كَانَتْ
إِنَّمَا لِلْحَصْرِ لِيَكُونَ مَعْنَاهَا لَا آتِيكُمْ بِهِ إِنَّمَا يَأْتِي بِهِ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُهَا "إِنَّمَا يَعْلَمُهَا
اللَّهُ".

وَأَحْسَنُ مَا تَسْتَعْمَلُ إِنَّمَا فِي مَوَاقِعِ التَّعْرِيفِ نَحْوٌ: {إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}
الثَّالِثُ: أَمَّا بِالْفَتْحِ عَدَّهَا مِنْ طُرُقِ الْحَصْرِ الرَّخْشَرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ فَقَالَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} إِنَّمَا لِقَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى شَيْءٍ أَوْ
لِقَصْرِ الشَّيْءِ عَلَى حُكْمٍ نَحْوُ "إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ" وَإِنَّمَا يَقُومُ زَيْدٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّ "إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ" مَعَ فَاعِلِهِ بِمَنْزِلَةِ "إِنَّمَا يَقُومُ زَيْدٌ" وَ "أَمَّا إِلَهُكُمْ" بِمَنْزِلَةِ
إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ.

ذَكَرَهُ أَهْلُ الْبَيَانِ وَمَنْ يَحْكُوا فِيهِ خِلَافًا وَنَازِعَ فِيهِ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي عَرُوسِ
الْأَفْرَاحِ.

الْحَامِسُ: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ نَحْوٌ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} وَخَالَفَ فِيهِ قَوْمٌ .
السَّادِسُ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ نَحْوٌ: {فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ} أَيَّ لَا غَيْرَهُ {وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ} وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لِلْحَصْرِ الْبَيَانِيُّونَ فِي بَحْثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ
السُّهَيْلِيُّ بِأَنَّهُ أَيُّ بِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ادُّعِيَ فِيهِ نِسْبَةٌ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَمَنْ
يُوتَ بِهِ حَيْثُ لَمْ يُدَّعَ.

السَّابِعُ: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ قَدْ يُقَدِّمُ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ
لِئْفِيدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحَبْرِ الْفِعْلِيِّ وَالْحَاصِلُ عَلَى رَأْيِهِ أَنَّ لَهُ أَحْوَالَ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً وَالْمُسْنَدُ مُثَبَّتًا فَيَأْتِي لِلتَّخْصِيصِ نَحْوُ أَنَا
فُئْتُ وَأَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ فَإِنْ قُصِدَ بِهِ قَصْرُ الْإِفْرَادِ أُكِّدَ بِنَحْوِ "وَحْدِي" أَوْ
قَصْرُ الْقَلْبِ أُكِّدَ بِنَحْوِ "لَا غَيْرِي"

وَقَدْ يَأْتِي لِلتَّقْوِيَةِ وَالتَّأَكِيدِ دُونَ التَّخْصِيصِ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ وَلَا يَتَمَيَّزُ
ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ

ثانيتها: أَنْ يَكُونَ الْمُسْنَدُ مَنْفِيًّا نَحْوُ أَنْتَ لَا تَكْذِبُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي نَفْيِ الْكَذِبِ مِنْ
 "لَا تَكْذِبُ" وَمِنْ لَا تَكْذِبُ أَنْتَ وَقَدْ يُفِيدُ التَّخْصِصُ وَمِنْهُ {فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ}
 ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ نَكْرَةً مِثْلًا نَحْوُ "رَجُلٌ جَاءَنِي" فَيُفِيدُ التَّخْصِصَ إِمَّا
 بِالْجِنْسِ أَيْ لَا امْرَأَةً أَوْ الْوَحْدَةَ أَيْ لَا رَجُلَانِ
 رَابِعُهَا: أَنْ يَلِيَّ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ حَرْفَ النَّفْيِ فَيُفِيدُهُ نَحْوُ "مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا" أَيْ لَمْ
 أَقُلْهُ مَعَ أَنَّ غَيْرِي قَالَهُ .

الثَّامِنُ: تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَابْنُ النَّفِيسِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى
 الْمُبْتَدَأِ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَرَدَّهُ صَاحِبُ الْفَلَكَ الدَّائِرِ .
 التَّاسِعُ: ذِكْرُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، ذَكَرَ السَّكَّاكِيُّ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِيُفِيدَ التَّخْصِصَ وَتَعَقُّبَهُ
 صَاحِبُ الْإِيضَاحِ وَصَرَّحَ الزَّمْخَشَرِيُّ: بِأَنَّهُ أَفَادَ الْإِخْتِصَاصَ فِي قَوْلِهِ: {اللَّهُ يَبْسُطُ
 الرِّزْقَ}

الْعَاشِرُ: تَعْرِيفُ الْجُزْأَيْنِ ذَكَرَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي هَيَاةِ الْإِيجَازِ أَنَّهُ يُفِيدُ الْحُصْرَ
 حَقِيقَةً أَوْ مُبَالَغَةً نَحْوُ: "الْمُنْطَلِقُ زَيْدٌ" وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ فِيمَا ذَكَرَ الرَّمْلَكَانِيُّ فِي
 أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ} قَالَ إِنَّهُ يُفِيدُ الْحُصْرَ ..
 الْحَادِي عَشَرَ: نَحْوُ "جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ" نَقَلَ بَعْضُ شُرَاحِ التَّلْخِصِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ
 يُفِيدُ الْحُصْرَ

الثَّانِي عَشَرَ: نَحْوُ "إِنَّ زَيْدًا لِقَائِمٌ" نَقَلَهُ الْمَذْكَورُ أَيْضًا
 الثَّلَاثَ عَشَرَ: نَحْوُ "قَائِمٌ" فِي جَوَابِ "زَيْدٌ إِمَّا قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ" ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ
 الرَّابِعَ عَشَرَ: قَلْبُ بَعْضِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْحُصْرَ عَلَى مَا نَقَلَهُ فِي
 الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} قَالَ الْقَلْبُ
 لِلْإِخْتِصَاصِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى لَفْظِ "الطَّاغُوتِ"

تَنْبِيْهٌ

كَادَ أَهْلُ الْبَيَانِ يُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْحُصْرَ سِوَاءَ كَانَ مَفْعُولًا
 أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا وَهَذَا قِيلَ فِي: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} مَعْنَاهُ "نَحْضُكَ
 بِالْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ" وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ ...

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْإِقْتِنَاصِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ
 اشْتَهَرَ كَلَامُ النَّاسِ فِي أَنْ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُ
 ذَلِكَ وَيَقُولُ إِنَّمَا يُفِيدُ الْإِهْتِمَامَ وَقَدْ قَالَ سِبْيَوِيهِ فِي كِتَابِهِ وَهُمْ يُقَدِّمُونَ مَا هُمْ بِهِ
 أَعْنَى. وَالْبَيَانِيُّونَ عَلَى إِفَادَتِهِ الْإِخْتِصَاصَ وَيَفْهَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ
 الْحَصْرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِخْتِصَاصُ شَيْءٌ وَالْحَصْرُ شَيْءٌ آخَرَ وَالْفَضْلَاءُ لَمْ
 يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ لَفْظَةَ "الْحَصْرِ" وَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِالِاخْتِصَاصِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَصْرَ
 نَفْيٌ غَيْرُ الْمَذْكُورِ وَإِثْبَاتُ الْمَذْكُورِ وَالِاخْتِصَاصُ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ
 انتهى ملخصاً

النوع الخامس والخمسون: في الحصر والاختصاص

الاستثناء المفرغ لا بُدَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّفْيُ فِيهِ إِلَى مُقَدَّرٍ وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْهُ وَلَا بُدَّ أَنْ
 يَكُونَ عَامًّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْمُسْتَثْنَى فِي جِنْسِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوَافِقَهُ فِي
 صِفَتِهِ أَيْ إِعْرَابِهِ .

وَأَصْلُ اسْتِعْمَالِ هَذَا الطَّرِيقِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْ
 ذَلِكَ فَيَنْزِلُ الْمَعْلُومُ مَنْزِلَةَ الْمَجْهُولِ لِإِعْتِبَارِ مُنَاسِبِ نَحْوِ: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }
 فَإِنَّهُ خِطَابٌ لِلصَّحَابَةِ وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْهَلُونَ رِسَالَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 نَزَلَ اسْتِعْظَامُهُمْ لَهُ عَنِ الْمَوْتِ مَنْزِلَةَ مَنْ يَجْهَلُ رِسَالَتَهُ...
 الثَّانِي إِنَّمَا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ فَقِيلَ بِالْمَنْطُوقِ وَقِيلَ بِالْمَفْهُومِ وَأَنْكَرَ قَوْمٌ
 أَفَادَتَهَا إِيَّاهُ مِنْهُمْ أَبُو حَيَّانَ .

النوع السادس والخمسون: في الإيجاز والإطناب

مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْبَلَاغَةُ هِيَ الْإِيجَازُ وَالِإِطْنَابُ.
 وَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَلِيعِ فِي مَظَانِ الْإِجْمَالِ أَنْ يُوجَزَ فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي
 مَوَارِدِ التَّفْصِيلِ أَنْ يُفْصَلَ قَالَه الرَّمَحْشَرِيُّ.

وَإِخْتِلَفَ هَلْ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالِإِطْنَابِ وَاسِطَةٌ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ أَوْ لَا وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي
 قِسْمِ الْإِيجَازِ فَالْسَّكَاكِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ لَكِنَّهُمْ جَعَلُوا الْمُسَاوَاةَ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ
 وَلَا مَذْمُومَةٍ لِأَنَّهَا فَسَّرُوهَا بِالْمُتَعَارِفِ مِنْ كَلَامِ أَوْسَاطِ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي

رُبَّةِ الْبَلَاغَةِ وَفَسَّرُوا الْإِيجَازَ بِأَدَاءِ الْمَقْصُودِ بِأَقْلٍ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَعَارَفِ وَالْإِطْنَابِ
أَدَاؤُهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا لِكُونَ الْمَقَامِ خَلِيقًا بِالْبَسْطِ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى الثَّانِي
فَقَالُوا الْإِيجَازُ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمُرَادِ بِلَفْظٍ غَيْرِ زَائِدٍ وَالْإِطْنَابُ بِلَفْظٍ أَزِيدٍ.

تَنْبِيهُ

الْإِيجَازُ وَالِاخْتِصَارُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْإِخْتِصَارُ خَاصٌّ بِحَذْفِ الْجَمَلِ فَقَطُّ
بِخِلَافِ الْإِيجَازِ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْإِطْنَابُ قِيلَ بِمَعْنَى
الْإِسْهَابِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَخْصُّ مِنْهُ فَإِنَّ الْإِسْهَابَ التَّطْوِيلُ لِفَائِدَةٍ أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ

فصل

في نوعي الإيجاز

الْإِيجَازُ قِسْمَانِ: إِيجَازُ قَصْرٍ وَإِيجَازُ حَذْفٍ

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْوَجِيزُ بِلَفْظِهِ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ: الْكَلَامُ الْقَلِيلُ إِنْ كَانَ بَعْضًا
مِنْ كَلَامٍ أَطْوَلَ مِنْهُ فَهُوَ إِيجَازٌ حَذْفٍ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا يُعْطِي مَعْنَى أَطْوَلَ مِنْهُ فَهُوَ
إِيجَازُ قَصْرٍ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِيجَازُ الْقَصْرِ هُوَ تَكْثِيرُ الْمَعْنَى بِتَقْلِيلِ اللَّفْظِ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {خُذِ الْعَفْوَ} الْآيَةُ فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لِأَنَّ فِي
أَخْذِ الْعَفْوِ التَّسَاهُلَ وَالتَّسَامُحَ فِي الْحُقُوقِ وَاللِّينَ وَالرِّفْقَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الدِّينِ وَفِي
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ كَفُّ الْأَذَى وَغَضُّ الْبَصْرِ وَمَا شَاكَلَهُمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَفِي
الْإِعْرَاضِ الصَّبْرَ وَالْحِلْمَ وَالتَّوَدُّةَ

وَمِنْ بَدِيعِ الْإِيجَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّهُ نَهَايَةُ التَّنْزِيهِ
وَقَدْ تَصَمَّنَتْ الرَّدُّ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ فِرْقَةً كَمَا أُفْرِدَ ذَلِكَ بِالتَّصْنِيفِ بَهَاءُ الدِّينِ بِنُ
شَدَادٍ.

وَقَوْلُهُ: {وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ} الْآيَةُ أَمَرَ فِيهَا وَهَى وَأَخْبَرَ وَنَادَى، وَنَعَتَ
وَسَمَّى وَأَهْلَكَ وَأَبْقَى، وَأَسْعَدَ وَأَشْقَى وَقَصَّ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا لَوْ شَرِحَ مَا انْدَرَجَ فِي
هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ بَدِيعِ اللَّفْظِ وَالبَلَاغَةِ وَالْإِيجَازِ وَالبَيَانِ لِحَفَّتِ الْأَقْلَامُ وَقَدْ أُفْرِدَتْ
بَلَاغَةَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّأْلِيفِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ } الْآيَةُ جَمَعَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَحَدَ عَشَرَ جِنْسًا مِنَ الْكَلَامِ نَادَتْ وَكُنَتْ وَنَبَّهَتْ وَسَمَّتْ وَأَمَرَتْ وَقَصَّتْ وَحَدَّرَتْ وَخَصَّتْ وَعَمَّتْ وَأَشَارَتْ وَعَدَّرَتْ فَالْبَدَاءُ "يَا" وَالْكِنَايَةُ "أَيُّ" وَالتَّنْبِيهُ "هَا" وَالتَّسْمِيَةُ "النَّمْلُ" وَالْأَمْرُ "ادْخُلُوا" وَالْقَصَصُ "مَسَاكِنَكُمْ" وَالتَّحْذِيرُ "لَا يَخْطَمَنَّكُمْ" وَالتَّخْصِيصُ "سُلَيْمَانَ" وَالتَّعْمِيمُ "جُنُودُهُ" وَالْإِشَارَةُ "وَهُمْ" وَالْعُدْرُ "لَا يَشْعُرُونَ" فَأَدَّتْ خَمْسَ حُقُوقٍ حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ رَسُولُهُ وَحَقَّتْ رَعِيَّتُهَا وَحَقَّ جُنُودِ سُلَيْمَانَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظُهُ قَلِيلٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَتَى قَتَلَ قُتِلَ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى أَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ فَارْتَفَعَ بِالْقَتْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ كَثِيرٌ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَانَ ارْتِفَاعُ الْقَتْلِ حَيَاةً لَهُمْ وَقَدْ فَضَّلَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى أَوْجَزِ مَا كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُمْ "الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ" بِعِشْرِينَ وَجْهًا أَوْ أَكْثَرَ.

تَنْبِيهَاتٌ

الْأَوَّلُ: ذَكَرَ قُدَامَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ الْإِشَارَةَ وَفَسَّرَهَا بِالْإِثْيَانِ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ ذِي مَعَانٍ جَمَّةٍ وَهَذَا هُوَ إِيجَازُ الْقَصْرِ بِعَيْنِهِ.

الثَّانِي: ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ أَنَّ مِنَ الْإِيجَازِ نَوْعًا يُسَمَّى التَّضْمِينُ وَهُوَ حُصُولُ مَعْنَى فِي لَفْظٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَهُ بِاسْمٍ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَفْهَمُ مِنَ الْبِنْيَةِ وَالثَّانِي مِنْ مَعْنَى الْعِبَارَةِ .

الثَّلَاثُ: ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَصَاحِبُ عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ إِيجَازِ الْقَصْرِ بَابُ الْحَصْرِ سِوَاءَ كَانَ بِإِلَّا أَوْ بِإِمَّا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَدْوَاتِهِ .

وَبَابُ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ وَبَابُ الضَّمِيرِ وَبَابُ عَلِمْتُ وَمِنْهَا بَابُ التَّنَازُعِ إِذَا لَمْ تُقَدِّرْ وَمِنْهَا طَرِحَ الْمَفْعُولَ اقْتِصَارًا عَلَى جَعْلِ الْمُتَعَدِّي .

وَمِنْهَا جَمِيعُ أَدْوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ

وَمِنْهَا الْأَلْفَاظُ اللَّازِمَةُ لِلْعُمُومِ كَأَحَدٍ

وَمِنْهَا لَفْظُ التَّنْبِيهِ وَالْجَمْعِ

وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَنْوَاعِهِ الْمُسَمَّى بِالِاتِّسَاعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى
بِكَلَامٍ يَتَّسِعُ فِيهِ التَّأْوِيلُ بِحَسَبِ مَا تَحْتَمِلُهُ أَلْفَاظُهُ مِنَ الْمَعَانِي كَفَوَاتِحِ السُّورِ ذَكَرَهُ

ابن أبي الإصبع

إيجاز الحذف

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْإِيجَازِ: الْحَذْفِ وَفِيهِ فَوَائِدُ.

ذَكَرَ أَسْبَابَهُ:

مِنْهَا مُجَرَّدُ الْاِخْتِصَارِ وَالِاخْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ لِظُهُورِهِ

وَمِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ يَتَقَاصِرُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْمَحْذُوفِ وَأَنَّ الْاِسْتِغَالَ

بِذِكْرِهِ يُفْضِي إِلَى تَقْوِيَةِ الْمُهَمِّ وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةٌ بَابِ التَّحْذِيرِ وَالْإِعْرَاءِ وَمِنْهَا

التَّفْخِيمُ وَالْإِعْظَامُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِبْهَامِ .

وَمِنْهَا التَّخْفِيفُ لِكَثْرَةِ دَوْرَانِهِ فِي الْكَلَامِ كَمَا فِي حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا كَوْنُهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ نَحْوُ {عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ} .

وَمِنْهَا شَهْرَتُهُ حَتَّى يَكُونَ ذِكْرُهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً .

وَمِنْهَا صِيَانَتُهُ عَنِ ذِكْرِهِ تَشْرِيفًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ

رَبُّ السَّمَاوَاتِ} .

وَمِنْهَا صِيَانَةُ اللِّسَانِ عَنْهُ تَحْقِيرًا لَهُ نَحْوُ: {صُمْ بِكُمْ} أَيْ هُمْ أَوْ الْمُنَافِقُونَ وَمِنْهَا

قَصْدُ الْعُمُومِ نَحْوُ: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} أَيْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَعَلَى أُمُورِنَا كُلِّهَا. وَمِنْهَا

رِعَايَةُ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ: {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} أَيْ "وَمَا قَلَكَ"

وَمِنْهَا قَصْدُ الْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ كَمَا فِي فِعْلِ الْمَشِيئَةِ نَحْوُ: {وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ} **فَائِدَةٌ**

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ: مَا مِنْ اسْمٍ حُذِفَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَفَ فِيهَا

إِلَّا وَحَذْفُهُ أَحْسَنُ مِنْ ذِكْرِهِ .

قَاعِدَةٌ فِي حَذْفِ الْمَفْعُولِ اخْتِصَارًا وَافْتِصَارًا

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ تَارَةً يَتَعَلَّقُ الْعَرَضُ فِي

حَذْفِ الْمَفْعُولِ اخْتِصَارًا وَافْتِصَارًا بِالْإِعْلَامِ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَنْ

أَوْقَعَهُ وَمَنْ أَوْقَعَ عَلَيْهِ فَيَجَاءُ بِمُصَدَّرِهِ مُسْنَدًا إِلَى فِعْلِ كَوْنِ عَامٍّ فَيُقَالُ حَصَلَ

حَرِيْقٌ أَوْ هَبٌّ وَتَارَةٌ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْلَامِ بِمُجَرَّدِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِمَا
 وَلَا يُذَكَّرُ الْمَفْعُولُ وَلَا يُنَوَى إِذِ الْمَنْوِيُّ كَالثَّابِتِ وَلَا يُسَمَّى مَحْدُوفًا لِأَنَّ الْفِعْلَ
 يُنَزَّلُ هَذَا الْقَصْدَ مَنْزِلَةً مَا لَا مَفْعُولَ لَهُ وَمِنْهُ: {رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ}
 وَتَارَةٌ يُقْصَدُ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى فَاعِلِهِ وَتَعْلِيْقُهُ بِمَفْعُولِهِ فَيُذَكَّرَانِ نَحْوُ: {لَا تَأْكُلُوا
 الرِّبَا} {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى} وَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ مَحْدُوفُهُ قِيلَ مَحْدُوفٌ.
 وَقَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ مَا يَسْتَدْعِيهِ فَيَحْصُلُ الْجَزْمُ بِوُجُوبِ تَقْدِيرِهِ نَحْوُ: {أَهَذَا
 الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا}

وَقَدْ يَشْتَبِهُ الْحَالُ فِي الْحَذْفِ وَعَدَمِهِ نَحْوُ: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ} انتهى

ملخصا

ذِكْرُ شُرُوطِهِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: وَجُودُ دَلِيلٍ إِمَّا حَالِيٍّ نَحْوُ: {قَالُوا سَلَامًا} أَيْ سَلَمْنَا سَلَامًا أَوْ مَقَالِيٍّ
 وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلُ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ صِحَّةُ الْكَلَامِ عَقْلًا إِلَّا بِتَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ ثُمَّ تَارَةٌ
 يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى تَعْيِينِهِ بَلْ يُسْتَفَادُ التَّعْيِينُ مِنْ دَلِيلٍ
 آخِرِهِ نَحْوُ: {حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} وَتَارَةٌ يَدُلُّ الْعَقْلُ أَيْضًا عَلَى التَّعْيِينِ نَحْوُ:
 {وَجَاءَ رَبُّكَ} أَيْ أَمْرُهُ بِمَعْنَى عَذَابِهِ لِأَنَّ الْحَقَّ دَلٌّ عَلَى اسْتِحَالَةِ مَجِيءِ الْبَارِي لِأَنَّهُ
 مِنْ سِمَاتِ الْحَادِثِ وَعَلَى أَنْ الْجَائِي أَمْرُهُ

قلت - ملخص الكتاب - : بل عقيدة أهل السنة و الجماعة إثبات ما أثبتته الله

لنفسه ورسوله صلى الله عليه وسلم و نفي ما نفاه الله عن نفسه و رسوله من

الأسماء والصفات والأفعال من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تشبيه ولا تمثيل

على الوجه اللائق به عز وجل و في هذا المثال جرى المصنف على عقيدة

الأشاعرة في تأويل مجيء الله بأمره أو ملك من ملائكته أو غير ذلك من

التأويلات ظانين أن إثبات صفة المجيء يستلزم تشبيه الخالق بالمخلوق و الحق

إثبات هذه الصفة وغيرها كما أراد ربنا و رسوله. قَالَ نعيم بن حماد شيخ

البُخَارِيِّ: "من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف به نفسه فقد كفر،

وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولَهُ تَشْبِيهَا" ، انظر: العُلُوُّ للذهبي بتحقيق
عبد الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ ص " ١٢٦ " واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم نشر
المكتبة السلفية ص " ٨٦ " .

وَتَارَةً يَدُلُّ عَلَى التَّعْيِينِ الْعَادَةِ نَحْوُ: { فَذَلِكَنَّ الَّذِي لُمْتَنِّي فِيهِ }
وَتَارَةً يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ أَقْوَاهَا نَحْوُ: { وَلَمَّا جَاءَهُمْ
رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } أَيْ كَعَرَضٍ بِدَلِيلِ التَّصْرِيحِ بِهِ فِي آيَةِ الْبَيِّنَةِ: { رَسُولٌ مِنْ
اللَّهِ } أَيْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِدَلِيلٍ:
وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَصْلِ الحَذْفِ الْعَادَةِ بَأَنَّ يَكُونُ الْعَقْلُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ إِجْرَاءِ اللَّفْظِ
عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ نَحْوُ: { لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَاكُمْ } أَيْ مَكَانٍ قِتَالٍ
وَالْمُرَادُ مَكَانًا صَالِحًا لِلْقِتَالِ
وَمِنْهَا الشُّرُوعُ فِي الْفِعْلِ نَحْوُ " بِسْمِ اللَّهِ " فَيَقْدَرُ مَا جَعَلَتِ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ فَإِنَّ
كَانَتْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ قُدِّرَتْ " أَقْرَأُ " أَوْ الْأَكْلِ قُدِّرَتْ " آكُلُ " .
وَمِنْهَا الصِّنَاعَةُ النَّحْوِيَّةُ كَقَوْلِهِمْ فِي { لَا أَقْسِمُ } : التَّقْدِيرُ " لِأَنَا أَقْسِمُ " لِأَنَّ فِعْلَ
الْحَالِ لَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ وَفِي: { تَاللَّهِ تَفْتَأُ } التَّقْدِيرُ " لَا تَفْتَأُ " لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجَوَابُ
مُثَبَّتًا دَخَلَتِ اللَّامُ وَالتُّونُ كَقَوْلِهِ: { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ } وَقَدْ تُوَجَّبُ الصِّنَاعَةُ التَّقْدِيرِ
وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِمْ فِي: { لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } : إِنَّ الْخَبَرَ مُحذُوفٌ
أَيْ مَوْجُودٌ .

الشرط الثاني: ألا يكون المحذوف كالجزء ومن ثم لم يُحذفِ الفاعلُ ولا نائبه ولا
اسمُ كانَ وأخواتها .

الشرط الثالث: ألا يكون مؤكِّدًا لِأَنَّ الحَذْفَ مُنَافٍ لِلتَّأْكِيدِ إِذِ الحَذْفُ مُبْنِيٌّ عَلَى
الِاخْتِصَارِ وَالتَّأْكِيدُ مُبْنِيٌّ عَلَى الطُّولِ وَأَمَّا حَذْفُ الشَّيْءِ لِذَلِيلٍ وَتَوْكِيدُهُ فَلَا تَنَافِي
بَيْنَهُمَا لِأَنَّ المَحذُوفَ لِذَلِيلٍ كَالثَّابِتِ .

الرابع: ألا يُؤدِّي حَذْفُهُ إِلَى اخْتِصَارِ الْمُخْتَصِرِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُحذفِ اسْمُ الْفِعْلِ لِأَنَّهُ
اخْتِصَارٌ لِلْفِعْلِ .

الخامس: ألا يكون عاملاً ضعيماً فَلَا يُحذفِ الجارُّ والنَّاصِبُ لِلْفِعْلِ وَالْجَارِزُ إِلَّا فِي

مَوَاضِعٌ قَوِيَتْ فِيهَا الدَّلَالَةُ وَكَثُرَ فِيهَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْعَوَامِلِ .
 السَّادِسُ: أَلَا يَكُونُ الْمَحذُوفُ عَوْضًا عَنْ شَيْءٍ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِنَّ
 حَرْفَ التَّنَادِ لَيْسَ عَوْضًا مِنْ "أَدْعُو" لِإِجَازَةِ الْعَرَبِ حَذْفَهُ . . .
 السَّابِعُ: أَلَا يُؤَدِّي حَذْفُهُ إِلَى تَهْيِئَةِ الْعَامِلِ الْقَوِيِّ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُقَسَّ عَلَى قِرَاءَةِ:
 {وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}

قَاعِدَةٌ

الْأَصْلُ أَنْ يُقَدَّرَ الشَّيْءُ فِي مَكَانِهِ الْأَصْلِيِّ لئَلَّا يُخَالَفَ الْأَصْلَ مِنْ وَجْهَيْنِ الْحَذْفُ
 وَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَيُقَدَّرُ الْمَفْسَّرُ فِي نَحْوِ "زَيْدًا رَأَيْتَهُ" مُقَدَّمًا عَلَيْهِ وَجَوِّزَ
 الْبَيَانِيُّونَ تَقْدِيرَهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ لِإِفَادَةِ الْإِخْتِصَاصِ .

قَاعِدَةٌ

يَنْبَغِي تَقْلِيلُ الْمُقَدَّرِ مَهْمَا أَمَكَّنَ لِتَقْلِيلِ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ

قَاعِدَةٌ

إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْمَحذُوفِ فِعْلًا وَالْبَاقِيِ فَاعِلًا وَكَوْنِهِ مُبْتَدَأً وَالْبَاقِيِ خَبْرًا
 فَالثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ عَيْنُ الْخَبْرِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَحذُوفُ عَيْنُ الثَّابِتِ فَيَكُونُ حَذْفًا
 كَلًّا حَذْفِ فَا مَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ غَيْرُ الْفَاعِلِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْتَصِدَ الْأَوَّلُ بِرِوَايَةِ أُخْرَى
 فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ بِمَوْضِعٍ آخَرَ يُشْبِهُهُ.

قَاعِدَةٌ

إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الْمَحذُوفِ أَوْلًا أَوْ ثَانِيًا فَكَوْنُهُ ثَانِيًا أَوْلَى وَقَدْ يَجِبُ كَوْنُهُ
 مِنَ الْأَوَّلِ نَحْوُ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} وَقَدْ يَجِبُ كَوْنُهُ مِنَ الثَّانِيِ
 نَحْوُ: {أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} أَيُّ بَرِيءٌ أَيْضًا

فَصْلٌ: فِي أَنْوَاعِ الْحَذْفِ

الْحَذْفُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُسَمَّى بِالِاقْتِطَاعِ وَهُوَ حَذْفُ بَعْضِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَأَنْكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ
 وَرُودَ هَذَا النَّوعِ فِي الْقُرْآنِ وَرُدَّ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ مِنْهُ فَوَاتِحَ السُّورِ عَلَى الْقَوْلِ
 بِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا مِنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ..

النوع الثاني: ما يُسمى بالاكْتِفَاءِ وَهُوَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْمَقَامَ ذَكَرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاطٌ فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ لِنُكْتَةِ وَيَخْتَصُّ غَالِبًا بِالِارْتِبَاطِ الْعَطْفِيِّ كَقَوْلِهِ: {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ} أَي وَالْبَرْدَ وَخُصَّصَ الْحَرُّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْحِطَابَ لِلْعَرَبِ وَبِلَادُهُمْ حَارَةٌ وَالْوَقَايَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَرِّ أَهَمُّ لِأَنَّهُ أَشَدُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْبَرْدَ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمْتِنَانِ بِوَقَايَتِهِ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} وَفِي قَوْلِهِ: {وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا} وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ}

النوع الثالث: ما يُسمى بِالِاخْتِبَاكِ وَهُوَ مِنْ أَلْطَفِ الْأَنْوَاعِ وَأَبَدَعِهَا وَذَكَرَهُ الرَّزْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ وَلَمْ يَسْمِهِ هَذَا لِاسْمِ بَلِّ سَمَاءِ الْحَذْفِ الْمُقَابِلِيِّ وَأَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الْعَلَامَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْبِقَاعِيِّ قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي شَرْحِ الْبَدِيعِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ الْإِخْتِبَاكُ وَهُوَ نَوْعٌ عَزِيزٌ وَهُوَ أَنْ يُحْذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الثَّانِي وَمِنْ الثَّانِي مَا أُثْبِتَ نَظِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِهِ فَحَذَفَ مِنَ الْأَوَّلِ الْأَنْبِيَاءَ لِلدَّلَالَةِ "الَّذِي يَنْعَقُ" عَلَيْهِ وَمِنْ الثَّانِي الَّذِي يَنْعَقُ بِهِ لِلدَّلَالَةِ "الَّذِينَ كَفَرُوا" عَلَيْهِ

وَمِنْ الثَّانِي "وَأَخْرِجَهَا" وَقَالَ الرَّزْكَشِيُّ: هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي الْكَلَامِ مُتَقَابِلَانِ فَيُحْذَفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَابِلُهُ لِلدَّلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ} التَّقْدِيرُ "إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ إِجْرَامُكُمْ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ" وَقَوْلُهُ: {وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} التَّقْدِيرُ: "وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ فَلَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَلَا يُعَذِّبُهُمْ" النوع الرابع: ما يُسمى بِالِاخْتِرَالِ هُوَ مَا لَيْسَ وَاحِدًا مِمَّا سَبَقَ وَهُوَ أَفْسَامٌ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ إِمَّا كَلِمَةً اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ. أمثلة حذف الاسم:

حذف المضاف هو كثير في القرآن جدًا حتى قال ابن جني في القرآن منه زهاء

أَلْفِ مَوْضِعٍ وَقَدْ سَرَدَهَا الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ "الْمَجَازُ" عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ
وَالْآيَاتِ وَمِنْهُ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ} أَي حَجُّ أَشْهُرٍ أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ
حَذَفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يَكْثُرُ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ {رَبِّ اغْفِرْ لِي} وَفِي الْعَايَاتِ نَحْوُ:
{لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ} أَي مِنْ قَبْلِ الْغَلْبِ وَمَنْ بَعْدِهِ
وَفِي كُلِّ وَآيٍ وَبَعْضٍ وَجَاءَ فِي غَيْرِهِمْ .

حَذَفُ الْمُبْتَدَأِ يَكْثُرُ فِي جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ نَحْوُ: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ} أَي هِيَ
نَارٌ وَبَعْدَ فَاءِ الْجَوَابِ {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} أَي فَعَمَلُهُ لِنَفْسِهِ وَبَعْدَ الْقَوْلِ
نَحْوُ: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ} وَبَعْدَ مَا الْخَبَرُ صِفَةً لَهُ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ: {صَمُّ بَكْمٍ
عُمِّي} .

وَوَقَعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ نَحْوُ: {لَا يَغْرَنَّكَ تَكَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ} {لَمْ
يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بِلَاغٌ} أَي هَذَا {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا} أَي هَذِهِ
وَوَجَبَ فِي النَّعْتِ الْمَقْطُوعِ إِلَى الرَّفْعِ حَذْفُ الْخَبَرِ نَحْوُ: {أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا} أَي
دَائِمٌ

حَذَفُ الْمَوْصُوفِ: {أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ} أَي دُرُوعًا سَابِغَاتٍ
حَذَفُ الصِّفَةِ نَحْوُ {يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ} أَي صَالِحَةٍ بِدَلِيلِ
حَذَفُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: {أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ} فَانْفَلَقَ أَي فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ،
وَحَيْثُ دَخَلَتْ وَآوِ الْعَطْفِ عَلَى لَامِ التَّعْلِيلِ فَفِي تَخْرِيجِهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا مُعَلَّلُهُ مَحذُوفٌ كَقَوْلِهِ {وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا}
فَالْمَعْنَى وَلِلْإِحْسَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى عِلَّةٍ أُخْرَى مَضْمُورَةٌ لِيُظْهِرَ صِحَّةَ الْعَطْفِ أَي فَعَلَ ذَلِكَ
لِيُذِيقَ الْكَافِرِينَ بِأَسْهُهُ وَلِيُبْلِيَ
حَذَفُ الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَاطِفِ {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ}
أَي وَمَنْ أَنْفَقَ بَعْدَهُ .

حَذَفُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ حَرَجٌ عَلَيْهِ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ} أَي لِمَا
تَصِفُهُ وَالْكَذِبَ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ

حَذَفُ الْفَاعِلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي فَاعِلِ الْمَصْدَرِ نَحْوُ: {لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ} أَي دُعَائِهِ الْخَيْرِ .

حَذَفُ الْمَفْعُولِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي مَفْعُولِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ وَيُرَدُّ فِي غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ} أَي إِلَهًا.

حَذَفُ الْحَالِ يَكْثُرُ إِذَا كَانَ قَوْلًا نَحْوُ: {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ} أَي قَائِلِينَ.

حَذَفُ الْمُنَادَى: {أَلَا يَا اسْجُدُوا} أَي يَا هَؤُلَاءِ .

حَذَفُ الْعَائِدِ يَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

الصِّلَةُ: نَحْوُ: {أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا} أَي بَعَثَهُ.

وَالصِّفَةُ: نَحْوُ: {وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ} أَي فِيهِ

وَالْحَبْرُ: نَحْوُ: {وَكَلَّمَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِ} أَي وَعَدَّهُ.

وَالْحَالُ:

حَذَفُ مَخْصُوصِ نِعَمٍ، {إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ} أَي أَيُّوبُ.

حذف الموصول، نحو: {آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ} أَي وَالَّذِي أُنزِلَ

إِلَيْكُمْ لِأَنَّ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا لَيْسَ هُوَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَى مَنْ قَبْلَنَا

أَمْثَلَةُ حَذَفِ الْفِعْلِ:

يَطْرُدُ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا نَحْوُ: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ}.

وَيَكْثُرُ فِي جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ نَحْوُ: {وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا}

أَي أَنْزَلَ

وَأَكْثَرُ مِنْهُ حَذَفُ الْقَوْلِ نَحْوُ: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ

رَبَّنَا} أَي يَقُولَانِ: رَبَّنَا وَيَأْتِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ نَحْوُ: {انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ} أَي وَاتُوا أَمْثَلَةُ

حَذَفِ الْحَرْفِ:

قَالَ ابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَذَفُ الْحَرْفِ لَيْسَ

بِقِيَاسٍ لِأَنَّ الْحُرُوفَ إِنَّمَا دَخَلَتِ الْكَلَامَ الْكَلَامَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ فَلَوْ ذَهَبَتْ

تَحَدِثُهَا لَكُنْتَ مُحْتَصِرًا لَهَا هِيَ أَيْضًا وَإِخْتِصَارُ الْمُحْتَصِرِ إِجْحَافٌ بِهِ. حَذَفُ هَمْزَةٍ

الإِسْتِفْهَامَ قَرَأَ ابْنُ مَيْصَنَ: "سواء عليهم أندرتمهم".

حذف الموصوف الحُرْفِيَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي "أَنْ" نَحْوُ: {وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ}.

وَحَذَفَ الْجَارِ يَطْرُدُ مَعَ أَنْ وَأَنْ نَحْوُ: {أَيَعِدُكُمْ أَنْكُمْ} أَي بَأْتِكُمْ وَجَاءَ مَعَ غَيْرِهِمَا نَحْوُ: {قَدَرْنَا مَنْزِلَ} أَي قَدَرْنَا لَهُ {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ} أَي مِنْ قَوْمِهِ {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ} أَي عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ..

حَذَفَ الْعَاطِفِ خَرَجَ عَلَيْهِ الْفَارِسِيُّ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا} أَي وَقُلْتَ.

حَذَفَ فَاءِ الْجَوَابِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْأَخْفَشُ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ}.

حَذَفَ حَرْفِ النَّدَاءِ كَثِيرٌ: {يُوسُفُ أَعْرَضَ}.

حَذَفَ "قَدْ" فِي الْمَاضِي إِذَا وَقَعَ حَالًا نَحْوُ: {أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ}.

حَذَفَ "لَا" النَّافِيَةَ يَطْرُدُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ الْمَنْفِي مَضَارِعًا نَحْوُ: {تَاللَّهِ تَفْتَأُ} وَوَرَدَ فِي غَيْرِهِ نَحْوُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} أَي لَا يُطِيقُونَهُ.

حَذَفَ لَامِ التَّوْطِئَةِ: {وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ}.

حَذَفَ لَامِ الْأَمْرِ خَرَجَ عَلَيْهِ {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا} أَي لِيُقِيمُوا

حَذَفَ لَامِ "لَقَدْ" يَحْسُنُ مَعَ طُولِ الْكَلَامِ نَحْوُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}

حَذَفَ نُونِ التَّوَكِيدِ خَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ} بِالنَّصْبِ.

حَذَفَ التَّنْوِينِ خَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ: {وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ} بِالنَّصْبِ.

حَذَفَ نُونِ الْجَمْعِ خَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ "وَمَا هُمْ بِضَارِي بِهِ مِنْ أَحَدٍ"

حَذَفَ حَرَكَةَ الْأِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ {فَتَوَبُّوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ} بِالسُّكُونِ.

أَمثلةُ حَذَفِ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ:

حَذَفَ مُضَافَيْنِ {فِيهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} أَي فَإِنَّ تَعْظِيمَهَا مِنْ أفعالِ ذَوِي تَقْوَى الْقُلُوبِ .

حَذَفَ ثَلَاثَةَ مُتَضَائِفَاتٍ:

{فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ} أَي فَكَانَ مِقْدَارُ مَسَافَةِ قُرْبِهِ مِثْلَ قَابِ قَوْسَيْنِ فَحَذَفَ

ثَلَاثَةٌ مِنْ اسْمِ كَانَ وَوَاحِدٌ مِنْ خَبَرِهَا
 حَذَفُ مَفْعُولِي بَابِ ظَنَّ، {أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ} أَي تَزْعُمُوهُمْ
 شُرَكَائِيَ
 حَذَفُ الْجَارِ مَعَ الْمَجْرُورِ {خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا} أَي بَسِيءًا.
 حَذَفُ الْعَاطِفِ مَعَ الْمَعْطُوفِ تَقَدَّمَ
 حَذَفُ حَرْفِ الشَّرْطِ وَفِعْلِهِ يَطْرُدُ بَعْدَ الطَّلَبِ نَحْوُ: {فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبِكُمُ اللَّهُ} أَي إِنْ
 اتَّبَعْتُمُونِي.

حَذَفُ جَوَابِ الشَّرْطِ {فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي
 السَّمَاءِ} أَي فَا فَعَلَ.
 حَذَفُ جُمْلَةِ الْقَسَمِ {لَأُعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا} أَي وَاللَّهِ.
 حَذَفُ جَوَابِهِ {وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا} الْآيَاتِ أَي لَتُبْعَثُنَّ.
 حَذَفُ جُمْلَةِ مُسَبِّبَةٍ عَنِ الْمَذْكُورِ نَحْوُ: {لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ} أَي فَعَلَ مَا
 فَعَلَ.
 حَذَفُ جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ نَحْوُ: {فَأَرْسَلْنَا يُوسُفَ أَيْهَا الصِّدِّيقِ} أَي فَأَرْسَلُونِي إِلَى يُوسُفَ
 لِأَسْتَعِيرَهُ الرُّؤْيَا فَفَعَلُوا فَاتَّاهُ فَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفَ.

خَاتِمَةٌ

تَارَةً لَا يُقَامُ شَيْءٌ مَقَامَ الْمَحذُوفِ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَارَةً يُقَامُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَحْوُ: {فَإِنْ
 تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ} فَلَيْسَ الْإِبْلَاحُ هُوَ الْجَوَابُ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى
 تَوَلَّيْهِمْ وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ: "فَإِنْ تَوَلَّوْا فَلَا لَوْمَ عَلَيَّ" أَوْ فَلَا عُذْرَ لَكُمْ لِأَنِّي أَبْلَغْتُمْ.

فصل: في نوعي الإطناب

كَمَا انْقَسَمَ الْإِيجَازُ إِلَى إِيجَازٍ قَصْرٍ وَإِيجَازٍ حَذَفٍ كَذَلِكَ انْقَسَمَ الْإِطنَابُ إِلَى بَسْطٍ
 وَزِيَادَةٍ.

الإطناب بالبسط

فَالْأَوَّلُ: الْإِطنَابُ بِتَكْثِيرِ الْجُمْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي
 الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَطْنَبَ فِيهَا أَبْلَغَ الْإِطنَابِ لِكُونَ الْخِطَابِ مَعَ الثَّقَلَيْنِ وَفِي

كُلِّ عَصْرٍ وَحِينَ لِلْعَالِمِ مِنْهُمْ وَالْجَاهِلِ وَالْمُؤَافِقِ مِنْهُمْ وَالْمُنَافِقِ
الإطناب الزيادة

وَالثَّانِي: يَكُونُ بِأَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: دُخُولُ حَرْفٍ فَكَثْرَ مِنْ حُرُوفِ التَّأْكِيدِ السَّابِقَةِ فِي نَوْعِ الْأَدْوَاتِ وَهِيَ:
إِنَّ وَأَنَّ وَلَا مُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْقَسَمِ وَأَلَا الْاسْتِفْتاحِيَّةِ وَأَمَّا وَهَا التَّنْبِيهِ وَكَأَنَّ فِي تَأْكِيدِ
التَّشْبِيهِ وَلَكِنَّ فِي تَأْكِيدِ الْاسْتِدْرَاكِ وَلَيْتَ فِي تَأْكِيدِ التَّمْيِي وَلَعَلَّ فِي تَأْكِيدِ التَّرْجِي
وَضَمِيرُ الشَّانِ وَضَمِيرُ الْفَصْلِ وَأَمَّا فِي تَأْكِيدِ الشَّرْطِ وَقَدْ وَالسَّيْنُ وَسَوْفَ وَالتُّونَانَ
فِي تَأْكِيدِ الْفِعْلِيَّةِ وَلَا التَّبَرُّتِ وَلَنْ وَلَمَّا فِي تَأْكِيدِ النَّفْيِ وَإِنَّمَا يَحْسُنُ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ بِهَا
إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ بِهِ مُنْكَرًا أَوْ مُتَرَدِّدًا
وَيَتَفَاوَتُ التَّأْكِيدُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِنْكَارِ وَضَعْفِهِ .

وَقَدْ يُؤَكَّدُ بِهَا وَالْمُخَاطَبُ بِهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ لِعَدَمِ جَرِيهِ عَلَى مُقْتَضَى إِقْرَارِهِ فَيُنزَلُ
مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ وَقَدْ يُتْرَكُ التَّأْكِيدُ وَهُوَ مَعَهُ مُنْكَرٌ لِأَنَّ مَعَهُ أُدْلَةٌ ظَاهِرَةٌ لَوْ تَأَمَّلَهَا
لَرَجَعَ عَنِ إِنْكَارِهِ

وَقَدْ يُؤَكَّدُ بِهَا - أَي اللَّامِ - لِلْمُسْتَشْرِفِ الطَّالِبِ الَّذِي قُدِّمَ لَهُ مَا يُلَوِّحُ بِالْخَبَرِ
فَاسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ نَحْوُ: { وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا } أَي لَا تَدْعُنِي يَا نُوحُ
فِي شَأْنِ قَوْمِكَ فَهَذَا الْكَلَامُ يُلَوِّحُ بِالْخَبَرِ تَلْوِيحًا، وَيُشْعِرُ بِأَنَّهُ قَدْ حَقَّ عَلَيْهِمُ
الْعَذَابُ فَصَارَ الْمَقَامُ مَقَامَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُخَاطَبُ فِي أَهْمِهِ: هَلْ صَارُوا مُحْكَمًا
عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ فَقِيلَ: إِنَّهُمْ مُعْرِقُونَ بِالتَّأْكِيدِ

فَائِدَةٌ

إِذَا اجْتَمَعَتْ إِنَّ وَاللَّامُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّ "إِنَّ" أَفَادَتِ
التَّكْرِيرَ مَرَّتَيْنِ فَإِذَا دَخَلَتِ اللَّامُ صَارَتْ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ نُونُ التَّوْكِيدِ الشَّدِيدَةُ بِمَنْزِلَةِ
تَكْرِيرِ الْفِعْلِ ثَلَاثًا وَالْحَقِيقَةُ بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ سَبِيوِيهِ فِي نَحْوِ "يَايَهَا": الْأَلْفُ
وَالهَاءُ لِحَقَّتَا أَيًّا تَوَكِيدًا فَكَأَنَّكَ كَرَّرْتَ "يَا" مَرَّتَيْنِ وَصَارَ الْإِسْمُ تَنْبِيهًا هَذَا ..

النَّوْعُ الثَّانِي - دُخُولُ الْأَحْرَفِ الزَّائِدَةِ

قَالَ ابْنُ جَنِّي: كُلُّ حَرْفٍ زَيْدٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ إِعَادَةِ الْجُمْلَةِ مَرَّةً

أُخْرَى

وَقَالَ الرَّحْمَشَرِيُّ: فِي كَشَافِهِ الْقَدِيمِ: الْبَاءُ فِي خَبَرٍ مَا وَلَيْسَ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ كَمَا أَنَّ
الْلَّامَ لِتَأْكِيدِ الْإِيجَابِ .

ثُمَّ بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْحُرُوفِ وَزِيَادَةُ الْأَفْعَالِ قَلِيلٌ وَالْأَسْمَاءُ أَقْلٌ أَمَا الْحُرُوفُ فَيَزِيدُ
مِنْهَا إِنْ وَأَنْ وَإِذَا وَإِلَى وَأَمَّ وَالْبَاءُ وَالْفَاءُ وَفِي وَالْكَافُ وَالْلَّامُ وَلَا وَمَا وَمَنْ
وَالْوَاوُ وَتَقَدَّمَتْ فِي نَوْعِ الْأَدْوَاتِ مَشْرُوحَةً
وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَرِيدٌ مِنْهَا كَانَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ: { كَيْفَ نَكَلِمٌ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا }
وَأَصْبَحَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ: { فَأَصْبَحُوا حَاسِرِينَ } .

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَنَصَّ أَكْثَرَ التَّخْوِينِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَزَادُ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ
الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي مَوَاضِعَ كَلَفِظَ "مِثْلٌ" فِي قَوْلِهِ: { فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ
بِهِ } أَيِّ بِمَا

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: التَّأْكِيدُ الصَّنَاعِيُّ

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: التَّوْكِيدُ الْمَعْنَوِيُّ بِكُلِّ وَأَجْمَعَ وَكَلَا وَكَلْنَا نَحْوُ: { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ
أَجْمَعُونَ } وَفَائِدَتُهُ رَفْعُ تَوْهُمِ الْمَجَازِ وَعَدَمُ الشُّمُولِ .

ثَانِيهَا: التَّأْكِيدُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ تَكَرُّرُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ إِمَّا بِمَرَادِفِهِ نَحْوُ: { ضَيْقًا حَرَجًا }
بِكَسْرِ الرَّاءِ وَ: { وَغَرَابِيبُ سُودٌ } وَإِمَّا بِلَفْظِهِ وَيَكُونُ فِي الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ
وَالجُمْلَةِ فَالاسْمُ وَالجُمْلَةُ نَحْوُ: { قَوَارِيرَ قَوَارِيرٍ } وَالْفِعْلُ { فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَمَهُلَهُمْ }
وَالاسْمُ الْفِعْلُ نَحْوُ: { هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ } وَالْحَرْفُ نَحْوُ: { فَفِي الْجَنَّةِ

خَالِدِينَ فِيهَا } وَالجُمْلَةُ نَحْوُ: { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } وَالْأَحْسَنُ
اقْتِرَانُ الثَّانِيَةِ بِثُمَّ نَحْوُ: { وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ } وَمَنْ
هَذَا النَّوْعُ تَأْكِيدُ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِالْمُنْفَصِلِ نَحْوُ: { اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ }

وَمَنْ تَأْكِيدُ الْمُنْفَصِلِ بِمِثْلِهِ { وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ } . ثَالِثُهَا: تَأْكِيدُ الْفِعْلِ
بِمَصْدَرِهِ وَهُوَ عَوْضٌ مِنْ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ وَفَائِدَتُهُ رَفْعُ تَوْهُمِ الْمَجَازِ فِي الْفِعْلِ .
وَمَنْ ثُمَّ رَدَّ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي دَعْوَاهُ نَفْيِ التَّكْلِيمِ حَقِيقَةً

بِقَوْلِهِ: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} لِأَنَّ التَّوَكِيدَ رَفَعَ الْمَجَازَ فِي الْفِعْلِ.
 وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ يُنْعَتَ بِالْوَصْفِ الْمُرَادِ نَحْوُ: {اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}
 {وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا} وَقَدْ يُضَافُ وَصْفُهُ إِلَيْهِ نَحْوُ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ}
 وَقَدْ يُؤَكَّدُ بِمَصْدَرِ فِعْلِ آخَرَ أَوْ اسْمِ عَيْنٍ نِيَابَةً عَنِ الْمَصْدَرِ نَحْوُ: {وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ
 تَبْتِيلًا} "مصدر" والتبتيل المصدر "بتل"، {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا} أَي
 إنباتًا إِذِ النَّبَاتُ اسْمُ عَيْنٍ.

رَابِعُهَا: الْحَالُ الْمُؤَكَّدَةُ نَحْوُ: {وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا}

النَّوْعُ الرَّابِعُ - التَّكْرِيرُ

وَهُوَ أَنْبَغُ مِنَ التَّأْكِيدِ وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَصَاحَةِ .
 وَلَهُ فَوَائِدُ:

مِنْهَا التَّفْهِيمُ وَقَدْ قِيلَ: الْكَلَامُ إِذَا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ .

وَمِنْهَا التَّأْكِيدُ

وَمِنْهَا زِيَادَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَنْفِي التُّهْمَةَ لِيَكْمَلَ تَلْقَى الْكَلَامَ بِالْقَبُولِ
 وَمِنْهُ: {وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ
 الدُّنْيَا مَتَاعٌ} فَإِنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ النِّدَاءَ لِذَلِكَ

وَمِنْهَا إِذَا طَالَ الْكَلَامُ وَخُشِيَ تَنَاسِيَ الْأَوَّلِ أُعِيدَ ثَانِيًا تَطْرِيقًا لَهُ وَتَجْدِيدًا لِعَهْدِهِ
 وَمِنْهُ: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمَلُوا الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ
 رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا} وَمِنْهَا التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ نَحْوُ: {الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ
 وَقَدْ يَكُونُ التَّأْكِيدُ تَكَرَّرًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَمْثَلْتَهُ وَقَدْ لَا يَكُونُ تَكَرَّرًا وَقَدْ يَكُونُ
 التَّكْرِيرُ غَيْرَ تَأْكِيدٍ صِنَاعَةً وَإِنْ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّأْكِيدِ مَعْنَى .

وَمِنْهُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُكْرَرَيْنِ فَإِنَّ التَّأْكِيدَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤَكَّدِهِ
 نَحْوُ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} فَالْآيَتَانِ مِنْ بَابِ

التَّكْرِيرِ لَا التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ الصِّنَاعِيِّ .

وَمِنْهُ الْآيَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي التَّكْرِيرِ لِلطُّوْلِ

وَمِنْهُ مَا كَانَ لِتَعْدُدِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُكْرَرُ ثَانِيًا مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَوَّلُ

وَهَذَا الْقِسْمُ يُسَمَّى بِالْتَّرْدِيدِ كَقَوْلِهِ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ
كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ} وَقَعَ فِيهَا
الْتَّرْدِيدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

وَجُعِلَ مِنْهُ قَوْلُهُ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} فَإِنَّهَا وَإِنْ تَكَرَّرَتْ نِيْفًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً
فَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا وَلِذَلِكَ زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَلَوْ كَانَ الْجَمِيعُ عَائِدًا إِلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ لَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ لِأَنَّ التَّكْيِيدَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
وَعَبْرُهُ

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ
لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ} كُرِّرَتْ ثَمَانِي مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ عَقِبَ كُلِّ قِصَّةٍ فَالِإِشَارَةُ فِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ بِذَلِكَ إِلَى قِصَّةِ النَّبِيِّ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ
وَالْعِبَرِ.

وَمِنْهُ تَكْرِيرُ حَرْفِ الْإِضْرَابِ فِي قَوْلِهِ: {بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ
شَاعِرٌ} .

وَمِنْ ذَلِكَ تَكْرِيرُ الْأَمْثَالِ كَقَوْلِهِ: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا
النُّورُ وَلَا الظُّلُّ وَلَا الْحُرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ}

وَمِنْ ذَلِكَ تَكْرِيرُ الْقِصَصِ كَقِصَّةِ آدَمَ وَمُوسَى وَنُوحٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ
بَعْضُهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ مُوسَى فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي
الْقَوَاصِمِ: ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّةَ نُوحٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ آيَةً وَقِصَّةَ مُوسَى فِي تِسْعِينَ آيَةً
وَقَدْ أَلَّفَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ كِتَابًا سَمَّاهُ الْمُقْتَنَصُ فِي فَوَائِدِ تَكَرُّارِ الْقِصَصِ وَذَكَرَ فِي
تَكْرِيرِ الْقِصَصِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا أَنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ زِيَادَةٌ شَيْءٍ لَمْ يُذَكَرْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ إِبْدَالُ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى
لِنُكْتَةٍ وَهَذِهِ عَادَةُ الْبُلْغَاءِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَسْمَعُ الْقِصَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَهَاجِرُ بَعْدَهُ
آخَرُونَ يَحْكُونَ مَا نَزَلَ بَعْدَ صُدُورِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ فَلَوْلَا تَكَرُّارُ الْقِصَصِ لَوْقَعَتْ
قِصَّةُ مُوسَى إِلَى قَوْمٍ وَقِصَّةُ عِيسَى إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ وَكَذَا سَائِرُ الْقِصَصِ فَأَرَادَ اللَّهُ

اشْتَرَاكَ الْجَمِيعِ فِيهَا فَيَكُونُ فِيهِ إِفَادَةٌ لِقَوْمٍ وَزِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ لِآخَرِينَ.
وَمِنْهَا أَنْ فِي إِبْرَازِ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ وَأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ مَا لَا يَخْفَى مِنَ
الْفَصَاحَةِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الدَّوَاعِيَ لَا تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِهَا كَتَوَفَّرَهَا عَلَى نَقْلِ الْأَحْكَامِ.
وَمِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ وَعَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ بِأَيِّ نَظْمٍ جَاءُوا
ثُمَّ أَوْضَحَ الْأَمْرَ فِي عَجْزِهِمْ بِأَنْ كَرَّرَ ذِكْرَ الْقِصَّةِ فِي مَوَاضِعٍ إِعْلَامًا بِأَنَّهَا عَاجِزُونَ
عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ أَيِّ نَظْمٍ جَاءُوا .

ومنها أن القصة لما كررت كان في ألفاظها في كل موضع زيادة ونقصان وتقدم
وتأخير وأتت على أسلوب غير أسلوب الأخرى فأفاد ذلك ظهور الأمر العجيب
في إخراج المعنى الواحد في صور متباينة في النظم وجذب النفوس إلى سماعها.

النوع الخامس: الصفة

وترد لأسباب:

أحدها: التخصيص في التكرار، نحو: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}
الثاني: التوضيح في المعرفة أي زيادة البيان نحو: {وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ}
الثالث: المدح والثناء ومنه صفات الله تعالى، نحو: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} .
الرابع: الذم نحو: {فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} .
الخامس: التأكيد لرفع الإيهام، نحو: {لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْنَ اثْنَيْنِ} فإن "الهيّن" للتشبيه
فائنين بعده صفة مؤكدة للنهي عن الإشراك وإفادته أن النهي عن "الهيّن" إنما
هو لمحض كونهما اثنين فقط لا لمعنى آخر من كونهما عاجزين أو غير ذلك .

قاعدة

الصفة العامة لا تأتي بعد الخاصة لا يقال رجل فصيح متكلم بل متكلم فصيح

قاعدة

إذا وقعت الصفة بعد متضايقتين أولهما عدد جاز إجراؤها على المضاف وعلى
المضاف إليه فمن الأول: {سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا}

وَمِنَ الثَّانِي: {سَبَعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ}

فَائِدَةٌ

إِذَا تَكَرَّرَتِ النُّعُوتُ لِوَاحِدٍ فَلِأَحْسَنِ إِنْ تَبَاعَدَ مَعْنَى الصِّفَاتِ الْعَطْفُ نَحْوُ: {هُوَ
الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ} وَالْأَلَا تَرَكَهُ نَحْوُ: {وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ
مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ}

فَائِدَةٌ

قَطَعَ النُّعُوتِ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَبْلَغُ مِنْ إِجْرَائِهَا قَالَ الْفَارِسِيُّ إِذَا ذُكِرَتْ
صِفَاتٌ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ فَلِأَحْسَنِ أَنْ يُخَالَفَ فِي إِعْرَابِهَا لِأَنَّ الْمَقَامَ
يَقْتَضِي الإِطْنَابَ فَإِذَا خُولِفَ فِي الإِعْرَابِ كَانَ الْمَقْصُودُ أَكْمَلَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عِنْدَ
الإِخْتِلَافِ تَتَنَوَّعُ وَتَتَفَنَّئُ وَعِنْدَ الإِتْحَادِ تَكُونُ نَوْعًا وَاحِدًا
مِثَالُهُ فِي الْمَدْحِ {وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ
الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} وَمِثَالُهُ فِي الذَّمِّ {وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ}. **النَّوْعُ**

السَّادِسُ: الْبَدَلُ

وَالْقَصْدُ بِهِ الإِيضَاحُ بَعْدَ الإِجْمَاعِ وَفَائِدَتُهُ الْبَيَانُ وَالتَّأْكِيدُ نَحْوُ: "رَأَيْتُ زَيْدًا أَحَاكَ"
بَيَّنْتَ أَنَّكَ تُرِيدُ بَرِيدَ الْأَخِّ لَا غَيْرَ أَمَّا التَّأْكِيدُ فَلِأَنَّهُ عَلَى نِيَّةِ تَكَرُّرِ الْعَامِلِ فَكَأَنَّهُ
مِنْ جُمَّلَتَيْنِ وَلِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لِأَوَّلِ إِمَّا بِالْمُطَابَقَةِ فِي بَدَلِ الْكُلِّ أَوْ
بِالتَّضَمُّنِ فِي بَدَلِ الْبَعْضِ أَوْ بِالإِلتِمَامِ فِي بَدَلِ الإِشْتِمَالِ
مِثَالُ الْأَوَّلِ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}
وَمِثَالُ الثَّانِي: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}
وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}
وَزَادَ بَعْضُهُمْ بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْبَعْضِ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ مِثَالًا فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
{يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلِّمُونَ شَيْئًا جَنَاتٍ عَدْنٍ} ف "جَنَاتٍ عَدْنٍ" بَدَلٌ مِنَ الْجَنَّةِ
الَّتِي هِيَ بَعْضٌ وَفَائِدَتُهُ تَقْرِيرُ أَنَّهَا جَنَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: عَطْفُ الْبَيَانِ

وَهُوَ كَالصِّفَةِ فِي الإِيضَاحِ لَكِنْ يُفَارِقُهَا فِي أَنَّهُ وُضِعَ لِيَدُلَّ عَلَى الإِيضَاحِ بِاسْمِ

مختص به بخلافها فإثما وضعت لتدل على معنى حاصل في متبوعها
وقال ابن مالك في شرح الكافية عطف البيان يجري مجرى التعت في تكميل
متبوعه ويفارقه في أن تكميله متبوعه بشرح وتبيين لا بدلالة على معنى في
المتبوع أو سببية ومجرى التأكيد في تقوية دلالة ويفارقه في أنه لا يرفع توهم
مجاز ومجرى البدل في صلاحيته للاستقلال ويفارقه في أنه غير منوي الإطراح ومن
أمثلته: {فيه آيات بينات مقام إبراهيم} وقد يأتي لمجرد المدح بلا إيضاح
ومنه: {جعل الله الكعبة البيت الحرام} فالبيت الحرام عطف بيان للمدح لا
للإيضاح. انتهى ملخصاً

النوع الثامن: عطف أحد المترادفين على الآخر

والفصد منه التأكيد أيضاً وجعل منه: {إنما أشكو بثي وحزني} فلا يخاف ظلماً
ولا هضمًا {لا تخاف دركاً ولا تخشى} {سرههم ونجواهم} {شرعة ومنهاجاً} لا
تبقى ولا تدر {أطعنا سادتنا وكبراءتنا} {لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها
لعوب} ..

المبرد وجود هذا النوع في القرآن وأول ما سبق على اختلاف المعنيين وقال
بعضهم المخلص في هذا أن تعتقد أن مجموع المترادفين يحصل معنى لا يوجد
عند انفردهما فإن التركيب يحدث معنى زائداً وإذا كانت كثرة الحروف تفيده زيادة
المعنى فكذلك كثرة الألفاظ

النوع التاسع: عطف الخاص على العام

وفائدته التنبية على فضله حتى كأنه ليس من جنس العام تنزيلاً للتغاير في
الوصف منزلة التغاير في الذات.

وحكى أبو حيان عن شيخه أبي جعفر بن الزبير أنه كان يقول هذا العطف
يسمى بالتجريد كأنه جرد من الجملة وأُفرد بالذكر تفضيلاً
ومن أمثلته: {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} . {من كان عدواً لله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال} {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر} ..

النوع العاشر: عطف العام على الخاص

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ جُودَهُ فَأَخْطَأَ وَالْفَائِدَةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ وَهُوَ التَّعْمِيمُ وَأَفْرَدَ الْأَوَّلُ
بِالدِّكْرِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ

ومن أمثلته: {قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي} والنسك العبادة فهو أعم {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ
سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}

النوع الحادي عشر: الإيضاح بعد الإجمال

قَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُبَيِّنَ ثُمَّ تَوْضِحَ فَإِنَّكَ تُطَبِّئُ؛ وَفَائِدَتُهُ إِذَا رُؤِيَتْ
الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ الْإِجْمَالُ وَالْإِيضَاحُ أَوْ لِتَمَكُّنِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ تَمَكُّنًا
زَائِدًا لِقُوعِهِ بَعْدَ الطَّلَبِ فَإِنَّهُ أَعَزُّ مِنَ الْمُنْسَاقِ بِلا تَعَبٍ أَوْ لِتَكْمُلِ لَذَّةِ الْعِلْمِ بِهِ

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ: {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي} فَإِنَّ {اشْرَحْ} يُفِيدُ طَلَبَ شَرْحِ شَيْءٍ مَا وَ
{صَدْرِي} يُفِيدُ تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَهُ وَكَذَلِكَ {وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي} وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّكْيِيدَ
لِلْإِزْسَالِ الْمُؤَذِّنِ بِتَلْقَى الشَّدَائِدِ وَكَذَلِكَ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}
فَإِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي التَّكْيِيدَ لِأَنَّهُ مَقَامُ امْتِنَانٍ وَتَفْخِيمٍ وَكَذَا {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ
الْأَمْرَ أَنْ دَابِرَ هُوَلَاءٍ مَقْطُوعٍ مُصْبِحِينَ}

وَمِنْهُ التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ نَحْوُ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا} إِلَى
قَوْلِهِ: {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} وَعَكْسُهُ كَقَوْلِهِ: {ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ
تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} أُعِيدَ ذِكْرُ "العَشْرَةِ" لِرَفْعِ تَوْهُمِ أَنَّ الْوَاوَ فِي "وَسَبْعَةٌ"، بِمَعْنَى "أَوْ"
فَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ دَاخِلَةً فِيهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} ثُمَّ قَالَ:
{وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ} فَإِنَّ
مِنْ جُمْلَتِهَا الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَوَّلًا وَلَيْسَتْ أَرْبَعَةً غَيْرَهُمَا.

النوع الثاني عشر: التفسير

قَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ لَبْسٌ وَخَفَاءٌ فَيُوتَى بِمَا يُزِيلُهُ وَيُفَسِّرُهُ
وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ
مَنُوعًا} فَقَوْلُهُ: "إِذَا مَسَّهُ" إِحْتِجَ تَفْسِيرًا لِلْهَلُوعِ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُ

النوع الثالث عشر: وضع الظاهر موضع المضمّر

قال السيوطي : ورأيت فيه تأليفاً مفرداً لابن الصائغ وله فوائد:

منها زيادة التّفيرِ والتّمكينِ نحو: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ} {لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} وَمِنْهَا: قَصْدُ التّعظيمِ نحو: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .

ومنّها: قَصْدُ الإِهَانَةِ والتّخقيرِ نحو: {أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} .

ومنّها: إِزَالَةُ اللَّبْسِ حَيْثُ يُوهَمُ الضّميرُ أَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ} لَوْ قَالَ: "تُؤْتِيهِ" لِأَوْهَمَ أَنَّهُ الْأَوَّلُ قَالَهُ ابْنُ الْحَشَّابِ وَمِنْهَا قَصْدُ تَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ وَإِدْخَالَ الرَّوْعِ عَلَى ضَمِيرِ السَّمْعِ وَبِذِكْرِ الْإِسْمِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ كَمَا تَقُولُ الْخَلِيفَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا مُرُكَّ بِكَذَا وَمِنْهُ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} .

ومنّها قَصْدُ تَقْوِيَةِ دَاعِيَةِ الْمَأْمُورِ وَمِنْهُ: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}

ومنّها تَعْظِيمُ الْأَمْرِ نَحْوُ: {أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} .

ومنّها: الْإِسْتِنْدَادُ بِذِكْرِهِ وَمِنْهُ: {وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ} لَمْ يَقُلْ مِنْهَا وَلِهَذَا عَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الْأَرْضِ إِلَى الْجَنَّةِ

ومنّها: قَصْدُ التَّوَصُّلِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الوَصْفِ وَمِنْهُ: {فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ} لَمْ يَقُلْ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَبِئْسَ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِجْرَاءِ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَلِيَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالِاتِّبَاعُ لَهُ هُوَ مَنْ وُصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَوْ أَتَى بِالضَّمِيرِ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ وَمِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى عِلِّيَّةِ الْحُكْمِ نَحْوُ: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ} {فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا} {فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} لَمْ يَقُلْ: "لَهُمْ"

إِعْلَامًا بِأَنَّ مَنْ عَادَى هَؤُلَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنَّ اللَّهَ إِتْمَا عَادَاهُ لِكُفْرِهِ .
 وَمِنْهَا: قَصْدُ الْعُمُومِ نَحْوُ: { وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } لَمْ يَقُلْ:
 "إِنَّمَا" لِئَلَّا يُفْهَمُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.
 وَمِنْهَا: قَصْدُ الْخُصُوصِ، نَحْوُ: { وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ } لَمْ يَقُلْ لَكَ
 تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ
 وَمِنْهَا: الْإِشَارَةُ إِلَى عَدَمِ دُخُولِ الْجُمْلَةِ فِي حِكْمِ الْأَوَّلَى نَحْوُ: { فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ
 عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } فَإِنَّ "وَيَمْحُ اللَّهُ" اسْتِثْنَاءٌ لَا دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الشَّرْطِ
 وَمِنْهَا: مُرَاعَاةُ الْجِنَاسِ وَمِنْهُ: { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ } السُّورَةَ.
 وَمِنْهَا مُرَاعَاةُ التَّرْصِيعِ وَتَوَازُنِ الْأَلْفَاظِ فِي التَّرْكِيبِ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ أَنْ تَضِلَّ
 إِحْدَاهُمَا فَتَذَكُرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَحَمَّلَ ضَمِيرًا لَا بُدَّ مِنْهُ وَمِنْهُ: { حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا
 أَهْلَهَا } لَوْ قَالَ: "اسْتَطَعَمَاهَا" لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهَا لَمْ يَسْتَطَعَمَا الْقَرْيَةَ أَوْ "اسْتَطَعَمَاهُمْ"
 فَكَذَلِكَ لِأَنَّ جُمْلَةَ "اسْتَطَعَمَا" صِفَةٌ لِقَرْيَةِ النُّكْرَةِ لَا لِ "أَهْلٍ" فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
 فِيهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِالظَّاهِرِ
 تَنْبِيهُ

إِعَادَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَاهُ أَحْسَنُ مِنْ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ كَمَا فِي آيَاتِ: { إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ
 الْمُصْلِحِينَ } { إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا } وَنَحْوَهَا

النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِيغَالُ وَهُوَ الْإِمْعَانُ

وَهُوَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا، وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ
 بِالشَّعْرِ وَرَدَّ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ { يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا
 يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ } فَقَوْلُهُ: "وَهُمْ مُهْتَدُونَ" إِيغَالٌ لِأَنَّهُ يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهِ
 إِذِ الرَّسُولُ مُهْتَدٍ لَا مَحَالَةَ لَكِنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُلِ
 وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ

النُّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: التَّدْبِيلُ

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى جُمْلَةً عَقِبَ جُمْلَةً وَالثَّانِيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى

لِتَأْكِيدَ مَنطُوقِهِ أَوْ مَفْهُومِهِ لِيُظْهِرَ الْمَعْنَى لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَيَتَقَرَّرَ عِنْدَ مَنْ فَهَمَهُ
نَحْوُ: {ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ} {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ
الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}

النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِكَلَامَيْنِ يُقَرِّرُ الْأَوَّلَ بِمَنْطُوقِهِ مَفْهُومَ الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ
كَقَوْلِهِ: {لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} فَمَنْطُوقُ الْأَمْرِ
بِالْإِسْتِنْدَانِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ خَاصَّةٌ مُقَرَّرٌ لِمَفْهُومِ رَفْعِ الْجَنَاحِ فِيمَا عَدَاهَا
وَبِالْعَكْسِ .

وَهَذَا النَّوعُ يُقَابَلُهُ فِي الْإِيْجَازِ نَوْعُ الْإِحْتِبَاكِ .

النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ التَّكْمِيلُ

وَيُسَمَّى بِالِاخْتِرَاسِ وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ يُؤْهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ
الْوَهْمَ نَحْوُ: {أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} فَإِنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَلَّةِ
لَتَوْهَمَ أَنَّهُ لِيُضْعِفَهُمْ فَدَفَعَهُ بِقَوْلِهِ: "أَعِزَّةٌ" وَمِثْلُهُ: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ
بَيْنَهُمْ} لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى "أَشِدَّاءُ" لَتَوْهَمَ أَنَّهُ لِيُغْلِظَهُمْ .

النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ التَّنْمِيمُ

وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُرَادِ بِفَضْلِهِ تُفِيدُ نُكْتَةً كَالْمُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهِ:
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ} أَي مَعَ حُبِّ الطَّعَامِ أَيِ اشْتِهَائِهِ فَإِنَّ الْإِطْعَامَ
حِينَئِذٍ أَبْلَغُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا .

النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ - الْإِسْتِقْصَاءُ

وَهُوَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى فَيَسْتَقْصِيهِ فَيَأْتِي بِجَمِيعِ عَوَارِضِهِ وَلَوَازِمِهِ بَعْدَ أَنْ
يَسْتَقْصِي جَمِيعَ أَوْصَافِهِ الدَّائِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَبْرُكُ لِمَنْ يَتَنَاوَلُهُ بَعْدَهُ فِيهِ مَقَالًا كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: {أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ} الْآيَةُ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ
"جَنَّةٌ" لَكَانَ كَافِيًا فَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا: {مَنْ نَحِيلُ
وَأَعْنَابٍ} فَإِنَّ مُصَابَ صَاحِبِهَا بِهَا أَعْظَمُ ثُمَّ زَادَ {جَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} مُتَمِّمًا

لَوْصَفَهَا بِذَلِكَ ثُمَّ كَمَّلَ وَصَفُهَا بَعْدَ التَّنْمِيمِ فَقَالَ: {لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ} فَآتَى بِكُلِّ مَا يَكُونُ فِي الْجَنَانِ لِيَشْتَدَّ الْأَسْفُ عَلَى إِفْسَادِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَصْفِ صَاحِبِهَا: {وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ} ثُمَّ اسْتَقْصَى الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ تَعْظِيمَ الْمَصَابِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ وَصْفِهِ بِالْكَبَرِ {وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ} وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى وَصَفَ الذُّرِّيَّةَ بِالضَعْفَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِئْصَالَ الْجَنَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِهَذَا الْمَصَابِ غَيْرُهَا بِالْهَلَاكِ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ حَيْثُ قَالَ: {فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ} وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِهِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ سُرْعَةُ الْهَلَاكِ فَقَالَ: {فِيهِ نَارٌ} ثُمَّ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْبَرَ بِاخْتِرَاقِهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ النَّارُ ضَعِيفَةً لَا تَفِي بِاخْتِرَاقِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَنْهَارِ وَرُطُوبَةِ الْأَشْجَارِ فَاخْتَرَسَ عَنِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ بِقَوْلِهِ: {فَاحْتَرَقَتْ} فَهَذَا أَحْسَنُ اسْتِئْصَاءٍ وَقَعَ فِي كَلَامٍ وَأَمَّمَهُ وَأَكْمَلَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِئْصَاءِ وَالتَّنْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ أَنَّ التَّنْمِيمَ يَرُدُّ عَلَى الْمَعْنَى النَّاقِصِ لِيَتِمَّ وَالتَّكْمِيلُ يَرُدُّ عَلَى الْمَعْنَى التَّامِّ فَيُكْمَلُ أَوْصَافَهُ وَالْإِسْتِئْصَاءُ يَرُدُّ عَلَى الْمَعْنَى التَّامِّ الْكَامِلِ فَيَسْتَقْصِي لَوَازِمَهُ وَعَوَارِضَهُ، وَأَوْصَافَهُ وَأَسْبَابَهُ... انتهى ملخصاً

النَّوعُ الْعِشْرُونَ الْإِعْتِرَاضُ

وَسَمَاءُ قَدَامَةُ التَّفَاتَا وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ فِي أَنْثَاءِ كَلَامٍ أَوْ كَلَامَيْنِ اتَّصَلَا مَعْنَى لِنُكْتَةِ غَيْرِ دَفْعِ الْإِيهَامِ كَقَوْلِهِ: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ} فَقَوْلُهُ: {سُبْحَانَهُ} اعْتِرَاضٌ لِتَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْبَنَاتِ وَالشَّنَاعَةِ عَلَى جَاعِلِيهَا .

وَمِنْ وَقُوعِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ {فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ} فَقَوْلُهُ {نِسَاؤُكُمْ} مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: {فَأَتَوْهُنَّ} لِأَنَّهُ بَيَانٌ لَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ لِلْحَثِّ عَلَى الطَّهَارَةِ وَتَجَنُّبِ الْأَدْبَارِ وَمِنْ وَقُوعِ اعْتِرَاضٍ فِي اعْتِرَاضٍ: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ بِقَوْلِهِ: {وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ} الْآيَةُ وَبَيْنَ الْقَسَمِ وَصِفَتِهِ بِقَوْلِهِ: {لَوْ تَعْلَمُونَ} تَعْظِيمًا لِلْمُقْسَمِ بِهِ وَتَحْقِيقًا لِإِجْلَالِهِ وَإِعْلَامًا لَهُمْ بِأَنَّ

النوع الحادي

لَهُ عَظَمَةٌ لَا يَعْلَمُونَهَا.

والعشرون التعليل

وَفَائِدَتُهُ التَّفْهِيمُ وَالْأَبْلَغِيَّةُ فَإِنَّ النَّفْسَ أَبْعَثُ عَلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ مِنْ غَيْرِهَا وَغَالِبُ التَّعْلِيلِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَابِ سُؤَالِ اقْتَضَتُهُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى وَحُرُوفُهُ اللَّامُ وَإِنَّ وَأَنَّ وَإِذْ وَالْبَاءُ وَكَيْ وَمِنْ وَلَعَلَّ وَقَدْ مَضَتْ أَمْثَلُهَا فِي نَوْعِ الْأَدْوَاتِ

وَمِمَّا يَقْتَضِي التَّعْلِيلَ لَفْظُ "الْحِكْمَةِ" كَقَوْلِهِ: {حِكْمَةٌ بِالْعِزَّةِ} وَذِكْرُ الْعَايَةِ مِنَ الْخَلْقِ نَحْوُ قَوْلِهِ: {جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً}

النوع السابع والخمسون: في الخبر والإنشاء

اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَاقَ مِنَ النَّحَاةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَهْلَ الْبَيَانِ قَاطِبَةً عَلَى انْحِصَارِ الْكَلَامِ فِيهِمَا وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ أَقْسَامَ الْكَلَامِ عَشْرَةٌ نِدَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ وَأَمْرٌ وَتَشْفَعٌ وَتَعْجَبٌ وَقَسَمٌ وَشَرْطٌ وَوَضْعٌ وَشَكٌّ وَاسْتِفْهَامٌ

وَقِيلَ: تِسْعَةٌ بِاسْتِقْطِ الْاسْتِفْهَامِ لِدُخُولِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ

وَقِيلَ: ثَمَانِيَةٌ بِاسْتِقْطِ التَّشْفَعِ لِدُخُولِهِ فِيهَا

وَقِيلَ: سَبْعَةٌ بِاسْتِقْطِ الشَّكِّ لِأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْخَبَرِ

وَقَالَ: الْأَخْفَشُ هِيَ سِتَّةُ خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَنِدَاءٍ وَتَمَنٍّ

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ خَمْسَةٌ خَبَرٍ وَأَمْرٍ وَتَصْرِيحٍ وَطَلَبٍ وَنِدَاءٍ

وَقَالَ: قَوْمٌ أَرْبَعَةٌ خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ وَطَلَبٍ وَنِدَاءٍ

وَقَالَ: كَثِيرُونَ ثَلَاثَةٌ خَبَرٍ وَطَلَبٍ وَإِنْشَاءٍ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى دُخُولِ الطَّلَبِ فِي

الْإِنْشَاءِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ الْخَبَرِ فَقِيلَ: لَا يُحَدُّ لِعُسْرِهِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ ضَرْوِيٌّ

وَالْأَكْثَرُ عَلَى حَدِّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْمُعْتَزِلَةُ: الْخَبَرُ الْكَلَامُ الَّذِي يَدْخُلُهُ

الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ فَأُورِدَ عَلَيْهِ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَادِقًا.

وَقِيلَ: الَّذِي يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ وَهُوَ سَلَامٌ مِنَ الْإِيرَادِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ أَبُو

الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ كَلَامٌ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ نِسْبَةَ فَأُورِدَ عَلَيْهِ نَحْوُ "قُمْ" فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ

وَقِيلَ الْكَلَامُ الْمَفِيدُ بِنَفْسِهِ إِضَافَةٌ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا
وَقِيلَ: الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي بِصَرِيحِهِ نِسْبَةَ مَعْلُومٍ إِلَى مَعْلُومٍ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَقَالَ
الْمُتَأَخِّرِينَ: الْإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلامِ وَالْخَبْرُ خِلَافُهُ

فصل

الْقَصْدُ بِالْخَبْرِ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ وَقَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ نَحْوُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ}.
وَبِمَعْنَى النَّهْيِ نَحْوُ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}
وَبِمَعْنَى الدُّعَاءِ نَحْوُ: {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} أَيَّ أَعْنًا .

فرع

مِنْ أَقْسَامِهِ عَلَى الْأَصَحِّ التَّعَجُّبُ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَهُوَ تَفْصِيلُ شَيْءٍ عَلَى
أَضْرَابِهِ

وَقَالَ ابْنُ الصَّائِعِ: اسْتِعْظَامُ صِفَةٍ خَرَجَ بِهَا الْمُتَعَجِّبُ مِنْهُ عَنْ نِظَائِرِهِ
وَقَالَ الرُّمَائِيُّ: الْمَطْلُوبُ فِي التَّعَجُّبِ الْإِبْهَامُ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ النَّاسِ أَنْ يَتَعَجَّبُوا مِمَّا
لَا يُعْرِفُ سَبَبَهُ فَكَلَّمَا اسْتَبْهَمَ السَّبَبُ كَانَ التَّعَجُّبُ أَحْسَنَ قَالَ: وَأَصْلُ
التَّعَجُّبِ إِتْمَا هُوَ لِلْمَعْنَى الْحَقِي سَبَبُهُ وَالصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ تُسَمَّى تَعَجُّبًا مَجَازًا
. انتهى ملخصا .

ثُمَّ قَدْ وَضَعُوا لِلتَّعَجُّبِ صِيغًا مِنْ لَفْظِهِ وَهِيَ "مَا أَفْعَلُ" وَ"أَفْعَلُ بِهِ" وَصِيغًا مِنْ غَيْرِ
لَفْظِهِ نَحْوُ "كَبُرَ" كَقَوْلِهِ: {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ} {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ}

قاعدة

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ إِذَا وَرَدَ التَّعَجُّبُ مِنَ اللَّهِ صُرِفَ إِلَى الْمُخَاطَبِ كَقَوْلِهِ: {فَمَا
أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} أَيُّ هُوَ لِأَنَّ يَتَعَجَّبُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا لَا يُوصَفُ تَعَالَى
بِالتَّعَجُّبِ لِأَنَّهُ اسْتِعْظَامٌ يَصْحَبُهُ الْجَهْلُ وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ وَلِهَذَا تَعْبُرُ
جَمَاعَةٌ بِالتَّعَجُّبِ بَدَلَهُ .

قلت - ملخص الكتاب - : بل صفة العجب ثابتة لله عز وجل على الوجه
اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل و من غير تكييف و لا تمثيل ليست كصفة
المخلوقين ، وقد دل عليها الكتاب و السنة : فأما الكتاب فقوله عز وجل بل

عجبت على قراءة الضم و هي قراءة سبعة متواترة و من السنة ما ثبت في صحيح البخاري و غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» و غيرها من الأحاديث الصحيحة .

فَرْعٌ

مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ نَحْوُ {سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ} {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ} وَفِي كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ مَا يُوْهِمُ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ

فَرْعٌ

مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ النَّفْيِ بَلْ هُوَ شَطْرُ الْكَلَامِ كُلِّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَحْدِ أَنَّ النَّافِيَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا سُمِّيَ كَلَامُهُ نَفْيًا وَلَا يُسَمَّى جَحْدًا وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا سُمِّيَ جَحْدًا وَنَفْيًا أَيْضًا فَكُلُّ جَحْدٍ نَفْيٍ وَلَيْسَ كُلُّ نَفْيٍ جَحْدًا مِثَالُ النَّفْيِ: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ} وَمِثَالُ الْجَحْدِ نَفْيُ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ آيَاتِ مُوسَى قَالَ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ} وَأَدْوَاتُ النَّفْيِ لَا وَّلَاتَ وَلَيْسَ وَمَا وَإِنْ وَلَمْ وَلَمَّا قَالَ الْخَوَّيِّي: أَصْلُ أَدْوَاتِ النَّفْيِ لَا وَمَا لِأَنَّ النَّفْيَ إِمَّا فِي الْمَاضِي وَإِمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِسْتِقْبَالَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَاضِي أَبَدًا وَلَا أَخَفَّ مِنْ مَا فَوَضَعُوا الْأَخْفَّ لِلْأَكْثَرِ.. فَالْنَّفْيُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ وَاخْتَارُوا لَهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ مَا وَلَمْ وَلَنْ وَلَا وَأَمَّا إِنْ وَلَمَّا

تَنْبِيهَاتٌ

الْأَوَّلُ: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ النَّفْيِ عَنِ الشَّيْءِ صِحَّةُ اتِّصَافِ الْمَنْفِيِّ عَنْهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَالصَّوَابُ أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ لِكَوْنِهِ لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ عَقْلًا وَقَدْ يَكُونُ لِكَوْنِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِهِ. الثَّانِي: نَفْيُ الذَّاتِ الْمُوصُوفَةِ قَدْ يَكُونُ نَفْيًا لِلصِّفَةِ دُونَ الذَّاتِ وَقَدْ يَكُونُ نَفْيًا لِلذَّاتِ أَيْضًا مِنَ الْأَوَّلِ: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} أَيَّ بَلْ هُمْ جَسَدٌ يَأْكُلُونَهُ وَمِنَ الثَّانِي {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا} أَيَّ لَا سُؤَالَ هُمْ أَصْلًا فَلَا

يَحْصُلُ مِنْهُمْ إِخْفَافٌ وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ نَفْيَ الشَّيْءِ بِإِجَابِهِ
وَعِبَارَةُ ابْنِ رَشِيْقٍ فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرُهُ إِجَابُ الشَّيْءِ وَبَاطِنُهُ نَفْيُهُ
بِأَنْ يَنْفِي مَا هُوَ مِنْ سَبَبِهِ كَوَصْفِهِ وَهُوَ الْمَنْفِيُّ فِي الْبَاطِنِ.
الثَّالِثُ: قَدْ يُنْفَى الشَّيْءُ رَأْسًا لِعَدَمِ كَمَالِ وَصْفِهِ أَوْ انْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ كَقَوْلِهِ فِي صِفَةِ
أَهْلِ النَّارِ: {ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى} فَنَفَى عَنْهُ الْمَوْتَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْتٍ صَرِيحٍ
وَنَفَى عَنْهُ الْحَيَاةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيَاةٍ طَيِّبَةٍ وَلَا نَافِعَةٍ
الرَّابِعُ: قَالُوا: الْمَجَازُ يَصِحُّ نَفْيُهُ بِخِلَافِ الْحَقِيقَةِ.

الخَامِسُ: نَفْيُ الْإِسْتِطَاعَةِ قَدْ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ وَقَدْ يُرَادُ نَفْيُ
الْإِمْتِنَاعِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْوُقُوعُ بِمَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ.
مِنَ الْأَوَّلِ: {فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً} وَمِنَ الثَّانِي: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ} عَلَى
الْقِرَاءَتَيْنِ أَيُّ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ هَلْ تُجِيبُنَا إِلَى أَنْ تَسْأَلَ فَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى
الْإِنْزَالِ وَأَنَّ عِيسَى قَادِرٌ عَلَى السُّؤَالِ وَمِنَ الثَّالِثِ {إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا}

قَاعِدَةٌ

نَفْيُ الْعَامِّ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْخَاصِّ وَثُبُوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ وَثُبُوتُ الْخَاصِّ يَدُلُّ
عَلَى ثُبُوتِ الْعَامِّ وَنَفْيُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَادَةَ الْمَفْهُومِ مِنَ اللَّفْظِ
تُوجِبُ الْإِلْتِذَاذَ بِهِ فَلِذَلِكَ كَانَ نَفْيُ الْعَامِّ أَحْسَنَ مِنْ نَفْيِ الْخَاصِّ وَإِثْبَاتُ الْخَاصِّ
أَحْسَنَ مِنْ إِثْبَاتِ الْعَامِّ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: {فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ
بِنُورِهِمْ} لَمْ يَقُلْ: بِضَوْوِهِمْ بَعْدَ قَوْلِهِ: {أَضَاءَتْ} لِأَنَّ النُّورَ أَعَمُّ مِنَ الضُّوْءِ
وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} وَلَمْ يَقُلْ: "طُولُهَا" لِأَنَّ الْعَرْضَ
أَخْصُّ إِذْ كُلُّ مَا لَهُ عَرْضٌ فَلَهُ طَوْلٌ وَلَا يَنْعَكِسُ وَنَظِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ نَفْيَ
الْمُبَالَغَةِ فِي الْفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ أَصْلِ الْفِعْلِ .

فَائِدَةٌ

الْعَرَبُ إِذَا جَاءَتْ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بِجَحْدَيْنِ كَانَ الْكَلَامُ إِخْبَارًا نَحْوُ: {وَمَا جَعَلْنَاهُمْ
جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ} وَإِذَا كَانَ الْجَحْدُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَانَ جَحْدًا حَقِيقِيًّا
نَحْوُ: "مَا زَيْدٌ بِخَارِجٍ" وَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ جَحْدَانِ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا وَعَلَيْهِ

{فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ} فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ. قَالَ ثَعْلَبُ وَ غَيْرِهِ

فَصْلٌ

مِنْ أَقْسَامِ الْإِنْشَاءِ الْإِسْتِفْهَامُ وَهُوَ طَلَبُ الْفَهْمِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِسْتِخْبَارِ
وَقِيلَ الْإِسْتِخْبَارُ مَا سَبَقَ أَوَّلًا وَلَمْ يُفْهَمْ حَقَّ الْفَهْمِ فَإِذَا سَأَلْتَ عَنْهُ ثَانِيًا كَانَ
اسْتِفْهَامًا حَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي فِقْهِ اللَّغَةِ
وَأَدَوَاتُهُ: الْهَمْزَةُ وَهَلْ وَمَا وَمَنْ وَأَيُّ وَكَمْ وَكَيْفَ وَأَيْنَ وَأَيُّ وَمَتَى وَأَيَّانَ.
وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْمِصْبَاحِ: وَمَا عَدَا الْهَمْزَةَ نَائِبٌ عَنْهَا .
وَقَالَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى لَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي خِطَابِ
اللَّهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ أَوْ التَّنْفِي حَاصِلٌ
وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَةُ الْإِسْتِفْهَامِ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا وَأَلْفَ فِي ذَلِكَ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ
ابْنُ الصَّائِغِ كِتَابًا سَمَّاهُ "رَوْضُ الْأَفْهَامِ فِي أَقْسَامِ الْإِسْتِفْهَامِ" قَالَ فِيهِ: قَدْ تَوَسَّعَتْ
الْعَرَبُ فَأَخْرَجَتْ الْإِسْتِفْهَامَ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِمَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِنْكَارُ وَالْمَعْنَى فِيهِ عَلَى التَّنْفِي وَمَا بَعْدَهُ مَنفِيٌّ وَلِذَلِكَ
تَصَحُّبُهُ "إِلَّا" كَقَوْلِهِ: {فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ} وَعُطِفَ عَلَيْهِ الْمَنفِيٌّ فِي
قَوْلِهِ: {فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} أَيُّ لَا يَهْدِي.
وَكَثِيرًا مَا يَصْحَبُهُ التَّكْذِيبُ وَهُوَ فِي الْمَاضِي بِمَعْنَى "لَمْ يَكُنْ" وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ
بِمَعْنَى "لَا يَكُونُ" نَحْوُ: {أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ} الْآيَةُ أَيُّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الثَّانِي:
التَّوْبِيخُ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْكَارِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ إِنْكَارٌ إِبْطَالٌ وَهَذَا إِنْكَارٌ
تَوْبِيخٌ وَيُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ بِالنَّقْرِيعِ أَيْضًا نَحْوُ: {أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}
وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ التَّوْبِيخُ فِي أَمْرٍ ثَابِتٍ وَوَبَّخَ عَلَى فِعْلِهِ كَمَا ذُكِرَ وَيَقَعُ عَلَى تَرْكِ
فِعْلٍ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ كَقَوْلِهِ: {أَوْ لَمْ نَعْمَرْكُمْ} {مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ}.
الثَّالِثُ: وَهُوَ حَمْلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِعْتِرَافِ بِأَمْرٍ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ قَالَ
ابْنُ جَنِّيٍّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ بَهْلٍ كَمَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ وَقَالَ
الْكِنْدِيُّ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ: {هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ
يَنْفَعُونَكُمْ} إِلَى أَنَّ "هَلْ" تُشَارِكُ الْهَمْزَةَ فِي مَعْنَى التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ. انْتَهَى مَلْخَصًا

وَحَقِيقَةُ اسْتِنْفَاهِمَ التَّقْرِيرِ أَنَّهُ اسْتِنْفَاهُمُ انْكَارٍ وَالْإِنْكَارُ نَفْيٌ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى النَّفْيِ
وَنَفْيِ النَّفْيِ اثْبَاتٌ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} .
الرَّابِعُ: التَّعْجُبُ أَوْ التَّعْجِيبُ نَحْوُ: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ} {مَا لِي لَا أَرَى الْهُدْهُدَ}
وَقَدْ اجْتَمَعَ هَذَا الْقِسْمُ وَسَابِقَاهُ فِي قَوْلِهِ: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ}.
الْحَامِسُ: الْعِتَابُ كَقَوْلِهِ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ}
السَّادِسُ: التَّذْكِيرُ وَفِيهِ نَوْعٌ اخْتِصَارٍ كَقَوْلِهِ: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا
تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ}
السَّابِعُ: الْإِفْتِحَارُ نَحْوُ: {أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ}.
الثَّامِنُ: التَّفْخِيمُ نَحْوُ: {مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً}.
التَّاسِعُ: التَّهْوِيلُ وَالتَّخْوِيفُ نَحْوُ: {الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ} .
الْعَاشِرُ: عَكْسُهُ وَهُوَ التَّسْهِيلُ وَالتَّخْفِيفُ نَحْوُ: {وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا}.
الْحَادِي عَشَرَ: التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ نَحْوُ: {أَلَمْ تُهْلِكِ الْأُولَى}.
الثَّانِي عَشَرَ: التَّكْثِيرُ نَحْوُ: {وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا}.
الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّسْوِيَةُ وَهُوَ الْإِسْتِنْفَاهُ الدَّاخِلُ عَلَى جُمْلَةٍ يَصِحُّ خُلُوعُ الْمَصْدَرِ
مَحَلَّهَا نَحْوُ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ}
الرَّابِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ نَحْوُ: {أَأَسْلَمْتُمْ} {أَيُّ أَسْلَمُوا} {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} {أَيُّ انْتَهَوْا}.
الْحَامِسَ عَشَرَ: التَّنْبِيهُ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَمْرِ نَحْوُ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ
الظِّلَّ} {أَيُّ انْظُرْ}.
السَّادِسَ عَشَرَ: التَّرْغِيبُ نَحْوُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} {هَلْ أَدُلُّكُمْ
عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ}
السَّابِعَ عَشَرَ: النَّهْيُ نَحْوُ: {تَخَشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ} .
الثَّامِنَ عَشَرَ: الدُّعَاءُ وَهُوَ كَالنَّهْيِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى نَحْوُ: {أَهْلِكْنَا بِمَا
فَعَلَّ السُّفَهَاءُ} {أَيُّ لَا تَهْلِكْنَا}.
التَّاسِعَ عَشَرَ: الْإِسْتِرْشَادُ نَحْوُ: {تَجْعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا}.
الْعِشْرُونَ: التَّمَنِّيُّ نَحْوُ: {فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ}.

الحادي والعشرون: الاستبطاء نحو: {مَنْ نَصُرَ اللَّهُ}.
 الثاني والعشرون: العرض نحو {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ}.
 الثالث والعشرون: التحضيض نحو: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ}.
 الرابع والعشرون: التجاهل نحو: {أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا}.
 الخامس والعشرون: التعظيم نحو: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}.
 السادس والعشرون: التحقير نحو: {أَهَذَا الَّذِي يَذُكُرُ آلِهَتَكُمْ}.
 السابع والعشرون: الاكتفاء نحو: {أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ}.
 الثامن والعشرون: الاستبعاد نحو: {وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى}.
 التاسع والعشرون: الإيأس نحو: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى}.
 الثلاثون: التهكم والاستهزاء نحو: {أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ}.
 الحادي والثلاثون: التأكيد لما سبق من معنى أداة الاستفهام قبله كقوله: {أَفَمَنْ
 حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ}
 الثاني والثلاثون: الإخبار نحو: {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا}.

تَنْبِيهَاتٌ

الأول: هل يقال إن معنى الاستفهام في هذه الأشياء موجودٌ وانضم إليه معنى
 آخر أو تجرد عن الاستفهام بالكليّة؟ قال: في عروس الأفرح محلُّ نظرٍ قال
 والذي يظهر الأول.. وأما التقرير فإن قلنا المراد به الحكم بثبوته فهو خبرٌ بأنّ
 المذكور عقيب الأداة واقعٌ أو طلب إقرار المخاطب به من كون السائل يعلم
 فهو استفهام يُقرّر المخاطب أي يطلب منه أن يكون مُقرّاً به وفي كلام أهل
 الفنّ ما يفتضي الاحتمالين والثاني أظهر...
 الثاني القاعدة أنّ المنكر يجب أن يلي الهمزة

فصل من أقسام الإنشاء الأمر

وهو طلب فعلٍ غير كَفِّ وصيغته "افعل" و"ليفعل" وهي حقيقةٌ في الإيجاب نحو:
 {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}

وترد مجازاً لمعانٍ آخر:

مِنْهَا النَّدْبُ نَحْوُ: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} والإباحة نحو: {فَكَاتِبُوهُمْ} نصّ الشافعيّ على أنّ الأمر فيه للإباحة. قلت - ملخص الكتاب-: جمهور العلماء قالوا بأن الأمر للندب و حمل الظاهرية الأمر على الوجوب.

والدعاء من الغافل للعالِي نَحْوُ: {رَبِّ اغْفِرْ لِي}.
والتَّهْدِيدُ نَحْوُ: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْأَمْرَ بِكُلِّ عَمَلٍ شَاءُوا
وَالْإِهَانَةُ نَحْوُ: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}.
والتَّسْخِيرُ أَي التَّذْلِيلُ وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْإِهَانَةِ نَحْوُ: {كُونُوا قِرَدَةً}.
والتَّعْجِيزُ نَحْوُ: {فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ}.
وَالِامْتِنَانُ نَحْوُ: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}.
وَالْعَجَبُ نَحْوُ: {انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ}.
والتَّسْوِيَةُ نَحْوُ: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا}.
وَالْإِرْشَادُ نَحْوُ: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}.
وَالِاخْتِقَارُ نَحْوُ: {الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ}.
وَالْإِنْدَارُ نَحْوُ: {قُلْ تَمَتَّعُوا}.

وَالْإِكْرَامُ نَحْوُ: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ}.
والتَّكْوِينُ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّسْخِيرِ نَحْوُ: {كُنْ فَيَكُونُ}.
وَالْإِنْعَامُ أَي تَذْكَيرُ النِّعْمَةِ نَحْوُ: {كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ}.
والتَّكْذِيبُ نَحْوُ: {قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا}.
وَالْمَشُورَةُ نَحْوُ: {فَانظُرْ مَاذَا تَرَى}.
وَالِاعْتِبَارُ نَحْوُ: {انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}.
والتَّعْجُبُ نَحْوُ: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ}.

فصل ومن أقسامه النهي

وهو طلب الكف عن فعلٍ وصيغته "لا تفعل" وهي حقيقة في التحريم وترد مجازاً لمعان:

منها الكراهة ونحو: {وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا}.
 والدُّعَاءُ نَحْوُ: {رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا}.
 وَالإِرْشَادُ نَحْوُ: {لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ}.
 والتسوية نحو: {وَلَا تَصْبِرُوا}.
 وَالإِخْتِقَارُ وَالتَّقْلِيلُ نَحْوُ: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ} الآية .
 وَبَيَانُ الْعَاقِبَةِ نَحْوُ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ}.
 وَالْيَأْسُ نَحْوُ: {لَا تَعْتَدِرُوا}.
 وَالإِهَانَةُ نَحْوُ {اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُوا}.

فصل وَمِنْ أَقْسَامِهِ التَّمَنِّي

وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْمُتَمَنِّي بِخِلَافِ
 الْمُتَرَجِّي لَكِنْ نُوزِعُ فِي تَسْمِيَةِ تَمَنِّيِ الْمَحَالِ طَلَبًا بَأَنَّ مَا لَا يُتَوَقَّعُ كَيْفَ يُطَلَبُ
 وَقَدْ بَالِغَ قَوْمٍ فَجَعَلُوا التَّمَنِّيَ مِنْ قِسْمِ الْخَبَرِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالزَّمْحَشْرِيُّ مِمَّنْ جَزَمَ
 بِخِلَافِهِ ..

وَحَرْفُ التَّمَنِّيِ الْمَوْضُوعُ لَهُ "لَيْتَ" نَحْوُ: {يَا لَيْتَنَا نُرُدُّ} {يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ}.
 وقد يتمنى بهل حيث يعلم فقد نَحْوُ: {فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا} وبلوا
 نحو: {فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ} .
 وَقَدْ يُتَمَنَّى بِ"لَعَلَّ" فِي الْبَعِيدِ فَتُعْطَى حُكْمُ "لَيْتَ" فِي نَصْبِ الْجَوَابِ نَحْوُ: {لَعَلِّي
 أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعُ} .

فصل: وَمِنْ أَقْسَامِهِ التَّرَجِّي

نَقَلَ الْقَرَائِي فِي الْفُرُوقِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَنِّيِ بَأَنَّهُ فِي
 الْمُمَكِّنِ وَالتَّمَنِّيِ فِيهِ وَفِي الْمُسْتَحِيلِ وَبَأَنَّ التَّرَجِّيَ فِي الْقَرِيبِ وَالتَّمَنِّيَ فِي الْبَعِيدِ
 وَبَأَنَّ التَّرَجِّيَ فِي الْمُتَوَقَّعِ وَالتَّمَنِّيَ فِي غَيْرِهِ وَبَأَنَّ التَّمَنِّيَ فِي الْمَشْفُوقِ لِلنَّفْسِ
 وَالتَّرَجِّيَ فِي غَيْرِهِ.

وقال العلامة الكافيحي: الفرق بين التَّمَنِّي وَبَيْنَ الْعَرَضِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 التَّرَجِّي.

وَحَرْفُ التَّرَجِّي لَعَلَّ وَعَسَى وَقَدْ تَرُدُّ مَجَازًا لِتَوْقِعِ مَحْذُورٍ وَيُسَمَّى الْإِشْفَاقِ نَحْوُ:
 {لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ}

فصل وَمِنْ أَفْسَامِهِ النَّدَاءُ

وَهُوَ طَلَبُ إِقْبَالِ الْمَدْعُوِّ عَلَى الدَّاعِي بِحَرْفِ نَائِبٍ مَنَابٍ "أَدْعُو" وَيَصْحَبُ فِي
 الْأَكْثَرِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْغَالِبُ تَقْدُمُهُ نَحْوُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} {يَا عِبَادِ
 فَاتَّقُونِ} وقد يتأخر نحو: {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ}
 وَقَدْ يَصْحَبُ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ فَتَعْقِبُهَا جُمْلَةُ الْأَمْرِ نَحْوُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ
 فَاسْتَمِعُوا لَهُ} وقد لا تعقبها نحو: {يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ} وقد تصحبه
 الاستفهامية {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ} وَقَدْ تَرُدُّ صُورَةَ النَّدَاءِ لِغَيْرِهِ مَجَازًا كَالْإِعْرَاءِ
 وَالتَّحْذِيرِ وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} والاختصاص كقوله:
 {رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} والتنبية كقوله: {أَلَا يَسْجُدُوا}
 والتعجب كقوله: {يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ}
 والتحسر كقوله: {لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا}

قَاعِدَةٌ

أَصْلُ النَّدَاءِ بـ "يَا" أَنْ تَكُونَ لِلْبَعِيدِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَقَدْ يُنَادَى بِهَا الْقَرِيبُ
 لُنُكْتِ:

مِنْهَا إِظْهَارُ الْحَرْصِ فِي وُقُوعِهِ عَلَى إِقْبَالِ الْمَدْعُوِّ نَحْوُ: {يَا مُوسَى أَقْبِلْ}
 وَمِنْهَا كَوْنُ الْخُطَابِ الْمَتَلَوِّ مُعْتَنَى بِهِ نَحْوُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ}
 وَمِنْهَا قَصْدُ تَعْظِيمِ شَأْنِ الْمَدْعُوِّ نَحْوُ: {يَا رَبِّ}.

وَمِنْهَا قَصْدُ انْحِطَاطِهِ كَقَوْلِ فِرْعَوْنَ: {إِنِّي لِأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا}

فَائِدَةٌ

قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ كَثْرَ فِي الْقُرْآنِ النَّدَاءِ بـ "يَا أَيُّهَا" دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ فِيهِ أَوْجُهًا
 مِنَ التَّأْكِيدِ وَأَسْبَابًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ

مِنْهَا مَا فِي "يَا" مِنَ التَّأْكِيدِ وَالتَّنْبِيهِ وَمَا فِي "هَا" مِنَ التَّنْبِيهِ وَمَا فِي التَّدْرِجِ مِنَ
 الْإِبْهَامِ فِي "أَيُّ" إِلَى التَّوْضِيحِ وَالْمَقَامُ يُنَاسِبُ الْمُبَالَغَةَ وَالتَّأْكِيدَ... انتهى ملخصا

فصل: وَمِنْ أَقْسَامِهِ الْقَسْمُ

نَقَلَ الْقَرَائِي الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَفَائِدَتُهُ تَأْكِيدُ الْجُمْلَةِ الْحَبْرِيَّةِ وَتَحْقِيقُهَا عِنْدَ السَّمَاعِ

فصلٌ وَمِنْ أَقْسَامِهِ: الشَّرْطُ.

النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ: فِي بَدَائِعِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ أَبِي الْأَصْبَعِ فَأُورِدَ فِيهِ نَحْوُ مِائَةِ نَوْعٍ وَهِيَ الْمَجَازُ وَالِاسْتِعَارَةُ وَالتَّشْبِيهُ وَالْكِنَايَةُ وَالْإِرْدَافُ وَالتَّمْثِيلُ وَالْإِيْجَازُ وَالِاتِّسَاعُ وَالْإِشَارَةُ وَالْمُسَاوَاةُ وَالْبَسْطُ وَالْإِيْغَالُ وَالتَّتَمِيمُ وَالتَّكْمِيلُ وَالِاخْتِرَاسُ وَالِاسْتِفْصَاءُ وَالتَّذْيِيلُ وَالتَّرْيَادَةُ وَالتَّرْدِيدُ وَالتَّكْرَارُ وَالتَّفْسِيرُ وَالِإِيْضَاحُ وَنَفْيُ الشَّيْءِ بِإِيْجَابِهِ وَالْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ وَالْمُنَاقِضَةُ وَالِانْتِقَالُ وَالِاسْجَالُ وَالتَّسْلِيمُ وَالتَّمْكِينُ وَالتَّوْشِيْحُ وَالتَّسْهِيمُ وَرَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ وَتَشَابُهُ الْأَطْرَافِ وَلُزُومُ مَا لَا يَلْزَمُ وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّشْجِيعُ وَالتَّسْرِيعُ وَالِإِيْهَامُ وَهُوَ التَّوْرِيَّةُ وَالِاسْتِخْدَامُ وَالِالْتِفَاتُ وَالِاطْرَادُ وَالِانْسِيْجَامُ وَالِإِدْمَاجُ وَالِافْتِنَانُ وَالِاقْتِنَادُ وَاتِّتْلَافُ اللَّفْظِ مَعَ اللَّفْظِ وَاتِّتْلَافُ اللَّفْظِ مَعَ الْمَعْنَى وَالِاسْتِدْرَاكُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالِاِقْتِصَاصُ وَالِإِبْدَالُ وَتَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ وَالتَّفْوِيْتُ وَالتَّغَايِرُ وَالتَّقْسِيمُ وَالتَّدْبِيْحُ وَالتَّنْكِيتُ وَالتَّجْرِيْدُ وَالتَّعْدِيْدُ وَالتَّرْتِيْبُ وَالتَّرْقِيُّ وَالتَّنْدِيُّ وَالتَّضْمِيْنُ وَالجِنَاسُ وَالجَمْعُ وَالتَّفْرِيْقُ وَالجَمْعُ وَالتَّقْسِيمُ وَالجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيْقِ وَالتَّقْسِيمِ وَجَمْعُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ وَحُسْنُ النَّسَقِ وَعِتَابُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ وَالْعَكْسُ وَالْعُنْوَانُ وَالفَرَايِدُ وَالْقَسْمُ وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَالْمَشَاكِلَةُ وَالْمَزَاوِجَةُ وَالْمُبَالَغَةُ وَالْمُطَابَقَةُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالْمُؤَارَبَةُ وَالْمُرَاجَعَةُ وَالتَّرَاهَةُ وَالِإِبْدَاعُ وَالْمُقَارَنَةُ وَحَسْنُ الْإِبْتِدَاءِ وَحَسْنُ الْحِتَامِ وَحُسْنُ التَّحْلُصِ وَالِاسْتِطْرَادُ

الإِيْهَامُ

وَيُدْعَى التَّوْرِيَّةَ أَنْ يُذَكَّرَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ إِمَّا بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ التَّوَاطُؤِ أَوْ الْحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ وَالْآخَرُ بَعِيدٌ وَيُقْصَدُ الْبَعِيدُ وَيُورَى عَنْهُ بِالْقَرِيبِ فَيَتَوَهَّمُهُ السَّمَاعُ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ

وَهَذِهِ التَّوْرِيَّةُ تُسَمَّى مُجَرَّدَةً لِأَنَّهَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ الْمُورَى بِهِ وَلَا

المُورَى عَنْهُ.

وَمِنْهَا مَا تُسَمَّى مُرَشَّحَةً وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا أَوْ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ} فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَارِحَةَ وَهُوَ الْمُورَى بِهِ وَقَدْ ذُكِرَ مِنْ لَوَازِمِهِ عَلَى جِهَةِ التَّرْشِيحِ الْبُنْيَانِ وَيَحْتَمِلُ الْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ وَهُوَ الْبَعِيدُ الْمَقْصُودُ

قلت - ملخص الكتاب : ليست كلمة أيد في الآية جمع يد و إنما من آد أيد أيدا و بالتالي فالمثال ليس في محله ثم ما درج عليه كثير من البيانين المعترلة و الأشاعرة وأصراهم من تأويل صفات الله الخيرية كاليد و دعوى التورية فيها أو المجاز ليس بصحيح بل باطل محض و الواجب في صفات الله عز وجل أن تجرى على ظاهرها اللائق بالله تعالى من غير تحريف و لا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فأهل السنة و الجماعة في هذا الباب وسط بين الجهمية و المشبهة...

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ} فَإِنَّ النَّجْمَ يُطَلَقُ عَلَى الْكَوْكَبِ وَيُرَشَّحُ لَهُ ذِكْرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَلَى مَا لَا سَاقَ لَهُ مِنَ النَّبَاتِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْبَعِيدُ لَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْآيَةِ

الاستخدام

هُوَ وَالتَّوْرِيَّةُ أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ وَهُمَا سَيِّانِ بَلْ فَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ فِيهِ عِبَارَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنِيَانِ فَأَكْثَرُ مُرَادًا بِهِ أَحَدُ مَعَانِيهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِضَمِيرِهِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْنَى الْآخَرَ وَهذه طريقة السكَّاكِيِّ وَأَتْبَاعِهِ

وَالْآخَرَى أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ ثُمَّ بِلَفْظَيْنِ يُفْهَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ وَمِنْ الْآخَرَ وَهذه طريقة بَدْرِ الدِّينِ بن جماعة فِي الْمِصْبَاحِ وَمَشَى عَلَيْهَا ابْنُ أَبِي

الإصبع

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ وَهِيَ أَظْهَرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ آدَمُ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّمِيرَ مُرَادًا بِهِ وَلَدَهُ فَقَالَ: {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}

الإلتفات

نَقَلَ الْكَلَامَ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ أَعْنِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْخِطَابِ أَوْ الْغَيْبَةِ إِلَى آخَرَ مِنْهَا بَعْدَ التَّعْيِيرِ بِالْأَوَّلِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَلَهُ فَوَائِدُ:

مِنْهَا تَطْرِيْقَةُ الْكَلَامِ وَصِيَانَةُ السَّمْعِ عَنِ الضَّجْرِ وَالْمَلَالِ وَهَذِهِ فَائِدَتُهُ الْعَامَّةُ وَيَخْتَصُّ كُلُّ مَوْضِعٍ بِنُكْتٍ وَلَطَائِفٍ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّهِ.

مِثَالُهُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ وَوَجْهُهُ حَثُّ السَّامِعِ وَبَعَثُهُ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ حَيْثُ أَقْبَلَ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ فَضْلَ عِنَايَةٍ تَخْصِيصٍ بِالْمُوَاجَهَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } وَالْأَصْلُ "وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ" فَالْتَفَتَ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ وَنُكَّتُهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ فِي مَعْرِضِ مَنَاصِحَتِهِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ يُرِيدُ نَصْحَ قَوْمِهِ تَلَطُّفًا وَإِعْلَامًا أَنَّهُ يُرِيدُ لَهُمْ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ لِكُونِهِ فِي مَقَامِ تَخْوِيفِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَمِثَالُهُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَوَجْهُهُ أَنَّ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ هَذَا نَمَطُ الْمُتَكَلِّمِ وَقَصْدُهُ مِنَ السَّامِعِ حَضْرَ أَوْ غَابَ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مِمَّنْ يَتَلَوَّنَ وَيَتَوَجَّهَ وَيُبْدِي فِي الْغَيْبَةِ خِلَافَ مَا يُبْدِيهِ فِي الْحُضُورِ - قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ } وَالْأَصْلُ "لِنُغْفِرَ لَكَ".

وَمِثَالُهُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ { حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ } وَالْأَصْلُ "بِكُمْ" وَنُكَّتُهُ الْعُدُولِ عَنِ خِطَابِهِمْ إِلَى حِكَايَةِ حَالِهِمْ لِغَيْرِهِمْ التَّعَجُّبُ مِنْ كُفْرِهِمْ وَفِعْلِهِمْ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى خِطَابِهِمْ لَفَاتَتْ تِلْكَ الْفَائِدَةُ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا: { ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ } وَالْأَصْلُ "عَلَيْكُمْ" ثُمَّ قَالَ: { وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } فَكَرَّرَ الْإِلْتِفَاتَ.

وَمِثَالُهُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ { وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ } { وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنًا } { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ } إِلَى قَوْلِهِ: { بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا } ثُمَّ التَّفَتَ ثَانِيًا إِلَى الْغَيْبَةِ فَقَالَ: { إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } وَعَلَى قِرَاءَةِ الْحَسَنِ "لِنُرِيَهُ" بِالْغَيْبَةِ يَكُونُ الْتِفَاتًا ثَانِيًا

وَمِثَالُهُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا }

تَنْبِيهَاتٌ

الأول: شرط الالتفات أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ عَائِدًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ

الثاني: شَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فِي جُمْلَتَيْنِ.

الثالث: ذَكَرَ التَّنْوِيحِي وَغَيْرَهُ نَوْعًا غَرِيبًا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ وَهُوَ بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ بَعْدَ خِطَابِ فَاعِلِهِ أَوْ تَكْلِمِهِ كَقَوْلِهِ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} بَعْدَ {أَنْعَمْتَ} فَإِنَّ الْمَعْنَى: "غَيْرِ الَّذِينَ غَضِبْتَ عَلَيْهِمْ"

الرابع: قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَصْبَعِ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ أَنْ يُقَدِّمَ الْمُتَكَلِّمُ فِي كَلَامِهِ مَذْكُورِينَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُخْبِرُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَيُنْصَرِفُ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الثَّانِي: ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكٍ لَّشَهِيدٌ} إِلَى قَوْلِهِ {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} قَالَ وَهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يُسَمَّى الْإِلْتِفَاتِ الضَّمَائِرِ.

الخامس: يَقْرُبُ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ خِطَابِ الْوَاحِدِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجَمْعِ لِخِطَابِ الْآخِرِ ذَكَرَهُ التَّنْوِيحِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَهُوَ سِتَّةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا: مِثَالُهُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ: {قَالُوا أَجِئْنَا لِنَتَلَفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمْ أَلْكَبْرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ} .

وإلى الجمع {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}.

وَمِنَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى الْوَاحِدِ {فَمَنْ رُبُّكُمْ يَا مُوسَى} .

وإلى الجمع {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً}

وَمِنَ الْجَمْعِ إِلَى الْوَاحِدِ {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}

وإلى الاثنتين {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَعْظَمْتُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}

السادس: وَيَقْرُبُ مِنْهُ أَيْضًا- الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمَاضِي أَوْ الْمَضَارِعِ أَوْ الْأَمْرِ إِلَى

آخَرَ مِثَالُهُ مِنَ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}

وَالِى الْأَمْرِ {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ} .
 وَمِنَ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَاضِي {وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ} .
 وَالِى الْأَمْرِ {قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ}
 وَمِنَ الْأَمْرِ إِلَى الْمَاضِي {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى وَعَهْدَنَا}
 وَالِى الْمُضَارِعِ {وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}

الإِطْرَادُ

هُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُتَكَلِّمُ أَسْمَاءَ آبَاءِ الْمَمْدُوحِ مُرْتَبَةً عَلَى حُكْمِ تَرْتِيبِهَا فِي الْوِلَادَةِ
 نَحْوُ: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ}
 وَإِنَّمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَأْلُوفِ فَإِنَّ الْعَادَةَ الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّ ثُمَّ الْجَدَّ
 الْأَعْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ هُنَا مُجَرَّدَ ذِكْرِ الْأَبَاءِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ لِيَذْكَرَ مِلَّتَهُمُ الَّتِي اتَّبَعَهَا فَبَدَأَ
 بِصَاحِبِ الْمِلَّةِ ثُمَّ بِمَنْ أَخَذَهَا عَنْهُ أَوْلًا فَأَوْلًا عَلَى التَّرْتِيبِ .

الانسجام

هُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لُحْلُوهُ مِنَ الْعَقَادَةِ مَنْحَدِرًا كَتَحَدَّرَ الْمَاءُ الْمُنْسَجِمُ وَيَكَادُ
 لِسُهُولَةِ تَرْكِيْبِهِ وَعُدُوْبَةِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَسِيْلَ رِقَّةً وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ كَذَلِكَ وَإِذَا قَوِي
 الْإِنْسِجَامُ فِي النَّثْرِ جَاءَتْ قِرَاءَتُهُ مَوْزُونَةً بِلا قَصْدٍ لِقُوَّةِ إِنْسِجَامِهِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا
 وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مَوْزُونًا.

فَمِنْهُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}
 وَمِنَ الْمَدِيدِ: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا}
 وَمِنَ الْبَسِيطِ: {فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ}
 وَمِنَ الْوَافِرِ: {وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ}
 وَمِنَ الْكَامِلِ: {وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}
 وَمِنَ الْمُهْرَجِ: {فَأَلْفَوْهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا}
 وَمِنَ الرَّجْزِ: {وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَقْطُوفُهَا تَذْلِيلًا}
 وَمِنَ الرَّمْلِ: {وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ}
 وَمِنَ السَّرِيْعِ: {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ}

وَمِنَ الْمُنْسَرِحِ: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ}
 وَمِنَ الْحَفِيفِ: {لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَدِيثًا}
 وَمِنَ الْمُضَارِعِ: {يَوْمَ التَّنَادِ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ}
 وَمِنَ الْمُقْتَضِبِ: {فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ}
 وَمِنَ الْمُجْتَثِّ: {نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}
 وَمِنَ الْمُتْقَارِبِ: {وَأُمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ}

الإدماج

قال ابن الإصْبَعِ هُوَ أَنْ يُدْمَجَ الْمُتَكَلِّمُ غَرَضًا فِي غَرَضٍ أَوْ بَدِيعًا فِي بَدِيعٍ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا أَحَدُ الْغَرَضَيْنِ أَوْ أَحَدُ الْبَدِيعَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ} ...

قال السيوطي: وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مِنْ إِدْمَاجِ غَرَضٍ فِي غَرَضٍ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا تَفَرَّدَهُ تَعَالَى بِوَصْفِ الْحَمْدِ وَأَدْمَجَ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ.

الافتان

هُوَ الْإِتْيَانُ فِي كَلَامٍ بِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَخْرِ وَالتَّعْزِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} فَإِنَّهُ تَعَالَى عَزَى جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ وَتَمَدَّحَ بِالْبَقَاءِ بَعْدَ فَنَاءِ الْمَوْجُودَاتِ .

الإقتدار

هُوَ أَنْ يُبْرَزَ الْمُتَكَلِّمُ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ فِي عِدَّةِ صُورٍ اِقتِدَارًا مِنْهُ عَلَى نَظْمِ الْكَلَامِ وَتَرْكِيهِ وَعَلَى صِيَاغَةِ قَوْلِ الْمَعَانِي وَالْأَغْرَاضِ فَتَارَةً يَأْتِي بِهِ فِي لَفْظِ الْاِسْتِعَارَةِ وَتَارَةً فِي صُورَةِ الْإِرْدَافِ وَحِينًا فِي مَخْرَجِ الْإِيْجَازِ وَمَرَّةً فِي قَالِبِ الْحَقِيقَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ وَعَلَى هَذَا أَتَتْ جَمِيعُ قِصَصِ الْقُرْآنِ ...

اِتِّتْلَافُ اللَّفْظِ مَعَ اللَّفْظِ وَاتِّتْلَافُهُ مَعَ الْمَعْنَى

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ يُلَاتِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِأَنْ يَقْرَنَ الْغَرِيبُ بِمِثْلِهِ وَالْمُتَدَاوِلُ بِمِثْلِهِ رِعَايَةً لِحُسْنِ الْجَوَارِ وَالْمُنَاسَبَةِ
 وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْكَلَامِ مُلَاتِمَةً لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ فَإِنْ كَانَ فَحْمًا كَانَتْ

أَلْفَاظُهُ فَحْمَةٌ أَوْ جَزَلًا فَجَزَلَةٌ أَوْ غَرِيبًا فَغَرِيبَةٌ أَوْ مُتَدَاوِلًا فَمُتَدَاوِلَةٌ أَوْ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ
الْغَرَابَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ فَكَذَلِكَ

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا } أَتَى بِأَغْرَبِ
أَلْفَاظِ الْقَسَمِ وَهِيَ التَّاءُ وَبِأَغْرَبِ صِيغِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَرْفَعُ الْأَسْمَاءَ وَتَنْصِبُ
الْأَخْبَارَ وَبِأَغْرَبِ أَلْفَاظِ الْهَلَاكِ وَهُوَ الْحَرَضُ فَاقْتَضَى حُسْنَ الْوَضْعِ فِي النِّظْمِ
أَنْ تَجَاوِزَ كُلُّ لَفْظَةٍ بِلَفْظَةٍ مِنْ جِنْسِهَا فِي الْغَرَابَةِ تَوْحِيًّا حُسْنَ الْجَوَارِ وَرَغْبَةً فِي
اِتِّلَافِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ وَلِتَتَعَادَلَ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَضْعِ وَتَتَنَاسَبَ فِي النِّظْمِ وَلَمَّا
أَرَادَ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ: { وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ } فَاتَى بِجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ مُتَدَاوِلَةً لَا
غَرَابَةَ فِيهَا.

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } لَمَّا كَانَ
الرُّكُوبُ إِلَى الظَّالِمِ وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ دُونَ مُشَارَكَتِهِ فِي الظُّلْمِ وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ دُونَ الْعِقَابِ عَلَى الظُّلْمِ فَاتَى بِلَفْظِ "الْمَسِّ" الَّذِي هُوَ دُونَ
الْإِحْرَاقِ وَالِاصْطِلَاءِ.

الِاسْتِدْرَاكُ وَالِاسْتِثْنَاءُ

شَرَطُ كَوْنِهِمَا مِنَ الْبَدِيعِ أَنْ يَتَضَمَّنَا ضَرْبًا مِنَ الْمَحَاسِنِ زَائِدًا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ

مِثَالُ الْإِسْتِدْرَاكِ: { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } فَإِنَّهُ لَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ تُؤْمِنُوا لَكَانَ مُنْفَرِّدًا لَهُمْ فَأَوْجَبَتِ الْبَلَاغَةُ ذِكْرَ الْإِسْتِدْرَاكِ
لِيُعْلَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ مُوَافِقَةَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَإِنْ انْفَرَدَ اللَّسَانُ بِذَلِكَ يُسَمَّى إِسْلَامًا
وَلَا يُسَمَّى إِيْمَانًا وَزَادَ ذَلِكَ إِضَاحًا بِقَوْلِهِ: { وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } لَذَا
عُدَّ مِنَ الْمَحَاسِنِ.

وَمِثَالُ الْإِسْتِثْنَاءِ: { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } فَإِنَّ الْإِحْبَارَ عَنْ هَذِهِ
الْمُدَّةِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يُهْدُ عُدْرَةَ نُوحٍ فِي دُعَائِهِ عَلَى قَوْمِهِ بِدَعْوَةِ أَهْلِكْتُهُمْ عَنْ
آخِرِهِمْ إِذْ لَوْ قِيلَ: "فَلَبِثَ فِيهِمْ تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا" لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ التَّهْوِيلِ
مَا فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ لَفْظَ "الْأَلْفِ" فِي الْأَوَّلِ أَوَّلُ مَا يَطْرُقُ السَّمْعُ فَيَسْتَعْلِفُ بِهَا عَنْ سَمَاعِ

بَقِيَّةِ الْكَلَامِ.

الإقتصاصُ

ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ كَلَامٍ فِي سُورَةٍ مُفْتَصًّا مِنْ كَلَامٍ فِي سُورَةٍ أُخْرَى
أَوْ فِي تِلْكَ السُّورَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ
الصَّالِحِينَ} وَالْآخِرَةُ دَارُ ثَوَابٍ لَا عَمَلٍ فِيهَا فَهَذَا مُقْتَصٌّ مِنْ قَوْلِهِ: {وَمَنْ يَأْتِهِ
مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى}
وقوله: {وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ} مُقْتَصٌّ مِنْ أَرْبَعِ آيَاتٍ لِأَنَّ الْأَشْهَادَ أَرْبَعَةٌ:
الْمَلَائِكَةُ فِي قَوْلِهِ: {وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ}
وَالْأَنْبِيَاءُ فِي قَوْلِهِ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا} وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٌ فِي قَوْلِهِ: {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}
وَالْأَعْضَاءُ فِي قَوْلِهِ: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ} الْآيَةَ

الإبدالُ

هُوَ إِقَامَةُ بَعْضِ الْحُرُوفِ مَقَامَ بَعْضٍ وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنُ فَارِسٍ {فَانْفَلَقَ} أَيِ انْفَرَقَ
وَلِهَذَا قَالَ: {فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ} فَالرَّاءُ وَاللَّامُ مُتَعاقِبَتَانِ.

تأكيُدُ المَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الدَّمَّ

قَالَ ابْنُ أَبِي الإِصْبَعِ: هُوَ فِي غَايَةِ الْعِزَّةِ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: وَلَمْ أَحِدْ مِنْهُ إِلَّا آيَةً
وَاحِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ} فَإِنَّ
الِاسْتِثْنَاءَ بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ التَّوْبِيخِ عَلَى مَا عَابُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
الإِيمَانِ يُوهِمُ أَنَّ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِمَّا يُوجِبُ أَنْ يُنْقَمَ عَلَى فَاعِلِهِ مِمَّا..

التَّفْوِيْتُ

هُوَ إِثْبَانُ الْمُتَكَلِّمِ بِمَعَانٍ شَتَّى مِنَ الْمَدْحِ وَالْوَصْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُنُونِ كُلِّ فَنٍ
فِي جُمْلَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ أُخْتِهَا مَعَ تَسَاوِيِ الْجُمْلِ فِي الزَّيْنَةِ وَتَكُونُ فِي الْجُمْلِ الطَّوِيلَةِ
وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالْقَصِيرَةِ

فَمِنَ الطَّوِيلَةِ {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ
فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمَيِّنِي ثُمَّ يُحْيِينِ}

وَمِنَ الْمُتَوَسِّطَةِ {تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ}.

التَّفْسِيمُ

هُوَ اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ الْمَوْجُودَةِ لَا الْمُمْكِنَةِ عَقْلًا نَحْوُ: {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا} إِذْ لَيْسَ فِي رُؤْيَا الْبَرْقِ إِلَّا الْخَوْفُ مِنَ الصَّوَاعِقِ وَالطَّمَعُ فِي الْأَمْطَارِ وَلَا ثَالِثَ لِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} استوفى جميع هياتِ الذَّاكِرِ.

التَّذْيِجُ

هُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُتَكَلِّمُ أَلْوَانًا يَفْصِدُ التَّوْرِيَةَ بِهَا وَالْكَنَايَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ}

التَّنْكِيْتُ

هُوَ أَنْ يَفْصِدَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى شَيْءٍ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَسُدُّ مَسَدَهُ لِأَجْلِ نُكْتَةٍ فِي الْمَذْكَورِ تُرَجِّحُ مَجِيئَهُ عَلَى سِوَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى} خَصَّ الشَّعْرَى بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النُّجُومِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ ظَهَرَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي كَبْشَةَ عَبْدَ الشَّعْرَى وَدَعَا خَلْقًا إِلَى عِبَادَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى} الَّتِي ادُّعِيَتْ فِيهَا الرُّبُوبِيَّةُ .

التَّجْرِيدُ

هُوَ أَنْ يُنْتزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ آخَرَ مِثْلُهُ مَبَالِغَةٌ فِي كَمَا لَهَا فِيهِ نَحْوُ "لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٍ حَمِيمٍ" جَرَّدَ مِنَ الرَّجُلِ الصِّدِّيقِ آخَرَ مِثْلُهُ مَتَصِفٌ بِصِفَةِ الصِّدَاقَةِ وَمِنْ أَمْنَلْتَهُ فِي الْقُرْآنِ: {لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ} لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا دَارُ خُلْدٍ وَغَيْرُ دَارِ خُلْدٍ بَلْ هِيَ نَفْسُهَا دَارُ الْخُلْدِ فَكَأَنَّهُ جَرَّدَ مِنَ الدَّارِ دَارًا. **التَّعْدِيدُ** هُوَ إِيقَاعُ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرَدَةِ عَلَى سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الصِّفَاتِ كَقَوْلِهِ: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ}

التَّرْتِيبُ

هُوَ أَنْ يُورِدَ أَوْصَافَ الْمَوْصُوفِ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْخَلْقَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَا يُدْخِلَ فِيهَا وَصْفًا زَائِدًا وَمَثَلُهُ عَبْدُ الْبَاقِي الْيَمِينِيُّ بِقَوْلِهِ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلُّغُوا أَشْدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا} .

التضمين

يطلق على أشياء:

أحدهما: إِيقَاعُ لَفْظٍ مَوْقِعَ غَيْرِهِ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَاهُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ .

الثاني: حُصُولُ مَعْنَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَهُ بِاسْمٍ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِيجَازِ .

الثالث: تَعَلُّقُ مَا بَعْدَ الْفَاصِلَةِ بِهَا .

الرابع: إِدْرَاجُ كَلَامٍ الْغَيْرِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ لِقَصْدِ تَأْكِيدِ الْمَعْنَى، أَوْ تَرْتِيبِ النَّظْمِ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْبَدِيعِيُّ قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ: وَلَمْ أَظْفَرْ فِي الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ تَضَمَّنَا فَصْلَيْنِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَوْلِهِ: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} الْآيَةَ وَقَوْلِهِ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} الْآيَةَ .

الجناسُ

هُوَ تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَفَائِدَتُهُ الْمَيْلُ إِلَى الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ فَإِنَّ مُنَاسَبَةَ الْأَلْفَافِ تُحَدِّثُ مَيْلًا وَإِصْغَاءً إِلَيْهَا وَلِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَشْتَرَكَ إِذَا حُمِلَ عَلَى مَعْنَى ثُمَّ جَاءَ وَالْمُرَادُ بِهِ آخَرُ كَانَ لِلنَّفْسِ تَشَوُّقٌ إِلَيْهِ .

وَأَنْوَاعُ الْجِنَاسِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

التمام: بَأَن يَتَّفِقَا فِي أَنْوَاعِ الْحُرُوفِ وَأَعْدَادِهَا وَهِيَآتَمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ} .

والتَّجْنِيسُ: أَنْ يَتَّفِقَ اللَّفْظُ وَيَخْتَلِفَ الْمَعْنَى وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا حَقِيقَةً وَالْآخَرُ

مَجَازًا، بَلْ يَكُونَانِ حَقِيقَتَيْنِ، وَزَمَانُ الْقِيَامَةِ وَإِنْ طَالَ لَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي حُكْمِ

السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِإِطْلَاقِ السَّاعَةِ عَلَى الْقِيَامِ مَجَازٌ وَعَلَى الْآخِرَةِ حَقِيقَةٌ وَبِذَلِكَ

يُخْرَجُ الْكَلَامُ عَنِ التَّجْنِيسِ كَمَا لَوْ قُلْتُ: " رَكِبْتُ حِمَارًا وَلَقِيتُ حِمَارًا " تَعْنِي بِلَيْدًا .

وَمِنْهَا الْمُصَحَّفُ: وَيُسَمَّى جِنَاسَ الْخَطِّ بِأَنَّ تَخْتَلِفَ الْحُرُوفُ فِي النَّقْطِ كَقَوْلِهِ:
 {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}
 وَمِنْهَا الْمُحَرَّفُ: بِأَنَّ يَفْعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْحَرَكَاتِ كَقَوْلِهِ: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ
 مُنذِرِينَ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ}
 وَمِنْهَا النَّاقِصُ بِأَنَّ يَخْتَلِفُ فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ سِوَاءَ كَانَ الْحَرْفُ الْمَزِيدُ أَوَّلًا أَوْ
 وَسَطًا أَوْ آخِرًا كَقَوْلِهِ: {وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ} ثُمَّ كُلِّي
 مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ

وَمِنْهَا الْمُدَيَّلُ: بِأَنَّ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ فِي الْآخِرِ أَوْ الْأَوَّلِ وَسَمَّى
 بَعْضُهُمُ الثَّانِي بِالْمَتَوَجِّحِ كَقَوْلِهِ: {وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ} {وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ}.
 وَمِنْهَا الْمُضَارِعُ: وَهُوَ أَنْ يَخْتَلِفَا بِحَرْفٍ مُقَارِبٍ فِي الْمَخْرَجِ سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ
 الْوَسْطِ أَوْ الْآخِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ} وَمِنْهَا
 اللَّاحِقُ، بِأَنَّ يَخْتَلِفَا بِحَرْفٍ غَيْرِ مُقَارِبٍ فِيهِ كَذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: {وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ}
 {وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}.

وَمِنْهَا الْمَرْفُوعُ: وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَةٍ وَبَعْضُ أُخْرَى كَقَوْلِهِ: {جُرْفٍ هَارٍ فَأَهَارُ}
 وَمِنْهَا اللَّفْظِيُّ: بِأَنَّ يَخْتَلِفَا بِحَرْفٍ مُنَاسِبٍ لِلْآخِرِ مُنَاسِبَةً لَفْظِيَّةً كَالضَّادِ وَالظَّاءِ
 كَقَوْلِهِ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}
 وَمِنْهَا تَجْنِيسُ الْقَلْبِ: بِأَنَّ يَخْتَلِفَا فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ نَحْوُ: {فَرَفَّتَ بَيْنَ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ}

وَمِنْهَا تَجْنِيسُ الْإِشْتِقَاقِ: بِأَنَّ يَجْتَمِعَا فِي أَصْلِ الْإِشْتِقَاقِ وَيُسَمَّى الْمُقْتَضَبُ نَحْوُ:
 {فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ} {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ}.
 وَمِنْهَا تَجْنِيسُ الْإِطْلَاقِ: بِأَنَّ يَجْتَمِعَا فِي الْمَشَابَهَةِ فَقَطْ كَقَوْلِهِ: {وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ
 دَانٍ} {قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ}

تَنْبِيْهٌ

لِكُونَ الْجِنَاسِ مِنَ الْمَحَاسِنِ اللَّفْظِيَّةِ لَا الْمَعْنَوِيَّةِ تُرِكَ عِنْدَ قُوَّةِ الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ: " فَلَانٌ مُصَدِّقٌ

لي" قَالَ لِي: صَدَقْتَ وَأَمَّا "مُؤْمِنٌ" فَمَعْنَاهُ مَعَ التَّصَدِيقِ إِعْطَاءُ الْأَمْنِ وَمَقْصُودُهُمُ
التَّصَدِيقُ وَزِيَادَةٌ وَهُوَ طَلَبُ الْأَمْنِ فَلِذَلِكَ عَبَّرَ بِهِ.

الْجَمْعُ

هُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي حُكْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ
زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} جَمَعَ الْمَالُ وَالْبَنُونَ فِي الزَّيْنَةِ.

الْجَمْعُ

وَالْتَفْرِيقُ

هُوَ أَنْ تُدْخَلَ شَيْئَيْنِ فِي مَعْنَى، وَتُفَرَّقَ بَيْنَ جِهَتَيْ الإِدْخَالِ وَجَعَلَ مِنْهُ الطَّيِّبِيُّ قَوْلَهُ:
{اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} الْآيَةُ جَمَعَ النَّفْسَيْنِ فِي حُكْمِ الْمَتَوَفَّى ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ
جِهَتَيْ التَّوَفِّيِّ بِالْحُكْمِ بِالْإِمْسَاكِ وَالْإِرْسَالِ أَيْ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ الَّتِي تُقْبَضُ وَالَّتِي
لَمْ تُقْبَضْ فَيُمْسِكُ الْأُولَى وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى.

الْجَمْعُ وَالتَّقْسِيمُ

وهو مع مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ ثُمَّ تَقْسِيمُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ
اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ}

الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ} الْآيَاتِ فَالْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ: "لَا
تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" لِأَنَّهَا مُتَعَدِّدَةٌ مَعْنَى إِذِ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعَمُّ وَالتَّفْرِيقُ
فِي قَوْلِهِ: {فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ} وَالتَّقْسِيمُ فِي قَوْلِهِ: {فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا} {وَأَمَّا
الَّذِينَ سَعَدُوا}

جَمْعُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ

هُوَ أَنْ يُرِيدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَمْدُوحَيْنِ فَيَأْتِي بِمَعَانٍ مُؤْتَلَفَةٍ فِي مَدْحِهِمَا وَيُرْوَمُ بَعْدَ ذَلِكَ
تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بِزِيَادَةِ فَضْلٍ لَا يُنْقِصُ الْآخَرَ، فَيَأْتِي لِأَجْلِ ذَلِكَ
بِمَعَانٍ تُخَالِفُ مَعْنَى التَّسْوِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ} الْآيَةُ
سَوَى فِي الْحُكْمِ وَالْعِلْمِ وَزَادَ فَضْلُ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ

حُسْنُ النَّسْقِ

هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلِمَاتٍ مُتتَالِيَاتٍ مَعْطُوفَاتٍ مُتتَالِحَاتٍ، تَلَاخُمًا سَلِيمًا

مُسْتَحْسَنًا بِحَيْثُ إِذَا أُفْرِدَتْ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهُ قَامَتْ بِنَفْسِهَا وَاسْتَقَلَّ مَعْنَاهَا بِلَفْظِهَا
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ { الْآيَةِ.

عَتَابُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ

مِنْهُ: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي { الْآيَاتِ

الْعَكْسُ

هُوَ أَنْ يُؤْتَى بِكَلَامٍ يُقَدَّمُ فِيهِ جُزْءٌ وَيُؤَخَّرُ آخَرُهُ ثُمَّ يُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ وَيُؤَخَّرُ الْمُقَدَّمُ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ
شَيْءٍ} {يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ} {وَمَنْ يُخْرِجِ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيِّتِ وَيُخْرِجِ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ}
وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى الْقَلْبُ وَالْمَقْلُوبُ الْمُسْتَوِي وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ بِالْإِنْعَاسِ وَهُوَ أَنْ
تُقَرَأَ الْكَلِمَةُ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا كَمَا تُقَرَأُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ
فِي فَلِكِ} ، {وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ} وَلَا ثَالِثَ لهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

الْعُنْوَانُ

قَالَ ابْنُ أَبِي الإِصْبَحِ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُتَكَلِّمُ فِي غَرَضٍ فَيَأْتِي لِقَصْدِ تَكْمِيلِهِ
وَتَأْكِيدِهِ بِأَسْئَلَةٍ فِي أَلْفَاظٍ تَكُونُ عُنْوَانًا لِأَخْبَارٍ مُتَقَدِّمَةٍ وَقِصَصٍ سَالِفَةٍ وَمِنْهُ نَوْعٌ
عَظِيمٌ جِدًّا وَهُوَ عُنْوَانُ الْعُلُومِ بَأَنَّ يُذَكَّرَ فِي الْكَلَامِ أَلْفَاظًا تَكُونُ مَفَاتِيحَ لِعُلُومٍ
وَمَدَاخِلَ لَهَا

فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنل عَلَيْهِمْ نَبَأُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا}
الْآيَةَ، فَإِنَّهُ عُنْوَانُ قِصَّةِ بَلْعَامَ وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {انطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ
شُعَبٍ} الْآيَةَ، فِيهَا عُنْوَانُ عِلْمِ الْهَنْدَسَةِ ..

الْفَرَائِدُ

هُوَ مُحْتَصٌّ بِالْفَصَاحَةِ دُونَ الْبَلَاغَةِ لِأَنَّهُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظَةٍ تَنْزَلُ مِنْزِلَةَ الْفَرِيدَةِ مِنَ
الْعِقْدِ- وَهِيَ الْجَوْهَرَةُ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا- تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فَصَاحَةِ هَذَا الْكَلَامِ وَقُوَّةِ
عَارِضَتِهِ وَجَزَالَةِ مَنْطِقِهِ وَأَصَالَةِ عَرَبِيَّتِهِ بِحَيْثُ لَوْ أُسْقِطَتْ مِنَ الْكَلَامِ عَزَتْ عَلَى

الفصحاء " غرابتها "

وَمِنْهُ لَفْظٌ: " حَصَّحَصَ " فِي قَوْلِهِ: {الآن حَصَّحَصَ الْحَقُّ} "والرفث " فِي قَوْلِهِ:
{أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}....

الْقَسَمُ

هُوَ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَكَلِّمُ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَيَحْلِفُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ فَخُرُّ لَهْ أَوْ تَعْظِيمٍ
لِشَأْنِهِ أَوْ تَنْوِيهِ لِقَدْرِهِ أَوْ ذَمِّ لِعَيْبِهِ أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْغَزْلِ وَالتَّرْفُقِ أَوْ خَارِجًا مَخْرَجَ
الْمَوْعِظَةِ وَالرُّهْدِ كَقَوْلِهِ: {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ}
أقسم سبحانه وتعالى بقسم يوجب الْفَخْرَ لِتَضَمُّنِهِ التَّمَدُّحَ بِأَعْظَمِ قُدْرَةٍ وَأَجَلِّ
عَظْمَةٍ

اللَّفُّ وَالنَّشْرُ

هُوَ أَنْ يُذَكَّرَ شَيْئَانِ أَوْ أَشْيَاءُ، إِمَّا تَفْصِيلًا بِالنَّصِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَوْ إِجْمَالًا بِأَنْ
يُؤْتَى بِلَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ ثُمَّ يُذَكَّرُ أَشْيَاءُ عَلَى عَدَدِ ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ يَرْجِعُ
إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ وَيَفْوِضُ إِلَى عَقْلِ السَّامِعِ رَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ
فَالْإِجْمَالِيُّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى} قَالَ
السيوطي: وَقَدْ يَكُونُ الْإِجْمَالُ فِي النَّشْرِ لَا فِي اللَّفِّ بِأَنْ يُؤْتَى بِمُتَعَدِّدٍ ثُمَّ بِلَفْظٍ
يَشْتَمِلُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ يَصْلُحُ لَهُمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} عَلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ أُرِيدَ بِهِ الْفَجْرُ
الْكَاذِبُ لَا اللَّيْلُ ..
وَالتَّفْصِيلِيُّ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} فَالْسُّكُونُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّيْلِ وَالِابْتِغَاءُ
رَاجِعٌ إِلَى النَّهَارِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى عَكْسِ تَرْتِيبِهِ كَقَوْلِهِ: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا
الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ}.

الْمُشَاكَلَةُ

ذَكَرُ الشَّيْءِ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ لَوْقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا

فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ} {وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} فَإِنَّ إِطْلَاقَ النَّفْسِ وَالْمَكْرِ فِي جَانِبِ الْبَارِئِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ لِمُشَاكَلَةِ مَا مَعَهُ وَكَذَا قَوْلُهُ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} لِأَنَّ الْجَزَاءَ حَقٌّ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَيِّئَةٌ. قلت

- ملخص الكتاب - : أما بالنسبة لصفة النفس فهي ثابتة لله عز وجل كما

أراده الله سبحانه لا نحرفها أو نعطلها عن معناها اللائق به و لا نمثلها أو

نكيفها بصفات خلقه كغيرها من الصفات الخيرية و أما بالنسبة لصفة المكر فلا

نثبتها مطلقا و لا ننفيها مطلقا و إنما نثبتها على الوجه الذي أثبتها الله لذاته

الكريمة في كتابه العظيم و هو المكر بمن يستحق ذلك

ومثال التقديري قوله تعالى: {صَبَغَةَ اللَّهُ} ، أَي تَطْهِيرُ اللَّهِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَهَّرُ

النُّفُوسَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ أَصْفَرَ يُسَمُّونَهُ

الْمَعْمُودِيَّةَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ، فَعَبَّرَ عَنِ الْإِيمَانِ بِ " صَبَغَةَ اللَّهُ " لِلْمُشَاكَلَةِ

بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ.

المُزَاوَجَةُ

أَنَّ يُزَاوَجَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَا نَهَى النَّاهِي فَلَجَّ بِي الْهَوَى

أَصَاخَتْ إِلَى الْوَأَشِيِّ فَلَجَّ بِهَا الْهَجْرُ

وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ: {آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ

الْعَاوِينَ}.

المُبَالَغَةُ

أَنَّ يَذْكَرَ الْمُتَكَلِّمُ وَصْفًا فَيَزِيدُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ وَهِيَ

ضَرْبَانِ:

مُبَالَغَةٌ بِالْوَصْفِ: بِأَنَّ يَخْرُجَ إِلَى حَدِّ الْإِسْتِحَالَةِ، وَمِنْهُ: {يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ

تَمَسَّهُ نَارٌ} وَمُبَالَغَةٌ بِالصِّيغَةِ:

وَصِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ: "فَعْلَانُ: كَالرَّحْمَنِ وَ" فَعِيلٌ" كَالرَّحِيمِ وَ" فَعَالٌ" كَالْتَّوَابِ وَ"

فَعُولٌ" كَالْمَغْفُورِ وَ" فَعِلٌ" كَالْحَدِيرِ وَ" فَعَالٌ" بِالتَّخْفِيفِ كَعُجَابٍ وَبِالتَّشْدِيدِ كَكُبَّارٍ

وَ "فَعَلَ" كَلْبِدٍ وَ "فَعَلَى" كَالْعَلِيَا وَالْحُسْنَى .

فَائِدَةٌ

الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ "فَعْلَانَ" أْبْلَغُ مِنْ "فَعِيلٍ" وَذَهَبَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ إِلَى أَنَّ "الرَّحِيمَ" أْبْلَغُ مِنَ "الرَّحْمَنِ" وَذَهَبَ قُطْرُبٌ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ .

الْمُطَابَقَةُ

وَتُسَمَّى الطَّبَاقُ: الْجُمْعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ قِسْمَانِ حَقِيقِيٍّ وَمَجَازِيٍّ وَالثَّانِي يُسَمَّى التَّكَافُؤُ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ وَإِمَّا طِبَاقُ إِجَابٍ أَوْ سَلْبٍ

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً} {وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا}

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمَجَازِيِّ: {أَوْمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ} ، أَي صَالاً فَهَدَيْنَاهُ

وَمِنْ أَمْثَلَةِ طِبَاقِ السَّلْبِ: {تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ}

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمَعْنَوِيِّ: {إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ} مَعْنَاهُ "رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا لَصَادِقُونَ"

وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى الطَّبَاقَ الْحَقِيقِيَّ كَقَوْلِهِ: {بِمَا خَطِئْتَهُمْ أُعْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَاراً} لِأَنَّ الْغُرُقَ مِنْ صِفَاتِ الْمَاءِ فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّارِ قَالَ ابْنُ مُنْقَدٍ وَهِيَ أَخْفَى مُطَابَقَةً فِي الْقُرْآنِ .

وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى تَرْصِيعَ الْكَلَامِ وَهُوَ اقْتِرَانُ الشَّيْءِ بِمَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي قَدْرِ مُشْتَرِكٍ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى}

وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمَّى الْمُقَابَلَةَ وَهِيَ أَنْ يُذَكَّرَ لَفْظَانِ فَأَكْثَرُ ثُمَّ أُضَادَا عَلَى التَّرْتِيبِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الطَّبَاقِ وَالْمُقَابَلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الطَّبَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صِدْدَيْنِ فَقَطُ وَالْمُقَابَلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا زَادَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ .

وَالثَّانِي: أَنَّ الطَّبَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَضْدَادِ وَالْمُقَابَلَةَ بِالْأَضْدَادِ وَبِغَيْرِهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُقَابَلَةُ إِمَّا لِوَاحِدٍ بِلِوَاحِدٍ وَذَلِكَ قَلِيلٌ جِدَا كَقَوْلِهِ: {تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ

وَلَا نَوْمٌ

أَوْ اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ كَقَوْلِهِ: {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} أَوْ ثَلَاثَةٍ بِثَلَاثَةٍ كَقَوْلِهِ: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} وَأَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ} الْآيَتَيْنِ وَخَمْسَةً بِخَمْسَةٍ كَقَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا} الْآيَاتِ قَابِلَ بَيْنَ "بِعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهُ" وَبَيْنَ "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا"، وَ "وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا" وَبَيْنَ يُضِلُّ "وَيَهْدِي" وَبَيْنَ "يَنْقُضُونَ" وَ"مِيثَاقَهُ" وَبَيْنَ يَقْطَعُونَ " وَ "أَنْ يُوصَلَ" أَوْ سِتَّةً بِسِتَّةٍ كَقَوْلِهِ: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ} الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: {قُلْ أُوْتِبْتُكُمُ} الْآيَةِ، قَابِلَ "الْجَنَّاتِ" وَالْأَنْهَارِ وَالْحُلْدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالتَّطْهِيرِ وَالرِّضْوَانِ بِإِزَاءِ النِّسَاءِ وَالْبَيْنِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَبْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وَقَسَمَ آخِرَ الْمُقَابَلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ: أَنْوَاعٍ نَظِيرِيٍّ وَنَقِيضِيٍّ وَخِلَافِيٍّ. مِثَالُ الْأَوَّلِ: مُقَابَلَةُ السِّنَةِ بِالنَّوْمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فَإِثْمًا جَمِيعًا مِنْ بَابِ الرُّقَادِ الْمُقَابَلِ بِالْيَقِظَةِ فِي آيَةِ: {وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ} وَهَذَا مِثَالُ الثَّانِي: فَإِثْمًا نَقِيضَانِ

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: مُقَابَلَةُ الشَّرِّ بِالرَّشْدِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا} فَإِثْمًا خِلَافَانِ لَا نَقِيضَانِ فَإِنَّ نَقِيضَ الشَّرِّ الْحَيْرُ وَالرُّشْدُ الْعَيْ

المُؤَارَبَةُ

أَنْ يَقُولَ الْمُتَكَلِّمُ قَوْلًا يَتَضَمَّنُ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فَإِذَا حَصَلَ الْإِنْكَارُ اسْتَحْضَرَ بِحَدِّقِهِ وَجْهًا مِنَ الْوُجُوهِ يَتَخَلَّصُ بِهِ إِمَّا بِتَحْرِيفِ كَلِمَةٍ أَوْ تَضْحِيفِهَا أَوْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصِ قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَصْبَعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَكْبَرِ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ: {ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ} فَإِنَّهُ قُرِيءٌ: "إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَلَمْ يَسْرِقْ"، فَاتَى بِالْكَلامِ عَلَى الصِّحَّةِ بِإِبْدَالِ ضَمَّةٍ مِنْ فَتْحَةٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَكسرتها.

المُرَاجَعَةُ

قَالَ: ابْنُ أَبِي الإِصْبَعِ: هِيَ أَنْ يَحْكِيَ الْمُتَكَلِّمُ مُرَاجَعَةً فِي الْقَوْلِ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَاوِرٍ لَهُ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَعْدَلَ سَبْكِ وَأَعْدَبِ أَلْفَاظٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } جَمَعَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ - وَهِيَ بَعْضُ آيَةِ ثَلَاثِ مُرَاجَعَاتٍ فِيهَا مَعَانِي الْكَلَامِ مِنَ الْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِالْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

النزاهة

هي خلوص ألفاظ الهجاء من الفحش حتى يكون كما قال أبو عمرو بن العلاء وقد سئل عن أحسن الهجاء هو الذي إذا أنشدته العذراء في خدرها لا يقبح عليها

ومنه قوله تعالى: { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ } ثم قال: { أَيْ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }

الإبداع

أن يشتمل الكلام على عدة ضروب من البديع قال ابن أبي الإصبع ولم أر في الكلام مثل قوله تعالى: { وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ } فَإِنَّ فِيهَا عِشْرِينَ ضَرْبًا مِنَ الْبَدِيعِ وَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَفْظَةً ...

النوع التاسع والخمسون: في فواصل الآي

الفاصلة كلمة آخر الآية كقافية الشعر وقريظة السجع وقال الدائي: كلمة آخر الجملة

وقال القاضي أبو بكر: الفواصل حروف متشاكلة في المقاطع يقع بها إفهام المعاني وفرق الدائي بين الفواصل ورؤوس الآي فقال الفاصلة هي الكلام المنفصل عما بعده والكلام المنفصل قد يكون رأس آية وغير رأس وكذلك الفواصل يكن رؤوس آي وغيرها وكل رأس آية فاصلة وليس كل فاصلة رأس آية قال ولأجل كون معنى الفاصلة هذا ذكر سيبويه في تمثيل القوافي { يَوْمَ يَأْتِ } و { مَا كُنَّا نَبْعُ } - وليس رأس آيتين بإجماع - مع { إِذَا يَسْرِ } وهو رأس آية باتفاق.

وَقَالَ الْجُعْبَرِيُّ: لِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ طَرِيقَانِ: تَوْقِيفِيٌّ وَقِيَاسِيٌّ أَمَّا التَّوْقِيفِيٌّ فَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ دَائِمًا تَحَقُّقًا أَنَّهُ فَاصِلَةٌ وَمَا وَصَلَهُ دَائِمًا تَحَقُّقًا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاصِلَةٍ وَمَا وَقَفَ عَلَيْهِ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى اِحْتِمَالِ الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْفَاصِلَةِ أَوْ لِتَعْرِيفِ الْوَقْفِ التَّامِّ أَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَالْوَصْلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَاصِلَةٍ أَوْ فَاصِلَةٍ وَصَلَهَا لِتَقْدِيمِ تَعْرِيفِهَا وَأَمَّا الْقِيَاسِيٌّ فَهُوَ مَا أُحِقَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ لِمُنَاسِبِ وَلَا مُحْدُورٍ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّهُ مَحَلُّ فَضْلِ أَوْ وَصْلٍ وَالْوَقْفُ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ جَائِزٌ وَوَصْلُ الْقُرْآنِ كُلِّهِ جَائِزٌ فَاحْتِجَ الْقِيَاسُ إِلَى طَرِيقِ تَعْرِيفِهِ

وَالْأَصْلُ فِي الْفَاصِلَةِ وَالْقَرِينَةِ الْمُتَجَرِّدَةِ فِي الْآيَةِ وَالسَّجْعَةِ الْمَسَاوَاةِ وَمِنْ ثَمَّ أَجْمَعَ الْعَادُونَ عَلَى تَرْكِ عِدِّ {وَيَأْتِ بِآخَرِينَ} ، {وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} فِي النِّسَاءِ.. وَعَلَى تَرْكِ عِدِّ {أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ} بِآلِ عِمْرَانَ، وَ {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} بِالْمَائِدَةِ وَعَدُوا نِظَائِرَ لِلْمُنَاسِبَةِ نَحْوُ: {لِأُولِي الْأَلْبَابِ} ، بِآلِ عِمْرَانَ وَ {عَلَى اللَّهِ كَذِبًا} بِالْكَهْفِ {وَالسَّلْوَى} بِطه

وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْفَوَاصِلِ قَوَافِي إِيَّامًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَلَبَ عَنْهُ اسْمَ الشَّعْرِ وَجَبَ سَلْبُ الْقَافِيَةِ عَنْهُ أَيْضًا لِأَنَّهَا مِنْهُ وَخَاصَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ وَكَمَا يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُ الْقَافِيَةِ فِيهِ يَمْتَنِعُ اسْتِعْمَالُ الْفَاصِلَةِ فِي الشَّعْرِ لِأَنَّهَا صِفَةٌ الْكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَتَعَدَّاهُ .

اسْتِعْمَالُ السَّجْعِ فِي الْقُرْآنِ خِلَافُ الْجُمُهورِ عَلَى الْمَنْعِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ سَجَعِ الطَّيْرِ وَلِأَجْلِ تَشْرِيهِ عَنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ الْحَادِثِ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِصِفَةٍ لَمْ يَرِدِ الْإِذْنُ بِهَا

قَالَ الرُّمَّانِيُّ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ: ذَهَبَ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُقَالَ: فِي الْقُرْآنِ سَجْعٌ وَفَرَّقُوا بَيْنَ السَّجْعِ هُوَ الَّذِي يَقْصَدُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُحَالُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَالْفَوَاصِلِ الَّتِي تَتَّبَعُ الْمَعَانِي وَلَا تَكُونُ مَقْصُودَةً فِي نَفْسِهَا قَالَ: وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْفَوَاصِلُ بِلَاغَةً وَالسَّجْعُ عَيْبًا وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ قَالَ: وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ

الأشاعرة إلى إثبات السجع في القرآن وزعموا أن ذلك مما يبين به فضل الكلام وأنه من الأجناس التي يقع بها التفاضل في البيان والفصاحة كالجناس والالئفات ونحوهما.

وقال ابن دُرَيْدٍ: سَجَعَتِ الحَمَامَةُ مَعْنَاهُ رَدَدَتْ صَوْتَهَا قَالَ القَاضِي وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ سَجْعًا لَكَانَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ أَسَالِبِ كَلَامِهِمْ وَلَوْ كَانَ دَاخِلًا فِيهَا لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ إِعْجَازٌ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ هُوَ سَجْعٌ مُعْجِزٌ لَجَازَ أَنْ يَقُولُوا شِعْرٌ مُعْجِزٌ وَكَيْفَ وَالسَّجْعُ مِمَّا كَانَ تَأْلَفُهُ الكُهَّانُ مِنَ العَرَبِ وَنَفِيَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَجْدَرُ بِأَنْ يَكُونَ حُجَّةً مِنْ نَفْيِ الشِّعْرِ لِأَنَّ الكُهَّانَةَ تُنَافِي التُّبُوتِ بِخِلَافِ الشِّعْرِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْجَعُ كَسَجْعِ الكُهَّانِ! " فجعله مذموما.

قال: وَمَا تَوَهَّمُوا أَنَّهُ سَجْعٌ بَاطِلٌ لِأَنَّ مَجِيئَهُ عَلَى صُورَتِهِ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ هُوَ لِأَنَّ السَّجْعَ يَتَّبِعُ المَعْنَى فِيهِ اللَّفْظَ الَّذِي يُؤَدِّي السَّجْعَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا اتَّفَقَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَى السَّجْعِ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَقَعَ فِيهِ تَابِعًا لِلْمَعْنَى وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَظِمَ الكَلَامُ فِي نَفْسِهِ بِاللَّفَاطَةِ الَّتِي تُؤَدِّي المَعْنَى المَقْصُودَ مِنْهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى مُنْتَظِمًا دُونَ اللَّفْظِ وَمَتَى ارْتَبَطَ المَعْنَى بِالسَّجْعِ كَانَ إِفَادَةُ السَّجْعِ كِإِفَادَةِ غَيْرِهِ وَمَتَى انْتَظَمَ المَعْنَى بِنَفْسِهِ دُونَ السَّجْعِ كَانَ مُسْتَجَلِبًا لِتَحْسِينِ الكَلَامِ دُونَ تَصْحِيحِ المَعْنَى.

وَنَقَلَ صَاحِبُ عَرُوسِ الأَفْرَاحِ عَنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ فِي الإِنْتِصَارِ إِلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الفَوَاصِلِ سَجْعًا.

وَقَالَ الحُفَّاجِيُّ فِي سِرِّ الفَصَاحَةِ: قَوْلُ الرُّمَّانِيِّ إِنَّ السَّجْعَ عَيْبٌ وَالفَوَاصِلُ بِلَاغَةٌ غَلَطٌ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالسَّجْعِ مَا يَتَّبِعُ المَعْنَى - وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ مُتَكَلِّفٌ - فَذَلِكَ بِلَاغَةٌ وَالفَوَاصِلُ مِثْلُهُ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَا تَقَعُ المَعَانِي تَابِعَةً لَهُ وَهُوَ مَقْصُودٌ مُتَكَلِّفٌ فَذَلِكَ عَيْبٌ وَالفَوَاصِلُ مِثْلُهُ قَالَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّحْرِيرُ أَنَّ الأَسْجَاعَ حُرُوفٌ مُتَمَاثِلَةٌ فِي مَقَاطِعِ الفَوَاصِلِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ أَنَّ السَّجْعَ مَحْمُودٌ فَهَلَّا وَرَدَ الْقُرْآنُ كُلَّهُ مَسْجُوعًا

وَمَا الْوَجْهُ فِي وُرُودِ بَعْضِهِ مَسْجُوعًا وَبَعْضِهِ غَيْرَ مَسْجُوعٍ؟ قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ
بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى عَرَفِهِمْ وَعَادَتِهِمْ وَكَانَ الْفَصِيحُ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ كَلَامُهُ كُلُّهُ
مَسْجُوعًا لِمَا فِيهِ مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْلِيفِ وَالِاسْتِكْرَاهِ لَا سِيَّمَا مَعَ طُولِ الْكَلَامِ فَلَمْ
يَرِدْ كَلِمَةٌ مَسْجُوعًا جَرِيًّا مِنْهُمْ عَلَى عَرَفِهِمْ فِي اللَّطَافَةِ الْغَالِبَةِ أَوْ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ مِنْ
كَلَامِهِمْ وَلَمْ يَخْلُ مِنْ السَّجْعِ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَةِ السَّابِقَةِ.

فصل

أَلَفَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الصَّائِعِ كِتَابًا سَمَّاهُ إِحْكَامَ الرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ الْآيِ قَالَ
فِيهِ:

عَلِمَ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُرْتَكَبُ لَهَا أُمُورٌ مِنْ مَخَالَفَةِ
الْأَصُولِ مُرَاعَاةً لِلْمُنَاسَبَةِ :

أَحَدُهَا: تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ إِذَا عَلِيَ الْعَامِلِ نَحْوُ: {أَهْوَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا} قِيلَ وَمِنْهُ: أَوْ
عَلَى مَعْمُولٍ آخَرَ أَصْلُهُ التَّقْدِيمُ نَحْوُ: {لِنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى} عَلَى الْفَاعِلِ
نَحْوُ: {وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ} وَمِنْهُ تَقْدِيمُ خَبَرٍ كَانَ عَلَى اسْمِهَا نَحْوُ: {وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} .

الثَّانِي: تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَأَخَّرٌ فِي الزَّمَانِ نَحْوُ: {فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى}

الثَّلَاثُ: تَقْدِيمُ الْفَاضِلِ عَلَى الْأَفْضَلِ نَحْوُ: {بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى}

الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ الضَّمِيرِ عَلَى مَا يُفَسِّرُهُ نَحْوُ: {فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خَيْفَةً مُوسَى} .

الخَامِسُ: تَقْدِيمُ الصِّفَةِ الْجَمَلَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَفْرُودِ نَحْوُ: {وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا
يَلْقَاهُ مَنْشُورًا} .

السَّادِسُ:

حَذْفُ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمَعْرَفِ نَحْوُ: {الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ} {يَوْمَ التَّنَادِ}

السَّابِعُ: حَذْفُ يَاءِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَجْرُومِ نَحْوُ: {وَاللَّيْلُ إِذَا يَسْرٍ}

الثَّامِنُ: حَذْفُ يَاءِ الْإِضَافَةِ نَحْوُ: {فَكَيْفَ كَانَ عَدَائِي وَنُذْرِي} {فَكَيْفَ كَانَ

عِقَابِي}

التَّاسِعُ: زِيَادَةُ حَرْفِ الْمَدِّ نَحْوُ {الظُّنُونَا} و {الرَّسُولَا} .

وَمِنْهُ إِبْقَاؤُهُ مَعَ الْجَازِمِ نَحْوُ: {لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى} .

العَاشِرُ: صرف مالا ينصرف نحو: {قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا}
 الحَادِي عَشَرَ: إِيثَارُ تَذَكِيرِ اسْمِ الْجِنْسِ كَقَوْلِهِ: {أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ}
 الثَّانِي عَشَرَ: إِيثَارُ تَأْنِيثِهِ نَحْوُ: {أَعْجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ}
 الثَّلَاثَ عَشَرَ: الإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْجَائِزَيْنِ اللَّذَيْنِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا}.
 الرَّابِعَ عَشَرَ: إِيْرَادُ الْجُمْلَةِ الَّتِي رَدَّ بِهَا مَا قَبْلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُطَابَقَةِ فِي الْإِسْمِيَّةِ
 وَالْفِعْلِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ
 بِمُؤْمِنِينَ}.
 الْخَامِسَ عَشَرَ: إِيْرَادُ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلاَّخَرِ كَذَلِكَ نَحْوُ: {فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ
 الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} وَلَمْ يَقُلْ: "الَّذِينَ كَذَبُوا"
 السَّادِسَ عَشَرَ: إِيْرَادُ أَحَدِ جُزْأَيِ الْجُمْلَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أوردَ نَظِيرَهَا مِنْ
 الْجُمْلَةِ الْآخَرَى نَحْوُ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}
 السَّابِعَ عَشَرَ: إِيثَارُ أَغْرَبِ اللَّفْظَيْنِ نَحْوُ: {قِسْمَةٌ ضِيزَى}
 الثَّامِنَ عَشَرَ: اخْتِصَاصُ كُلِّ مِنَ الْمَشْتَرَكِينَ بِمَوْضِعٍ نَحْوُ: {وَلْيَذَكِّرُوا وَلَوْ الْأَبَابِ}
 وَفِي سُورَةِ طه {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى}.
 التَّاسِعَ عَشَرَ: حَذْفُ الْمَفْعُولِ نَحْوُ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى} وَمِنْهُ حَذْفُ مُتَعَلِّقٍ
 "أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ" نَحْوُ: {يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} {خَيْرٌ وَأَبْقَى}
 الْعِشْرُونَ: الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْإِفْرَادِ عَنِ التَّثْنِيَةِ نَحْوُ: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}.
 الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنِ الْجَمْعِ نَحْوُ: {وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} وَلَمْ
 يَقُلْ: "أَيْمَّةً"
 الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِغْنَاءُ بِالتَّثْنِيَةِ عَنِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ: {وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
 جَنَّتَانِ} وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَأَغْلَطَ فِيهِ
 الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْجَمْعِ عَنِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ: {لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ} أَيْ
 وَلَا خُلَّةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَجَمْعُ مُرَاعَاةٍ لِلْفَاصِلَةِ.
 الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِجْرَاءُ غَيْرِ الْعَاقِلِ مَجْرَى الْعَاقِلِ نَحْوُ: {رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ}.

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِمَالَةٌ مَا لَا يُمَالُ كَأَيِّ طَهٍ وَالنَّجْمِ
السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِثْبَانُ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ كَقَدِيرٍ وَعَلِيمٍ مَعَ تَرْكِ ذَلِكَ فِي نَحْوِ:
هو القادر وعالم الغيب ومنه {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}
الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: إِيْتَارُ بَعْضِ أَوْصَافِ الْمُبَالَغَةِ عَلَى بَعْضِ نَحْوِ: {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
عُجَابٌ}.

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ نَحْوِ: {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ
سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِرِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى}.
الثَّلَاثُونَ: إِيقَاعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ نَحْوِ: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ}.
الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: وَفُوعٌ "مَفْعُولٌ" مَوْقِعٌ "فَاعِلٍ" كَقَوْلِهِ: {حِجَابًا مُسْتُورًا} أَي
سَاتِرًا.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: وَفُوعٌ "فَاعِلٍ" مَوْقِعٌ "مَفْعُولٍ" نَحْوِ: {فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ}.
الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ نَحْوِ: {أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ
غُثَاءً أَحْوَى} إِنْ أَعْرَبَ "أَحْوَى" صِفَةً "الْمَرْعَى" أَي حَالًا.
الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِيقَاعُ حَرْفِ مَكَانٍ غَيْرِهِ نَحْوِ: {بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا} وَالْأَصْلُ
"إِلَيْهَا".
الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تَأْخِيرُ الْوَصْفِ غَيْرِ الْأَبْلَغِ عَنِ الْأَبْلَغِ وَمِنْهُ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}.
السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: حَذْفُ الْفَاعِلِ وَنِيَابَةُ الْمَفْعُولِ نَحْوِ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ
نِعْمَةٍ تُجْزَى}.

السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِثْبَاتُ هَاءِ السَّكْتِ نَحْوِ: {مَا لِيهِ} {سُلْطَانِيَّةٌ}.
الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَجْرُورَاتِ نَحْوِ: {لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا}
التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْعُدُولُ عَنِ صِيغَةِ الْمُضِيِّ إِلَى صِيغَةِ الْإِسْتِقْبَالِ نَحْوِ: {فَفَرِّقَا
كَذَّبْتُمْ وَفَرِّقَا تَقْتُلُونَ} وَالْأَصْلُ "قَتَلْتُمْ"
الرَّابِعُونَ: تَغْيِيرُ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ نَحْوِ: {وَطُورِ سِينِينَ} وَالْأَصْلُ "سِينَا". انتهى كلام ابن
الصانع ملخصاً

فصل

قَالَ ابْنُ أَبِي الإِصْبَعِ: لَا تَخْرُجُ فَوَاصِلُ الْقُرْآنِ عَنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:
التَّمْكِينِ وَالتَّصْدِيرِ وَالتَّوْشِيحِ وَالإِغَالِ.

التمكين

وَيُسَمَّى ائْتِلَافُ الْقَافِيَةِ أَنْ يُمَهَّدَ النَّائِرُ لِلْقَرِينَةِ أَوْ الشَّاعِرُ لِلْقَافِيَةِ تَمْهِيدًا تَأْتِي بِهِ
الْقَافِيَةُ أَوْ الْقَرِينَةُ مُتَمَكِّنَةً فِي مَكَانِهَا مُسْتَقَرَّةً فِي قَرَارِهَا مُطْمَئِنَّةً فِي مَوْضِعِهَا غَيْرَ
نَافِرَةٍ وَلَا فَلَاقَةٍ مُتَعَلِّقًا مَعْنَاهَا بِمَعْنَى الْكَلَامِ كُلِّهِ تَعَلُّقًا تَامًا بِحَيْثُ لَوْ طُرِحَتْ لَا خِتْلَ
الْمَعْنَى وَاضْطَرَبَ الْفَهْمُ وَبِحَيْثُ لَوْ سَكَتَ عَنْهَا كَمَلَّهُ السَّمَاعُ بِطَبْعِهِ
وَمِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ: { يَا شَعِيبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ } الْآيَةُ فَإِنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي
الْآيَةِ ذِكْرُ الْعِبَادَةِ وَتَلَاهُ ذِكْرُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ افْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَ الْحِلْمِ
وَالرُّشْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْحِلْمَ يُنَاسِبُ الْعِبَادَاتِ وَالرُّشْدَ يُنَاسِبُ الْأَمْوَالِ
وَقَوْلُهُ: { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } فَإِنَّ اللَّطِيفَ
يُنَاسِبُ مَا لَا يُدْرِكُ بِالْبَصَرِ وَالْخَبِيرَ يُنَاسِبُ مَا يُدْرِكُهُ.

تنبهات

الأول: قَدْ تَجَمَّعَ فَوَاصِلُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَيُخَالَفُ بَيْنَهَا كَأَوَائِلِ النَّحْلِ.
التَّنبِيهُ الثَّانِي: مِنْ مُشْكَلَاتِ الْفَوَاصِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ
تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } فَإِنَّ قَوْلَهُ: " وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ " يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ
الْفَاصِلَةُ "الْغُفُورَ الرَّحِيمَ" وَذَكَرَ فِي حِكْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ إِلَّا
مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ حُكْمَهُ فَهُوَ الْعَزِيزُ أَيْ الْغَالِبُ وَالْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي
يَضَعُ الشَّيْءَ فِي مَحَلِّهِ .

وَفِي النُّورِ: { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } فَإِنَّ بَادِيَّ
الرَّأْيِ يَقْتَضِي "تَوَّابٌ رَحِيمٌ" لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مُنَاسِبَةٌ لِلتَّوْبَةِ لَكِنْ عَبَّرَ بِهِ إِشَارَةً إِلَى
فَائِدَةٍ مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ وَحِكْمَتِهِ وَهِيَ السِّتْرُ عَنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ
التَّنبِيهُ الثَّالِثُ: فِي الْفَوَاصِلِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ عَقِبَ الْأَمْرِ بِالْعَصْرِ فِي
سُورَةِ النُّورِ: { إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } وَقَوْلِهِ عَقِبَ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِجَابَةِ:
{ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ }

التصدير

وَأَمَّا التَّصْدِيرُ فَهُوَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ بِعَيْنِهَا تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَتُسَمَّى
 أَيْضًا رَدَّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ هُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:
 الْأَوَّلُ: أَنْ يُوَافِقَ آخِرَ الْفَاعِلَةِ آخِرَ كَلِمَةٍ فِي الصَّدْرِ نَحْوُ: {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ
 وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}
 وَالثَّانِي: أَنْ يُوَافِقَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ مِنْهُ نَحْوُ: {وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
 الْوَهَّابُ} .

الثَّالِثُ: أَنْ يُوَافِقَ بَعْضَ كَلِمَاتِهِ نَحْوُ: {وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ
 بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ} .

التوشيح

وَأَمَّا التَّوْشِيحُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْقَافِيَةَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 التَّصْدِيرِ أَنَّ هَذَا دَلَالَتُهُ مَعْنَوِيَّةٌ وَذَلِكَ لَفْظِيَّةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ}
 الْآيَةَ فَإِنَّ "اصْطَفَى" لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَةَ "الْعَالَمِينَ" بِاللَّفْظِ لِأَنَّ لَفْظَ
 "الْعَالَمِينَ" غَيْرُ لَفْظِ "اصْطَفَى" وَلَكِنْ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ اصْطِفَاءِ
 شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا عَلَى جِنْسِهِ وَجِنْسُ هَؤُلَاءِ الْمُصْطَفَيْنِ الْعَالَمُونَ.

الإيغال

وَأَمَّا الْإِيغَالُ فَتَقَدَّمَ فِي نَوْعِ الْإِطْنَابِ.

فصل

في أقسام الفواصل

قسم البديعيون السجع ومثله الفواصل إلى أقسامٍ مُطَرَّفٍ وَمُتَوَازٍ وَمُرْصَعٍ

وَمُتَوَازٍ وَمُتَمَاطِلٍ

فَالْمُطَرَّفُ: أَنْ تَخْتَلِفَ الْفَاعِلَتَانِ فِي الْوِزْنِ وَتَتَّفِقَا فِي حُرُوفِ السَّجْعِ نَحْوُ: {مَا

لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا}

وَالْمُتَوَازِي: أَنْ يَتَّفِقَا وَزْنَ وَتَقْفِيَةً وَمَا يَكُنْ مَا فِي الْأُولَى مُقَابِلًا لِمَا فِي الثَّانِيَةِ فِي

الْوِزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ نَحْوُ: {فِيهَا سُرُورٌ مَرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ}

وَالْمُتَوَازِنُ: أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْوِزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ نَحْوُ: {وَتَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَرَزَائِي مَبْثُوثَةٌ}
وَالْمُرْصَعُ: أَنْ يَتَّفَقَا وَزْنَ وَتَقْفِيَةً وَيَكُونُ مَا فِي الْأُولَى مُقَابِلًا لِمَا فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ
نَحْوُ: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ
وَالْمُتَمَاثِلُ: أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْوِزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ وَتَكُونُ أَفْرَادُ الْأُولَى مُقَابِلَةً لِمَا فِي
الثَّانِيَةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْصَعِ كَالْمُتَوَازِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَوَازِي نَحْوُ: {وَأَتَيْنَاهُمَا
الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ}

فصل

بقي نوعان بديعيان متعلقان بالفواصل:

أحدهما: التشريع سماه ابن أبي الأصبع التوأم وأصله أن يبني الشاعر بيته على
وزنين من أوزان العروض فإذا أسقط منها جزءاً أو جزءين صار الباقي بيتاً من
وزن آخر ثم زعم قوم اختصاصه به وقال آخرون بل يكون في النثر بأن يبني على
سجعتين لو اقتصر على الأولى منهما كان الكلام تاماً مفيداً وإن أُلحقت به
السجعة الثانية كان في التمام والإفادة على حاله مع زيادة معنى ما زاد من
اللفظ.

نحو قوله تعالى {لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا} وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

الثاني: الإلتزام ويسمى لزوم ما لا يلزم وهو أن يلتزم في الشعر أو النثر حرف أو
حرفان فصاعداً قبل الروي بشرط عدم الكلفة مثال التزام حرف {فَأَمَّا الْيَتِيمَ
فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} التزم الهاء قبل الراء
ومثال التزام حرفين {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}.
ومثال التزام ثلاثة أحرف: {تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعِيِّ ثُمَّ
لَا يُقْصِرُونَ}

تنبيهات

الأول: قال أهل البديع: أحسن السجع ونحوه ما تساوت قرائنه نحو: {فِي سِدْرٍ
مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} وَيَلِيهِ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ نَحْوُ وَالنَّجْمِ إِذَا
هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ أَوْ الثَّالِثَةُ نَحْوُ: {حُدُودُهُ فَعْلُوهُ ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلْوُهُ}

ثُمَّ فِي سِلْسِلَةِ { الْآيَةِ

الثَّانِي: قَالُوا أَحْسَنُ السَّجْعِ مَا كَانَ قَصِيرًا لِدَلَالَتِهِ عَلَى قُوَّةِ الْمُنْشِئِ وَأَقْلُهُ
كَلِمَتَانِ نَحْوِ: { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ } الْآيَاتِ وَالطَّوِيلِ مَا زَادَ عَنِ الْعَشْرِ

كغالب الآيات وما بينهما متوسط كآيات سورة القمر

الثَّالِثُ: قَالَ الرَّحْشَرِيُّ فِي كَشَافِهِ الْقَدِيمِ: لَا تَحْسِنِ الْحَافِظَ عَلَى الْفَوَاصِلِ
لِمُجَرَّدِهَا إِلَّا مَعَ بَقَاءِ الْمَعَانِي عَلَى سَرْدِهَا عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ حُسْنُ
النَّظْمِ وَالْتِمَامُهُ ... وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي { وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ } لَيْسَ
لِمُجَرَّدِ الْفَاصِلَةِ بَلْ لِرِعَايَةِ الْإِخْتِصَاصِ.

الرَّابِعُ: مَبْنَى الْفَوَاصِلِ عَلَى الْوَقْفِ وَهَذَا سَاعَ مُقَابَلَةِ الْمَرْفُوعِ بِالْمَجْرُورِ وَبِالْعَكْسِ
كقوله: { فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ } مَعَ
قَوْلِهِ: { عَذَابٌ وَاصِبٌ } وَ { شِهَابٌ ثَاقِبٌ }.

الخَامِسُ: كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ حَتْمُ الْفَوَاصِلِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْحَاقِ التُّونِ وَحِكْمَتُهُ
وُجُودُ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّطْرِيبِ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ سِبْيَوِيَّةُ: أَهْمُ إِذَا تَرَمَّمُوا يُلْحِقُونَ
الْأَلْفَ وَالْيَاءَ وَالتُّونَ لِأَنَّهم أَرَادُوا مَدَّ الصَّوْتِ وَيَتَرَكُونَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَرَمَّمُوا وَجَاءَ فِي
الْقُرْآنِ عَلَى أَسْهَلِ مَوْقِفٍ وَأَعْدَبِ مَقْطَعِ.

السَّادِسُ: حُرُوفُ الْفَوَاصِلِ إِمَّا مُتَمَاثِلَةٌ وَإِمَّا مُتَقَارِبَةٌ:

فَالْأُولَى مِثْلُ: { وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ }.

وَالثَّانِي: مِثْلُ { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }.

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ: وَفَوَاصِلُ الْقُرْآنِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بَلْ
تَنْحَصِرُ فِي الْمُتَمَاثِلَةِ وَالْمُتَقَارِبَةِ .

السَّابِعُ: كَثُرَ فِي الْفَوَاصِلِ التَّضْمِينُ وَالْإِيطَاءُ لِأَنَّهما لَيْسَا بَعِيْبَيْنِ فِي النَّثْرِ وَإِنْ كَانَا
عَيْبَيْنِ فِي النَّظْمِ فَالتَّضْمِينُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْفَاصِلَةِ مُتَعَلِّقًا بِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

{ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ } وَالْإِيطَاءُ تَكَرُّرُ الْفَاصِلَةِ بِلَفْظِهَا كَقَوْلِهِ

تَعَالَى فِي الْإِسْرَاءِ: { هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا } وَخَتَمَ بِذَلِكَ الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا.

النَّوْعُ السِّتُونَ: فِي فَوَاتِحِ السُّورِ

أَفْرَدَهَا بِالتَّأْلِيفِ ابْنُ أَبِي الإِصْبَعِ فِي كِتَابِ سَمَاءِ "الْحَوَاطِرِ السَّوَانِحِ فِي أَسْرَارِ
الْفَوَاتِحِ" .

عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ سُورَةَ الْقُرْآنِ بِعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكَلَامِ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ السُّورِ
عَنْهَا:

الأوَّلُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ قِسْمَانِ: إِثْبَاتٌ لِصِفَاتِ الْمَدْحِ وَنَفْيٌ وَتَنْزِيهٌُ مِنْ
صِفَاتِ التَّقْصِ فَالأوَّلُ التَّحْمِيدُ فِي خَمْسِ سُورٍ وَتَبَارَكَ فِي سُورَتَيْنِ وَالثَّانِي التَّسْبِيحُ
فِي سَبْعِ سُورٍ.

الثَّانِي: حُرُوفُ التَّهَجِّي فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ سُورَةً .

الثَّالِثُ: الْبِدَاءُ فِي عَشْرِ سُورٍ: خَمْسُ بِنْدَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَمْسُ
بِنْدَاءِ الأُمَّةِ.

الجُمْلُ الخَبَرِيَّةُ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سُورَةً.

الخَامِسُ: الْقِسْمُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سُورَةً .

السَّادِسُ: الشَّرْطُ فِي سَبْعِ سُورٍ.

السَّابِعُ: الأَمْرُ فِي سِتِّ سُورٍ.

الثَّامِنُ: الإِسْتِنْفَاهُ فِي سِتِّ سُورٍ.

التَّاسِعُ: الدُّعَاءُ فِي ثَلَاثِ سُورٍ

العَاشِرُ: التَّعْلِيلُ فِي إِيْلَافِ قَرِيشٍ .

وَقَالَ أَهْلُ البَيَانِ مِنَ البَلَاغَةِ حُسْنُ الإِبْتِدَاءِ وَهُوَ أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ
أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ السَّمْعَ فَإِنْ كَانَ مُحَرَّرًا أَقْبَلَ السَّامِعُ عَلَى الْكَلَامِ وَوَعَاهُ وَإِلَّا أَعْرَضَ
عَنْهُ وَلَوْ كَانَ البَاقِي فِي نِهَآيَةِ الحُسْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى فِيهِ بِأَعْدَبِ اللَّفْظِ وَأَجْزَلِهِ
وَأَرْقَهُ وَأَسْلَسِهِ وَأَحْسَنِهِ نَظْمًا وَسَبْكًَا وَأَصَحِّهِ مَعْنَى وَأَوْضَحِّهِ وَأَخْلَاهُ مِنَ التَّعْقِيدِ
وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ المُلْبِسِ أَوْ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ

قَالُوا: وَقَدْ أَتَتْ جَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّورِ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ وَابْلَغِهَا وَأَكْمَلِهَا

كَالتَّحْمِيدَاتِ وَحُرُوفِ المِهْجَاءِ وَالنِّدَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنَ الإِبْتِدَاءِ الحُسْنِ نَوْعٌ أَحْصُ مِنْهُ يُسَمَّى بِرَاعَةِ الإِسْتِهْلَالِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ

أَوَّلَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ الْمُتَكَلِّمَ فِيهِ وَيُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ
وَالْعِلْمَ الْأَسْنَى فِي ذَلِكَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ مَطْلَعُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى
جَمِيعِ مَقَاصِدِهِ ...

النُّوعُ الْحَادِي وَالسِّتُونَ: فِي خَوَاتِمِ السُّورِ

هِيَ أَيْضًا مِثْلُ الْفَوَاتِحِ فِي الْحُسْنِ لِأَنَّهَا آخِرُ مَا يَفْرَعُ الْأَسْمَاعَ فَلِهَذَا جَاءَتْ
مُتَضَمِّنَةً لِلْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ مَعَ إِيْذَانِ السَّامِعِ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ حَتَّى يَبْقَى مَعَهُ لِلنَّفُوسِ
تَشْوِقٌ إِلَى مَا يُذَكَّرُ بَعْدُ لِأَنَّهَا بَيْنَ أَدْعِيَةٍ وَوَصَايَا وَفَرَائِضَ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَمَوَاعِظَ
وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

مِثَالُ ذَلِكَ: الدُّعَاءُ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
وَكَالْوَصَايَا الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا
وَصَابِرُوا }

وَالْفَرَائِضُ الَّتِي خُتِمَتْ بِهَا سُورَةُ النِّسَاءِ وَحَسُنَ الْخُتْمُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ
الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ آخِرُ أَمْرٍ كُلِّ حَيٍّ وَلِأَنَّهَا آخِرُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ
وَكَالتَّبَجِيلِ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْمَائِدَةُ.
وَكَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْأَنْعَامُ.

وَكَالتَّخْرِيطِ عَلَى الْعِبَادَةِ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ الْأَعْرَافُ.
وَكَالْحُضِّ عَلَى الْجِهَادِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ الَّذِي خُتِمَ بِهِ الْأَنْفَالُ.
وَكَوَصْفِ الرَّسُولِ وَمَدْحِهِ وَالتَّهْلِيلِ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ بَرَاءَةُ.
وَتَسْلِيَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي خُتِمَتْ بِهِ يُونُسُ وَمِثْلَهَا خَاتِمَةُ هُودٍ وَوَصْفُ
الْقُرْآنِ وَمَدْحُهُ الَّذِي خُتِمَ بِهِ يُوسُفُ وَالْوَعِيدُ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ الَّذِي
خُتِمَ بِهِ الرَّعْدُ.

وَمِنْ أَوْضَحِ مَا آذَنَ بِالْخِتَامِ خَاتِمَةُ إِبْرَاهِيمَ: { هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ } الْآيَةُ.
وَكَذَلِكَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ وَهِيَ سُورَةُ النَّصْرِ فِيهَا الْإِشْعَارُ بِالْوَفَاةِ .

النُّوعُ الثَّانِي وَالسِّتُونَ: فِي مُنَاسِبَةِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ الْعَلَامَةُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ شَيْخُ أَبِي حَيَّانٍ فِي كِتَابِ سَمَاءِ "الْبُرْهَانَ

في مُنَاسَبَةٍ تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ " وَمَنْ أَهْلِ الْعَصْرِ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ "نَظْمِ الدَّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيِ وَالسُّورِ" و للسيوطي جزءٌ لَطِيفٌ سَمَّاهُ "تَنَاسُقَ الدَّرَرِ فِي تَنَاسُبِ السُّورِ"

وَعِلْمُ الْمُنَاسَبَةِ عِلْمٌ شَرِيفٌ قَلَّ اعْتِنَاءُ الْمُفَسِّرِينَ بِهِ لِذِقْتِهِ وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ الْإِمَامُ فخر الدين وقال في تَفْسِيرِهِ أَكْثَرُ لَطَائِفِ الْقُرْآنِ مُودَعَةٌ فِي التَّرْتِيبَاتِ . وَالرَّوَابِطِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "سِرَاحِ الْمُرِيدِينَ": ارْتِبَاطُ آيِ الْقُرْآنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مُتَّسِقَةً الْمَعَانِي مُنْتَظِمَةً الْمَبَانِي عِلْمٌ عَظِيمٌ.. الى آخر كلامه .

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ عِلْمَ الْمُنَاسَبَةِ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَكَانَ يَقُولُ لَمْ جُعِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ السُّورَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُنَاسَبَةُ عِلْمٌ حَسَنٌ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي حُسْنِ ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرِ مُتَّحِدٍ مُرْتَبِطٍ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ لَمْ يَقَعَ فِيهِ ارْتِبَاطٌ وَمَنْ رَبَطَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِرَبْطِ رَكِيكٍ يُصَانُ عَنْ مِثْلِهِ حَسَنُ الْحَدِيثِ فَضْلاً عَنْ أَحْسَنِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْمَلَوِيُّ: قَدْ وَهَمَ مَنْ قَالَ لَا يُطْلَبُ لِلآيِ الْكَرِيمَةِ مُنَاسَبَةٌ لِأَنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ الْمُفْرَقَةِ وَفَصْلِ الْخُطَابِ أَنَّهَا عَلَى حَسَبِ الْوَقَائِعِ تَنْزِيلاً وَعَلَى حَسَبِ الْحِكْمَةِ تَرْتِيباً وَتَأْصِيلاً...

فصل

الْمُنَاسَبَةُ فِي اللُّغَةِ الْمُشَاكَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ وَمَرْجِعُهَا فِي الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا إِلَى مَعْنَى رَابِطٍ بَيْنَهَا عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ عَقْلِيٌّ أَوْ حِسِّيٌّ أَوْ خَيَالِيٌّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَلَاقَاتِ أَوْ التَّلَازِمِ الدِّهْنِيِّ كَالسَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ وَالْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ وَالنَّظِيرَيْنِ وَالضَّدِيَيْنِ وَنَحْوِهِ وَفَائِدَتُهُ جَعْلُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بَعْضُهَا آخِذاً بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ فَيَقْوَى بِذَلِكَ الْارْتِبَاطُ وَيَصِيرُ التَّأْلِيفُ حَالُهُ حَالُ الْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ الْمُتَلَازِمِ الْأَجْزَاءِ فَنَقُولُ ذِكْرُ الْآيَةِ بَعْدَ الْأُخْرَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْارْتِبَاطِ لِتَعَلُّقِ الْكَلِمِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَعَدَمِ تَمَامِهِ

بِالْأُولَى فَوَاضِحٌ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ لِلْأُولَى عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ أَوْ التَّفْسِيرِ أَوْ
 الْإِعْتِرَاضِ أَوْ الْبَدَلِ وَهَذَا الْقِسْمُ لَا كَلَامَ فِيهِ
 وَإِنَّمَا إِلَّا يَظْهَرُ الْإِرْتِبَاطُ بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ عَنِ الْأُخْرَى وَأَنَّهَا خِلَافُ
 النَّوْعِ الْمَبْدُوءِ بِهِ فِيمَا أَنَّ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ
 الْمَشْتَرَكَةِ فِي الْحُكْمِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَتْ مَعْطُوفَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ
 وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْطُوفَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ وَهِيَ قِرَائِنُ مَعْنَوِيَّةٌ
 تُؤَدِّنُ بِالرِّبْطِ وَلَهُ أَسْبَابٌ:

أَحَدُهَا: التَّنْظِيرُ فَإِنَّ إِحْقَاقَ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ مِنْ شَأْنِ الْعُقَلَاءِ كَقَوْلِهِ: { كَمَا أَخْرَجَكَ
 رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ } عَقِبَ قَوْلِهِ: { أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا }
 الثَّانِي: الْمُضَادَّةُ كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ } الْآيَةُ فَإِنَّ
 أَوَّلَ السُّورَةِ كَانَ حَدِيثًا عَنِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْهُدَايَةَ لِلْقَوْمِ الْمُوصُوفِينَ
 بِالْإِيمَانِ فَلَمَّا أَكْمَلَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ عَقِبَ بِحَدِيثِ الْكَافِرِينَ
 الثَّلَاثُ: الْإِسْتِطْرَادُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي
 سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ } قَالَ الرَّمَّحَشَرِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ وَارِدَةٌ عَلَى
 سَبِيلِ الْإِسْتِطْرَادِ عَقِبَ ذِكْرِ بُدْوِ السُّوءَاتِ وَخَصَفِ الْوَرَقِ عَلَيْهِمَا إِظْهَارًا لِلْمَنَةِ
 فِيمَا خَلَقَ مِنَ اللَّبَاسِ وَلَمَّا فِي الْعُرْيِ وَكَشَفِ الْعَوْرَةِ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالْفُضِيحَةِ
 وَإِشْعَارًا بِأَنَّ السَّرَّ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّقْوَى .

الرَّابِعُ: حُسْنُ التَّخْلُصِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِمَّا ابْتَدَى بِهِ الْكَلَامُ إِلَى الْمَقْصُودِ عَلَى
 وَجْهِ سَهْلٍ يَخْتَلِسُهُ اخْتِلَاسًا دَقِيقَ الْمَعْنَى بَحَيْثُ لَا يَشْعُرُ السَّمْعُ بِالِانْتِقَالِ مِنْ
 الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي لِشِدَّةِ الْإِلْتِمَامِ بَيْنَهُمَا
 وَقَدْ غَلَطَ أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ غَانِمٍ فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لِمَا فِيهِ
 مِنَ التَّكْلُفِ وَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى الْإِقْتِضَابِ الَّذِي هُوَ طَرِيقَةُ الْعَرَبِ
 مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِ مُلَائِمٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَبِهِ مِنَ التَّخْلُصَاتِ الْعَجِيبَةِ مَا يُجِيرُ
 الْعُقُولَ.

مثاله سُورَةُ الشُّعْرَاءِ ذَكَرَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: { وَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ } فَتَخَلَّصَ مِنْهُ إِلَى

وَصَفِ الْمَعَادِ بِقَوْلِهِ: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ} الخ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْلُصِ وَالِاسْتِطْرَادِ أَنَّكَ فِي التَّخْلُصِ تَرَكْتَ مَا كُنْتَ
 فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَقْبَلْتَ عَلَى مَا تَخَلَّصْتَ إِلَيْهِ وَفِي الْاسْتِطْرَادِ تَمَّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ الَّذِي
 اسْتَطْرَدْتَ إِلَيْهِ مُرُورًا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ثُمَّ تَرَكْتَهُ وَتَعُودُ إِلَى مَا كُنْتَ فِيهِ كَأَنَّكَ لَمْ
 تَقْصِدْهُ وَإِنَّمَا عَرَضَ عُرُوضًا

وَيَقْرُبُ مِنْ حُسْنِ التَّخْلُصِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى آخَرَ تَنْشِيطًا لِلسَّمْعِ
 مَفْصُولًا بِهَذَا كَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ ص بَعْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ: {هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لِحُسْنَ
 مَآبٍ} فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ لِمَا انْتَهَى ذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ
 التَّنْزِيلِ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ نَوْعًا آخَرَ وَهُوَ ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ قَالَ: {هَذَا
 وَإِنَّ لِلطَّاعِينَ لَشَرَّ مَآبٍ} فَذَكَرَ النَّارَ وَأَهْلَهَا.

وَيَقْرُبُ مِنْهُ أَيْضًا حُسْنُ الْمَطْلَبِ قَالَ الرَّنْجَابِيُّ وَالطَّبَّيُّ: وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعَرَضِ
 بَعْدَ تَقْدِيمِ الْوَسِيلَةِ كَقَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}
 قَالَ الطَّبَّيُّ: وَمِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ حُسْنُ التَّخْلُصِ وَالْمَطْلَبِ مَعًا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ: {فَاتَّخَمَ عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ}
 إِلَى قَوْلِهِ: {رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَخْفِنِي بِالصَّالِحِينَ}

قَاعِدَةٌ

لِعِرْفَانِ مُنَاسَبَاتِ الْآيَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ هُوَ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى الْعَرَضِ الَّذِي سَبَقَتْ
 لَهُ السُّورَةُ وَتَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَرَضُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ وَتَنْظُرُ إِلَى مَرَاتِبِ
 تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الْمَطْلُوبِ وَتَنْظُرُ عِنْدَ انْجِرَارِ الْكَلَامِ فِي
 الْمُقَدِّمَاتِ إِلَى مَا يَسْتَتْبِعُهُ مِنْ اسْتِشْرَافِ نَفْسِ السَّمْعِ إِلَى الْأَحْكَامِ أَوْ اللُّوْازِمِ
 التَّابِعَةِ لَهُ الَّتِي تَقْتَضِي الْبَلَاغَةَ شِفَاءَ الْغَلِيلِ بِدَفْعِ عَنَاءِ الْاسْتِشْرَافِ إِلَى الْوُقُوفِ
 عَلَيْهَا.. قَالَه بَعْضُهُمْ

فَصْلٌ

مِنْ هَذَا النَّوعِ مُنَاسِبَةٌ فَوَاتِحِ السُّورِ وَخَوَاتِمِهَا وَقَدْ أَفْرَدَ السِّيُوطِيُّ فِيهِ جُزْءًا لَطِيفًا
 سَمَّاهُ: "مَرَاصِدُ الْمَطَالِعِ فِي تَنَاسُبِ الْمَقَاطِعِ وَالْمَطَالِعِ"

وَانظُرْ إِلَى سُورَةِ الْقَصَصِ كَيْفَ بُدِئَتْ بِأَمْرِ مُوسَىٰ وَنُصِرْتِهِ وَقَوْلِهِ: {فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ} وَخُرُوجِهِ مِنْ وَطَنِهِ وَخَتَمَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَلْفِ يَكُونُ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ وَتَسْلِيَتِهِ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَكَّةَ وَوَعْدِهِ بِالْعُودِ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ:
فِي أَوَّلِ السُّورَةِ {إِنَّا رَادُّوهُ}

وَقَالَ فِي سُورَةِ "ص" بِدَأْهَا بِالذِّكْرِ وَخَتَمَهَا بِهِ فِي قَوْلِهِ: {نَ هُوَ إِلَّا ذَكَرٌ لِلْعَالَمِينَ} وَفِي سُورَةِ "ن" بِدَأْهَا بِقَوْلِهِ: {مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ} وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: {إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ}

وَمِنْهُ مُنَاسَبَةٌ فَاتِحَةِ السُّورَةِ لِحَاتِمَةِ مَا قَبْلَهَا حَتَّىٰ إِنَّ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ تَعَلُّقُهَا بِهِ لَفْظًا كَمَا فِي {فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} {لَا يَلَافُ قُرَيْشٍ}

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا اعْتَبِرْتَ افْتِتَاحَ كُلِّ سُورَةٍ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِمَا حُتِمَ بِهِ السُّورَةُ قَبْلَهَا ثُمَّ هُوَ يَخْفَى تَارَةً وَيَظْهَرُ أُخْرَى كَافْتِتَاحِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالْحَمْدِ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِحَتَامِ الْمَائِدَةِ مِنْ فَصْلِ الْقَضَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وَكَافْتِتَاحِ سُورَةِ الْحَدِيدِ بِالتَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِحَتَامِ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ بِالْأَمْرِ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِتَرْتِيبِ وَضْعِ السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ أَسْبَابٌ تُطْلَعُ عَلَىٰ أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ صَادِرٌ عَنْ حَكِيمٍ:

أَحَدُهَا: بِحَسَبِ الْحُرُوفِ كَمَا فِي الْحَوَامِيمِ

الثَّانِي: لِمُوَافَقَةِ أَوَّلِ السُّورَةِ لِآخِرِ مَا قَبْلَهَا .

الثَّلَاثُ: لِلتَّوَازُنِ فِي اللَّفْظِ كَأَخِرِ "تَبَّتْ" وَأَوَّلِ "الإِخْلَاصِ"

الرَّابِعُ: لِمُشَاطَهَةِ جُمْلَةِ السُّورَةِ جُمْلَةَ الْآخَرَى كَالضَّحَىٰ وَالْمِ نَشْرَحُ.

فصل

قَالَ فِي الْبُرْهَانِ: وَمِنْ ذَلِكَ افْتِتَاحُ السُّورِ بِالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ وَاحْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا بُدِئَتْ بِهِ حَتَّىٰ لَمْ يَكُنْ لِتَرْدِ "الم" فِي مَوْضِعِ "الر" وَلَا "حم" فِي مَوْضِعِ "طس" قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ بُدِئَتْ بِحَرْفٍ مِنْهَا فَإِنَّ أَكْثَرَ كَلِمَاتِهَا وَحُرُوفِهَا مُمَازِلٌ لَهُ فَحَقٌّ لِكُلِّ سُورَةٍ مِنْهَا أَلَا يُنَاسِبُهَا غَيْرُ الْوَارِدَةِ فِيهَا فَلَوْ وُضِعَ "ق"

مَوْضِعَ "ن" لِعُدْمِ التَّنَاسُبِ الْوَاجِبِ مُرَاعَاتُهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَسُورَةُ "ق" بُدِئَتْ بِهِ لَمَّا تَكَرَّرَ فِيهَا مِنْ الْكَلِمَاتِ بِلَفْظِ الْقَافِ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ وَالْخَلْقِ وَتَكْرِيرِ الْقَوْلِ وَمُرَاجَعَتِهِ مِرَارًا وَالْقُرْبِ مِنْ ابْنِ آدَمَ وَتَلْقَى الْمَلَائِكَةِ وَقَوْلِ الْعَتِيدِ وَالرَّقِيبِ وَالسَّائِقِ وَالْإِلْقَاءِ فِي جَهَنَّمَ وَالتَّقَدُّمِ بِالْوَعْدِ وَذِكْرِ الْمُتَّقِينَ وَالْقَلْبِ وَالْقُرُونِ وَالتَّنْقِيبِ فِي الْبِلَادِ وَتَشَقُّقِ الْأَرْضِ وَحُقُوقِ الْوَعِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

فصل

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ مُنَاسَبَةُ أَسْمَاءِ السُّورِ لِمَقَاصِدِهَا

فوائد منثورة في المناسبات

فِي تَذَكُّرَةِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السَّبْكِ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ سَأَلَ الْإِمَامَ مَا الْحِكْمَةُ فِي افْتِتَاحِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالْكَهْفِ بِالتَّحْمِيدِ وَأَجَابَ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ حَيْثُ جَاءَ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّحْمِيدِ نَحْوُ: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ } { سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ }. وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ سُورَتَانِ: أَوْلَهُمَا { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } فِي كُلِّ نِصْفِ سُورَةٍ فَالَّتِي فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الْمَبْدَأِ وَالَّتِي فِي الثَّانِي عَلَى شَرْحِ الْمَعَادِ.

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالسِّتُونَ: فِي الْآيَاتِ الْمُشْتَبِهَاتِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَقَ أَوْهُمْ فِيمَا أَحْسَبُ الْكِسَائِيَّ وَنَظَّمَهُ السَّخَاوِيُّ وَأَلْفَ فِي تَوْجِيهِهِ الْكِرْمَائِيُّ كِتَابَهُ "الْبُرْهَانُ فِي مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ" وَأَحْسَنُ مِنْهُ "دُرَّةُ التَّنْزِيلِ" وَغُرَّةُ التَّنْزِيلِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا "مَلَكَ التَّنْزِيلِ" لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلِلْقَاضِي بَدْرِ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ لَطِيفٌ "سَمَاءُ كَشْفِ الْمَعَانِي عَنْ مُتَشَابِهِ الْمَثَانِي" وَفِي كِتَابِ السِّيُوطِيِّ أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ الْمُسَمَّى قَطْفُ الْأَزْهَارِ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ

وَالْقَصْدُ بِهِ إِيرَادُ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي صُورٍ شَتَّى وَفَوَاصِلَ مُخْتَلِفَةٍ بَلْ تَأْتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُقَدِّمًا وَفِي آخَرَ مُؤَخَّرًا كَقَوْلِهِ فِي الْبَقْرَةِ: { وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ } وَفِي الْأَعْرَافِ: { وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا } أَوْ فِي مَوْضِعٍ بِزِيَادَةٍ وَفِي آخَرَ بِدُونِهَا نَحْوُ: { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتُمْ } فِي الْبَقْرَةِ وَفِي يَسَ { وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتُمْ } أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُعَرَّفًا وَفِي آخَرَ مُنْكَرًا أَوْ مُفْرَدًا وَفِي آخَرَ جَمْعًا أَوْ بِحَرْفٍ

وَفِي آخَرَ بِحَرْفٍ آخَرَ أَوْ مُدْغَمًا وَفِي آخَرَ مَفْكُوكًا وَهَذَا النَّوْعُ يَتَدَاخَلُ مَعَ نَوْعِ
الْمُنَاسَبَاتِ

وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِنْهُ بِتَوْجِيهِهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقْرَةِ: {هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} وَفِي لُقْمَانَ {هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ} لِأَنَّهُ
لَمَّا ذَكَرَ هُنَا مَجْمُوعَ الْإِيمَانِ نَاسَبَ "الْمُتَّقِينَ" وَلَمَّا ذَكَرَ ثُمَّ الرَّحْمَةَ نَاسَبَ
"الْمُحْسِنِينَ"

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ {وَيُذَبِّحُونَ} بِالْوَاوِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى لَهُمْ فَلَمْ
يُعَدِّدْ عَلَيْهِمُ الْمَحْنَ تَكَرُّمًا فِي الْخِطَابِ وَالثَّانِيَةَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى فَعَدَّدَهَا وَفِي
الْأَعْرَافِ {يَقْتُلُونَ} وَهُوَ مِنْ تَنْوِيعِ الْأَلْفَاطِ الْمُسَمَّى بِالتَّفْنِينِ

قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْبَقْرَةِ: {فَإِنْفَجَرَتْ} وَفِي الْأَعْرَافِ {فَإِنْبَجَسَتْ} لِأَنَّ الْإِنْفَجَارَ
أَبْلَغُ فِي كَثْرَةِ الْمَاءِ فَنَاسَبَ سِيَاقَ ذِكْرِ النِّعَمِ التَّعْبِيرَ بِهِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً} وَفِي آلِ عِمْرَانَ
{مَعْدُودَاتٍ} قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ: لِأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ فَرَّقَتَانِ مِنَ الْيَهُودِ إِحْدَاهُمَا قَالَتْ:
إِنَّمَا نَعْدَبُ بِالنَّارِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى قَالَتْ إِنَّمَا نَعْدَبُ أَرْبَعِينَ
عِدَّةَ أَيَّامِ عِبَادَةِ آبَائِهِمُ الْعِجْلَ فَآيَةُ الْبَقْرَةِ تَحْتَمِلُ قَصْدَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةَ حَيْثُ عَبَّرَ
بِجَمْعِ الْكَثْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ بِالْفِرْقَةِ الْأُولَى حَيْثُ أَتَى بِجَمْعِ الْقِلَّةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا} وَفِي إِبْرَاهِيمَ {هَذَا الْبَلَدُ آمِنًا} لِأَنَّ
الْأَوَّلَ دَعَا بِهِ قَبْلَ مَصِيرِهِ بَلَدًا عِنْدَ تَرْكِ هَاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ بِهِ وَهُوَ وَادٍ فَدَعَا بِأَن
يَصِيرَ بَلَدًا وَالثَّانِي دَعَا بِهِ بَعْدَ عَوْدِهِ وَسُكْنَى جُرْهُمَ بِهِ وَمَصِيرَهُ بَلَدًا فَدَعَا بِأَمْنِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ} وَقَالَ: {وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} لِأَنَّ الْكِتَابَ
أُنْزِلَ مُنْجَمًا فَنَاسَبَ الْإِثْبَانَ بِ "نَزَّلَ" الدَّلَالُ عَلَى التَّكْرِيرِ بِخِلَافِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا أُنْزِلَا
دَفْعَةً

قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} وَفِي الْإِسْرَاءِ {خَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ} لِأَنَّ
الْأَوَّلَى خِطَابٌ لِلْفُقَرَاءِ الْمُقْلِينَ أَيْ لَا تَقْتُلُوهُمْ مِنْ فَقْرِ بُلُوكُمْ؛ فَحَسُنَ {نَحْنُ
نَرْزُقُكُمْ} مَا يَزُولُ بِهِ إِمْلَاقُكُمْ ثُمَّ قَالَ: "وَإِيَّاهُمْ" أَيْ نَرْزُقُكُمْ جَمِيعًا وَالثَّانِيَةَ

خَطَابٌ لِلْأَغْنِيَاءِ أَيْ خَشِيَّةٌ فَقَرٍ يَحْصُلُ لَكُمْ بِسَبَبِهِمْ وَلِذَا حَسُنَ {نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ
وَإِيَّاكُمْ}.

النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَاتِقٌ مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ وَالرَّمَانِيُّ الزَّمَلَكَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَابْنُ
سُرَاقَةَ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَمَنْ يُصَنِّفُ مِثْلَ كِتَابِهِ.
اعْلَمُ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي سَالِمٌ عَنِ الْمُعَارَضَةِ وَهِيَ إِمَّا
حِسِّيَّةٌ وَإِمَّا عَقْلِيَّةٌ وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ حِسِّيَّةً لِبِلَادَتِهِمْ وَقَلَّةٌ
بَصِيرَتِهِمْ وَأَكْثَرُ مُعْجِزَاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَقْلِيَّةٌ لِقَرُطِ ذَكَائِهِمْ وَكَمَالِ أَفْهَامِهِمْ وَلِأَنَّ
هَذِهِ الشَّرِيعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى صَفَحَاتِ الدَّهْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خُصَّتْ
بِالْمُعْجِزَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ لِيَرَاهَا ذُووُ البصائرِ كَمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ
اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ
الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا وَمُعْجِزَةُ
الْقُرْآنِ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَخَرْقُهُ الْعَادَةَ فِي أُسْلُوبِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ
بِالْمُعْجِزَاتِ فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ إِلَّا وَيُظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ
سَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُعْجِزَاتِ الْوَاضِحَةَ الْمَاضِيَةَ
كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ كَنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَى وَمُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ تُشَاهَدُ
بِالْبَصِيرَةِ فَيَكُونُ مَنْ يَتَّبَعُهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ لِأَنَّ الَّذِي يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الرَّأْسِ يَنْقَرِضُ
بِانْقِرَاضِ مُشَاهَدِهِ وَالَّذِي يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الْعَقْلِ بَاقٍ يُشَاهَدُهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْأَوَّلِ
مُسْتَمِرًّا

الجَاحِظُ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ شَاعِرًا
وَخَطِيبًا وَأَحْكَمَ مَا كَانَتْ لُغَةً وَأَشَدَّ مَا كَانَتْ عُدَّةً فَدَعَا أَفْصَاهَا وَأَدْنَاهَا إِلَى
تَوْحِيدِ اللهِ وَتَصْدِيقِ رِسَالَتِهِ فَدَعَاهُمْ بِالْحُجَّةِ فَلَمَّا قَطَعَ الْعُدْرَ وَأَزَالَ الشُّبُهَةَ وَصَارَ
الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِفْرَارِ الْهُوَى وَالْحَمِيَّةُ دُونَ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ حَمَلَهُمْ عَلَى حَظِّهِمْ
بِالسَّيْفِ فَنَصَبَ لَهُمُ الْحَرْبَ وَنَصَبُوا لَهُ وَقَتَلَ مِنْ عِلِّيَّتِهِمْ وَأَعْلَامِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ

وَبَنِي أَعْمَامِهِمْ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِم بِالْقُرْآنِ وَيَدْعُوهُمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً إِلَى أَنْ يُعَارِضُوهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بآيَاتٍ يَسِيرَةٍ؛ فَكُلَّمَا أزدَادَ تَحَدِّيًّا لَهُمْ بِهَا وَتَفْرِيبًا لِعَجْزِهِمْ عَنْهَا تَكَشَّفَ مِنْ نَقْصِهِمْ مَا كَانَ مَسْتُورًا وَظَهَرَ مِنْهُ مَا كَانَ خَفِيًّا فَحِينَ لَمْ يَجِدُوا حِيلَةً وَلَا حُجَّةً قَالُوا لَهُ: أَنْتَ تَعْرِفُ مِنْ أَخْبَارِ الْأُمَمِ مَا لَا نَعْرِفُ فَلِذَلِكَ يُمَكِّنُكَ مَا لَا يُمَكِّنُنَا قَالَ: فَهَاتُوها مُفْتَرِيَاتٍ فَلَمْ يَرْمُ ذَلِكَ خَطِيبٌ وَلَا طَمَعَ فِيهِ شَاعِرٌ وَلَا طَمَعَ فِيهِ لَتَكَلَّفَهُ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ لَظَهَرَ ذَلِكَ وَلَوْ ظَهَرَ لَوَجَدَ مَنْ يَسْتَجِيدُهُ وَيُحَامِي عَلَيْهِ وَيُكَايِدُ فِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ وَقَابَلَ وَنَاقَضَ فَدَلَّ ذَلِكَ الْعَاقِلُ عَلَى عَجْزِ الْقَوْمِ مَعَ كَثْرَةِ كَلَامِهِمْ وَاسْتِحَالَةِ لُغَتِهِمْ وَسَهُولَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ شُعْرَائِهِمْ وَكَثْرَةِ مَنْ هَجَاهُ مِنْهُمْ وَعَارَضَ شُعْرَاءَ أَصْحَابِهِ وَخُطَبَاءَ أُمَّتِهِ لِأَنَّ سُورَةً وَاحِدَةً وَآيَاتٍ يَسِيرَةً كَانَتْ أَنْقَضَ لِقَوْلِهِ وَأَفْسَدَ لِأَمْرِهِ وَأَنْبَغَ فِي تَكْذِيبِهِ وَأَسْرَعَ فِي تَفْرِيقِ أَتْبَاعِهِ مِنْ بَدْلِ النُّفُوسِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْأَوْطَانِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ وَهَذَا مِنْ جَلِيلِ التَّدْبِيرِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ ذُو فُرْيَشٍ وَالْعَرَبِ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ بِطَبَقَاتٍ وَهُمْ الْقَصِيدُ الْعَجِيبُ وَالرَّجْزُ الْفَاخِرُ وَالْخُطْبُ الطِّوَالُ الْبَلِيغَةُ وَالْقِصَارُ الْمَوْجِزَةُ وَهُمْ الْأَسْجَاعُ وَالْمُرْدُوحُ وَاللَّفْظُ الْمَنْشُورُ، ثُمَّ يَتَحَدَّى بِهِ أَقْصَاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ عَجْزَ أَدْنَاهُمْ فَمُحَالٌ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - أَنْ يَجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى الْغَلْطِ فِي الْأَمْرِ الظَّاهِرِ وَالْخُطَأِ الْمَكْشُوفِ الْبَيِّنِ؛ مَعَ التَّفْرِيعِ بِالنَّقْصِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَى الْعَجْزِ وَهُمْ أَشَدُّ الْحَلْقِ أَنْفَةً وَأَكْثَرُهُمْ مُفَاخِرَةً وَالْكَلامِ سَيِّدُ عَمَلِهِمْ وَقَدْ احْتَاجُوا إِلَيْهِ وَالْحَاجَةُ تَبَعَتْ عَلَى الْحِيلَةِ فِي الْأَمْرِ الْعَامِضِ فَكَيْفَ بِالظَّاهِرِ الْجَلِيلِ الْمَنْفَعَةِ وَكَمَا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُطَبِّقُوا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى الْغَلْطِ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ الْمَنْفَعَةِ فَكَذَلِكَ مُحَالٌ أَنْ يَتْرُكُوهُ وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ وَيَجِدُونَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَهُمْ يَبْذُلُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ انْتَهَى.

فصل

لَمَّا ثَبَتَ كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجِزَةً نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ الْإِهْتِمَامُ بِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الْإِعْجَازِ وَقَدْ خَاضَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا فَبَيْنَ مُحْسِنٍ وَمُسِيءٍ فَرَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ التَّحَدِّيَّ وَقَعَ بِالْكَلامِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الذَّاتِ وَأَنَّ الْعَرَبَ كَلَّفَتْ فِي ذَلِكَ مَا

لَا يُطَاقُ وَبِهِ وَقَعَ عَجْزُهَا وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ لَا يُتَصَوَّرُ
التَّحْدِي بِهِ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَقَعَ بِالذَّلَالِ عَلَى الْقَدِيمِ وَهُوَ الْأَلْفَاظُ
قلت - ملخص الكتاب - : هذا التفريق في كلام الله بين القديم و الدال على
القديم باطل يجري على معتقد الأشاعرة الفاسد في القرآن الكريم و يحسن بهذه
المناسبة أن أنقل كلاما نفيسا للإمام ابن أبي العز الحنفي في شرحه القيم للعقيدة
الطحاوية و هو يبين مذاهب الفرق الكلامية في كلام الله عز وجل وَقَدْ افْتَرَقَ
النَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ مَا يَفِيضُ عَلَى
النُّفُوسِ مِنْ مَعَانِي، إِمَّا مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ
الصَّابِئَةِ وَالْمُتَفَلْسِفَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ

مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِزَةِ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ
مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ، هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْحَبْرُ وَالِاسْتِخْبَارُ، وَإِنْ غَبَرَ عَنْهُ
بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ فُرْقَانًا، وَإِنْ غَبَرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ وَمَنْ
وَافَقَهُ، كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ.
أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي الْأَرْزَلِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ
وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، لَكِنْ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، وَهَذَا
قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ كَلَامَهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يُحْدِثُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ، وَهَذَا
يَقُولُهُ صَاحِبُ الْمُعْتَبَرِ، وَبِمِيلٍ إِلَيْهِ الرَّازِيُّ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ.
وَسَابِعُهَا: أَنَّ كَلَامَهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى قَائِمًا بِذَاتِهِ هُوَ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
مَنْصُورِ الْمَاثِرِيَّةِ. وَثَامِنُهَا: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ وَبَيْنَ مَا
يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَتَاسِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِهِ
بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ الْمَعِينُ قَدِيمًا، وَهَذَا
الْمَأْتُورُ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. انتهى كلامه ص ١٢٨-١٢٩ **مذاهب**

الناس في إعجاز القرآن:

ثُمَّ زَعَمَ النَّظَّامُ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِالصَّرْفَةِ أَيَّ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ الْعَرَبَ عَنِ مُعَارَضَتِهِ وَسَلَبَ عُقُولَهُمْ وَكَانَ مَقْدُورًا لَهُمْ لَكِنْ عَاقِبُهُمْ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ فَصَارَ كَسَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ بِدَلِيلٍ: { قُلْ قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ } الْآيَةُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِمْ مَعَ بَقَاءِ قُدْرَتِهِمْ وَلَوْ سَلَبُوا الْقُدْرَةَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَائِدَةٌ لِاجْتِمَاعِهِمْ .
وَقَالَ قَوْمٌ: وَجْهُ إِعْجَازِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقَصَصِ الْأَوَّلِينَ وَسَائِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ حِكَايَةً مِنْ شَاهِدَاتِهَا وَحَضْرَاهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ: مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنِ الضَّمَائِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْهَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَقَوْلِهِ: { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا } { وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ } .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَجْهُ إِعْجَازِهِ مَا فِيهِ مِنَ النَّظْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّرْصِيفِ وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ جَمِيعِ وُجُوهِ النَّظْمِ الْمُعْتَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَمُبَايِنٌ لِأَسَالِيبِ خَطَابَاتِهِمْ قَالَ: وَهَذَا لَمْ يُمَكِّنْهُمْ مُعَارَضَتَهُ

قَالَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْنَافِ الْبَدِيعِ الَّتِي أَوْدَعُوهَا فِي الشَّعْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَخْرِقُ الْعَادَةَ بَلْ يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّحْدِثِ وَالتَّصْنُوعِ بِهِ كَقَوْلِ الشَّعْرِ وَرَصْفِ الْخُطْبِ وَصِنَاعَةِ الرِّسَالَةِ وَالْحَذَقِ فِي الْبَلَاغَةِ وَلَهُ طَرِيقٌ تُسَلِّكُ فَمَا شَأْوَ نَظْمِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ لَهُ مِثَالٌ يُحْتَدَى وَلَا إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا يَصِحُّ وُقُوعُ مِثْلِهِ اتِّفَاقًا قَالَ: وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي بَعْضِ الْقُرْآنِ أَظْهَرُ وَفِي بَعْضِهِ أَدَقُّ وَأَغْمَضُ

وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَجْهُ الْإِعْجَازِ الْفَصَاحَةُ وَغَرَابَةُ الْأَسْلُوبِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ جَمِيعِ الْغُيُوبِ

وَقَالَ الرَّمْلَكَايُ: وَجْهُ الْإِعْجَازِ رَاجِعٌ إِلَى التَّأْلِيفِ الْخَاصِّ بِهِ لَا مُطْلَقِ التَّأْلِيفِ بِأَنَّ اعْتَدَلَتْ مُفْرَدَاتُهُ تَرْكِيبًا وَزِنَةً وَعَلَتْ مُرَكَّبَاتُهُ مَعْنَى بِأَنَّ يَوْضِعُ كُلُّ فَنٍّ فِي مَرْتَبَتِهِ

الْعُلْيَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى .

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: الصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَالْحَدَاقُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِهِ أَنَّهُ
بِنَظْمِهِ وَصِحَّةِ مَعَانِيهِ وَتَوَالِي فَصَاحَةِ أَلْفَاظِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا
وَأَحَاطَ بِالْكَلَامِ كُلِّهِ عِلْمًا فَإِذَا تَرْتَّبَتِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْقُرْآنِ عِلْمٌ بِإِحَاطَتِهِ أَيُّ لَفْظَةٍ
تَصْلُحُ أَنْ تَلِيَ الْأُولَى وَتُبَيِّنَ الْمَعْنَى بَعْدَ الْمَعْنَى ثُمَّ كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى
آخِرِهِ وَالْبَشَرُ يَعْمَهُمُ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ وَالذُّهُولُ وَمَعْلُومٌ صُرُورَةٌ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ
لَا يُحِيطُ بِذَلِكَ فَهَذَا جَاءَ نَظْمُ الْقُرْآنِ فِي الْغَايَةِ الْقُصُوى مِنَ الْفَصَاحَةِ .

وَقَالَ حَازِمٌ فِي مِنْهَاجِ الْبُلْغَاءِ: وَجْهُ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ اسْتَمَرَّتِ
الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أُنْحَائِهَا فِي جَمِيعِهِ اسْتِمْرَارًا لَا يُوجَدُ لَهُ فِتْرَةٌ وَلَا
يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِلُغَتِهِمْ لَا تَسْتَمِرُّ الْفَصَاحَةُ
وَالْبَلَاغَةُ فِي جَمِيعِ أُنْحَائِهَا فِي الْعَالِي مِنْهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الْمَعْدُودِ ثُمَّ تَعْرِضُ
الْفَتْرَاتُ الْإِنْسَانِيَّةُ فَيَنْقَطِعُ طَيِّبُ الْكَلَامِ وَرَوْنَقُهُ فَلَا تَسْتَمِرُّ لِذَلِكَ الْفَصَاحَةُ فِي
جَمِيعِهِ بَلْ تُوجَدُ فِي تَفَارِيقِ وَأَجْزَاءِ مِنْهُ .

وَقَالَ الْأَصْبَهَائِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: اعْلَمْ أَنَّ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ ذُكِرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: إِعْجَازٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ

وَالثَّانِي: بِصَرْفِ النَّاسِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ فَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ أَوْ
بِمَعْنَاهُ أَمَّا الْإِعْجَازُ الْمُتَعَلِّقُ بِفَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِعُنْصُرِهِ الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ
وَالْمَعْنَى فَإِنَّ أَلْفَاظَهُ أَلْفَاظُهُمْ قَالَ تَعَالَى: {قُرْآنًا عَرَبِيًّا} {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ} وَلَا بِمَعَانِيهِ
فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مَوْجُودٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ}
وَمَا هُوَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَبَيَانِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ
فَاعْجَازُهُ لَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْآنٌ بَلْ لِكَوْنِهَا حَاصِلَةٌ مِنْ غَيْرِ
سَبْقِ تَعْلِيمٍ وَتَعَلُّمٍ وَيَكُونُ الْإِخْبَارُ بِالْغَيْبِ إِخْبَارًا بِالْغَيْبِ سَوَاءً كَانَ بِهَذَا النَّظْمِ؛ أَوْ
بِغَيْرِهِ مُوردًا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِلُغَةٍ أُخْرَى بِعِبَارَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ فَإِذَنْ النَّظْمُ؛ الْمَخْصُوصُ
صُورَةُ الْقُرْآنِ وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى عُنْصُرُهُ وَبِاخْتِلَافِ الصُّورِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الشَّيْءِ
وَاسْمُهُ لَا بِعُنْصُرِهِ كَالْحَاتِمِ وَالْقُرْطِ وَالسُّوَارِ فَإِنَّهُ بِاخْتِلَافِ صُورِهَا اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا

لَا بَعْضُهَا الَّذِي هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَدِيدُ فَإِنَّ الْخَاتَمَ الْمُتَّخَذَ مِنَ الذَّهَبِ
وَمِنَ الْفِضَّةِ وَمِنَ الْحَدِيدِ يُسَمَّى خَاتَمًا وَإِنْ كَانَ الْعُنْصُرُ مُخْتَلِفًا وَإِنْ اخْتَلَفَ خَاتَمٌ
وَقُرْطٌ وَسُوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا بِاخْتِلَافِ صُورِهَا وَإِنْ كَانَ الْعُنْصُرُ
وَاحِدًا

قَالَ: فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِعْجَازَ الْمُخْتَصَّ بِالْقُرْآنِ يَتَعَلَّقُ بِالنِّظْمِ الْمَخْصُوصِ
وَبَيَانِ كَوْنِ النَّظْمِ مُعْجَزًا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ نِظْمِ الْكَلَامِ ثُمَّ بَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّظْمَ
مُخَالَفٌ لِنِظْمِ مَا عَدَاهُ فَنَقُولُ مَرَاتِبُ تَأْلِيفِ الْكَلَامِ خَمْسٌ:
الأولى: ضمُّ الحُرُوفِ الْمَبْسُوطَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لِتَحْصُلِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ:
الاسْمُ والفعل والحروف.

وَالثَّانِيَةُ: تَأْلِيفُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ لِتَحْصُلِ الْجُمْلِ الْمُفِيدَةِ وَهُوَ
النُّوعُ الَّذِي يَتَدَاوَلُهُ. النَّاسُ جَمِيعًا فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَيُقَالُ لَهُ:
الْمَنْشُورُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَالثَّلَاثَةُ: ضمُّ بَعْضِ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ضَمًّا لَهُ مَبَادٍ وَمَقَاطِعُ وَمَدَاخِلُ وَمَخَارِجُ،
وَيُقَالُ لَهُ: الْمَنْظُومُ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُعْتَبَرَ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ مَعَ ذَلِكَ تَسْجِيعٌ وَيُقَالُ لَهُ الْمَسْجَعُ
وَالْخَامِسَةُ: أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ وَزْنَ وَيُقَالُ لَهُ الشِّعْرُ وَالْمَنْظُومُ إِمَّا مُحَاوَرَةً وَيُقَالُ
لَهُ الْخُطَابَةُ وَإِمَّا مُكَاتَبَةً وَيُقَالُ لَهُ الرِّسَالَةُ فَانُّوعُ الْكَلَامِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ
وَلِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ نِظْمٌ مَخْصُوصٌ وَالْقُرْآنُ جَامِعٌ لِمَحَاسِنِ الْجَمِيعِ عَلَى نِظْمٍ غَيْرِ نِظْمِ
شَيْءٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ رِسَالَةٌ أَوْ خُطَابَةٌ أَوْ شِعْرٌ أَوْ
سَجْعٌ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَلَامٌ وَالبَلِيغُ إِذَا قَرَعَ سَمْعَهُ فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا عَدَاهُ
مِنَ النَّظْمِ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا
مِنْ خَلْفِهِ} ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَهُ لَيْسَ عَلَى هَيْئَةِ نِظْمٍ يَتَعَاطَاهُ الْبَشَرُ فَيُمْكِنُ
أَنْ يُعَيَّرَ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ كحَالَةِ الْكُتُبِ الْآخَرَى.

قَالَ وَأَمَّا الْإِعْجَازُ الْمُتَعَلِّقُ بِصَرْفِ النَّاسِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَظَاهِرٌ أَيْضًا إِذَا اعْتَبِرَ
وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ صِنَاعَةٍ مَحْمُودَةٍ كَانَتْ أَوْ مَذْمُومَةٍ إِلَّا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْمٍ مُنَاسَبَاتٌ

خَفِيَّةٌ وَاتِّفَاقَاتٌ جَمِيلَةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْوَاحِدَ يُؤَثِّرُ حَرْفَةً مِنَ الْحَرْفِ فَيَنْشَرِحُ صَدْرَهُ
بِمَلَابَسَتِهَا وَتُطْبِعُهُ فُؤَاهُ فِي مُبَاشَرَتِهَا فَيَقْبَلُهَا بِانْشِرَاحِ صَدْرِ وَيُزَاوِلُهَا بِاتِّسَاعِ قَلْبٍ
فَلَمَّا دَعَا اللَّهُ أَهْلَ الْبَلَاغَةِ وَالْحَطَابَةِ الَّذِينَ يَهَيِّمُونَ فِي كُلِّ وَادٍ مِنَ الْمَعَانِي بِسَلَاطَةِ
لِسَانِهِمْ إِلَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَعَجْزِهِمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَتَصَدَّوْا لِمُعَارَضَتِهِ لَمْ
يَخْفَ عَلَى أُولِي الْأَلْبَابِ أَنَّ صَارِفًا إِهْيَاءً صَرَفَهُمْ عَنِ ذَلِكَ وَأَيُّ إِعْجَازٍ أَعْظَمَ مِنْ
أَنْ يَكُونَ كَافَّةً الْبُلْغَاءِ عَجْزَةً فِي الظَّاهِرِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ مَصْرُوفَةً فِي الْبَاطِنِ عَنْهَا
انْتَهَى.

وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي الْمِفْتَاحِ: اعْلَمْ أَنَّ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ يُدْرِكُ وَلَا يُمَكِّنُ وَصْفُهُ
كَاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ تُدْرِكُ وَلَا يُمَكِّنُ وَصَفُهَا وَكَالْمَلَاخَةِ وَكَمَا يُدْرِكُ طَيْبُ النَّعْمِ
الْعَارِضِ لِهَذَا الصَّوْتِ وَلَا يُدْرِكُ تَحْصِيلُهُ لِغَيْرِ ذَوِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ إِلَّا بِاتِّفَانِ
عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالتَّمْرِينِ فِيهِمَا

وَقَالَ ابْنُ سُرَاقَةَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجْهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ
وُجُوهاً كَثِيرَةً كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ وَمَا بَلَّغُوا فِي وُجُوهِ إِعْجَازِهِ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ
عُشْرِ مِغْسَارِهِ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْإِيْجَازُ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْبَيَانُ
وَالْفَصَاحَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الرَّصْفُ وَالنَّظْمُ

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ كَوْنُهُ خَارِجًا عَنِ جِنْسِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ النَّظْمِ وَالتَّنْزِيلِ وَالْحُطْبِ
وَالشَّعْرِ مَعَ كَوْنِ حُرُوفِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَانِيهِ فِي خِطَابِهِمْ وَالْفَاظِهِ مِنْ جِنْسِ كَلِمَاتِهِمْ
وَهُوَ بِدَاتِهِ قَبِيلٌ غَيْرُ قَبِيلِ كَلَامِهِمْ وَجِنْسٌ آخَرُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ أَجْنَاسِ خِطَابِهِمْ حَتَّى
إِنَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَعَانِيهِ وَغَيَّرَ حُرُوفَهُ أَذْهَبَ رَوْنَقَهُ وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى حُرُوفِهِ
وَغَيَّرَ مَعَانِيهِ أَبْطَلَ فَايْدَتَهُ فَكَانَ فِي ذَلِكَ أَبْلَغُ دَلَالَةً عَلَى إِعْجَازِهِ وَقَالَ آخَرُونَ
هُوَ كَوْنُ قَارِيهِ لَا يَكِلُ وَسَامِعُهُ لَا يَمَلُّ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ تِلَاوَتُهُ

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَا فِيهِ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْأُمُورِ بِالْقُطْعِ

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ كَوْنُهُ جَامِعًا لِعُلُومٍ يَطُولُ شَرْحُهَا وَيَشُقُّ حَصْرُهَا انْتَهَى.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: أَجْمَعَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ عَلَى أَنَّ الْإِعْجَازَ وَقَعَ بِجَمِيعِ مَا

سَبَقَ مِنَ الْأَقْوَالِ لَا بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ فَإِنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا مَعْنَى لِنَسْبَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْجَمِيعِ بَلْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ فَمِنْهَا الرُّوْعَةُ الَّتِي لَهُ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ وَأَسْمَاعِهِمْ سَوَاءً الْمُقَرَّرُ وَالْجَاهِدُ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ غَضًّا طَرِيًّا فِي أَسْمَاعِ السَّامِعِينَ وَعَلَى أَلْسِنَةِ الْقَارِئِينَ وَمِنْهَا جَمْعُهُ بَيْنَ صِفَتِي الْجُزْأَلَةِ وَالْعُدُوبَةِ وَهَمَا كَالْمُتَضَادِّينِ لَا يَجْتَمِعَانِ غَالِبًا فِي كَلَامِ الْبَشَرِ وَمِنْهَا جَعَلَهُ آخِرَ الْكُتُبِ غَنِيًّا عَنْ غَيْرِهِ وَجَعَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَا: اعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ مُنْطَوٍ عَلَى وُجُوهِ مِنَ الْإِعْجَازِ كَثِيرَةٍ وَتَحْصِيلُهَا مِنْ جِهَةٍ ضَبَطَ أَنْوَاعَهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَجُوهِ: أَوْلَاهَا: حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالتَّامُّ كَلِمِهِ وَفَصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِيجَازِهِ وَبَلَغَتُهُ الْخَارِقَةُ عَادَةُ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ فُرْسَانُ الْكَلَامِ وَأَرْبَابُ هَذَا الشَّانِ.

الثاني: صُورَةُ نَظْمِهِ الْعَجِيبِ وَالْأُسْلُوبِ الْعَرِيبِ الْمُخَالَفِ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمِنْهَا جِ نَظْمُهَا وَنَشْرُهَا الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ مَقَاطِعُ آيَاتِهِ وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ وَلَمْ يُوْجَدْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ نَظِيرٌ لَهُ قَالَ: وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ الْإِيجَازِ وَبَلَغَةِ بَدَايَا وَالْأُسْلُوبِ الْعَرِيبِ بَدَايَا نَوْعٌ إِعْجَازٍ عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ تَقْدِرِ الْعَرَبُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهَا مُبَايِنٌ لِفَصَاحَتِهَا وَكَلَامِهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي مَجْمُوعِ الْبَلَغَةِ وَالْأُسْلُوبِ.

الوجه الثالث: مَا انْطَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْمُعْجَبَاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ فَوْجَدَ كَمَا وَرَدَ. الرَّابِعُ: مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَحْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفُؤْدُ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمُرُهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ عَلَى وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَصِيهِ وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ.

قَالَ: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ إِعْجَازِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا، وَمِنْ الْوُجُوهِ فِي إِعْجَازِهِ

غَيْرُ ذَلِكَ أَيَّ وَرَدَتْ بِتَعْجِيزِ قَوْمٍ فِي قَضَايَا وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا، فَمَا فَعَلُوا
وَلَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ: {فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلَنْ
يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا} { فَمَا تَمَنَّا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْوَجْهُ دَاخِلٌ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ.
وَمِنْهَا الرَّوْعَةُ الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ عِنْدَ سَمَاعِهِمْ، وَالْهَيْبَةُ الَّتِي تَعْتَرِبُهُمْ عِنْدَ
تَلَاوَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ مِنْهُ كَمَا وَقَعَ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ:
{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ} إِلَى قَوْلِهِ: {المسيطرون} كَادَ قَلْبِي أَنْ
يَطِيرَ، قَالَ وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَةٌ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتٍ
مِنْهُ أَفْرَدُوا بِالتَّصْنِيفِ.

ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ كَوْنُهُ آيَةً بَاقِيَةً، لَا يَعْدَمُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، مَعَ تَكْفُلِ اللَّهِ
بِحِفْظِهِ،

ومنها أن قارئه لا يملئه، وسامعه لا يمججه، بل الإكباب على تلاوته يزيد حلاوةً
وتزديده يوجب له محبةً وغيره من الكلام يعادى إذا أعيد ومثل مع التزديد ولهذا
وصف صلى الله عليه وسلم القرآن بأنه لا "يخلق على كثرة الرداد"
ومنها جمعه لعلوم ومعارف لم يجمعها كتاب من الكتب ولا أحاط بعلمها أحد في
كلمات قليلة وأحرف معدودة

قَالَ: وَهَذَا الْوَجْهُ دَاخِلٌ فِي بِلَاغَتِهِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ فَنَّا مُفْرَدًا فِي إِعْجَازِهِ قَالَ
وَالْأَوْجُهَةُ الَّتِي قَبْلَهُ تُعَدُّ فِي خَوَاصِّهِ وَفَضَائِلِهِ لَا إِعْجَازِهِ وَحَقِيقَةُ الْإِعْجَازِ الْوُجُوهُ
الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ فَلْيُعْتَمَدْ عَلَيْهَا أَنْتَهَى.

تَنْبِيهَاتٌ

الأول: اختلف في قدر المعجز من القرآن فذهب بعض المعتزلة إلى أنه متعلق
بجميع القرآن والآيات السابقتان تردده

وقال القاضي: يتعلق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة تشبثًا بظاهر قوله:
{بسورة}

وقال في موضع آخر: يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام بحيث يتبين فيه تفاضل

قُوَى الْبَلَاغَةِ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ آيَةٌ بِقَدْرِ حُرُوفِ سُورَةٍ وَإِنْ كَانَتْ كَسُورَةِ الْكَوْثَرِ
فَذَلِكَ مُعْجِزٌ

وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَحْصُلُ الْإِعْجَازُ بِآيَةٍ بَلْ يُشْتَرَطُ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ. وَقَالَ
آخَرُونَ: يَتَعَلَّقُ بِقَلِيلِ الْقُرْآنِ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ: {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا
صَادِقِينَ}

الثَّانِي: اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْلَمُ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ ضَرُورَةً قَالَ الْقَاضِي فَذَهَبَ أَبُو
الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُ ضَرُورَةً
وَكَوْنُهُ مُعْجِزًا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ: قَالَ: وَالَّذِي نَقُولُهُ إِنَّ الْأَعْجَمِيَّ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ
يُعْلَمَ إِعْجَازُهُ إِلَّا اسْتِدْلَالًا وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِبَلِيغٍ فَأَمَّا الْبَلِيغُ الَّذِي قَدْ أَحَاطَ
بِمَذَاهِبِ الْعَرَبِ وَغَرَائِبِ الصَّنْعَةِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةَ عَجْزِهِ وَعَجْزِ غَيْرِهِ
عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ.

الثَّلَاثُ: اخْتَلَفَ فِي تَفَاوُتِ الْقُرْآنِ فِي مَرَاتِبِ الْفَصَاحَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ فِي
أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبَلَاغَةِ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِي التَّرَاكِبِ مَا هُوَ أَشَدُّ تَنَاسُبًا وَلَا اعْتِدَالًا
فِي إِفَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْهُ فَاخْتَارَ الْقَاضِي الْمَنْعَ وَأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ فِيهِ مَوْصُوفَةٌ
بِالذَّرُورَةِ الْعُلْيَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ أَحْسَنَ إِحْسَاسًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَلَمْ يَأْتِ
الْقُرْآنُ جَمِيعُهُ بِالْأَفْصَحِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَلَى النَّمَطِ الْمُعْتَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ
الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَفْصَحِ وَالْفَصِيحِ فَلَا تَتَمُّ الْحُجَّةُ فِي الْإِعْجَازِ فَجَاءَ عَلَى نَمَطِ كَلَامِهِمْ
الْمُعْتَادِ .

الرَّابِعُ: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَنْزِيهِ الْقُرْآنِ عَنِ الشِّعْرِ الْمَوْزُونِ مَعَ أَنَّ الْمَوْزُونَ مِنَ
الْكَلَامِ رُتَبَتُهُ فَوْقَ رُتَبَةِ غَيْرِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَنْبَعُ الْحَقِّ وَجَمْعُ الصِّدْقِ وَقِصَارَى أَمْرِ
الشَّاعِرِ التَّخْيِيلُ بِتَصَوُّرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَالْإِفْرَاطُ فِي الْإِطْرَاءِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي
الدَّمِّ وَالْإِيْدَاءِ دُونَ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِثْبَاتِ الصِّدْقِ وَأَمَّا مَا وَجَدَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا صُوِّرَتْهُ
صُورَةُ الْمَوْزُونِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى شِعْرًا لِأَنَّ شَرْطَ الشِّعْرِ الْقَصْدُ
وَقِيلَ الْبَيْتُ الْوَاحِدُ وَمَا كَانَ عَلَى وَزْنِهِ لَا يُسَمَّى شِعْرًا وَأَقْلُ الشِّعْرِ بَيْنَانِ
فَصَاعِدًا وَقِيلَ الرَّجْزُ لَا يُسَمَّى شِعْرًا أَصْلًا وَقِيلَ أَقْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجْزِ شِعْرًا

أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ بِحَالٍ .
 الْخَامِسُ: قَالَ بَعْضُهُمُ التَّحْدِي إِمَّا وَقَعَ لِلْإِنْسِ دُونَ الْجِنِّ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ
 اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي جَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى أَسَالِيْبِهِ ...
 وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ وَقَعَ لِلْجِنِّ أَيْضًا وَالْمَلَائِكَةُ مَنْوِيُونَ فِي الْآيَةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَيْضًا
 عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ .

السَّابِعُ: قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قِيلَ هَلْ تَقُولُونَ إِنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مُعْجَزٌ
 كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟ قُلْنَا: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُعْجَزٍ فِي النَّظْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَإِنْ كَانَ
 مُعْجَزًا كَالْقُرْآنِ فِيمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْغُيُوبِ .

الثَّامِنُ: قَالَ الْبَارِزِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَنْوَارِ التَّخْصِيلِ فِي أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ: اعْلَمْ أَنَّ
 الْمَعْنَى الْوَاحِدَ قَدْ يُخْبِرُ عَنْهُ بِالْفَاطِ بِبَعْضِهَا أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْ جُزْأِي الْجُمْلَةِ قَدْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِأَفْصَحِ مَا يُلَائِمُ الْجُزْءَ الْآخَرَ وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ
 مَعَانِي الْجُمْلَةِ أَوْ اسْتِحْضَارِ جَمِيعِ مَا يُلَائِمُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ ثُمَّ اسْتِعْمَالِ أُنْسِيْبِهَا
 وَأَفْصَحِهَا وَاسْتِحْضَارِ هَذَا مُتَعَدِّرٌ عَلَى الْبَشَرِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ وَذَلِكَ عَتِيدٌ
 حَاصِلٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلِذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَأَفْصَحَهُ وَإِنْ كَانَ
 مُشْتَمِلًا عَلَى الْفَصِيحِ وَالْأَفْصَحِ وَالْمَلِيحِ وَالْأَمْلَحِ ... انتهى ملخصاً
 التَّاسِعُ: قَالَ الرُّمَائِيُّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلَعَلَّ السُّورَ الْقِصَارَ يُمَكِّنُ فِيهَا الْمُعَارَضَةَ قِيلَ
 لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ التَّحْدِي قَدْ وَقَعَ بِهَا فَظَهَرَ

الْعُجْرُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: {فَأَتُوا بِسُورَةٍ} فَلَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ الطُّوَالَ دُونَ الْقِصَارِ فَإِنْ
 قَالَ: فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الْقِصَارِ أَنْ تُغَيَّرَ الْفَوَاصِلُ فَيُجْعَلُ بَدَلُ كُلِّ كَلِمَةٍ مَا يَقُومُ
 مَقَامَهَا فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُعَارَضَةً؟ قِيلَ لَهُ: لَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمُفْحَمَ يُمَكِّنُهُ أَنْ
 يَنْشِئَ بَيْنًا وَاحِدًا وَلَا يَنْفَصِلَ بِطَبَعِهِ بَيْنَ مَكْسُورٍ وَمَوْزُونٍ ..

التَّوَعُّ الْخَامِسُ وَالسِّتُونَ: فِي الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

قَالَ تَعَالَى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} وَقَالَ: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا
 لِكُلِّ شَيْءٍ}

روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ" قِيلَ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: "كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَالحَدِيثُ لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ".

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جَمِيعُ مَا تَقُولُهُ الْأُمَّةُ شَرْحٌ لِلسُّنَّةِ وَجَمِيعُ السُّنَّةِ شَرْحٌ لِلْقُرْآنِ

وَقَالَ أَيْضًا: جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُنَوَّشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى " فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ كَيْتٍ! فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ كَمَا تَقُولُ قَالَ: لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} قَالَتْ بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

وقال ابن الفضل المُرْسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِحَيْثُ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا حَقِيقَةً إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ثُمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا مَا اسْتَأَثَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ وَرَثَ ذَلِكَ عَنْهُ مَعْظَمُ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَامِهِمْ مِثْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى قَالَ: لَوْ ضَاعَ لِي عِقَالٌ بَعِيرٍ لَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ وَرَثَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ ثُمَّ تَقَاصَرَتِ الْهَمَمُ وَفَتَرَتِ الْعَزَائِمُ وَتَضَاعَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَضَعُفُوا عَنْ حَمْلِ مَا حَمَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنْ عُلُومِهِ وَسَائِرِ فُنُونِهِ فَتَوَعَّوْا عُلُومَهُ وَقَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِفَنٍّ مِنْ فُنُونِهِ فَاعْتَنَى قَوْمٌ بِضَبْطِ لُغَاتِهِ وَتَخْرِيرِ كَلِمَاتِهِ وَمَعْرِفَةِ مَخَارِجِ حُرُوفِهِ وَعَدَدِهَا وَعَدَدِ كَلِمَاتِهِ وَأَيَاتِهِ وَسُورِهِ وَأَحْزَابِهِ وَأَنْصَافِهِ وَأَرْبَاعِهِ وَعَدَدِ سَجَدَاتِهِ وَالتَّعْلِيمِ عِنْدَ كُلِّ عَشْرِ آيَاتٍ إِلَى

غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَصْرِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ وَالآيَاتِ الْمُتَمَاثِلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ
 لِمَعَانِيهِ وَلَا تَدْبِيرٍ لِمَا أُودِعَ فِيهِ فَسَمُّوا الْقُرَّاءَ.
 وَاعْتَنَى النُّحَاهُ بِالْمُعْرَبِ مِنْهُ وَالْمَبْنِيِّ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ الْعَامِلَةِ وَغَيْرِهَا
 وَأَوْسَعُوا الْكَلَامَ فِي الْأَسْمَاءِ وَتَوَابِعِهَا وَضُرُوبِ الْأَفْعَالِ وَاللَّازِمِ وَالْمَتَعَدِّيِّ وَرُسُومِ
 خَطِّ الْكَلِمَاتِ وَجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَعْرَبَ مُشْكِلَهُ وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَهُ
 كَلِمَةً كَلِمَةً

وَاعْتَنَى الْمَفْسِّرُونَ بِالْفَاطِهِ فَوَجَدُوا مِنْهُ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَلَفْظًا يَدُلُّ
 عَلَى مَعْنَيَيْنِ وَلَفْظًا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ فَأَجْرُوا الْأَوَّلَ عَلَى حُكْمِهِ وَأَوْضَحُوا مَعْنَى
 الْحَقِيصِيِّ مِنْهُ وَخَاضُوا فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِ ذِي الْمَعْنَيَيْنِ وَالْمَعَانِي وَأَعْمَلُ كُلِّ
 مِنْهُمْ فِكْرَهُ وَقَالَ بِمَا افْتَضَاهُ نَظْرَهُ

وَاعْتَنَى الْأُصُولِيُّونَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّوَاهِدِ الْأَصْلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ
 فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ أَدَلَّةً عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَوُجُودِهِ وَبِقَائِهِ وَقِدَمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ
 وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ وَسَمَّوْا هَذَا الْعِلْمَ بِأُصُولِ الدِّينِ.

وَتَأَمَّلْتُ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَانِي خِطَابِهِ فَرَأَتْ مِنْهَا مَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ وَمِنْهَا
 مَا يَفْتَضِي الْخُصُوصَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ أَحْكَامَ اللُّغَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ
 وَالْمَجَازِ وَتَكَلَّمُوا فِي التَّخْصِيصِ وَالْإِخْبَارِ وَالنَّصِّ "الاجتهاد" وَالظَّاهِرِ وَالْمُجْمَلِ
 وَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنَّسْخِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَقْيَسَةِ
 وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَالِاسْتِفْرَاءِ وَسَمَّوْا هَذَا الْفَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ.

وَأَحْكَمْتُ طَائِفَةً صَحِيحَ النَّظَرِ وَصَادِقَ الْفِكْرِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ
 الْأَحْكَامِ فَاسَّسُوا أُصُولَهُ وَفَرَّغُوا فُرُوعَهُ وَبَسَطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بَسْطًا حَسَنًا
 وَسَمَّوْهُ بِعِلْمِ الْفُرُوعِ وَبِالْفِقْهِ أَيْضًا

وَتَلَمَّحْتُ طَائِفَةً مَا فِيهِ مِنْ قِصَصِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأُمَمِ الْحَالِيَةِ وَنَقَلُوا أَخْبَارَهُمْ
 وَدَوَّنُوا آثَارَهُمْ وَوَقَّاعَهُمْ حَتَّى ذَكَرُوا بَدَأَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ الْأَشْيَاءِ وَسَمَّوْا ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ
 وَالْقِصَصِ.

وَتَنَبَّهَ آخِرُونَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ وَالْمَوَاعِظِ الَّتِي تُثَقِّلُ قُلُوبَ الرِّجَالِ
وَتَكَادُ تُدَكِّدُ الْجِبَالَ فَاسْتَنْبَطُوا مِمَّا فِيهِ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّخْذِيرِ وَالتَّبَشِيرِ
وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْمَعَادِ وَالنَّشْرِ وَالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فُصُولًا
مِنَ الْمَوَاعِظِ وَأُصُولًا مِنَ الزَّوَاجِرِ فَسَمُّوا بِذَلِكَ الْخُطَبَاءَ وَالْوَعَاظَ
وَاسْتَنْبَطَ قَوْمٌ مِمَّا فِيهِ مِنْ أُصُولِ التَّعْبِيرِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ فِي الْبَقَرَاتِ
السَّمَانِ وَفِي مَنَامِي صَاحِبِي السِّجْنِ وَفِي رُؤْيَاهُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ سَاجِدَةً
وَسَمَّوْهُ تَغْيِيرَ الرُّؤْيَا وَاسْتَنْبَطُوا تَفْسِيرَ كُلِّ رُؤْيَا مِنَ الْكِتَابِ فَإِنْ عَزَّ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا
مِنْهُ فَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ شَارِحَةٌ لِلْكِتَابِ فَإِنْ عَسِرَ فَمِنَ الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ ثُمَّ نَظَرُوا
إِلَى اصْطِلَاحِ الْعَوَامِ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَعَرَفَ عَادَاتِهِمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ
{وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَخَذَ قَوْمٌ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ مِنْ ذِكْرِ السَّهَامِ وَأَرْبَابِهَا وَغَيْرِ
ذَلِكَ عِلْمَ الْفَرَائِضِ وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا مِنْ ذِكْرِ التَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ
وَالثُّمْنِ حِسَابَ الْفَرَائِضِ وَمَسَائِلَ الْعَوْلِ وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ أَحْكَامَ الْوَصَايَا.
وَنَظَرَ قَوْمٌ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِ وَالنُّجُومِ وَالْبُرُوجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ عِلْمَ
الْمَوَاقِيتِ.

وَنَظَرَ الْكُتَّابُ وَالشُّعْرَاءُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ جَزَالَةِ اللَّفْظِ وَبَدِيعِ النَّظْمِ وَحُسْنِ السِّيَاقِ
وَالْمَبَادِيِ وَالْمَقَاطِعِ وَالْمَخَالَصِ وَالتَّلْوِينِ فِي الْخُطَابِ وَالْإِطْنَابِ وَالْإِيْجَازِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ فَاسْتَنْبَطُوا مِنْهُ الْمَعَانِيِ وَالْبَيَانَ وَالبَدِيعَ.
وَنَظَرَ فِيهِ أَرْبَابُ الْإِشَارَاتِ وَأَصْحَابُ الْحَقِيقَةِ فَالَاحَ لَهُمْ مِنْ أَلْفَاظِهِ مَعَانٍ وَدَقَائِقُ
جَعَلُوا لَهَا أَعْلَامًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا مِثْلَ الْفَنَاءِ وَالْبَقَاءِ وَالْحُضُورِ وَالْحُوفِ وَالْهَيْبَةِ
وَالْأُنْسِ وَالْوَحْشَةِ وَالْقُبْضِ وَالْبَسْطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ هَذِهِ الْفُنُونُ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَلَّةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْهُ

وَقَدْ احْتَوَى عَلَى عُلُومٍ أُخْرَى مِنْ عُلُومِ الْأَوَائِلِ مِثْلَ الطِّبِّ وَالْجَدَلِ وَالْهَيْبَةِ
وَالْهَنْدَسَةِ وَالْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالتَّجَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ...
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ: عُلُومُ الْقُرْآنِ خَمْسُونَ عِلْمًا

وَأَرْبَعُمِائَةٍ عِلْمٍ وَسَبْعَةُ آلَافٍ عِلْمٍ وَسَبْعُونَ أَلْفَ عِلْمٍ عَلَى عَدَدِ كَلِمِ الْقُرْآنِ
مَضْرُوبَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ إِذْ لِكُلِّ كَلِمَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَحَدٌّ وَمَطْلَعٌ وَهَذَا مُطْلَقٌ دُونَ اعْتِبَارِ
تَرْكِيْبٍ وَمَا بَيْنَهَا مِنْ رَوَابِطٍ وَهَذَا مَا لَا يُحْصَى وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ وَأَمَّا عُلُومُ
الْقُرْآنِ فَثَلَاثَةٌ تَوْحِيدٌ وَتَذْكِيرٌ وَأَحْكَامٌ فَالتَّوْحِيدُ يَدْخُلُ فِيهِ مَعْرِفَةُ المَخْلُوقَاتِ
وَمَعْرِفَةُ الخَالِقِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَالتَّذْكِيرُ مِنْهُ الوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ
وَتَصْنِيفَةُ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَالأَحْكَامُ مِنْهَا التَّكَالِيفُ كُلُّهَا وَتَبْيِينُ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ
وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالنَّدْبُ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الفَاتِحَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ لِأَنَّ فِيهَا الأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ
وَسُورَةَ الإِخْلَاصِ ثُلُثُهُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَحَدِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّوْحِيدِ وَالأَخْبَارِ وَالدِّيَانَاتِ
وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الإِخْلَاصِ ثُلُثُهُ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ التَّوْحِيدَ كُلَّهُ. انتهى
وقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ اللَّهِ العَزِيزُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَمَا أَنْوَعُ العُلُومِ فَلَيْسَ مِنْهَا بَابٌ وَلَا
مَسْأَلَةٌ هِيَ أَصْلٌ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَفِيهِ عَجَائِبُ المَخْلُوقَاتِ
وَمَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِي الأَفْقِ الأَعْلَى وَتَحْتَ الثَّرَى وَبَدْءُ الخَلْقِ
وَأَسْمَاءُ مَشَاهِيرِ الرُّسُلِ وَالمَلَائِكَةِ وَغُيُوبُ أَخْبَارِ الأُمَّمِ السَّالِفَةِ كَقِصَّةِ آدَمَ مَعَ
إِبْلِيسَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَفِي الوَلَدِ الَّذِي سَمَّاهُ عَبْدَ الحَارِثِ وَرَفَعَ إِدْرِيسَ وَعَرَقَ
قَوْمَ نُوحٍ وَقِصَّةَ عَادِ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَثَمُودَ وَالنَّاقَةَ وَقَوْمَ يُونُسَ وَقَوْمَ شَعِيبِ الأُولِينَ
وَالآخَرِينَ وَقَوْمَ لُوطٍ وَقَوْمَ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الرِّسِّ وَقِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ فِي مَجَادَلَةِ قَوْمِهِ
وَمُنَاطَرَتِهِ مُرُودَ وَوَضْعِهِ إِسْمَاعِيلَ مَعَ أُمِّهِ بِمَكَّةَ وَبِنَائِهِ البَيْتَ وَقِصَّةَ الذَّبِيحِ وَقِصَّةَ
يُوسُفَ وَمَا أَبْسَطَهَا وَقِصَّةَ مُوسَى فِي وِلَادَتِهِ وَإِقَائِهِ فِي اليمِّ وَقَتْلِ القِبْطِيِّ وَمَسِيرِهِ
إِلَى مَدْيَنَ وَتَرْوُجِهِ بِنْتِ شَعِيبَ وَكَلَامِهِ تَعَالَى بِجَانِبِ الطُّورِ وَمَجِيئِهِ إِلَى فِرْعَوْنَ
وَخُرُوجِهِ وَإِغْرَاقِ عَدُوِّهِ وَقِصَّةَ العَجَلِ وَالقَوْمِ الَّذِينَ خَرَجَ بِهِمْ وَأَخَذْتَهُمُ الصَّعْقَةَ
وَقِصَّةَ القَتِيلِ وَذَبْحِ البَقْرَةِ وَقِصَّتِهِ مَعَ الخَضِرِ وَقِصَّتِهِ فِي قِتَالِ الجَبَّارِينَ وَقِصَّةَ
القَوْمِ الَّذِينَ سَارُوا فِي سَرَبٍ مِنَ الأَرْضِ إِلَى الصِّينِ وَقِصَّةَ طَالُوتَ وَدَاوُدَ مَعَ
جَالُوتَ وَفَتْنَتِهِ وَقِصَّةَ سُلَيْمَانَ وَخَبْرَهُ مَعَ مَلِكَةِ سَبَأَ وَفَتْنَتِهِ وَقِصَّةَ القَوْمِ الَّذِينَ
خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَقِصَّةَ ذِي القَرْنَيْنِ وَمَسِيرِهِ إِلَى

مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمَطْلَعِهَا وَبِنَائِهِ السَّدَّ وَقِصَّةِ أَيُّوبَ وَذِي الْكِفْلِ وَالْيَاسَ وَقِصَّةِ
 مَرْيَمَ وَوِلَادَتِهَا وَعِيسَى وَإِرْسَالِهِ وَرَفْعِهِ وَقِصَّةِ زَكَرِيَّا وَابْنِهِ يَحْيَى وَقِصَّةِ أَصْحَابِ
 الْكَهْفِ وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الرَّقِيمِ وَقِصَّةِ بَحْتِ نَصْرٍ وَقِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لِأَحَدِهِمَا
 الْجَنَّةُ وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَقِصَّةِ مُؤْمِنِ آلِ يَسَ وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ
 وَفِيهِ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ وَبِشَارَةُ عِيسَى وَبَعْثُهُ
 وَهَجْرَتُهُ وَمِنْ غَزَوَاتِهِ سَرِيَّةُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فِي الْبَقْرَةَ وَغَزْوَةُ بَدْرِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ
 وَأُحُدٍ فِي آلِ عِمْرَانَ وَبَدْرِ الصُّغْرَى فِيهَا وَالْحُنْدَقِ فِي الْأَحْزَابِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْفَتْحِ
 وَالنَّضِيرِ فِي الْحَشْرِ وَحُنَيْنٍ وَتَبُوكَ فِي بَرَاءةٍ وَحَجَّةُ الْوُدَاعِ فِي الْمَائِدَةِ وَنِكَاحُهُ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ وَتَحْرِيمُ سُرِّيَّتِهِ وَتَظَاهُرُ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ وَقِصَّةُ الْإِفْكِ وَقِصَّةُ الْإِسْرَاءِ
 وَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَسِحْرِ الْيَهُودِ إِيَّاهُ.

وَفِيهِ بَدْءُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْتِهِ وَكَيْفِيَّةُ الْمَوْتِ وَقَبْضُ الرُّوحِ وَمَا يُفْعَلُ بِهَا بَعْدَ
 وَصْعُودِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْقَاءُ الْكَافِرَةِ وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَالسُّؤَالُ
 فِيهِ وَمَقَرُّ الْأَرْوَاحِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ نُزُولُ عِيسَى وَخُرُوجُ الدَّجَالِ
 وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالِدَابَّةُ وَالذُّخَانُ وَرَفْعُ الْقُرْآنِ وَالْحَسْفُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ
 مَغْرِبِهَا وَعَلْقُ بَابِ التَّوْبَةِ وَأَحْوَالُ الْبَعْثِ مِنَ النَّفَخَاتِ الثَّلَاثِ نَفْحَةُ الْفَرَجِ
 وَنَفْحَةُ الصَّعْقِ وَنَفْحَةُ الْقِيَامِ وَالْحَشْرُ وَالنَّشْرُ وَأَهْوَالُ الْمَوْقِفِ وَشِدَّةُ حَرِّ الشَّمْسِ
 وَظِلُّ الْعَرْشِ وَالْمِيزَانُ وَالْحَوْضُ وَالصِّرَاطُ وَالْحِسَابُ لِقَوْمٍ وَنَجَاةُ آخِرِينَ مِنْهُ
 وَشَهَادَةُ الْأَعْضَاءِ وَإِتْيَانُ الْكُتُبِ بِالْإِيمَانِ وَالشَّمَائِلِ وَخَلْفَ الظَّهْرِ وَالشَّفَاعَةُ
 وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ وَالْجَنَّةُ وَأَبْوَابُهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ وَالْثَمَارِ وَالْحَلِيِّ
 وَالْأَوَانِي وَالذَّرَجَاتُ وَرُؤْيُتُهُ تَعَالَى وَالنَّارُ وَأَبْوَابُهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْأُودِيَةِ وَأَنْوَاعِ
 الْعِقَابِ وَالْوَانِ الْعَذَابِ وَالرَّقُومِ وَالْحَمِيمِ.

وَفِيهِ جَمِيعُ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحُسْنَى كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ مُطْلَقًا أَلْفُ اسْمٍ
 وَمِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ. وَفِي

شُعْبُ الْإِيمَانِ الْبِضْعُ وَالسَّبْعُونَ وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ الثَّلَاثِمِائَةِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَفِيهِ
 أَنْوَاعُ الْكِبَائِرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّغَائِرِ وَفِيهِ تَصْدِيقُ كُلِّ حَدِيثٍ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ شَرْحَهُ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ وَقَدْ أَفْرَدَ النَّاسُ كُتُبًا فِيهَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَالْكَيَّا الْهَرَّاسِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرِيِّ وَأَفْرَدَ آخَرُونَ كُتُبًا فِيهَا تَضَمَّنَهُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ وَأَفْرَدَ ابْنُ بُرْجَانَ كِتَابًا فِيهَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مُعَاوَدَةِ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ أَلَّفَ السُّيُوطِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ الْإِكْلِيلَ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ ذَكَرَ فِيهِ كُلَّ مَا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ مِنْ مَسَائِلَ .

فصل

قَالَ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ: آيَاتُ الْأَحْكَامِ حَمْسِمِائَةٌ آيَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ . قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ فِي أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ: معظم آي القرآن لا يخلو عن أحكامٍ مُشتملةٍ على آدابٍ حسنةٍ وأخلاقٍ جميلةٍ ثم من الآياتِ ما صرَّحَ فِيهِ بِالْأَحْكَامِ فَمِنْهَا مَا يُؤَخِّدُ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ إِمَّا بِلَا صَمِّ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى كَاسْتِنْبَاطِ صِحَّةِ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْلِهِ: {وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} وَصِحَّةِ صَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ قَوْلِهِ: {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ} الْآيَةِ وَإِمَّا بِهِ كَاسْتِنْبَاطِ أَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِهِ: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} ، قَالَ: وَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ تَارَةً بِالصِّيغَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَتَارَةً بِالْإِخْبَارِ مِثْلَ {أَجَلٌ لَكُمْ} {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ، {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} وَتَارَةً بِمَا رُتِبَ عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ أَوْ الْآجِلِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ وَقَدْ نَوَّعَ الشَّارِعُ ذَلِكَ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً تَرْغِيْبًا لِعِبَادِهِ وَتَرْهِيْبًا وَتَقْرِيْبًا إِلَى أَفْهَامِهِمْ فَكُلُّ فِعْلٍ عَظْمُهُ الشَّرْعُ أَوْ مَدْحُهُ أَوْ مَدْحُ فَاعِلِهِ لِأَجَلِهِ أَوْ أَحَبَّهُ أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ رَضِيَ عَنْ فَاعِلِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِالِاسْتِقَامَةِ أَوْ الْبَرَكَةِ أَوْ الطَّيِّبِ أَوْ أَقْسَمَ بِهِ أَوْ بِفَاعِلِهِ كَالِإِقْسَامِ بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَبِحَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَبِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ أَوْ نَصَبِهِ سَبَبًا لِذِكْرِهِ لِعَبْدِهِ أَوْ لِمَحَبَّتِهِ أَوْ لِثَوَابِ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ أَوْ لِشُكْرِهِ لَهُ أَوْ لِهَدَايَتِهِ إِيَّاهُ أَوْ لِإِرضَاءِ فَاعِلِهِ أَوْ لِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ أَوْ لِقَبُولِهِ أَوْ لِنُصْرَةِ فَاعِلِهِ أَوْ بِشَارْتِهِ أَوْ وَصَفَ فَاعِلَهُ بِالطَّيِّبِ أَوْ وَصَفَ الْفِعْلَ بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا أَوْ نَفَى الْحُزْنَ وَالْخَوْفَ عَنْ فَاعِلِهِ أَوْ وَعَدَهُ بِالْأَمْنِ أَوْ نَصَبَ سَبَبًا لِوِلَايَتِهِ أَوْ أَخْبَرَ عَنْ دُعَاءِ الرَّسُولِ بِحُصُولِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ قُرْبَةً أَوْ بِصِفَةِ مَدْحٍ كَالْحَيَاةِ وَالنُّورِ وَالشِّفَاءِ فَهُوَ دَلِيلٌ

عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَكُلُّ فِعْلٍ طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ أَوْ
 ذَمَّهُ أَوْ ذَمَّ فَاعِلَهُ أَوْ عَتَبَ عَلَيْهِ أَوْ مَقَّتَ فَاعِلَهُ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ نَفَى مَحَبَّتَهُ أَوْ مَحَبَّتَهُ
 فَاعِلَهُ أَوْ الرِّضَا بِهِ أَوْ عَنَ فَاعِلِهِ أَوْ شَبَّهَ فَاعِلَهُ بِالْبَهَائِمِ أَوْ بِالشَّيَاطِينِ أَوْ جَعَلَهُ
 مَانِعًا مِنَ الْهُدَى أَوْ مِنَ الْمَقْبُولِ أَوْ وَصَفَهُ بِسُوءٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ اسْتَعَاذَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْهُ
 أَوْ أَبْغَضُوهُ أَوْ جَعَلَ سَبَبًا لِنَفْيِ الْفَلَاحِ أَوْ لِعَذَابٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ أَوْ لِدَمٍّ أَوْ لَوَمٍ
 أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ وَصِفَ بِجُبُثٍ أَوْ رِجْسٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ بِكُونِهِ فِسْقًا أَوْ إِثْمًا أَوْ
 سَبَبًا لِإِثْمٍ أَوْ رِجْسٍ أَوْ لَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ زَوَالِ نِعْمَةٍ أَوْ حُلُولِ نِعْمَةٍ أَوْ حَدِّ مِنَ
 الْحُدُودِ أَوْ قَسْوَةٍ أَوْ خِزْيٍ أَوْ ارْتِهَانِ نَفْسٍ أَوْ لِعِدَاوَةِ اللَّهِ وَمُحَارَبَتِهِ أَوْ لِاسْتِهْزَائِهِ أَوْ
 سُخْرِيَّتِهِ أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِنَسْيَانِهِ فَاعِلَهُ أَوْ وَصَفَهُ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْحِلْمِ
 أَوْ بِالصَّفْحِ عَنْهُ أَوْ دَعَا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ أَوْ وَصَفَ فَاعِلَهُ بِجُبُثٍ أَوْ اخْتِقَارٍ أَوْ نَسَبَهُ
 إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ أَوْ تَزْيِينِهِ أَوْ تَوَلَّى الشَّيْطَانَ لِفَاعِلِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ ذَمِّ كَوْنِهِ
 ظُلْمًا أَوْ بَغْيًا أَوْ عُدْوَانًا أَوْ إِثْمًا أَوْ مَرَضًا أَوْ تَبَرُّأَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْهُ أَوْ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ
 شَكَّوْا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَاعِلِهِ أَوْ جَاهَرُوا فَاعِلَهُ بِالْعِدَاوَةِ أَوْ نُهَوُا عَنِ الْأَسَى وَالْحُزْنِ
 عَلَيْهِ أَوْ نُصِبَ سَبَبًا لِحَيْبَةِ فَاعِلِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا أَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ حِرْمَانُ الْجَنَّةِ وَمَا
 فِيهَا أَوْ وَصَفَ فَاعِلَهُ بِأَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ أَوْ بِأَنَّ اللَّهَ عَدُوُّهُ أَوْ أَعْلَمَ فَاعِلَهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ أَوْ حَمَلَ فَاعِلَهُ إِثْمٌ غَيْرِهِ أَوْ قِيلَ فِيهِ: لَا يَنْبَغِي هَذَا أَوْ لَا يَكُونُ أَوْ أَمْرٌ
 بِالتَّقْوَى عِنْدَ السُّؤَالِ عَنْهُ أَوْ أَمْرٌ بِفِعْلٍ مُضَادِّهِ أَوْ بِهَجْرٍ فَاعِلِهِ أَوْ تَلَاعَنَ فَاعِلُهُ
 فِي الْأَخْرَةِ أَوْ تَبَرُّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَوْ دَعَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْ وَصِفَ
 فَاعِلَهُ بِالضَّلَالَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أَوْ لَيْسَ مِنَ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ أَوْ جَعَلَ
 اجْتِنَابَهُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ أَوْ جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِيقَاعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ
 قِيلَ هَلْ أَنْتَ مُنْتَهَى أَوْ هَمَى الْأَنْبِيَاءَ عَنِ الدُّعَاءِ لِفَاعِلِهِ أَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ إِبْعَادًا أَوْ
 طَرْدًا أَوْ لَفْظَةً "قَتَلَ مَنْ فَعَلَهُ" أَوْ "قَاتَلَهُ اللَّهُ"؛ أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ فَاعِلَهُ لَا يَكَلِّمُهُ اللَّهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَهُ وَلَا يَهْدِي كَيْدَهُ أَوْ لَا يُفْلِحُ
 أَوْ قَبِضَ لَهُ الشَّيْطَانُ أَوْ جَعَلَ سَبَبًا لِإِرَاعَةِ قَلْبِ فَاعِلِهِ أَوْ صَرَفَهُ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ
 وَسُؤَالِهِ عَنِ عِلَّةِ الْفِعْلِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ

أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْكِرَاهَةِ وَتُسْتَفَادُ الْإِبَاحَةُ مِنْ لَفْظِ الْإِحْلَالِ وَنَفْيِ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ وَالْإِثْمِ وَالْمُؤَاخَذَةِ وَمِنَ الْإِذْنِ فِيهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَمِنَ الْإِمْتِنَانِ بِمَا فِي الْأَعْيَانِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَمِنَ السُّكُوتِ عَنِ التَّحْرِيمِ وَمِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الشَّيْءَ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُ خُلِقَ أَوْ جُعِلَ لَنَا وَالْإِخْبَارِ عَنِ فِعْلٍ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ غَيْرِ ذِمٍّ لَهُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ افْتَرَنَ بِإِخْبَارِهِ مَدَّحٌ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالسِّتُونَ: فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِ الْقُرْآنِ عِلْمُ أَمْثَالِهِ وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ لِاسْتِعْغَالِهِمْ بِالْأَمْثَالِ وَإِعْغَالِهِمْ الْمُمَثَّلَاتِ وَالْمَثَلُ بِلَا مُثَلٍّ كَالْفَرَسِ بِلَا لِحَامٍ وَالنَّاقَةَ بِلَا زِمَامٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا ضُرِبَ فِيهِ مِنَ الْأَمْثَالِ الدَّوَالِ عَلَى طَاعَتِهِ الْمُبَيَّنَةِ لِاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ضُرِبَ الْأَمْثَالُ فِي الْقُرْآنِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ: التَّنْذِيرُ وَالْوَعْظُ وَالْحَثُّ وَالزَّجْرُ وَالْإِعْتِبَارُ وَالتَّقْرِيرُ وَتَقْرِيْبُ الْمُرَادِ لِلْعَقْلِ وَتَصْوِيرُهُ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ فَإِنَّ الْأَمْثَالَ تُصَوِّرُ الْمَعَانِيَ بِصُورَةِ الْأَشْخَاصِ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ فِي الْأَذْهَانِ لِاسْتِعَانَةِ الدِّهْنِ فِيهَا بِالْحَوَاسِّ وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْمَثَلِ تَشْبِيهُ الْحَفِيِّ بِالْجَلِيِّ وَالْغَائِبِ بِالشَّاهِدِ وَتَأْتِي أَمْثَالُ الْقُرْآنِ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ تَفَاوُتِ الْأَجْرِ وَعَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَعَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَعَلَى تَفْخِيمِ الْأَمْرِ أَوْ تَخْفِيرِهِ وَعَلَى تَحْقِيقِ أَمْرٍ أَوْ إِبْطَالِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ} فَامْتَنَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: وَمِنْ حِكْمَتِهِ تَعْلِيمُ الْبَيَانِ وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

فصل:

أَمْثَالُ الْقُرْآنِ قِسْمَانِ:

ظَاهِرٌ مُصْرَحٌ بِهِ وَكَامِنٌ لَا ذِكْرَ لِلْمَثَلِ فِيهِ فَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا} الْآيَاتُ ضَرْبٌ فِيهَا لِلْمُنَافِقِينَ مَثَلِينَ مَثَلًا بِالنَّارِ وَمَثَلًا بِالْمَطَرِ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَعْتَزُّونَ بِالْإِسْلَامِ فَيَنَاقِضُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَيُورِثُونَهُمْ وَيُقَاسِمُونَهُمُ الْفِيءَ فَلَمَّا مَاتُوا سَلَبَهُمُ اللَّهُ الْعِزَّ كَمَا سَلَبَ صَاحِبُ النَّارِ ضَوْءَهُ {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ} بِقَوْلِ فِي عَذَابٍ {أَوْ كَصَيِّبٍ} هُوَ الْمَطَرُ ضَرَبَ مَثَلَهُ فِي الْقُرْآنِ {فِيهِ ظُلُمَاتٌ} يَقُولُ: ابْتِلَاءٌ {وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ} تَخْوِيفٌ {يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ} يَقُولُ يَكَادُ مُحْكَمُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُنَافِقِينَ {كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ} يَقُولُ كُلَّمَا أَصَابَ الْمُنَافِقُونَ فِي الْإِسْلَامِ عِزًّا اطمأنوا فَإِنْ أَصَابَ الْإِسْلَامَ نَكْبَةٌ قَامُوا لِيَرْجِعُوا إِلَى الْكُفْرِ كَقَوْلِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} الْآيَةَ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ} الْآيَةَ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَنْ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: {أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ}؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ فَعَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ: يَا بَنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ضَرَبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِرَجُلٍ غَنِيَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ .

وَأَمَّا الْكَامِنَةُ فَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُضَارِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تُخْرِجُ أَمْثَالَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ "خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا"؟ قَالَ:

نَعَمْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا}....إلى آخر ذلك

فَائِدَةٌ

عَقَدَ جَعْفَرُ بْنُ شَمْسٍ الْخِلَافَةَ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ بَابًا فِي الْأَفَاطِ مِنَ الْقُرْآنِ جَارِيَةً مَجْرَى الْمَثَلِ وَهَذَا هُوَ التَّوَعُّدُ الْبَدِيعِيُّ الْمُسَمَّى بِإِرْسَالِ الْمَثَلِ وَأُورِدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

{لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ}
 {الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ}
 {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ}
 {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ}
 {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ}
 {لِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ}
 {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}
 {قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ}
 {وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}
 {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}
 {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ}
 {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}
 {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ}
 {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً}
 {الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ}
 {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ}
 {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}

{كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}
 {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ}
 {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ}
 {لَا يَكِلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}
 {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ}
 فِي الْفَاظِ أُخْر.

النُّوعُ السَّابِعُ وَالسِّتُونَ: فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ بِالتَّصْنِيفِ فِي مُجَلِّدِ سَمَاءِ "التَّبَيَّانِ"؛ وَالْقَصْدُ بِالْقِسْمِ تَحْقِيقُ الْخَبَرِ توكيده .

وَقَدْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْقِسْمِ مِنْهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْمُؤْمِنِ فَالْمُؤْمِنُ مُصَدِّقٌ مُّجَرَّدُ الْإِخْبَارِ مِنْ غَيْرِ قِسْمٍ وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ الْكَافِرِ فَلَا يُفِيدُهُ! وَأَجَابَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْقِسْمَ لِكَمَالِ الْحُجَّةِ وَتَأْكِيدِهَا: وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ يُفْصَلُ بِاثْنَيْنِ: إِمَّا بِالشَّهَادَةِ وَإِمَّا بِالْقِسْمِ فَذَكَرَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ النَّوْعَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ حُجَّةٌ فَقَالَ: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ} ؛ وَقَالَ: {قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ حَقٌّ} .

وَلَا يَكُونُ الْقِسْمُ إِلَّا بِاسْمِ مُعْظَمٍ وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا:

الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: {قُلْ إِي وَرَبِّي}

{قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ}

{فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّكَ وَالشَّيَاطِينَ}

وَالْبَاقِي كُلُّهُ قِسْمٌ بِمَخْلُوقَاتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالرَّيْثُونَ} ، {وَالصَّافَاتِ}

{وَالشَّمْسِ} {وَاللَّيْلِ} {وَالصُّحَى} .

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَقْسَمَ بِالْحَلْقِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِسْمِ بِغَيْرِ اللَّهِ! أُجِيبَ عَنْهُ بِأَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ وَرَبِّ التَّيْنِ وَكَذَا الْبَاقِي.

الثاني: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُعْظِمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَتُقْسِمُ بِهَا فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ

الثالث: أَنَّ الْأَقْسَامَ إِذَا تَكُونُ بِمَا يُعْظِمُهُ الْمُقْسِمُ وَهُوَ فَوْقَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ شَيْءٌ فَوْقَهُ فَأَقْسَمَ تَارَةً بِنَفْسِهِ وَتَارَةً بِمَصْنُوعَاتِهِ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى بَارِيٍّ وَصَانِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْأَصْبَعِ فِي أَسْرَارِ الْفَوَاتِحِ الْقَسْمُ بِالْمَصْنُوعَاتِ يَسْتَلْزِمُ الْقَسْمَ بِالصَّانِعِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَفْعُولِ يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ الْفَاعِلِ...

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {لَعَمْرُكَ} لَتَعْرِفَ النَّاسُ عَظَمَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَكَانَتَهُ لَدَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: الْقَسْمُ بِالشَّيْءِ لَا يَخْرُجُ عَنِ وَجْهَيْنِ إِذَا لَفْظِيَّةً أَوْ لِمَنْفَعَةٍ فَالْفَضِيلَةُ كَقَوْلِهِ: {وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} وَالْمَنْفَعَةُ نَحْوُ: {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ}

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِدَاتِهِ كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ وَبِفِعْلِهِ نَحْوُ: {وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا} وَبِمَفْعُولِهِ نَحْوُ: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى}

وَالْقَسْمُ إِذَا ظَاهَرَ كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ وَإِذَا مُضْمَرٌ وَهُوَ قِسْمَانِ: قَسْمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ نَحْوُ: {لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ} وَقَسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى نَحْوُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} تَقْدِيرُهُ "وَاللَّهِ".

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْأَلْفَاظُ الْجَارِيَةُ مَجْرَى الْقَسْمِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَكُونُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَتْ بِقَسْمٍ فَلَا تُجَابُ بِجَوَابِهِ كَقَوْلِهِ: {وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ خُذُوا} وَهَذَا وَنَحْوُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قِسْمًا وَأَنْ يَكُونَ حَالًا لِحُلُولِهِ مِنَ الْجَوَابِ.

وَالثَّانِي: مَا يَتَلَقَّى بِجَوَابِ الْقَسْمِ كَقَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ} .

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْقُرْآنِ الْمَحْدُوفَةِ الْفِعْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ فَإِذَا ذُكِرَتِ الْبَاءُ أُتِيَ بِالْفِعْلِ كَقَوْلِهِ: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ} وَلَا تَجِدُ الْبَاءَ مَعَ حَذْفِ الْفِعْلِ

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ خَطَأً مَنْ جَعَلَ قَسَمًا {بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ}.

وقال ابن القيم: اعلم أنه سبحانه وتعالى يُقسمُ بِأُمُورٍ عَلَى أُمُورٍ وَإِنَّمَا يُقَسِّمُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُؤَصَّوْفَةِ، بِصِفَاتِهِ أَوْ بِآيَاتِهِ الْمُسْتَنْزِمَةِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْسَامُهُ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ فَالْقَسَمُ إِمَّا عَلَى جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ وَهُوَ الْغَالِبُ كَقَوْلِهِ: {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ} وَإِمَّا عَلَى جُمْلَةٍ طَلَبِيَّةٍ كَقَوْلِهِ: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَسَمَ قَدْ يُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الْمُقَسِّمِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَحْقِيقُ الْقَسَمِ فَالْمُقَسِّمُ عَلَيْهِ يُرَادُ بِالْقَسَمِ تَوْكِيدُهُ وَتَحْقِيقُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَحْسُنُ فِيهِ وَذَلِكَ كَالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ وَالْحَقِيَّةِ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى ثُبُوتِهَا فَأَمَّا الْأُمُورُ الْمَشْهُودَةُ الظَّاهِرَةُ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَهَذِهِ يُقَسِّمُ بِهَا وَلَا يُقَسِّمُ عَلَيْهَا وَمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ الرَّبُّ فَهُوَ مِنْ آيَاتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَسِّمًا بِهِ وَلَا يَنْعَكِسُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُ جَوَابَ الْقَسَمِ تَارَةً وَهُوَ الْغَالِبُ وَيَحْدِفُهُ أُخْرَى كَمَا يُحْدَفُ جَوَابُ "لَوْ" كَثِيرًا لِلْعَلْمِ بِهِ

وَالْقَسَمُ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ فِي الْكَلَامِ اخْتَصِرَ فَصَارَ فِعْلُ الْقَسَمِ يُحْدَفُ وَيُكْتَفَى بِالْبَاءِ ثُمَّ عَوَّضَ مِنَ الْبَاءِ الْوَاوُ فِي الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالتَّاءِ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: {وَتَاللَّهِ لَا أَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ}

قَالَ: ثُمَّ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَسِّمُ عَلَى أَصُولِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهَا تَارَةً يُقَسِّمُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَتَارَةً يُقَسِّمُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَتَارَةً عَلَى الْجَزَاءِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَتَارَةً يَقْسَمُ عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: {وَالصَّافَاتِ صَفًّا} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ إِلَهُكُمْ لَوَاحِدٌ} وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: {فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} وَالثَّلَاثُ: كَقَوْلِهِ: {يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} وَالرَّابِعُ: كَقَوْلِهِ: {وَالذَّارِيَاتِ} : إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ} .

وَالْحَامِسُ كَقَوْلِهِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} الْآيَاتِ

قَالَ: وَأَكْثَرُ مَا يُحَذَفُ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْمُقْسَمِ بِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِذِكْرِهِ فَيَكُونُ حَذْفُ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ أَبْلَغَ وَأَوْجَزَ كَقَوْلِهِ: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} ... انتهى ملخصاً

التَّوَعُّ الثَّامِنُ وَالسِّتُونَ: فِي جَدَلِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ وَمَا مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَتَحْذِيرٍ يُبْنَى مِنْ كَلِمَاتِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ إِلَّا وَكَتَبُ اللَّهُ قَدْ نَطَقَ بِهِ لَكِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ دُونَ دَقَائِقِ طُرُقِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: بِسَبَبِ مَا قَالَهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} والثاني: أن المائل إلى طريق المُحَاجَّةِ هُوَ الْعَاجِزُ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالْجَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ فَإِنَّ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَفْهَمَ بِالْأَوْضَحِ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَنْحَطَّ إِلَى الْأَعْمَضِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَقْلُونَ فَأَخْرَجَ تَعَالَى مُخَاطَبَاتِهِ فِي مُحَاجَّةِ خَلْقِهِ فِي أَجْلَى صُورَةٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْأَصْبَعِ: زَعَمَ الْجَاحِظُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْكَلَامِيَّ لَا يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ مَشْحُونٌ بِهِ وَتَعْرِيفُهُ أَنَّهُ احْتِجَاجُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَا يُرِيدُ اثْبَاتَهُ بِحُجَّةٍ تَقْطَعُ الْمُعَانِدَ لَهُ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَرْبَابِ الْكَلَامِ وَمِنْهُ نَوْعٌ مَنْطِقِيٌّ تُسْتَنْتَجُ مِنْهُ النَّتَائِجُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الصَّادِقَةِ ...

وَقَالَ: غَيْرُهُ اسْتَدَلَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمَعَادِ الْجُسْمَانِيِّ بِضُرُوبٍ: أَحَدُهَا: قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} . ثَانِيهَا: قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِطَرِيقِ الْأُولَى قَالَ تَعَالَى: {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى الْآيَةِ

ثَالِثُهَا: قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ رَابِعُهَا: قِيَاسُ الْإِعَادَةِ عَلَى إِخْرَاجِ النَّارِ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ .

خَامِسُهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى} الْآيَتِينَ وَتَقْرِيرَهُمَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْحَقِّ لَا يُوجِبُ انْفِلَابَ الْحَقِّ فِي

نَفْسِهِ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ الطُّرُقُ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهِ وَالْحَقُّ فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهَا
هنا حَقِيقَةٌ مَوْجُودَةٌ لَا مَحَالَةَ وَكَانَ لَا سَبِيلَ لَنَا فِي حَيَاتِنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا وَوُقُوفًا
يُوجِبُ الْإِتِّبَالَ وَيَرْفَعُ عَنَّا الْإِخْتِلَافَ إِذْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ مَرْكُوزًا فِي فِطْرِنَا وَكَانَ
لَا يُمَكِّنُ ارْتِفَاعَهُ وَرِزْوَالَهُ إِلَّا بِارْتِفَاعِ هَذِهِ الْجَبَلَةِ وَنَقْلِهَا إِلَى صُورَةٍ غَيْرِهَا صَحَّ
ضُرُورَةً أَنَّ لَنَا حَيَاةً أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ الْحَيَاةِ فِيهَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ وَالْعِنَادُ وَهَذِهِ هِيَ
الْحَالَةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهَا فَقَالَ: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ} حَقْدٍ
فَقَدْ صَارَ الْخِلَافُ الْمَوْجُودُ كَمَا تَرَى أَوْضَحَ دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ الْبَعْثِ الَّذِي يُنْكِرُهُ
الْمُنْكَرُونَ كَذَا قَرَّرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ

فصل

مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا فِي عِلْمِ الْجَدَلِ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي
الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ} الْآيَتَيْنِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا
ذُكُورَ الْأَنْعَامِ تَارَةً وَإِنَاثَهَا أُخْرَى رَدَّ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ.
وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ قَالَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ وَحَقِيقَتُهُ رَدُّ كَلَامِ الْخَصْمِ مِنْ فَحْوَى
كَلَامِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ فَيُنْتَبَهَ لِغَيْرِ
ذَلِكَ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَقُولُونَ لَنْ نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ} الْآيَةَ .

وَالثَّانِي: حَمَلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ بِذِكْرِ مُتَعَلِّقِهِ
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ.
وَمِنْهَا التَّسْلِيمُ وَهُوَ أَنْ يَفْرِضَ الْمُحَالَ إِمَّا مَنْفِيًّا أَوْ مَشْرُوطًا بِحَرْفِ الْإِمْتِنَاعِ لِكَوْنِ
الْمَذْكُورِ مُتَمَتِّعٍ الْوُقُوعِ لِإِمْتِنَاعِ وَقُوعِ شَرْطِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَقُوعُ ذَلِكَ تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا
وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَائِدَةِ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ
وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} .
وَمِنْهَا الْإِسْجَالُ: وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِالْفَاطِ تَسْجَلُ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَقُوعُ مَا حُوطِبَ بِهِ

نَحْو: { رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ }.

ومنها الانتقال هو أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُسْتَدِلُّ إِلَى اسْتِدْلَالٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ آخِذًا فِيهِ لِكَوْنِ الْحُصْمِ لَمْ يَفْهَمْ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا جَاءَ فِي مُنَاطَرَةِ الْحَلِيلِ الْجَبَّارِ لَمَّا قَالَ لَهُ: { رَبِّي الَّذِي يُخَيِّي وَيُمِيتُ } فقال الجبار { قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ } فَانْتَقَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ لَا يَجِدُ الْجَبَّارُ لَهُ وَجْهًا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْهُ فَقَالَ: { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ } ، فَانْقَطَعَ الْجَبَّارُ وَبُهِتَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا الْآتِي بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ يُكْذِبُهُ.

وَمِنْهَا الْمُنَاقَصَةُ: وَهِيَ تَعْلِيْقُ أَمْرٍ عَلَى مُسْتَحِيلٍ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحَالَةٍ وَقُوْعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ } وَمِنْهَا مُجَارَاةُ: الْحُصْمِ لِيَعْتَرِ بِأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضَ مَقْدَمَاتِهِ حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيئُهُ وَالزَّمَامَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ

آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ } الآية النَّوْعُ

التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: فِيمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ

فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ هُمْ مَشَاهِيرُهُمْ

أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِي الْقُرْآنِ:

١- آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، ذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ "أَفْعَلٌ" وَصَفُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُدْمَةِ وَلِذَا مُنِعَ الصَّرْفُ

وَقَالَ: قَوْمٌ هُوَ اسْمٌ سُرِّيَانِيٌّ أَصْلُهُ "آدَامٌ" يَوْزَنُ خَاتَامٍ عَرَبٍ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ: التُّرَابُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ "آدَامٌ" فَسُمِّيَ آدَمُ بِهِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ: اشْتَهَرَ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ أَنَّهُ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ.

٢- نُوحٌ قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: إِمَّا سُمِّيَ نُوحًا لِكَثْرَةِ بُكَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَقَّارِ قَالَ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ إِدْرِيسَ.

وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ وَفِيهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا "بَعَثَ اللَّهُ نُوحًا لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ

- عَامًا يَدْعُوهُمْ وَعَاشَ بَعْدَ الطُّوفَانِ سِتِّينَ سَنَةً حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ وَفَشُوا"
 وَفِي التَّهْذِيبِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ أَطْوَلُ الْأَنْبِيَاءِ عُمُرًا.
- ٣- إِدْرِيسُ قِيلَ إِنَّهُ قَبْلَ نُوحٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ إِدْرِيسُ أَوَّلَ بَنِي آدَمَ أُعْطِيَ
 التُّبُوَّةَ وَهُوَ أَخْنُوخُ بْنُ يَرْدِ بْنِ مَهْلَائِيلَ بْنِ أَنْوَشَ بْنِ قَيْنَانَ بْنِ شِيثَ ابْنِ آدَمَ
 وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ مِنَ الدِّرَاسَةِ لِكَثْرَةِ دَرَسِهِ الصُّحُفَ
 وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ رُفِعَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً
 وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا رَسُولًا وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ أَلْفُ سَنَةٍ
- ٤- إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: هُوَ اسْمٌ قَدِيمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ
 عَلَى وُجُوهِ أَشْهَرِهَا إِبْرَاهِيمَ وَقَالُوا إِبْرَاهَامَ وَقَرِئَ بِهِ فِي السَّبْعِ وَإِبْرَاهِيمَ بِحَذْفِ الْيَاءِ
 وَإِبْرَهُمَ وَهُوَ اسْمٌ سُرِّيَانِيٌّ مَعْنَاهُ أَبُ رَحِيمٍ.
- وَهُوَ ابْنُ آزَرَ وَاسْمُهُ تَارِحٌ- بِمِثْنَةِ وَرَاءِ مَفْتُوحَةٍ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ- بِنِ نَاحُورٍ-
 بِنُونٍ وَمُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ- بِنِ شَارُوحٍ- بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءِ مَضْمُومَةٍ وَآخِرُهُ حَاءٌ
 مُعْجَمَةٌ- بِنِ رَاغُو- بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ- بِنِ فَالِحٍ بِفَاءٍ وَلامٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُعْجَمَةٌ- ابْنُ
 عَابِرٍ- بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٌ- بِنِ شَاخٍ- بِمَعْجَمَتَيْنِ بِنِ أَرْفَحَشَدَ بِنِ سَامِ بِنِ نُوحٍ
 وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ
 عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَاتَ ابْنُ مِائَتَيْ سَنَةٍ
- ٥- إِسْمَاعِيلُ قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: وَيُقَالُ بِالتُّونِ آخِرُهُ
 قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ.
- ٦- إِسْحَاقُ وُلِدَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَعَاشَ مِائَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً وَذَكَرَ أَبُو
 عَلِيٍّ بِنُ مَسْكُوتِهِ فِي كِتَابِ نَدِيمِ الْفَرِيدِ أَنَّ مَعْنَى إِسْحَاقَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ الضَّحَّاكُ.
- ٧- يَعْقُوبُ عَاشَ مِائَةً وَسَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.
- ٨- يُوسُفُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا "أَنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ
 الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ"
 وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ يُوسُفَ أُلْقِيَ فِي الْجُبِّ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً

وَلَقِيَ أَبَاهُ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَتُوْفِيَ وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ
 وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مُرْسَلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ }

وَفِي يُوسُفَ سِتُّ لُغَاتٍ بِتَثْلِيثِ السِّينِ مَعَ الْيَاءِ وَالْهَمْزَةِ وَبِتَرْكِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ
 أَعْجَمِيٌّ لَا اشْتِقَاقَ لَهُ.

٩- لُوْطٌ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ هُوَ لُوْطُ بِنِ هَارَانَ بِنِ آزَرَ وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ لُوْطُ ابْنُ أَخِي إِبْرَاهِيمَ.

١٠- هُوْدٌ قَالَ كَعْبٌ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِأَدَمَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ رَجُلًا جَلْدًا
 أَخْرَجَهُمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقِيلَ: الرَّاجِحُ فِي نَسَبِهِ أَنَّهُ هُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ بْنِ
 حَاوِذِ بْنِ عَادِ بْنِ عَوْصِ بْنِ إِرْمِ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ.

١١- صَالِحٌ قَالَ وَهَبٌ: هُوَ ابْنُ عَبِيدِ بْنِ حَايِرِ بْنِ ثَمُودَ بْنِ حَايِرِ بْنِ سَامِ بْنِ
 نُوحٍ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ حِينَ رَاهِقَ الْحُلْمَ وَكَانَ رَجُلًا أَحْمَرَ إِلَى الْبَيَاضِ سَبَطَ الشَّعْرُ
 فَلَبِثَ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ: الْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ ثَمُودًا كَانَ بَعْدَ عَادٍ كَمَا كَانَ عَادٌ بَعْدَ
 قَوْمِ نُوحٍ وَقَالَ الثَّلَعِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي تَهْدِيهِ ... هُوَ صَالِحُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ
 أَسَيْفِ بْنِ مَاشِحِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ حَادِرِ بْنِ ثَمُودَ بْنِ عَادِ بْنِ عَوْصِ بْنِ إِرْمِ بْنِ سَامِ بْنِ
 نُوحٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ وَهُوَ شَابٌّ وَكَانُوا عَرَبًا مَنَازِلُهُمْ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ فَأَقَامَ
 فِيهِمْ عِشْرِينَ سَنَةً وَمَاتَ بِمَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

١٢- شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ ابْنُ مِيكَائِيلَ- كَذَا بِحِطِّ الدَّهَبِيِّ فِي اخْتِصَارِ
 الْمُسْتَدْرَكِ وَفِي تَهْدِيْبِ النَّوَوِيِّ: ابْنُ مِيكَائِيلَ بْنِ يَشْجُنَ بْنِ مَدْيَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَلِيلِ كَانَ يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَبُعِثَ رَسُولًا إِلَى أُمَّتَيْنِ مَدْيَنَ وَأَصْحَابِ
 الْأَيْكَةِ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَعَمِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَدْيَنَ وَأَصْحَابَ الْأَيْكَةِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ
 قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَعُظُّ بَوْفَاءِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ فَدَلَّ
 عَلَى أَهْمَا وَاحِدٍ وَاحْتِجَ الْأَوَّلُ بِمَا أَخْرَجَهُ عَنِ السَّدِيِّ وَعِكْرِمَةَ قَالَا مَا بَعَثَ اللَّهُ

نَبِيًّا مَرَّتَيْنِ إِلَّا شُعَيْبًا مَرَّةً إِلَى مَدِينٍ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالصَّيْحَةِ وَمَرَّةً إِلَى أَصْحَابِ
الْأَيْكَةِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابِ يَوْمِ الظُّلَّةِ.

١٣ - مُوسَى هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ يَصْهَرُ بِنِ قَاهِتَ بِنِ لَأوِي بِنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَاخِلَافٍ فِي نَسَبِهِ وَهُوَ اسْمٌ سُرْيَانِيٌّ.

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ مُوسَى لِأَنَّهُ أُلْقِيَ بَيْنَ شَجَرٍ وَمَاءٍ .
وَفِي الصَّحِيحِ وَصَفَهُ أَنَّهُ آدَمُ طَوَالَ جَعْدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ
قَالَ الثَّعْلَبِيُّ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

١٤ - هَارُونُ أَخُوهُ شَقِيقُهُ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ فَصَبِيحًا جِدًّا مَاتَ قَبْلَ مُوسَى وَكَانَ
وُلِدَ قَبْلَهُ بِسَنَةٍ وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا أَنَا
بِهَارُونَ وَنِصْفُ لِحْيَتِهِ بَيْضَاءُ وَنِصْفُهَا أَسْوَدُ تَكَادُ لِحْيَتُهُ تَضْرِبُ سُرَّتَهُ مِنْ طُولِهَا
فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمُحَبَّبُ فِي قَوْمِهِ هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ وَذَكَرَ ابْنُ
مَسْكُوَيْهِ أَنَّ مَعْنَى هَارُونَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ "الْمُحَبَّبُ"

١٥ - دَاوُدُ هُوَ ابْنُ إِيشِبْنَ عَوْبَدَ بِنِ بَاعَرَ بِنِ سَلْمُونَ بِنِ يَحْشُونَ بِنِ عَمِي بِنِ
يَارِبِ بِنِ رَامِ بِنِ حَضْرُونَ بِنِ فَارِصَ بِنِ يَهُوذَا بِنِ يَعْقُوبَ
فِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ قَالَ كَعْبٌ كَانَ أَحْمَرَ الْوَجْهِ سَبَطَ الرَّأْسِ أَبْيَضَ
الْجِسْمِ طَوِيلَ اللَّحْيَةِ فِيهَا جُعُودَةٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَالْخَلْقِ وَجُمِعَ لَهُ التُّبُوءَةُ وَالْمُلْكُ
قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَهْلُ التَّارِيخِ عَاشَ مِائَةً سَنَةً مُدَّةَ مُلْكِهِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَكَانَ لَهُ
اثنَا عَشَرَ ابْنًا.

١٦ - سُلَيْمَانُ وَلَدُهُ قَالَ كَعْبٌ: كَانَ أَبْيَضَ جَسِيمًا وَسِيمًا وَضَبِيئًا جَمِيلًا خَاشِعًا
مُتَوَاضِعًا وَكَانَ أَبُوهُ يُشَاوِرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ لَوْفُورِ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَلِكُ الْأَرْضِ مُؤْمِنَانِ: سُلَيْمَانُ وَذُو الْقُرْنَيْنِ وَكَافِرَانِ نَمْرُودُ
وَبَحْتُ نَصْرٍ

قَالَ أَهْلُ التَّارِيخِ: مَلِكٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً وَابْتَدَأَ بِنَاءَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ
مُلْكِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ وَمَاتَ وَلَهُ ثَلَاثُ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

١٧ - أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَصِحَّ فِي

نَسَبِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ أَبِيضٌ

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: هُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوصٍ بْنِ رَوْحِ بْنِ عَيْصِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَكِي ابْنُ عَسَاكِرَ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ لُوَطٍ وَأَنَّ أَبَاهُ مِمَّنْ آمَنَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعَلَى هَذَا فَكَانَ قَبْلَ مُوسَى.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: كَانَ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ابْنِ تَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ وَكَانَتْ مُدَّةُ بَلَاءِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَقِيلَ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ مُدَّةَ عُمُرِهِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَتِسْعِينَ سَنَةً.

١٨- ذُو الْكِفْلِ قِيلَ هُوَ ابْنُ أَيُّوبَ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَنْ وَهْبٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ بَعْدَ أَيُّوبَ ابْنَهُ بِشَرِّ بْنِ أَيُّوبَ نَبِيًّا وَسَمَّاهُ ذَا الْكِفْلِ وَأَمَرَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَكَانَ مُقِيمًا بِالشَّامِ عُمُرُهُ حَتَّى مَاتَ وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

وقال ابن عسكر: قِيلَ هُوَ نَبِيٌّ تَكْفَّلَ اللَّهُ لَهُ فِي عَمَلِهِ بِضِعْفِ عَمَلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَأَنَّ الْيَسَعَ اسْتَخْلَفَهُ فَتَكْفَّلَ لَهُ أَنْ يَصُومَ النَّهَارَ وَيَقُومَ اللَّيْلَ وَقِيلَ: أَنَّ يُصَلِّيَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَقِيلَ: هُوَ الْيَسَعَ وَإِنَّ لَهُ اسْمَيْنِ.

١٩- يُونُسُ: هُوَ ابْنُ مَتَّى وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّازِقِ أَنَّ اسْمَ أُمِّهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحِ وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ قَالَ فَهَذَا أَصْحٌ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفُرْسِ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ لَبِثَ فِي بَطْنِ الْخُوتِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَعَنْ قَتَادَةَ ثَلَاثَةً وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: التَّقْمَةُ "صُحَّى" وَلَفِظُهُ "عَشِيَّةٌ" وَفِي يُونُسَ سِتُّ لُغَاتٍ: تَثْلِيثُ التُّونِ مَعَ الْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ بِضَمِّ التُّونِ مَعَ الْيَاءِ.

٢٠- الْيَاسُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمُبْتَدَأِ هُوَ ابْنُ يَاسِينَ بْنِ فَنَحَاصِ بْنِ الْعَيْزَارِ بْنِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ

وَقَالَ وَهْبٌ: إِنَّهُ عُمِرَ كَمَا عُمِرَ الْخَضِرُ وَإِنَّهُ يَبْقَى إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا.

قلت - ملخص الكتاب - : كلام وهب هذا إن صح عنه باطل مردود عليه

وعلى غيره من العلماء ممن يزعمون بقاء إلياس و الخضر عليهما السلام على

قيد الحياة . دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عبد الله بن عمر، قال: صَلَّى بِنَا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ:
«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ أَحَدٌ» ومن المعلوم في علم أصول الفقه أن النكرة في سياق النفي تعم فلا
أحد يبق بعد المدة التي حددها رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن كان حيا
على وجه الأرض من بني آدم.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ وَالْيَاسُ بِهَمْزَةٍ قَطْعِ اسْمٍ عِبْرَانِيٌّ وَقَدْ زِيدَ فِي
آخِرِهِ يَاءٌ وَتُونٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ}
٢١- الیسع قال ابن جُبَيْرٍ: هُوَ ابْنُ أَخْطُوبِ بْنِ الْعَجُوزِ. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ
{وَاللَّيْسَعُ} بِلَامَيْنِ وَبِالْتَشْدِيدِ فَعَلَىٰ هَذَا هُوَ أَعْجَمِي وَكَذَا عَلَى الْأَوَّلَى وَقِيلَ
عَرَبِيٌّ مَنْقُولٌ .

٢٢- زَكَرِيَّا كَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَقَتْلَ بَعْدَ قَتْلِ وَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ يَوْمَ بُشِّرَ
بِوَلَدِهِ اثْنَتَانِ وَتِسْعُونَ سَنَةً وَقِيلَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَقِيلَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ وَزَكَرِيَّا اسْمٌ
أَعْجَمِيٌّ وَفِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ أَشْهَرُهَا الْمَدُّ وَالثَّانِيَةُ الْقَصْرُ وَقُرِيَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ
وَزَكَرِيَّا بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَزَكَرَ كَقَلَمٍ

٢٣- يَحْيَىٰ وَلَدُهُ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ يَحْيَىٰ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَوُلِدَ قَبْلَ عِيسَىٰ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَنَبِيٌّ صَغِيرًا وَقَتْلَ ظُلْمًا وَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِيهِ بَحْتَ نَصْرِ وَجِيوشِهِ وَيَحْيَى اسْمٌ
عَجَمِيٌّ وَقِيلَ عَرَبِيٌّ قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَنْصَرَفُ .

٢٤- عيس بن مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ بِلَا أَبٍ وَكَانَتْ مُدَّةُ حَمَلِهِ سَاعَةً وَقِيلَ
ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ تِسْعَةَ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ
وَقِيلَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ وَرَفَعَ وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَفِي أَحَادِيثَ أَنَّهُ يَنْزِلُ وَيَقْتُلُ
الدَّجَالَ وَيَتَزَوَّجُ وَيُولَدُ لَهُ وَيَحْجُ وَيَمُكُّثُ فِي الْأَرْضِ سَبْعَ سِنِينَ وَيُدْفَنُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي
حَمَامًا

وَعِيسَى اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ أَوْ سُورِيَانِيٌّ.

فَائِدَةٌ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَهُ اسْمَانِ إِلَّا عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥- مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ بِأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ **فَائِدَةٌ**

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: خَمْسَةٌ سُمُّوا قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا: مُحَمَّدٌ {وَمُبَشَّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنَ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} وَيَجِي {إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ مَوْدِقًا} وَعِيسَى {إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى} اللَّهُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ {فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ}.

قَالَ الرَّاعِبُ: وَخَصُّ لَفْظِ "أَحْمَدَ" فِيمَا بَشَّرَ بِهِ عِيسَى، تَنْبِيْهَا عَلَيَّ أَنَّهُ أَحْمَدُ مِنْهُ وَمِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُ

أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ:

١، ٢- جِبْرِيلُ وَمِكائيلُ وَفِيهِمَا لُغَاتٌ: جِبْرِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَجِبْرَائِيلُ وَجِبْرَائِيلُ مُشَدَّدَةٌ اللَّامُ وَقُرِيءَ بِهَا. وَقُرِيءَ "ميكائيل" بلا همز وميكل وميكال

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِبْرِيلُ عَبْدُ اللَّهِ وَمِيكائيلُ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ اسْمٍ فِيهِ "إِيل" فَهُوَ مُعَبَّدٌ لِلَّهِ

وَأَخْرَجَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِيلُ: اللَّهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ اسْمُ جِبْرِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ خَادِمُ اللَّهِ.

٣، ٤- وَهَارُوتُ وَمَارُوتُ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ هَارُوتُ وَمَارُوتُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ السَّمَاءِ ..

٥- الرَّعْدُ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا عَنِ الرَّعْدِ فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ.

٦- وَالْبَرْقُ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْبَرْقَ

مَلَكٌ لَهُ أَرْبَعَةٌ وُجُوهٌ: وَجْهُ إِنْسَانٍ وَوَجْهُ ثَوْرٍ وَوَجْهُ نَسْرٍ وَوَجْهُ أَسَدٍ فَإِذَا مَصَعَ
بِذَنبِهِ فَذَلِكِ الْبَرْقُ.

قلت - ملخص الكتاب - : هذا الأثر من بلاغات محمد بن مسلم لم يسند
روايته إلى أحد و مثل هذا الخبر يحتاج إلى دليل صحيح لأنه من القضايا الغيبية
التوقيفية.

٧- وَمَالِكُ خَازِنُ النَّارِ.

٨- وَالسَّجِلُّ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ السَّجِلُّ مَلَكٌ وَكَانَ
هَارُوتُ وَمَارُوتُ مِنْ أَعْوَانِهِ.

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: السَّجِلُّ مَلَكٌ وَأَخْرَجَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ
بِالصُّحُفِ

٩- وَقَعِيدٌ فَقَدْ ذَكَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ اسْمُ كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ
فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ

١٠- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طُرُقٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ وَمَقْطُوعَةٍ أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ
مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ صَحَّ أَكْمَلَ الْعَشْرَةَ

قلت - ملخص الكتاب - : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " : وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي
ذِي الْقَرْنَيْنِ فَقِيلَ كَانَ نَبِيًّا ، وَقِيلَ : كَانَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا
وَلَا مَلَكًا ، وَقِيلَ : كَانَ مِنَ الْمُلُوكِ . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ " انتهى بتصريف.

١١- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ} قَالَ
مَلَكٌ مِنْ أَعْظَمِ الْمَلَائِكَةِ خَلَقًا فَصَارُوا أَحَدَ عَشَرَ.

قلت - ملخص الكتاب - : ورد في معنى الروح في هذه الآية سبعة أقوال نقلها
الإمام ابن الجوزي و غيره ملخصها ما يلي :

أحدها: أنه جند من جند الله تعالى، وليسوا بملائكة مجاهد: هم خلق على صورة
بني آدم يأكلون ويشربون.

والثاني: أنه ملك أعظم من السموات والجبال، والملائكة، قاله ابن مسعود،

ومقاتل بن سليمان و رواية عن ابن عباس.

والثالث: أنها أرواح الناس تقوم مع الملائكة فيما بين النفختين قبل أن تُردَّ إلى الأجساد، رواه عطية عن ابن عباس.
 والرابع: أنه جبريل عليه السلام قاله الشعبي، وسعيد بن جبير، والضحاك.
 والخامس: أنهم بنو آدم، قاله الحسن، وقتادة.
 والسادس: أنه القرآن، قاله زيد بن أسلم.
 والسابع: أنهم أشرف الملائكة، قاله مقاتل بن حيان. انتهى من تفسير زاد المسير
 ملخصاً

١٢ - قَالَ الرَّاعِبُ فِي مُفْرَدَاتِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ} قِيلَ: إِنَّهُ مَلَكَ يُسْكِنُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ وَيُؤَمِّنُهُ كَمَا رُوِيَ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

أسماء الصحابة

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.
 وَالسَّجِلُّ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ كَاتِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أسماء المتقدمين من غير الأنبياء والرسل

عَمْرَانُ أَبُو مَرْيَمَ وَقِيلَ أَبُو مُوسَى أَيْضًا وَأَخُوهَا هَارُونُ وَلَيْسَ بِأَخِي مُوسَى وَعَزِيزٌ وَتُبَّعٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا
 وَلُقْمَانُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلافِهِ
 وَتَقِيٌّ فِي قَوْلِهِ فِيهَا: {إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا}
 قِيلَ: إِنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْثَلِ النَّاسِ أَيْ إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاحِ مِثْلَ تَقِيٍّ حَكَاهُ
 الثَّعْلِيُّ
 وَقِيلَ: اسْمُ رَجُلٍ كَانَ يَتَعَرَّضُ لِلنِّسَاءِ وَقِيلَ إِنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا أَتَاهَا جِبْرِيلُ فِي صُورَتِهِ
 حَكَاهُمَا الْكِرْمَانِيُّ فِي عَجَائِبِهِ.

أسماء النساء

مَرْيَمٌ لَا غَيْرَ لِئِنَّهَا تَقَدَّمَتْ فِي نَوْعِ الْكِنَايَةِ وَمَعْنَى مَرْيَمَ بِالْعِبْرِيَّةِ الْخَادِمَةُ وَقِيلَ وَقِيلَ:
 إِنَّ بَعْلًا فِي قَوْلِهِ: {أَتَدْعُونَ بَعْلًا} اسْمُ امْرَأَةٍ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا حَكَاهُ ابْنُ عَسْكَرٍ.

أسماء الكفار

فَارُونُ وَهُوَ ابْنُ يَصْهَرَ ابْنِ عَمِّ مُوسَى كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَجَالُوتُ وَهَامَانُ وَبُشَيْرَى الَّذِي نَادَاهُ الْوَارِدُ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ بِقَوْلِهِ: { يَا
بُشَيْرَى } فِي قَوْلِ السُّدِّيِّ .

وَأَزْرُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ اسْمُهُ تَارِخٌ وَأَزْرُ لَقَبٌ كَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْهُ مَعْنَى
أَزْرَ: الصَّنَمُ . وَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ أَزْرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ .
وَمِنْهَا النَّسِيءُ جَاءَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسْمَى النَّسِيءَ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ كَانَ
يَجْعَلُ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا يَسْتَحِلُّ بِهِ الْغَنَائِمَ .

أسماء الجن

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِنِّ:
أَبُوهُمْ إِبْلِيسُ وَكَانَ اسْمُهُ أَوْلَا عَزَازِيلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ اسْمُهُ عَزَازِيلُ
وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْلِيسُ لِأَنَّ اللَّهَ أَبْلَسَهُ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: آيَسَهُ مِنْهُ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ كَانَ اسْمُ إِبْلِيسَ الْحَارِثَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَعْنَى
عَزَازِيلَ .

قِيلَ فِي اسْمِهِ قَتْرَةٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو كُرْدُوسٍ وَقِيلَ أَبُو قَتْرَةَ وَقِيلَ أَبُو مَرَّةٍ وَقِيلَ أَبُو لُبَيْبَى .

أسماء القبائل

يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَعَادٌ وَثَمُودُ وَمَدْيَنُ وَقُرَيْشٌ وَالرُّومُ

أسماء الأقسام بالإضافة

قَوْمُ نُوحٍ وَقَوْمُ لُوطٍ وَقَوْمُ تَبَعٍ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ - وَقِيلَ: هُمْ
مَدْيَنُ - وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَهُمْ بَقِيَّةٌ مِنْ ثَمُودَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ عِكْرِمَةُ هُمْ
أَصْحَابُ يَاسِينَ وَقَالَ قَتَادَةُ هُمْ قَوْمُ شُعَيْبٍ وَقِيلَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ وَاخْتَارَهُ
ابْنُ جَرِيرٍ

أسماء الأصنام

وَدٌّ وَسَوَاعٌ وَيَعُوقُ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ وَهِيَ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةٌ وَهِيَ
أَصْنَامُ قُرَيْشٍ وَكَذَا الرُّجُزُ فَيَمُنُ قَرَأَهُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْجُبْتُ وَالطَّاغُوتُ بَعْضُهُمْ إِلَى

أَتَمَّمَا صَنَمَانِ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَهُمَا .

وَالرَّشَادُ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: { وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } قِيلَ هُوَ اسْمٌ

صَنَمٍ مِنْ أَصْنَامِ فِرْعَوْنَ .

وَبَعْلٌ: وَهُوَ صَنَمٌ قَوْمِ إِيَّاسَ

وَأَزْرٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ صَنَمٍ.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ وَحَكَاهُ

ابْنُ جَنِّيٍّ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ { اللَّاتُ } بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَفَسَّرَهُ بِذَلِكَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي

حاتم عن مجاهد.

أسماء

البلاد والأمكنة

بَكَّةُ اسْمٌ لِمَكَّةَ فَقِيلَ الْبَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْمِيمِ وَمَأْخُذُهُ مَنْ تَمَكَّتَ الْعَظْمَ أَيُّ

اجْتَدَبَتْ مَا فِيهِ مِنَ الْمَخِّ وَتَمَكَّتِ الْفَصِيلُ مَا فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ فَكَأَنَّهَا تَجْتَدِبُ إِلَى

نَفْسِهَا مَا فِي الْبِلَادِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَمُكُّ الدُّنُوبَ أَيُّ تُذْهِبُهَا وَقِيلَ لِقَلَّةِ

مَائِهَا وَقِيلَ لِأَنَّهَا فِي بَطْنِ وادٍ تَمَكُّكُ الْمَاءِ مِنْ جِبَالِهَا عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَتَنْجَذِبُ

إِلَيْهَا السُّيُولُ وَقِيلَ الْبَاءُ أَصْلٌ وَمَأْخُذُهُ مِنَ الْبَكِّ لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ أَيُّ

تَكْسِرُهُمْ فَيَذَلُّونَ لَهَا وَيَخْضَعُونَ وَقِيلَ مِنَ التَّبَاكِ وَهُوَ الْإِزْدِحَامُ لِإِزْدِحَامِ النَّاسِ

فِيهَا فِي الطَّوَافِ وَقِيلَ مَكَّةُ الْحَرَمُ وَبَكَّةُ الْمَسْجِدُ خَاصَّةً وَقِيلَ مَكَّةُ الْبَلَدُ وَبَكَّةُ

الْبَيْتِ وَمَوْضِعُ الطَّوَافِ وَقِيلَ الْبَيْتُ خَاصَّةً

وَالْمَدِينَةُ

سُمِّيَتْ فِي الْأَحْزَابِ بِيَثْرِبَ حِكَايَةً عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَكَانَ اسْمُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لِأَنَّهُ

اسْمٌ أَرْضٍ فِي نَاحِيَّتِهَا وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ بِنِ وَاثِلٍ مِنْ بَنِي إِرْمَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ

وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَدْرٌ: وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ . عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَتْ بَدْرٌ لِرَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ

يُسَمَّى بَدْرًا فَسُمِّيَتْ بِهِ .

وَأَخْرَجَ عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: بَدْرٌ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وأحد: قرئ شاذًا { إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ }

وَحَيْنٌ: وَهِيَ قَرْيَةٌ قُرْبَ الطَّائِفِ

وَجَمْعُ: وَهِيَ مُزْدَلِفَةُ
 وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: وَهُوَ جَبَلٌ بِهَا
 وَنَقْعُ: قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ.
 وَمِصْرُ وَبَابِلُ: وَهِيَ بَلَدٌ بِسَوَادِ الْعِرَاقِ
 وَالْأَيْكَةُ وَلَيْكَةُ بِفَتْحِ اللَّامِ: بَلَدٌ قَوْمِ شُعَيْبٍ وَالثَّانِي: اسْمُ الْبَلَدَةِ وَالْأَوَّلُ اسْمُ
 الْكُورَةِ
 وَالْحِجْرُ: مَنَازِلُ ثَمُودَ نَاحِيَةِ الشَّامِ عِنْدَ وَادِي الْقَرْيِ
 وَالْأَحْقَافُ: وَهِيَ جِبَالُ الرَّمْلِ بَيْنَ عُمَانَ وَحَضْرَمَوْتَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا جَبَلٌ
 بِالشَّامِ
 وَطُورُ سَيْنَاءَ: وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي نُودِيَ مِنْهُ مُوسَى
 وَالْجُودِيُّ: وَهُوَ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ
 وَطُوى: اسْمُ الْوَادِي كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْهُ أَنَّهُ سُمِّيَ طُوى لِأَنَّ مُوسَى طَوَاهُ
 لَيْلًا وَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ وَادٍ بِفِلَسْطِينَ قِيلَ لَهُ طُوى لِأَنَّهُ قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ .
 وَالْكَهْفُ: وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَنْقُورُ فِي الْجَبَلِ
 وَالرَّقِيمُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ زَعَمَ كَعْبٌ أَنَّ الرَّقِيمَ الْقَرْيَةُ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا وَ عَنْهُ
 قَالَ الرَّقِيمُ وَادٍ بَيْنَ عِقْبَانَ وَأَيْلَةَ دُونَ فِلَسْطِينَ وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: الرَّقِيمُ وَادٍ وَعَنْ
 قَتَادَةَ قَالَ الرَّقِيمُ اسْمُ الْوَادِي الَّذِي فِيهِ الْكَهْفُ
 وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الرَّقِيمُ الْكَلْبُ
 وَالْعَرِمُ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْعَرِمُ اسْمُ الْوَادِي
 وَحَرْدٌ: قَالَ السُّدِّيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ اسْمَ الْقَرْيَةِ حَرْدٌ .
 وَالصَّرِيمُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا أَرْضٌ بِالْيَمَنِ تُسَمَّى بِذَلِكَ .
 وَق: وَهُوَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ .
 وَالْحُرُّ: هُمُ اسْمُ أَرْضٍ وَالطَّاعِيَّةُ: قِيلَ اسْمُ الْبُقْعَةِ الَّتِي أَهْلَكَتْ بِهَا ثَمُودُ
أَسْمَاءُ الْأَمَاكِنِ الْأُخْرَوِيَّةِ
 الْفِرْدَوْسُ: وَهُوَ أَعْلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ

وَعَلِيُّونَ: قِيلَ أَعْلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ اسْمٌ لِمَا دُونَ فِيهِ أَعْمَالٌ صُلِحَاءِ الثَّقَلَيْنِ
وَالْكَوْثَرُ: نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ
وَسَلْسَبِيلٌ وَتَسْنِيمٌ: عَيْنَانِ فِي الْجَنَّةِ
وَسَجِينٌ اسْمٌ لِمَكَانِ أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ
وَصَعُودٌ: جَبَلٌ فِي جَهَنَّمَ

وَعُيٌّ وَأَثَامٌ وَمَوْبِقٌ وَالسَّعِيرُ وَوَيْلٌ وَسَائِلٌ وَسُحْقٌ: أَوْدِيَةٌ فِي جَهَنَّمَ . عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: { وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا } قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ مِنْ قَيْحٍ وَعَنْ عِكْرِمَةَ
فِي قَوْلِهِ: { مَوْبِقًا } قَالَ: هُوَ نَهْرٌ فِي النَّارِ

وَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: { فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّعِيرُ وَادٍ مِنْ قَيْحٍ فِي جَهَنَّمَ وَسُحْقٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ
وَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: { سَأَلَ سَائِلٌ } هُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ: سَائِلٌ
وَالْفَلَقُ: جَبُّ فِي جَهَنَّمَ .
وَيَحْمُومٌ: دُخَانٌ أَسْوَدٌ .

وَفِيهِ مِنَ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْأُمِّيِّ قِيلَ نِسْبَةً إِلَى أُمِّ الْقُرَى مَكَّةَ وَعَبَقْرِيٌّ قِيلَ
إِنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى عَبَقَرٍ مَوْضِعٍ لِلْجَنِّ وَالسَّامِرِيُّ قِيلَ مَنْسُوبٌ إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا
سَامِرُونَ وَقِيلَ سَامِرَةٌ وَالْعَرِيٌّ قِيلَ مَنْسُوبٌ إِلَى عَرَبَةٍ وَهِيَ بَاحَةُ دَارِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ .

أَسْمَاءُ الْكَوَاكِبِ

وَفِيهِ مِنْ أَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالطَّارِقُ وَالشَّعْرِي .

فَائِدَةٌ

فِي أَسْمَاءِ الطَّيْرِ

قَالَ بَعْضُهُمْ: سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَةَ أَجْنَاسٍ مِنَ الطَّيْرِ: السَّلْوَى وَالْبُعُوضَ
وَالذُّبَابَ وَالنَّحْلَ وَالْعَنْكَبُوتَ وَالْجُرَادَ وَالْهُدْهُدَ وَالْعُرَابَ وَأَبَابِيلَ وَالنَّمْلَ فَإِنَّهُ مِنَ
الطَّيْرِ لِقَوْلِهِ فِي سُلَيْمَانَ: { عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ } وَقَدْ فَهَمَ كَلَامَهَا

فصل: في الكنى والألقاب في القرآن

أَمَّا الْكُنَى فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا غَيْرُ أَبِي لَهَبٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَلِذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ بِاسْمِهِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ شَرْعًا .

وَأَمَّا الْأَلْقَابُ فَمِنْهَا إِسْرَائِيلُ لَقَبُ يَعْقُوبَ وَمَعْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ صَفْوَةُ اللَّهِ وَقِيلَ سَرِيُّ اللَّهِ لِأَنَّهُ أُسْرِيَ لَمَّا هاجر أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِسْرَائِيلَ كَقَوْلِكَ عَبْدُ اللَّهِ!

وَفِيهِ لُغَاتٌ أَشْهَرُهَا بِيَاءٌ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَلَا مَ وَقُرِيَ إِسْرَائِيلُ بِلَا هَمْزٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَ يُخَاطَبُ الْيَهُودُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِ " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ " دُونَ " يَا بَنِي يَعْقُوبَ " لِنَكْتَةِ وَهُوَ أَنَّهُمْ حُوطِبُوا بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَذُكِرُوا بِدِينِ أَسْلَافِهِمْ مَوْعِظَةً لَهُمْ وَتَنْبِيْهَا مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَلَمَّا ذَكَرَ مَوْهَبَتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ وَتَبَشِيرَهُ بِهِ قَالَ يَعْقُوبَ وَكَانَ أَوْلَى مِنْ إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهَا مَوْهَبَةٌ بِمُعَقَّبٍ آخَرَ فَنَاسَبَ ذِكْرَ اسْمِهِ يُشْعِرُ بِالتَّعْقِيبِ .

وَمِنْهَا الْمَسِيحُ لَقَبُ لِعِيسَى وَمَعْنَاهُ قِيلَ الصَّدِيقُ وَقِيلَ الَّذِي لَيْسَ لِرِجْلِهِ أَحْمَصُ وَقِيلَ: الَّذِي لَا يَمْسُحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بِرِيٍّ وَقِيلَ: الْجَمِيلُ وَقِيلَ: الَّذِي يَمْسُحُ الْأَرْضَ أَيْ يَقْطَعُهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

قِيلَ إِنَّهُ لَقَبُ إِدْرِيسَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ الْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ وَفِي قِرَاءَتِهِ؛ { وَإِنَّ إِدْرَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ } { سَلَامٌ عَلَى إِدْرَاسِينَ }

وَمِنْهَا ذُو الْكِفْلِ قِيلَ إِنَّهُ لَقَبُ الْيَاسَ وَقِيلَ لَقَبُ الْيَسَعَ وَقِيلَ لَقَبُ يُوْشَعَ وَقِيلَ لَقَبُ زَكَرِيَّا

وَمِنْهَا نُوحٌ اسْمُهُ عَبْدُ الْغَفَارِ وَلَقَبَهُ نُوحٌ لِكَثْرَةِ نُوحٍ عَلَى نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ وَمِنْهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ وَاسْمُهُ إِسْكَندَرُ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الصَّحَّاحِ بْنِ سَعْدٍ وَقِيلَ الْمُنْدَرُ بِنُ مَاءِ السَّمَاءِ وَقِيلَ الصَّعْبُ بِنُ قَرِينِ بِنِ الْهَمَّالِ وَلَقَبَ ذَا الْقَرْنَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَ قَرْنِي الْأَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ مَلِكٌ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقِيلَ كَانَ لَهُ قَرْنَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَقِيلَ كَانَتْ صَفْحَتَا رَأْسِهِ مِنْ نُحَاسٍ وَقِيلَ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَرْنَانِ صَغِيرَانِ تَوَارِيهِمَا الْعِمَامَةُ وَقِيلَ إِنَّهُ ضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ فَمَاتَ ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْآخَرَ وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ كَرِيمَ الطَّرْفَيْنِ وَقِيلَ أَنَّهُ انْقَرَضَ فِي وَقْتِهِ قَرْنَانِ مِنَ

النَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ
 وَمِنْهَا فِرْعَوْنُ وَاسْمُهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُصْعَبٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَقِيلَ أَبُو الْوَلِيدِ وَقِيلَ
 أَبُو مُرَّةَ وَقِيلَ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ مِصْرَ
 وَمِنْهَا تُبَعِّعَ قِيلَ كَانَ اسْمُهُ أَسْعَدُ بْنُ مَلِكِي كَرَبَ وَسُمِّيَ تَبَعًا لِكَثْرَةِ مَنْ تَبِعَهُ وَقِيلَ
 إِنَّهُ لَقَبُ مُلُوكِ الْيَمَنِ سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَبَعًا أَيَّ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ

النَّوْعُ السَّبْعُونَ: فِي الْمُبْهَمَاتِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ السُّهَيْلِيُّ ثُمَّ ابْنُ عَسَاكِرٍ ثُمَّ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ
 وَلِلْسِيوطِي فِيهِ تَأْلِيفٌ لَطِيفٌ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرًا قَالَ عِكْرِمَةُ
 طَلَبْتُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
 سَنَةً.

أسباب الإبهام في القرآن

وللإبهام في القرآن أسباب:

أحدهما: الاستغناء ببيانه مع مَوْضِعٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌّ فِي قَوْلِهِ: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
 وَالصَّالِحِينَ}

الثاني: أَنْ يَتَّعَيَّنَ لِاشْتِهَارِهِ كَقَوْلِهِ: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} وَلَمْ
 يَقُلْ: "حَوَاءَ" لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا

الثالث: قَصْدُ السِّرِّ عَلَيْهِ لِيَكُونَ أْبْلَغَ فِي اسْتِعْطَافِهِ نَحْوُ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
 يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} الْآيَةُ هُوَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ
 وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ

الرابع: أَلَا يَكُونَ فِي تَعْيِينِهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ نَحْوُ: {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ}. الْخَامِسُ:
 التَّنْبِيهُ عَلَى الْعُمُومِ نَحْوُ: {وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا}

السادس: تَعْظِيمُهُ بِالْوَصْفِ الْكَامِلِ دُونَ الْإِسْمِ نَحْوُ: {وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفُضْلِ}
 وَالْمُرَادُ الصِّدِّيقُ.

السابع: تَخْفِيرُهُ بِالْوَصْفِ النَّاقِصِ نَحْوُ: {إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}.

تَنْبِيْهٌ

قَالَ الرَّزْكَسِيُّ فِي الْبُرْهَانِ لَا يُبَحَثُ عَنْ مُبْهَمٍ أَخْبَرَ اللَّهُ بِاسْتِثْنَائِهِ بِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ:
 {وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} قَالَ: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ تَجَرَّأَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ
 قَرِيظَةٌ أَوْ مِنَ الْجِنَّ
 قال السيوطي: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِنْسَهُمْ لَا يُعْلَمُ وَإِنَّمَا الْمَنْفَى عِلْمُ
 أَعْيَانِهِمْ .

فصل: في ذكر آيات المبهمات

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ الْمُبْهَمَاتِ مَرْجِعُهُ التَّقْلُّ الْمَحْضُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِيمَا أُبْهِمَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ حَيٍّ أَوْ مِثْقَى أَوْ مَجْمُوعٍ
 عَرِفَ أَسْمَاءَ كُلِّهِمْ أَوْ مَنْ أَوْ الَّذِي إِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْعُمُومُ:
 قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} هُوَ آدَمُ وَزَوْجُهُ حَوَاءُ
 {وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا} اسْمُهُ عَامِيلُ
 {وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ} هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ} هُمُ إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَمَدْيَنُ وَزَمْرَانُ وَسَرْحُ وَنَفْسُ
 وَنَفْسَانُ وَأَمِيمٌ وَكَيْسَانُ وَسُورْحُ وَلُوطَانُ وَنَافِشُ
 {وَالْأَسْبَاطِ}: أَوْلَادُ يَعْقُوبَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا يُوسُفُ وَرُوبِيلُ وَشَمْعُونُ وَلَاوِي
 وَيَهُوذَا وَدَانُ وَنَفْتَالِي بَقَاءُ وَمِثْنَاةٌ وَكَادُ وَيَاشِيرُ وَإِشَاجِرُ وَرِيَالُونُ وَبَنِيَامِينُ
 {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ} هُوَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ
 {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ} هُوَ صُهَيْبُ
 {إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ هُمْ} هُوَ شَمُوِيلُ وَقِيلَ شَمْعُونُ وَقِيلَ يُوشَعُ
 {مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ} مُوسَى {وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ} مُحَمَّدٌ
 {الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ} مُرُودُ بْنُ كَنْعَانَ
 {أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ} عَزْبَرُ وَقِيلَ أَرْمِيَاءُ وَقِيلَ حَزْقِيلُ
 {امْرَأَتُ عِمْرَانَ} حَنَّةُ بِنْتُ فَاوُودَ
 {وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ} هِيَ أَشْيَاعُ بِنْتُ فَاوُودَ

{مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ} هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {إِلَى الطَّاغُوتِ} هُوَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ
 {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَطِّئَنَّ} هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} هُوَ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ
 الْأَشْجَعِيُّ وَقِيلَ مِرْدَاسٌ وَالْقَائِلُ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ وَمَلْحَم
 بْنُ جَثَامَةَ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ
 {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ} هُوَ
 ضَمْرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ وَقِيلَ ابْنُ الْعَيْصِ رَجُلٌ مِنْ حُرَاعَةَ وَقِيلَ: أَبُو ضَمْرَةَ بْنُ
 الْعَيْصِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.
 {وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} هُمْ شَمْعُونُ بْنُ زُكُورٍ مِنْ سَبْطِ رُوَيْبِلَ وَشَوْقَطُ بْنُ
 حُورَى مِنْ سَبْطِ شَمْعُونِ وَكَالِبُ بْنُ يُوْفَنَّا مِنْ سَبْطِ يَهُودَا وَبَعُورُكَ بْنُ يَوْسُفَ مِنْ
 سَبْطِ إِيشَاجِرِ وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ مِنْ سَبْطِ إِفْرَائِيمَ بْنِ يُوْسُفَ وَبِلطَى بْنُ رُوفُوا مِنْ
 سَبْطِ بَنِيَامِينَ وَكَرَائِبِيلُ بْنُ سُودِيٍّ مِنْ سَبْطِ زَبَالُونَ وَكُدِّيُّ بْنُ شَاسَ مِنْ سَبْطِ مَنَشَا
 بْنِ يُوْسُفَ وَعَمَائِيلُ بْنُ كَسَلٍ مِنْ سَبْطِ دَانَ وَسُتُورُ بْنُ مِيخَائِيلَ مِنْ سَبْطِ أَشِيرَ
 وَيُوحَنَّا بْنُ وَقُوسَى مِنْ سَبْطِ نَفْتَالَى وَإِلُّ بْنُ مُوْحَا مِنْ سَبْطِ كَاذِلُوا
 {قَالَ رَجُلَانِ} هُمَا يُوْشَعُ وَكَالِبُ
 {نَبَأَ ابْنَى آدَمَ} هُمَا قَائِبِيلُ وَهَابِيلُ
 {الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا} بَلَعَمُ وَيُقَالُ بَلَعَامُ بْنُ آيَرَ
 وَيُقَالُ بَاعِرَ وَيُقَالُ بَاعُورَ وَقِيلَ: هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ وَقِيلَ صَيْفِيُّ بْنُ رَاهِبِ
 {وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ} سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمِ
 {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} قِيلَ: هُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَسُهَيْلُ بْنُ
 عَمْرِو وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ
 {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ} هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 {وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ هُمْ} قِيلَ: هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِ سُلُولَ وَرِفَاعَةُ بْنُ التَّابُوتِ
 وَأَوْسُ بْنُ قَيْطِيٍّ.

{وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْتِنِّي لِي} هُوَ الْجُدُّ بْنُ قَيْسٍ
 {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} هُوَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ
 {اِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ} هُوَ مَخَشِيُّ بْنُ حَمِيرٍ
 {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللّٰهَ} هُوَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ
 {وَاٰخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوْبِهِمْ} قِيلَ: هُمْ سَبْعَةٌ: اَبُو لُبَابَةَ وَاَصْحَابُهُ
 {وَاٰخَرُونَ مُرْجُونَ} هُمْ هَالَالُ بْنُ اُمَيَّةَ وَمَرَارَةَ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ وَهُمْ
 الثَّلَاثَةُ الَّذِيْنَ خُلِفُوا
 {وَالَّذِيْنَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا} قِيلَ: اِثْنَا عَشَرَ مِنَ الْاَنْصَارِ خِدَامُ بْنُ خَالِدٍ
 وَثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي اُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَاَبُو حَبِيْبَةَ بْنُ
 الْاَزْعَرِ وَعَبَّادُ بْنُ حُنَيْفٍ وَجَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ وَاِبْنَاهُ مُجَمِّعٌ وَزَيْدٌ وَنَبْتَلُ بْنُ الْحَارِثِ
 وَبَجْرَجُ وَبِحَادُ بْنُ عُثْمَانَ وَوَدِيْعَةُ بْنُ ثَابِتٍ .
 {لِمَنْ حَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ} هُوَ اَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ .
 {اَفَمَنْ كَانَ عَلٰى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ} وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {وَيَتْلُوْهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} هُوَ جَبْرِيلُ وَقِيلَ هُوَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ: اَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ
 {وَنَادٰى نُوحٌ اِبْنَهُ} اسْمُهُ كَنْعَانُ وَقِيلَ يَامُ .
 {وَامْرَاَتُهُ قَائِمَةٌ} اسْمُهَا سَارَةُ .
 " بَنَاتُ لُوْطٍ " زَيْنَا وَرَعُوْثَا
 {لِيُوْسُفُ وَاٰخُوْهُ} بَنِيَامِيْنُ شَقِيْقُهُ
 {قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ} هُوَ رُوْبَيْلٌ وَقِيلَ يَهُودًا وَقِيلَ شَمْعُوْنُ
 {فَاَرْسَلُوْا وَاَرَادَهُمْ} هُوَ مَالِكُ بْنُ دَعْرِ
 {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ} - هُوَ قُطَيْفِيْرٌ اَوْ اَطْفِيْرٌ - {لَاْمْرَاَتِهِ} هِيَ رَاعِيْلُ وَقِيلَ زُلَيْخَا
 {وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ} هُوَ مَجْلَثٌ وَبَنُوْهُ وَهُوَ السَّاقِي وَقِيلَ رَاشَانُ وَمِرْطَشُ
 وَقِيلَ شُرْهُمُ وَسُرْهُمُ {وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ اَنَّهُ نَاجٍ} هُوَ السَّاقِي
 {عِنْدَ رَبِّكَ} هُوَ الْمَلِكُ رِيَّانُ بْنُ الْوَلِيْدِ
 {بَاخٍ لَكُمْ} هُوَ بَنِيَامِيْنُ .

{فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ} عنوا يوسف
 {قَالَ كَبِيرُهُمْ} هُوَ شَمْعُونُ وَقِيلَ رُوْبَيْلُ
 {آوَى إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ} هُمَا أَبُوهُ وَخَالَتُهُ لَيْلَا وَقِيلَ أُمُّهُ وَاسْمُهَا رَاحِيلُ
 {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقِيلَ جَبْرِيلُ
 {أَسَكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي} هُوَ إِسْمَاعِيلُ.
 {وَلَوْلَا الَّذِي} اسْمُ أَبِيهِ تَارْحُ وَقِيلَ آرَزُ وَقِيلَ يَارَزُ وَاسْمُ أُمِّهِ مَثَانِي وَقِيلَ نَوْفَا وَقِيلَ
 لُيُوْثَا.
 {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} قِيلَ: هُمْ حَمْسَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيْرَةِ وَالْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ
 وَأَبُو زَمْعَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوْثَ
 {رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبِكُمْ} هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي الْعَيْصِ
 {وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 {كَأَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا} هِيَ رَيْطَةُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بِنِ تَمِيمِ
 {إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ} عنوا عبد بن الحَضْرَمِيِّ وَاسْمُهُ مَقِيْسٌ وَقِيلَ عَبْدَيْنِ لَهُ: يَسَارٌ
 وَجَبْرٌ وَقِيلَ عَنَوَا قَيْنًا بِمَكَّةَ اسْمُهُ بَلْعَامُ وَقِيلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ
 {أَصْحَابَ الْكُهْفِ} تَمْلِيْحًا وَهُوَ رَيْسُهُمْ وَالْقَائِلُ {فَأَوُّوا إِلَى الْكُهْفِ} وَالْقَائِلُ:
 {رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ} وَتَكْسَلِمِينَا وَهُوَ الْقَائِلُ: {كَمْ لَبِثْتُمْ} وَمَرْطُوْشُ وَبَرَّاشِقُ
 وَأَيُّوْنُسُ وَأَرْيَسْطَانُسُ وَشَلْطَطْيُوْسُ
 {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ} هُوَ تَمْلِيْحًا
 {مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ} هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ
 {وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ} هُمَا تَمْلِيْحًا وَهُوَ الْحَيِّرُ وَفَطْرُوْسُ .
 {قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ} هُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُوْنٍ وَقِيلَ أَخُوهُ يَثْرِي
 {فَوَجَدَا عَبْدًا} هُوَ الْحَضِرُ وَاسْمُهُ بَلِيَا
 {لَقِيَا غُلَامًا} اسْمُهُ جَيْسُوْرُ بِالْجِيْمِ وَقِيلَ بِالْحَاءِ
 {وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ} هُوَ هُدَدُ بْنُ بُدَدَ
 {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ} اسْمُ الْأَبِ كَازِيْرَا وَالْأُمُّ سَهْوَى

{لِعَلَامِينَ يَتِيمِينَ} هُمَا أَصْرَمُ وَصَرِيمٌ.
 {فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا} قِيلَ عَيْسَى وَقِيلَ جَبْرِيلُ.
 {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ} هُوَ أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ وَقِيلَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَقِيلَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ
 {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ ب} هُوَ الْعَاصِي بْنُ وائل
 {وَقَتَلْتَ نَفْسًا} هُوَ الْقِبْطِيُّ وَاسْمُهُ فَاقُونُ
 {السَّامِرِيُّ} اسْمُهُ مُوسَى بْنُ ظَفَرَ
 {مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ} هُوَ جَبْرِيلُ
 {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ} هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ
 {هَذَانِ خَصْمَانِ} فِي الصَّحِيحِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَمْرَةَ وَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ
 وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ
 {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ
 {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكِ} هُمُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَّانَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ
 جَحْشٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ
 {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ} هُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ
 {لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا} هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَقِيلَ أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ
 {وَكَانَ الْكَافِرُ} قَالَ الشَّعْبِيُّ هُوَ أَبُو جَهْلٍ
 {امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ} هِيَ بَلْقَيْسُ بِنْتُ شَرَاحِيلَ
 {فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ} اسْمُ الْجَائِي مُنْذِرٌ
 {قَالَ عَفْرِيتُ مِنَ الْجِنِّ} اسْمُهُ كَوْزَنُ
 {الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ} هُوَ آصَفُ بْنُ بَرَخِيَا كَاتِبُهُ وَقِيلَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو النُّورِ
 وَقِيلَ أَسْطُومٌ وَقِيلَ مَلِيحًا وَقِيلَ بَلَّخٌ وَقِيلَ هُوَ ضَبَّةُ أَبُو الْقَبِيلَةِ وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَقِيلَ
 مَلِكٌ آخَرُ وَقِيلَ الْخَضِرُ
 {تِسْعَةُ رَهْطٍ} هُمُ رُعْمَى وَرُعَيْمٌ وَهَرَمَى وَهَرِيمٌ وَدَابُّ وَصَوَابُ وَرَأْبُ وَمِسْطَعُ
 وَقِدَارُ بْنُ سَالِفٍ عَاقِرُ النَّاقَةِ
 {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ} اسْمُ الْمَلْتَقَطِ طَابُوثُ

{امرات فرعون} آسيه بنت مزاحم
 {أم موسى} يحنأ بنت يصهر بن لاوي وقيل ياء وحا وقيل أباذخت
 {وقالت لأختها} اسمها مريم وقيل كلثوم
 {هذا من شيعته} هو السامري {وهذا من عدوه} اسمه فأتون
 {وجاء رجل من أقصى المدينة} يسعي هو مؤمن آل فرعون واسمه شمعان وقيل
 شمعون وقيل جبر وقيل حبيب وقيل حزقيال
 {امراتين تدودان} هما ليا وصفوريا وهي التي نكحها وأبوها شعيب وقيل: يثرون
 ابن أخي شعيب
 {وإذ قال لقمان لابنه} لابنه اسمه باران بالموحدة وقيل داران وقيل أنعم وقيل
 مشكم
 {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً} نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة
 {ملك الموت} اشتهر على الألسنة أن اسمه عزرائيل
 قلت ملخص الكتاب: ولم يصح تسميته بذلك.
 {ويستأذن فريق منهم النبي} قيل: هما رجلان من بني حارثة أبو عرابة بن أوس
 وأوس بن قيطي.
 {قل لأزواجك وبناتك} قيل: كانت تحته يومئذ تسع نسوة عائشة وحفصة وأم
 حبيبة وسودة وأم سلمة وصفيّة وميمونة وزينب بنت جحش وجويرية وبناته
 فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم.
 {أهل البيت} قال صلى الله عليه وسلم هم علي وفاطمة والحسن والحسين
 {للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} هو زيد بن حارثة {أمسك عليك زوجك}
 هي زينب بنت جحش
 {وحملها الإنسان} قيل: هو آدم
 {إذ أرسلنا إليهم اثنين} هما شمعون ويوحنا والثالث بولس وقيل هم صادق
 وصدوق وشلوم
 {وجاء من أقصى المدينة رجل} هو حبيب النجار {أولم ير الإنسان} هو العاص

بَنُ وَائِلٍ وَقَيْلِ أَبِي بَنُ خَلْفٍ وَقَيْلِ أُمَيَّةَ بَنُ خَلْفٍ
 {فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ} هُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ قَوْلَانِ شَهِيرَانِ
 قلت - ملخص الكتاب-: الصواب الذي لا مربة فيه أن الذبيح هو اسماعيل
 عليه السلام أما الأثر : أنا ابن الذبيحين فلا أصل له.
 {نَبَأُ الْخُصْمِ} هُمَا مَلِكَانِ قَيْلِ إِهْمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
 {جَسَدًا} هُوَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ أَسِيدٌ وَقَيْلِ صَخْرٌ وَقَيْلِ حَبَقِيْقُ
 {مَسْنِيَّ الشَّيْطَانِ} قَالَ نَوْفٌ: الشَّيْطَانُ الَّذِي مَسَّهُ يُقَالُ لَهُ مِسْعَطٌ
 {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ} مُحَمَّدٌ وَقَيْلِ جَبْرِيلُ {وَصَدَّقَ بِهِ} مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمٌ وَقَيْلِ أَبُو بَكْرٍ {لَّذَيْنِ أَضَلَّانَا} إِبْلِيسُ وَقَائِيلُ
 {رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ} عَنَّا الْوَلِيدُ بَنُ الْمُغِيرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَمَسْعُودُ بَنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ
 وَقَيْلِ عُرْوَةُ بَنُ مَسْعُودٍ مِنَ الطَّائِفِ
 {وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا} الضَّارِبُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بَنُ الزَّيْعَرِيُّ
 {طَعَامُ الْأَثِيمِ} قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ أَبُو جَهْلٍ
 {وَشَهِدَ شَاهِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} هُوَ عَبْدُ اللهِ بَنُ سَلَامٍ
 {أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ} أَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهُمْ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {يُنَادِ الْمُنَادِ} هُوَ إِسْرَافِيلُ
 {صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ} قِيلَ: كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ
 وَإِسْرَافِيلُ وَرَفَائِيلُ
 {وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ إِسْحَاقُ إِلَّا مُجَاهِدًا
 فَإِنَّهُ قَالَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ
 قلت - ملخص الكتاب - : هذا الكلام خطأ محض لم ينفرد مجاهد بهذا القول
 بل وافقه غيره و منهم : ابن عمر، وعبد الله بن سلام، والحسن البصري،
 وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويوسف بن مهرا، وأبو صالح، ومحمد بن كعب
 القرظي، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن سابط. ولعل من المناسب في هذا

المقام أن أذكر كلاما نفيسا للعلامة ابن كثير حيث قال رحمه الله في «التفسير»
 ٤ / ١٩ - ٢١: نصّ في كتاب أهل الكتاب أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه
 وحيداً وفي نسخة: بكره، فأقحموا ها هنا كذبا وبهتاناً «إسحاق» ولا يجوز هذا
 لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو
 العرب، فحسدوهم، فرادوا ذلك وحرّفوا وحيدك بمعنى الذي ليس عندك غيره،
 فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنب مكة وهذا تأويل وتحريف باطل. فإنه
 لا يقال: وحيد إلا لمن ليس له غيره، وأيضا فإن أول ولد له معزّة ما ليس لمن
 بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن
 طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة أيضا، وليس ذلك في كتاب ولا
 سنة، وما أظن ذلك تلقى إلا عن أخبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلّما من
 غير حجة. وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة
 بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ
 الصَّالِحِينَ. ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ
 وقال تعالى: فَبَشَّرْنَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ أَي: يولد له في حياتهما
 ولد يسمّى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل. ولا يجوز بعد هذا أن يؤمر
 بذبحه وهو صغير، لأن الله وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن
 بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيرا.

هنا بالحلم، لأنه مناسب لهذا المقام. وقوله: فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ أَي: كبر
 وترعرع وصار يذهب مع أبيه ويمشي معه. وقد كان إبراهيم عليه السلام يذهب
 في كل وقت يتفقد ولده وأم ولده ببلاد فارن وينظر في أمرهما وقد ذكر أنه كان
 يركب على البراق سريعا إلى هناك. والله أعلم. والصحيح أنه إسماعيل، وهو
 المقطوع به اه.

{شَدِيدُ الْقُوَى} جبريل

{أَفْرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى} هو العاصي بِنُ وَاِئِلٍ وَقِيلَ الْوَلِيدُ بِنُ الْمُغِيرَةَ

{يَدْعُ الدَّاعِ} هُوَ إِسْرَافِيلُ
 {قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ} هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ {فِي زَوْجِهَا} هُوَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ
 {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} هِيَ سَرِيَتُهُ مَارِيَةَ
 {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ} هِيَ حَفْصَةُ {نَبَّأَتْ بِهِ} أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ
 {إِنْ تَتُوبَا} {وَإِنْ تَظَاهَرَا} هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ {وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ} هُمَا أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ .

{امْرَأَتِ نُوحٍ} وَالْعَةُ {وَامْرَأَتِ لُوطٍ} وَالهَةُ وَقِيلَ وَاعِلَةُ
 {وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَلَّافٍ} نَزَلَتْ فِي الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقِيلَ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ
 وَقِيلَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
 {سَأَلَ سَائِلٌ} هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ
 {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ} اسْمُ أَبِيهِ لَمَّكَ بْنُ مَتُوشَخٍ وَاسْمُ أُمِّهِ شَمَخَا بِنْتُ أَنْوَشَ
 {سَفِيهُنَا} هُوَ إِبْلِيسُ

{ذُرِّيٍّ وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً} هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ
 {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى} الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ
 {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} هُوَ آدَمُ
 {وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً} قِيلَ هُوَ إِبْلِيسُ
 {أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ {أَمَّا مَنْ اسْتَعْفَى} هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ
 خَلْفٍ وَقِيلَ هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ

{لَقَوْلِ رَسُولٍ كَرِيمٍ} قِيلَ جَبْرِيلُ وَقِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 {فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ} الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ
 {وَوَالِدٍ} هُوَ آدَمُ

{فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ} هُوَ صَالِحُ
 {الْأَشَقَى} هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ
 {الْأَتَقَى} هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ {الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا} هُوَ أَبُو جَهْلٍ وَالْعَبْدُ هُوَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ شَانِئَكَ} هُوَ الْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ وَقِيلَ أَبُو جَهْلٍ

وَقِيلَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَقِيلَ أَبُو هَلْبٍ وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ
 {امْرَأَتُهُ} امْرَأَةٌ أَبِي هَلْبٍ أُمُّ جَمِيلِ الْعَوْرَاءِ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي مُبَهَمَاتِ الْجُمُوعِ الَّذِينَ عُرِفَتْ أَسْمَاءُ بَعْضِهِمْ:

{وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ} سُمِّيَ مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ حَرْمَلَةَ
 {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ} سُمِّيَ مِنْهُمْ رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ وَقَرْدَمُ بْنُ عَمْرِو وَكَعْبُ بْنُ
 الْأَشْرَفِ وَرَافِعُ بْنُ حَرْمَلَةَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو وَالرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ
 {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا} الْآيَةَ سُمِّيَ مِنْهُمْ رَافِعٌ وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ
 {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَتَعْلَبَةُ بْنُ غَنَمٍ
 {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} سُمِّيَ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ
 {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ عَمْرُ وَمُعَاذُ وَحَمْرَةُ
 {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى} سُمِّيَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحِ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ وَأُسَيْدُ
 بْنُ الْحَضِيرِ مُصَعَّرٌ
 {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ التُّعْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ
 بْنُ زَيْدٍ

{الْحَوَارِيُّونَ} سُمِّيَ مِنْهُمْ فَطْرُسُ وَيَعْقُوبُسُ وَيُحْنَسُ وَأَنْدَرَايسُ وَفِيلَسُ وَدَرْنَايُوطَا
 وَسَرْجِسُ وَهُوَ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَيْهِ شَبَهُهُ.
 {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا} هُمْ اثْنَا عَشَرَ مِنَ الْيَهُودِ سُمِّيَ مِنْهُمْ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الصَّيْفِ وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو
 {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} قِيلَ: نَزَلَتْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ
 أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ وَالْحَارِثُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَوُحُوحُ ابْنِ الْأَسْلَتِ زَادُ ابْنِ
 عَسْكَرٍ وَطُعَيْمَةُ بْنُ أَبِي بَرْقٍ.

{يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ} سُمِّيَ مِنَ الْقَائِلِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} سُمِّيَ مِنَ الْقَائِلِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ

{ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا } الْقَائِلُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
 وَالْمَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ
 { الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ } هُمْ سَبْعُونَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ
 وَسَعْدُ وَطَلْحَةُ وَابْنُ عَوْفٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
 { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ } سُمِّيَ مِنَ الْقَائِلِينَ نَعِيمٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ
 { الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ } قَالَ ذَلِكَ فِنْحَاصُ وَقِيلَ حَيْيُّ بْنُ أَخْطَبَ
 وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ
 { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ } نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ وَقِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ
 { وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَوْلَادُ آدَمَ لِصَلْبِهِ أَرْبَعُونَ فِي
 عَشْرِينَ بَطْنًا كُلُّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى وَسُمِّيَ مِنْ بَنِيهِ قَابِيلُ وَهَابِيلُ وَإِيَادُ وَشَبُونَةُ وَهَنْدُ
 وَصَرَابَيْسُ وَمُخَوَّرُ وَسَنْدُ وَبَارِقُ وَشَيْثُ وَعَبْدُ الْمُغِيثِ وَعَبْدُ الْحَارِثِ وَوَدُّ وَسَوَاعُ
 وَيَعُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرُ وَمِنْ بَنَاتِهِ أَقْلِيمَةُ وَأَشُوفُ وَجَزُورَةُ وَعَزُورَا وَأَمَةُ الْمُغِيثِ
 { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ } قِيلَ: نَزَلَتْ فِي رِفَاعَةَ
 بْنِ زَيْدِ بْنِ التَّابُوتِ وَكَرْدَمِ بْنِ زَيْدٍ وَأَسَامَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَرَافِعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَبَحْرِيِّ بْنِ
 عَمْرِو وَحَيْيِ بْنِ أَخْطَبَ
 { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ } أَنَّهُمْ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي الْجَلَّاسِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعْتَبِ بْنِ
 قُشَيْرٍ وَرَافِعِ بْنِ زَيْدٍ وَبِشْرِ
 { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ } سُمِّيَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ } قِيلَ: نَزَلَتْ فِي هَلَالِ بْنِ عُوَيْرِ الْأَسْلَمِيِّ وَسِرَاقَةَ بْنِ
 مَالِكِ الْمُدَلِّجِيِّ وَفِي بَنِي خَزِيمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ
 { سَتَجِدُونَ } آخِرِينَ قَالَ السُّدِّيُّ نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ نَعِيمٌ بْنُ مَسْعُودٍ
 الْأَشْجَعِيُّ
 { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } سُمِّيَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ
 وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ وَأَبَا قَيْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبَا الْعَاصِيِ بْنِ مُنْبَهٍ بْنِ

الْحَجَّاجُ وَأَبَا قَيْسِ بْنِ الْفَاكِهَةِ
 {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ} سُمِّيَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّهُ أُمُّ الْفَضْلِ لِبَانَةِ بِنْتُ الْحَارِثِ
 وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلْمَةُ بْنُ هِشَامٍ
 {الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ} بَنُو أَبِي رِقَابٍ بَشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشَّرٌ
 {لَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضَلُّوكَ} وَهُمْ أُسَيْدُ بْنُ عُرْوَةَ وَأَصْحَابُهُ
 {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} سُمِّيَ مِنَ الْمُسْتَفْتَيْنِ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ
 {يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ ابْنُ عَسْكَرٍ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَفِنْحَاصًا
 {لَكِنَّ الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ} قِيلَ: هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ
 {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 {وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ الْحَطْمُ بْنُ هِنْدِ الْبَكْرِيِّ
 {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ} سُمِّيَ مِنْهُمْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَزَيْدُ بْنُ الْمَهْلَهْلِ الطَّائِيَانِ
 وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَعَوْمَيْرُ بْنُ سَاعِدَةَ
 {إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا} سُمِّيَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَحَيْيُ بْنُ أَخْطَبِ
 {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً} الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ
 وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ وَقِيلَ ثَلَاثُونَ وَقِيلَ سَبْعُونَ وَسُمِّيَ مِنْهُمْ إِدْرِيسُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْأَشْرَفُ
 وَتَمِيمٌ وَتَمَّامٌ وَدُرَيْدٌ
 {وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ} سُمِّيَ مِنْهُمْ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالنَّضْرُ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ
 كَلْدَةَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ وَالْعَاصِي بَنِي وَائِلٍ
 {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ} سُمِّيَ مِنْهُمْ صُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَعَمَّارٌ وَخَبَّابٌ وَسَعْدُ
 بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ
 {إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ} سُمِّيَ مِنْهُمْ فِنْحَاصٌ وَمَالِكُ بْنُ
 الضَّيْفِ
 {قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالْوَلِيدُ
 بن المغيرة.

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ حَمَلُ بْنُ قُشَيْرٍ وَشَمُوَيْلُ بْنُ زَيْدٍ

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ { سُمِّيَ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 {وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ} سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَمِنَ الَّذِينَ لَمْ
 يَكْرَهُوا الْمَقْدَادُ

{إِنْ تَسْتَفْتِحُوا} سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ
 {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا} هُمْ أَهْلَ دَارِ النَّدْوَةِ سُمِّيَ مِنْهُمْ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا
 رَبِيعَةَ وَأَبُو سُفْيَانَ وَأَبُو جَهْلٍ وَجُبَيْرُ بْنُ مَطْعَمٍ وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ
 وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ
 {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ { الْآيَةُ سُمِّيَ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالنَّضْرُ بْنُ
 الْحَارِثِ

{إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ} سُمِّيَ مِنْهُمْ عُتْبَةُ
 بْنُ رَبِيعَةَ وَقَيْسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَبُو قَيْسٍ بْنُ الْفَاكِهِ وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ وَالْعَاصِي ابْنِ
 مُنَبِّهٍ

{قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى} كَانُوا سَبْعِينَ مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ وَنَوْفَلُ بْنُ
 الْحَارِثِ وَسَهِيلُ بْنُ بَيْضَاءَ.

{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} سُمِّيَ مِنْهُمْ سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ وَنُعْمَانُ بْنُ أَوْفَى
 وَمُحَمَّدُ بْنُ دَحِيَّةٍ وَشَاسُ بْنُ قَيْسٍ وَمَالِكُ بْنُ الصِّيفِ
 {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ} سُمِّيَ مِنَ الْمُطَّوِّعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَاصِمُ بْنُ
 عَدِيٍّ {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} أَبُو عَقِيلٍ وَرِفَاعَةُ بْنُ سَعْدٍ
 {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ} سُمِّيَ مِنْهُمْ الْعَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ
 الْمُزَنِيُّ وَعَمْرُو الْمُزَنِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ
 {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} سُمِّيَ مِنْهُمْ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ
 {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ
 وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ

{بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا} هُمْ طَالُوتُ وَأَصْحَابُهُ
 {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ} قِيلَ: نَزَلَتْ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ

خَلْفٍ

{وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا { سَمَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَائِلِي ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

أَبِي أُمِيَّة

{وَذُرِّيَّتَهُ { سَمِي مِنْ أَوْلَادِ إبْلِيسِ شَبْرِ وَالْأَعُورِ وَزَلْبُورِ وَمَسُوطِ وَاسِمِ

{وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ { سَمِي مِنْهُمْ الْحَارِثُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ

{أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا { هُمُ الْمُؤَذُونُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا { سَمِي مِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ { سَمِي مِنْهُمْ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ

{فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ { سَمِي مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

{قَالُوا الْحَقُّ { أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ جَبْرِيلُ فَيَتَّبِعُونَهُ

{وَأَنطَقَ الْمَلَأُ { سَمِي مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَأَبُو جَهْلٍ وَالْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ

وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَلِّبِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَغُوثَ

{وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا { سَمِي مِنَ الْقَائِلِينَ أَبُو جَهْلٍ وَمِنَ الرِّجَالِ عَمَّارُ

وَبِلَالٌ

{نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ { سَمِي مِنْهُمْ زَوْبَعَةُ وَحَسَى وَمَسَى وَشَاصِرُ وَمَاصِرُ وَالْأَرْدُ وَإِنِّيَانُ

وَالْأَحْقَمُ وَسَرَّقُ

{إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ { سَمِي مِنْهُمْ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَالزَّبْرَقَانُ

بْنُ بَدْرِ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا { قَالَ السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ مِنْ

الْمُنَافِقِينَ

{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ { نَزَلَتْ فِي قَتِيلَةَ أُمِّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

{إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ { سَمِي مِنْهُمْ: أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيْمَةُ

بِنْتُ بَشِيرٍ

{يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا { يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا { سَمِي مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

{وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ { الْآيَةُ سَمِي مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِسْرَافِيلُ وَلُبْنَانُ وَرُوفَيْلُ

{أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ} ذُو نُوَاسٍ وَرُزْعَةُ بْنُ أَسَدِ الْحَمِيرِيِّ وَأَصْحَابُهُ بِأَصْحَابِ
الْفِيلِ هُمْ الْحَبَشَةُ فَأَيُّهُمْ أَبْرَهُهُ الْأَشْرَمُ وَدَلِيلُهُمْ أَبُو رِغَالٍ
{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَالْعَاصِيِ بْنِ وَائِلِ وَالْأَسْوَدِ ابْنِ
الْمُطَلِّبِ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ
{النَّفَّاثَاتِ} بَنَاتُ لَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ وَأَمَّا مُبْهَمَاتُ الْأَقْوَامِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ
وَالْأَزْمِنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَوْفِيَتْ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي تَأْلِفِنَا الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

التَّوَعُّعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: فِي أَسْمَاءٍ مَنْ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ

أَلْفٌ فِيهِمْ بَعْضُ الْقَدَمَاءِ تَأْلِيفًا مُفْرَدًا لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَكِتَابُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ
وَالْمُبْهَمَاتِ يُغْنِيَانِ عَنِ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا فِي قُرَيْشٍ
أَحَدٌ إِلَّا وَنَزَلَتْ فِيهِ آيَةٌ قَبْلَ لَهْ مَا نَزَلَتْ فِيكَ؟ قَالَ: {وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ}
وَمَنْ أَمْتَلَتْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ
نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} ؛ {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ
حُسْنًا} وَآيَةُ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ وَآيَةُ الْمِيرَاثِ.

التَّوَعُّعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَابْنُ
الضَّرِيرِ وَأَخْرُونَ وَقَدْ صَحَّ فِيهِ أَحَادِيثُ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ وَفِي بَعْضِ السُّورِ عَلَى
التَّعْيِينِ وَوُضِعَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَلِذَلِكَ صَنَّفَ السِّيَوطِيُّ كِتَابًا
سَمَّاهُ "خَمَائِلَ الزُّهْرِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ" ذَكَرَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ.

الفصل الأول

فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ
أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ" قُلْتُ: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: "كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ هُوَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَهُوَ
الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ
اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا

تَرْبِعُ بِهِ الْأَهْوَاءَ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةَ وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"

" قلت - ملخص الكتاب - : هذا الحديث لا يصح في إسناده الحارث الأعور .
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ؟"
فُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: "ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ هِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِيفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ"

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ"
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَالْبِرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ".
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَاجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحُنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا".

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ: "خَيْرُكُمْ - وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أَفْضَلَكُمْ - مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" - زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ: "وَفَضَّلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ".

الفصل

الثاني فيما ورد في فضل سور بعينها

مَا وَرَدَ فِي الْفَاتِحَةِ

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: "أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

مَا وَرَدَ فِي الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: "يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقَدَّمَهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غِيَابَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حَزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تَحَاجَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: "تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ تُظَلَّانِ صَاحِبَيْهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غِيَابَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ".

فَصَلِّ: مَا وَرَدَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ".
مَا وَرَدَ فِي خَوَاتِيمِ الْبَقَرَةِ.

أَخْرَجَ الْأَيْمَةُ السِّتَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: "مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ".

مَا وَرَدَ فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ
أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: "مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ". فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ
مَا وَرَدَ فِي الْأَنْعَامِ

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا: "الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ". إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَا وَرَدَ فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ
أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: "مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الطُّوَالِ فَهُوَ خَيْرٌ". قُلْتُ: صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ.

مَا وَرَدَ فِي هُودٍ
أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ: "لَا يَخْفَظُ مُنَافِقٌ سُورًا بَرَاءَةً وَهُودٌ وَيَسُ وَالِدُحَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ".

مَا وَرَدَ فِي آخِرِ الْإِسْرَاءِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: "آيَةُ الْعِزِّ" {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. قلت :

حديث ضعيف

مَا وَرَدَ فِي الْكَهْفِ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ" وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: "مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ"

مَا وَرَدَ فِي الْمِ السَّجْدَةِ

أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ مُرْسَلِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ "تَجِيءُ الْمِ السَّجْدَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا جَنَاحَانِ تَطْلُ صَاحِبَهَا فَتَقُولُ لَا سَبِيلَ عَلَيْكَ لَا سَبِيلَ عَلَيْكَ". أثر مرسل

مَا وَرَدَ فِي يَس

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: "يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ أَقْرَعُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ". قلت : حديث ضعيف

مَا وَرَدَ فِي الْحَوَامِيمِ

أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَلُبَابُ الْقُرْآنِ الْحَوَامِيمُ". قلت : في إسناده ضعف.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: "الْحَوَامِيمُ دِيْبَاجُ الْقُرْآنِ". قلت : في سنده انقطاع.

مَا وَرَدَ فِي الدُّخَانِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ". قلت : ضعيف جدا.

مَا وَرَدَ فِي الْمُفْصَلِ

أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَلُبَابُ الْقُرْآنِ الْمُفْصَّلُ" قلت: أثر موقوف حسن الإسناد.

الرَّحْمَنِ

أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: "لِكُلِّ شَيْءٍ عُرُوسٌ وَعُرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمَنُ". قلت: حديث ضعيف

المُسَبِّحَاتُ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: "فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ" قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. {

تَبَارَكَ

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ اللَّهُ بِهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". حسنه الألباني

الْأَعْلَى

أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي نَسِيتُ أَفْضَلَ الْمُسَبِّحَاتِ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَعَلَّهَا {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ نَعَمْ. قلت: إسناده ضعيف

الْقِيَمَةِ.

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْمُزَنِيِّ الصَّحَابِيُّ مَرْفُوعًا: "إِنَّ اللَّهَ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَيَقُولُ: أَبْشِرْ عَبْدِي فَوْعَزَّتِي لِأَمْكَنَنَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى تَرْضَى. قلت: لعل سنده منقطع

الزَّلْزَلَةُ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: "مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عَدَلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ". العَادِيَاتِ. قلت: ضعفه الألباني وغيره.

أَهْلَاكُمْ

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟" قَالُوا: "وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ! قَالَ: "أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفًا لَهَاكُمْ التَّكَاثُرُ!". قلت: رجاله ثقات.

الكَافِرُونَ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبِعُ الْقُرْآنِ".

قلت: حسنه الألباني بمجموع طرقه

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ". صححه الحاكم ووافقه الذهبي

التَّصْرِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ رُبِعُ الْقُرْآنِ". قلت:

ضعفه الألباني

الإِخْلَاصِ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ". وَأَخْرَجَ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ قَصْرَانِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ ثَلَاثَةٌ".

الْمُعَوِّذَاتِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "أَلَا أَعْلَمُكَ سُورًا مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

النَّاسِ". قلت: رجاله ثقات

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ". قلت: صححه الألباني

تنبيهه

أَمَّا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كَمَا أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمَدْخَلِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَصَمَةَ الْجَامِعِ: مَنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَارِزِي ابْنِ إِسْحَاقَ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حَسْبَهُ وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِ الصُّعْفَاءِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ ابْنَ عَبْدِ رَبِّهِ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ قَرَأَ كَذَا؟ فَلَهُ كَذَا قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرْعَبُ النَّاسَ فِيهَا

التَّوَعُّدُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِي أَفْضَلِ الْقُرْآنِ وَفَاضِلِهِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ إِلَى الْمَنْعِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْلًا يُوْهِمُ التَّفْضِيلُ نَقَصَ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّفْضِيلِ لَطَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْغَزَالِيُّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْحَقُّ وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالَ ابْنُ الْحَصَّارِ: الْعَجَبُ مِمَّنْ يَذْكَرُ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ مَعَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ بِالتَّفْضِيلِ!

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: كَلَامُ اللَّهِ فِي اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِهِ فِي غَيْرِهِ فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ.

وَقَالَ الْخَوَّيُّ: كَلَامُ اللَّهِ أَبْلَغُ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُ كَلَامِهِ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ جَوَّزَهُ قَوْمٌ لِقُصُورِ نَظَرِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ هَذَا الْكَلَامُ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ لَهُ حُسْنٌ وَلُطْفٌ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ لَهُ حُسْنٌ وَلُطْفٌ وَهَذَا الْحُسْنُ فِي مَوْضِعِهِ أَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ....

وَقَالَ غَيْرُهُ: اِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّفْضِيلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَضْلُ رَاجِعٌ إِلَى عِظَمِ الْأَجْرِ وَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ بِحَسَبِ انْفِعَالَاتِ النَّفْسِ وَخَشْيَتِهَا وَتَدَبُّرِهَا وَتَفَكُّرِهَا

عِنْدَ وُرُودِ أَوْصَافِ الْعَلَا

وَقِيلَ: بَلْ يُرْجَعُ لِدَاتِ اللَّفْظِ وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالِهَكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ}

الآيَةَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مِنَ الدَّلَالَاتِ عَلَى

وَخِدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ لَيْسَ مَوْجُودًا مَثَلًا فِي تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا

فَالْتَفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعَانِي الْعَجِيبَةِ وَكَثْرَتِهَا.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: "لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ" مَعْنَاهُ أَنَّ

ثَوَابَهَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا كَانَتْ أَعْظَمَ السُّورِ لِأَنَّهَا جَمَعَتْ جَمِيعَ

مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَ عُلُومَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ أَوْدَعَ

عُلُومَ الْقُرْآنِ الْفَاتِحَةَ فَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَهَا كَانَ كَمَنْ عَلِمَ تَفْسِيرَ جَمِيعِ الْكُتُبِ

الْمُنَزَّلَةِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَبَيَانُ اشْتِمَالِهَا عَلَى عُلُومِ الْقُرْآنِ قَرَّرَهُ الرَّخْشَرِيُّ بِاشْتِمَالِهَا: عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَعَلَى التَّعَبُّدِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَعَلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَآيَاتِ

الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْأُمُورِ .

وَقَالَ الْعَزَائِيُّ: مَقَاصِدُ الْقُرْآنِ سِتَّةٌ ثَلَاثَةٌ مُهِمَّةٌ؛ وَثَلَاثَةٌ مُتَمِّمَةٌ الْأُولَى تَعْرِيفُ الْمَدْعُوعِ

إِلَيْهِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِصَدْرِهَا وَتَعْرِيفُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِيهَا

وَتَعْرِيفُ الْحَالِ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ الْآخِرَةُ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ: {مَا لِكَ يَوْمَ

الدِّينِ} وَالْأُخْرَى تَعْرِيفُ أَحْوَالِ الْمُطِيعِينَ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ} وَحِكَايَةُ أَقْوَالِ الْجَاهِلِينَ وَقَدْ أُشِيرَ إِلَيْهَا بِ {الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ} وَتَعْرِيفُ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}

انْتَهَى

قال السيوطي: وَلَا تَنَافِي أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ الْفَاتِحَةِ أَعْظَمَ السُّورِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ

أَنَّ الْبَقْرَةَ أَعْظَمُ السُّورِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا عَدَا الْفَاتِحَةَ مِنَ السُّورِ الَّتِي فَصَّلَتْ فِيهَا

الْأَحْكَامَ وَضُرِبَتْ الْأَمْثَالُ وَأُقِيمَتِ الْحُجُجُ إِذْ لَمْ تَشْتَمَلْ سُورَةٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ

عَلَيْهِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ فُسْطَاطَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا إِنَّمَا صَارَتْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمَ الْآيَاتِ لِعَظَمِ مُقْتَضَاهَا فَإِنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَشْرَفُ بِشَرَفِ ذَاتِهِ وَمُقْتَضَاهُ وَتَعَلُّقَاتِهِ وَهِيَ فِي آيِ الْقُرْآنِ كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ فِي سُورِهِ إِلَّا أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ تَفْضُلُهَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا سُورَةٌ وَهَذِهِ آيَةٌ وَالسُّورَةُ أَعْظَمُ لِأَنَّهُ وَقَعَ التَّحْدِيدُ بِهَا فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي لَمْ يُتَّحَدَّ بِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ اقْتَضَتْ التَّوْحِيدَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ حَرْفًا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ اقْتَضَتْ فِي خَمْسِينَ حَرْفًا، فَظَهَرَتْ الْقُدْرَةُ فِي الْإِعْجَازِ بِوَضْعِ مَعْنَى مُعَبَّرٍ عَنْهُ بِخَمْسِينَ حَرْفًا، ثُمَّ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَذَلِكَ بَيَانٌ لِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْإِنْفِرَادِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ. واختلف

النَّاسُ فِي مَعْنَى كَوْنِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَقِيلَ: كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ شَخْصًا يُكْرِرُهَا تَكَرَّرًا مَنْ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ عَلَى هَذَا وَفِيهِ بَعْدُ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ وَقِيلَ: لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى قِصَصٍ وَشَرَائِعٍ وَصِفَاتٍ وَسُورَةٍ الْإِخْلَاصِ كُلُّهَا صِفَاتٌ فَكَانَتْ ثُلُثًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ

وَقَالَ الْعَرَالِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ: مَعَارِفُ الْقُرْآنِ الْمُهَيَّمَةُ ثَلَاثَةٌ: مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْآخِرَةَ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ فَكَانَتْ ثُلُثًا وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقُرْآنُ قِسْمَانِ: خَبْرٌ وَإِنْشَاءٌ وَالْخَبْرُ قِسْمَانِ خَبْرٌ عَنِ الْخَالِقِ وَخَبْرٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثِ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ أَخْلَصَتْ الْخَبْرَ عَنِ الْخَالِقِ فَهِيَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ثُلُثٌ وَقِيلَ: تَعْدِلُ فِي الثَّوَابِ وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ وَالنَّصْرِ وَالْكَافِرِينَ؛

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: السُّكُوتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَأَسْلَمُ ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" مَا وَجْهُهُ؟ فَلَمْ يَقُلْ لِي فِيهَا عَلَى أَمْرٍ وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَضَّلَ كَلَامَهُ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ جَعَلَ لِبَعْضِهِ أَيْضًا فَضْلًا فِي الثَّوَابِ لِمَنْ قَرَأَهُ تَحْرِيصًا عَلَى تَعْلِيمِهِ لَا أَنْ مَنْ قَرَأَ {قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ { أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَوْ قَرَأَهَا مَائَتِي مَرَّةٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَهَذَا إِمَامَانِ بِالسُّنَّةِ مَا قَامَا وَلَا قَعَدَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

تَذْيِبٌ

ذَكَرَ كَثِيرُونَ فِي أَثَرٍ: أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَعُلُومِهَا فِي الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ فِي الْفَاتِحَةِ فزادوا علوم الفاتحة في البسملة وعلوم البسملة في بائها ووجهه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب وهذه الباء باء الإلصاق فهي تلتصق بالعبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الإمام الرازي وابن التقيب في تفسيرهما.

التَّوَعُّ

الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ

أَخْرَجَ السَّلْفِيُّ فِي الْمُخْتَارِ مِنَ الطُّبُورِيَّاتِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا فِي سَفَرٍ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَمَرَ رَجُلًا يُنَادِيهِمْ: مَنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: أَقْبَلْنَا مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ نُرِيدُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ فِيهِمْ لَعَالِمًا وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُنَادِيَهُمْ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ فَأَجَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } قَالَ نَادِيَهُمْ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَحْكَمُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } قَالَ نَادِيَهُمْ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَجْمَعُ؟ فَقَالَ: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } فَقَالَ نَادِيَهُمْ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَحْزَنُ؟ فَقَالَ: { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } فَقَالَ نَادِيَهُمْ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَرْجَى؟ فَقَالَ { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ فَقَالَ: أَفِيكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ بِنَحْوِهِ

قلت : في سنده

انقطاع .

وَأَخْرَجَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } وَأَعْدَلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } إِلَى آخِرِهَا وَأَخْوَفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ { وَأَرْجَى آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ
 أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ { إِلَىٰ آخِرِهَا؛ "
 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَرْجَى آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَىٰ بَضْعَةِ عَشَرَ قَوْلًا
 أَحَدُهَا آيَةُ الزُّمَرِ

وَالثَّانِي: { أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ {

الثَّالِثُ: { وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ { وَهِيَ الشَّفَاعَةُ

الرَّابِعُ: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ { الْآيَةُ "

الْحَامِسُ: { وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ { إِلَىٰ قَوْلِهِ: { أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
 اللَّهُ لَكُمْ {

السَّادِسُ: { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا {

السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: { وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ {

التَّاسِعُ: { يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ {.

الْحَادِي عَشَرَ: { وَهَلْ نَجِزِي إِلَّا الْكُفُورَ {

الثَّانِي عَشَرَ: { إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ {

الثَّالِثَ عَشَرَ: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ {

الرَّابِعَ عَشَرَ: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ {

الْحَامِسَ عَشَرَ: آيَةُ الدِّينِ

و في أشد آية أقوال:

أَخْرَجَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ

الْحَطَّابِ ابْنِي لِأَعْرِفُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَأَهْوَىٰ عُمَرُ فَضْرِبَهُ بِالدَّرَةِ

وَقَالَ: مَا لَكَ نَقَبْتَ عَنْهَا حَتَّىٰ عَلِمْتَهَا مَا هِيَ؟ قَالَ: { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ { فَمَا

مَنَا أَحَدٌ يَعْمَلُ سُوءًا إِلَّا جُزِيَ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَيْسْنَا حِينَ نَزَلَتْ مَا يَنْفَعُنَا طَعَامٌ وَلَا

شَرَابٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَخَّصَ { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ

يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ { لَسْتُمْ

عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ أَشَدُّ تَوْبِيخًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ} الْآيَةَ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَخَوْفُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} وَقَالَ غَيْرُهُ: {سَنَفَرُّ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ} .

وَقَالَ السَّعِيدِيُّ: سُورَةُ الْحَجِّ مِنْ أَعْجَابِ الْقُرْآنِ فِيهَا مَكِّيٌّ وَمَدِينِيٌّ وَحَضْرِيٌّ وَسَفْرِيٌّ وَلَيْلِيٌّ وَنَهَارِيٌّ وَحَرِيٌّ وَسَلْمِيٌّ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ فَالْمَكِّيُّ مِنْ رَأْسِ الثَّلَاثِينَ إِلَى آخِرِهَا وَالْمَدِينِيُّ مِنْ رَأْسِ خَمْسِ عَشْرَةَ إِلَى رَأْسِ الثَّلَاثِينَ وَاللَّيْلِيُّ خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا وَالنَّهَارِيُّ مِنْ رَأْسِ تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى رَأْسِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَالْحَضْرِيٌّ إِلَى رَأْسِ الْعِشْرِينَ قُلْتُ: وَالسَّفْرِيُّ أَوَّلُهَا وَالنَّاسِخُ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ} الْآيَةَ وَالْمَنْسُوخُ {اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ} الْآيَةَ نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ وَقَوْلُهُ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ} الْآيَةَ نَسَخَتْهَا {سَنَقِرُّكَ فَلَا تَنْسَى}

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} الْآيَةَ مِنْ أَشْكَالِ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ حُكْمًا وَمَعْنَى وَإِعْرَابًا وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ} الْآيَةَ جَمَعَتْ أَصُولَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا: الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْإِبَاحَةَ وَالْحَبْرَ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي الْعَجَائِبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} قِيلَ هُوَ قِصَّةُ يُوسُفَ وَسَمَّاهَا "أَحْسَنَ الْقَصَصِ" لِاسْتِمَالِهَا عَلَى ذِكْرِ حَاسِدٍ وَمَحْسُودٍ وَمَالِكٍ وَمَمْلُوكٍ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ وَعَاشِقٍ وَمَعْشُوقٍ وَحَبْسٍ وَإِطْلَاقٍ وَسَجْنٍ وَخَلَاصٍ وَخِصْبٍ وَجَدْبٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَعْجِزُ عَنْ بَيَانِهَا طَوْقُ الْخَلْقِ وَقَالَ: ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ رُؤْبَةَ: مَا فِي الْقُرْآنِ أَعْرَبُ مِنْ قَوْلِهِ: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ} وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَطْوَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْبَقْرَةُ وَأَقْصَرُهَا الْكُوثَرُ وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِيهِ آيَةُ الدِّينِ وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِيهِ {وَالضُّحَى} {وَالْفَجْرِ} وَأَطْوَلُ كَلِمَةٍ فِيهِ رَسْمًا {فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ}

وَفِي الْقُرْآنِ آيَتَانِ جَمَعَتْ كُلُّهُمَا حُرُوفَ الْمُعْجَمِ: {ثُمَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ

الْعَمَّ أَمَنَةً { الْآيَةَ { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ { الْآيَةَ
وَلَيْسَ فِيهِ حَاءٌ بَعْدَ حَاءٍ بِلَا حَاجِزٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: { عُقْدَةُ النِّكَاحِ حَتَّى } { لَا
أَبْرُحُ حَتَّى }

وَلَا كَافَانٍ كَذَلِكَ إِلَّا { مَنَاسِكِكُمْ } { مَا سَلَكَكُمْ }
وَلَا غَيْنَانٍ كَذَلِكَ إِلَّا { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ }
وَلَا آيَةٌ فِيهَا ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ كَافًا إِلَّا آيَةُ الدِّينِ
وَلَا آيَتَانِ فِيهِمَا ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ وَقَفًا إِلَّا آيَتَا الْمَوَارِيثِ
وَلَا سُورَةٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فِيهَا عَشْرٌ وَأَوَاتٍ إِلَّا وَالْعَصْرِ إِلَى آخِرِهَا
وَلَا سُورَةٌ إِحْدَى وَخَمْسُونَ آيَةً فِيهَا اثْنَانِ وَخَمْسُونَ وَقَفًا إِلَّا سُورَةُ الرَّحْمَنِ ذَكَرَ
أَكْثَرَ ذَلِكَ ابْنُ خَالَوَيْهِ

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ التَّمِيمِيُّ وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ وَمَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ
الْيَافِعِيُّ وَغَالِبُ مَا يُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ كَانَ مُسْتَنَدُهُ تَجَارِبُ الصَّالِحِينَ .
أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "عَلَيْكُمْ بِالشَّفَائِنِ الْعَسَلِ
وَالْقُرْآنِ"

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ: "خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ"
وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْفَعَةَ قَالَ: "كَانَ يُقَالُ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ
الْمَرِيضِ وَجَدَ لِدَلِكِ خِفَّةً" .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ: "كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ
فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ فَهَلْ مَعَكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ فَرَقَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
فَبَرِيءٌ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ"
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةُ لَا يَدْخُلُهُ
الشَّيْطَانُ"

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الصَّدَقَةِ: "أَنَّ الْجَنِّيَّ قَالَ لَهُ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُتُكَ

شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ".

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذِ اسْتَصَعِبَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ أَوْ كَانَتْ شُمُوسًا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ فِي أُذُنَيْهَا: {أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: "بَلَّغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ شِفَاءٌ مِنَ السِّحْرِ يُقْرَأُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَسْحُورِ: الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ يُونُسَ: {فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ} إِلَى قَوْلِهِ: {الْمُجْرِمُونَ} وَقَوْلُهُ: {فَوْقَ الْحَقِّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} إِلَى آخِرِ أَرْبَعِ آيَاتٍ وَقَوْلُهُ: {إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرٍ} الْآيَةَ.

وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَهَا مِنَ اللَّيْلِ فَامَهَا" قَالَ عَبْدُهُ: فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: "دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ"

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ. قُلْتُ: لَا يَصِحُّ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ؛ حَتَّى نَزَلَتِ الْمَعْوَذَاتَانِ، فَأَخَذَهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا قُلْتُ: صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

تَنْبِيْهُ

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الرُّقَى بِالْمَعْوَذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الطَّبُّ الرُّوحَانِيُّ إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ .. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَجُوزُ الرُّقِيَّةُ بِكَلَامِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ فَإِنْ كَانَ مَأْتُورًا اسْتَحَبَّ

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرَّقِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُرْقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يُعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي الْمَعْوِذَاتِ سِرٌّ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ الَّتِي تَعْمُ أَكْثَرَ الْمَكْرُوهَاتِ؛ مِنَ السِّحْرِ وَالْحَسَدِ وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَستِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَفِي بِهَا..
مَسْأَلَةٌ

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَوْ كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَسَقَاهُ الْمَرِيضَ فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ النَّحَعِيُّ قَالَ وَمُقْتَضَى مَذَهَبِنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا: لَوْ كَتَبَ عَلَى حَلْوَى وَطَعَامٍ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ أَنْتَهَى.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مَرْسُومِ الْخَطِّ وَآدَابِ كِتَابَتِهِ

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَاتِقٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الدَّائِيُّ وَأَلْفَ فِي تَوْجِيهِ مَا خَالَفَ قَوَاعِدَ الْخَطِّ مِنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَرَاكِشِيُّ كِتَابًا "سَمَّاهُ عُنْوَانُ الدَّلِيلِ فِي مَرْسُومِ خَطِّ التَّنْزِيلِ" بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا اخْتَلَفَ حَالُهَا فِي الْخَطِّ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ مَعَانِي كَلِمَاتِهَا .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّ الْخَطَّ تَوْقِيفِيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ} وَإِنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ دَاخِلَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ.

فَصْلٌ

الْقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَنَّ اللَّفْظَ يُكْتَبُ بِحُرُوفٍ هِجَائِيَّةٍ مَعَ مِرَاعَاةِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَقُوفِ عَلَيْهِ وَقَدْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ خَطُّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَقَالَ أَشْهَبُ: سِئَلُ مَالِكٌ: هَلْ يُكْتَبُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنَ الْهِجَاءِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَلَى الْكُتُبَةِ الْأُولَى رَوَاهُ الدَّائِيُّ فِي الْمُقْنَعِ، ثُمَّ قَالَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سِئَلُ مَالِكٌ عَنِ الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ الْوَاوِ وَالْأَلِفِ، أَتَرَى أَنْ

يُغَيَّرُ مِنَ الْمُصْحَفِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَحْرَمُ مُخَالَفَةُ مُصْحَفِ الْإِمَامِ فِي وَاوٍ أَوْ يَاءٍ أَوْ أَلْفٍ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ: مَنْ كَتَبَ مُصْحَفًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى
 الْهَجَاءِ الَّذِي كَتَبُوا بِهِ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَلَا يُخَالَفُهُمْ فِيهِ وَلَا يُغَيِّرُ مِمَّا كَتَبُوهُ شَيْئًا
 فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ عِلْمًا وَأَصْدَقَ قَلْبًا وَلِسَانًا وَأَعْظَمَ أَمَانَةً مِنَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ
 بِأَنْفُسِنَا اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ
 الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: فِي الْحَذْفِ

تُحَذَفُ الْأَلْفُ مِنْ يَاءِ النَّدَاءِ، نَحْوُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ" "ياعبادي"، وَهَاءُ التَّنْبِيهِ نَحْوُ:
 وَنَا مَعَ ضَمِيرِ "أُنَجِّنَاكُمْ"، "آتِينَاهُ".

وَمِنْ ذَلِكَ: "أَوْلَيْتُكَ"، و"لَكِن"، و"تَبَارَكَ"، وَفُرُوعُ الْأَرْبَعَةِ: و"اللَّهُ"، و"وَالِهِ"، كَيْفَ
 وَقَعَ، و"الرَّحْمَنِ"، و"سُبْحَانَ"، كَيْفَ وَقَعَ، إِلَّا: {قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي}.
 وَبَعْدَ لَامِ نَحْوُ: "خَلَّافٌ"، "خَلَّافٌ رَسُولَ اللَّهِ"، "غَلَامٌ" "يَلْقَوُا".
 وَبَيْنَ لَامَيْنِ، نَحْوُ: "الْكَلَالَةُ"، "الضَّلَالَةُ".

وَمِنْ كُلِّ عِلْمٍ زَائِدٍ عَلَى ثَلَاثَةِ كِبْرَاهِيمَ إِلَّا جَالُوتَ وَطَالُوتَ وَهَامَانَ وَيَأْجُوجَ
 وَمَأْجُوجَ وَدَاوُدَ لِحَذْفِ وَاوِهِ، وَإِسْرَائِيلَ لِحَذْفِ يَائِهِ وَاحْتِلَافِ فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 وَقَارُونَ.

وَمِنْ كُلِّ مُثَنَّى، اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ إِنْ لَمْ يَتَطَرَّفْ، نَحْوُ: "رَجُلَانِ"، "يَعْلَمَانِ"،
 وَمِنْ كُلِّ جَمْعٍ تَصْحِيحٍ لِمُذَكَّرٍ أَمْوُثٌ، نَحْوُ: "الْأَلَاءُ عَنُونٌ"، "مَلَقُوا رَبَّهُمْ"، "إِلَّا
 طَاغُونَ"، فِي الدَّارِيَّاتِ وَالطُّورِ، وَكَرَامَا كَاتِبِينَ" وَإِلَّا "رَوْضَاتٍ" فِي شُورَى،
 وَ"آيَاتٍ لِلسَّائِلِينَ"، "وَمَكْرٍ فِي آيَاتِنَا"، وَ"آيَاتُنَا بَيْنَاتٍ" فِي يُونُسَ، وَإِلَّا إِنْ تَلَاهَا
 هَمْزَةً، نَحْوُ: "الصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ"، أَوْ تَشْدِيدِ نَحْوُ: "الصَّالِينَ"، وَ"الصَّافَّاتِ"،
 فَإِنْ كَانَ فِي الْكَلِمَةِ أَلْفٌ ثَانِيَةً حُذِفَتْ أَيْضًا، إِلَّا "سَبْعَ سَمَوَاتٍ" فِي فُصِّلَتْ.
 وَمِنْ كُلِّ جَمْعٍ عَلَى "مَفَاعِلٍ" أَوْ شَبَهِهِ، نَحْوُ: الْمَسْجِدَ وَالنَّصْرَى وَالْمَسْكِينَ وَالْحَبِيثَ
 وَالْمَلَائِكَةَ، وَالثَّانِيَةَ: مِنْ "خَطِينَا" كَيْفَ وَقَعَ
 وَمِنْ كُلِّ عَدَدٍ كَثَلَتْ وَثَلَتْ، "سِحْرٌ" كَيْفَ وَقَعَ إِلَّا فِي آخِرِ الدَّارِيَّاتِ - فَإِنْ ثَنَى

فألفاه- والقيامة والشيطان وسلطان وتعالى واللقى، واللهي وخلق وبقدر
والأصحاب والأهـر والكتب، ومُنكِر الثلاثة، إِلَّا أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ: "لِكُلِّ أَجَلٍ
كِتَابٌ" "كتاب معلوم"، "كتاب ربك"، "كِتَابٌ مُبِينٌ فِي النَّمْلِ، وَمِنَ الْبَسْمَلَةِ
وبسم الله مجراها وَمِنَ أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ "سَأَلَ"
وَمِنَ كُلِّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، نَحْوُ ءَادَمَ، ءَأَنْذَرْتُمْ،
وَمِنَ رَأْيٍ، كَيْفَ وَقَعَ، إِلَّا "ما رأى"، "ولقد رأى" في النجم، وإلا نأى وءالن؛ إلا
{فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ}

والألفان من "ليئكة"، إلا في الحجر، وق
وَتُحَذَفُ الْيَاءُ مِنْ كُلِّ مَنْقُوصٍ مُنَوَّنٍ، رَفْعًا، وَجَرًّا نَحْوُ "بَاغٍ وَلَا عَادٍ"
وَالْمُضَافُ لَهَا إِذَا نُودِيَ، إِلَّا {يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا} {يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا} فِي
الْعَنكَبُوتِ أَوْ لَمْ يَنَادِ، إِلَّا {وَقُلْ لِعِبَادِي} {أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي} فِي طه وحم
{فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي}

ومع مثلها نحو "ولى"، "والحوارين"، إلا "عليين"، و "يهيى"، و "هيى"، و "مكر
السيى"، و "سيئة"، و "السيئة"، و "أفيعينا"، و "يحيى" مَعَ ضَمِيرٍ لَا مُفْرَدًا
وَحَيْثُ وَقَعَ: "أطيعون"، "اتقون"، "خافون"، "ارهبون"، "فأرسلون" و"اعبدون"؛
إلا في يس، و "اخشون" إلا في البقرة و "كيدون" إلا "فكيدوني جميعا" و
"اتبعون" إلا في آلِ عِمْرَانَ وَطه و "لا تنظرون"، و "تستعجلون" و "لا تكفرون"
و "لا تقربون"، و "لا تخزون"، و "لا تفضحون" و "يهدين"، و "وسيهدين"،
و "كذبون يقتلون"، "أن يكذبون"، "ووعيد" و "الجوار" و "بالواد"، و "المهتد" إلا
فِي الْأَعْرَافِ وَتُحَذَفُ الْوَاوُ مَعَ أُخْرَى نَحْو: "لا يستون"، "يئوسا"

وَتُحَذَفُ اللَّامُ مُدْغَمَةً فِي مِثْلِهَا، نَحْوَ اللَّيْلِ، وَالَّذِي، إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُمَّ، وَاللَّعْنَةُ
وَفُرُوعُهُ، وَاللَّهُوُ وَاللَّغُوُ وَاللُّوُؤُ وَاللَّاتِ وَاللَّمَمِ وَاللَّهَبِ وَاللَّطِيفِ وَاللَّوَامَةِ

فَرْعٌ

فِي الْحَذْفِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ
حَذْفُ الْأَلْفِ مِنْ "ملك الملك"، "ذرية ضعفا"، "مرغما"، "خداعهم" "أكلون

للسحت" "بلغ"، "ليجدلوكم" "وبطل ما كانوا يعملون" في الأعراف وهود،
 "الميعد" في الأنفال، "تربا" في الرعد والنمل وعم، "جذذا"، "يسرعون"، "آية
 المؤمنون" "آية الساحر"، "آية الثقلان" "أم موسى فرغا"، "وهل يجزي"، "من هو
 كذب"، "للقسية"، في الزمر "أثرة"، "عهد عليه الله"، "ولا كذبا"
 وحذفت الياء من "إبرهم" في البقرة، و "الداع إذا دعان"، و "من اتبعن"،
 و"سوف يأت الله"، "وقد هدان"، "نجم المؤمنين" "فلا تسألن ما ليس"، "يوم
 يأت لا تكلم" "حتى توتون موثقا"، "تفندون" "المتعال"، "متاب"، "مآب"
 "عقاب"، في الرعد وغافر ووص، "فيها عذاب"، "أشركتمون من قبل"، "وتقبل
 دعاء"، "لئن أخرتن"، "أن يهدين"، "إن ترن"، "أن يؤتين" "أن تعلمن" "نبيغ"،
 الحُمْسَةُ فِي الْكَهْفِ: "أَلَا تَتَّبِعُنِ فِي طَهَ وَالْبَادِ"، و"إن الله لهاد"، "أن يحضرون"
 "رب ارجعون"، و"لا تكلمون" "يسقين" "يشفين"، "يحيين" "واد النمل"،
 "أتمدون"، "فما أتان"، "تشهدون" "بهاد العمى" "كالجواب" "إن يردن الرحمن"
 "لا ينقدون" "واسمعون" "لتردين" "صال الجحيم"، "التلاق" "التناد"، "ترجمون"
 "فاعتزلون" "يناد المناد" "ليعبدون" "تطعمون"، "يدع الدع"، "مرتين في القمر"،
 "يسر"، "أكرمن"، "أهانن" "ولى دين".

وَحُذِفَتِ الْوَاوُ مِنْ وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ وَيَمْحُ اللَّهُ فِي شُورَى، "يوم يدع الدع"،
 "سندع الزبانية"

القاعدة الثانية في الزيادة

زِيدَتْ أَلْفٌ بَعْدَ الْوَاوِ آخِرَ اسْمٍ مَجْمُوعٍ نَحْوَ "بنوا إسرائيل"، "ملاقوا ربهم"،
 بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ، نَحْوَ "لُدُو عِلْمٍ" إِلَّا "الربوا" و "إن امرؤوا هلك"، وَآخِرُ فِعْلٍ
 مُفْرَدٍ أَوْ جَمْعٍ، مَرْفُوعٍ أَوْ مَنْصُوبٍ "إلا جاءو" و"باءو" حيث وقعوا، و "عتو
 عتوا"، "فإن فاء"، "والذين تبوءوا الدار"، "عسى الله أن يعفو عنهم" فِي النَّسَاءِ،
 "سعو في آياتنا" فِي سَبَأِ

وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ وَاوًا، نَحْوُ: "تفتنوا"، فِي مائة ومائتين والظنون والرسولا
 والسبيلا، "ولا تقولن لشيء"، و"لا أذبحنه" "ولا أوضعوا" و"لا إلى الله"، و"لا إلى

الرحيم"، و"لا تايئسوا إنه لا"، "يايئس" "أفلم يايئس"
 وبين الياء والجميم، في "جاي" في الزمر والفجر، وكتبت "ابن" بالهمزة مطلقاً
 وزيدت ياءً في "نبأ المرسلين" و"ملايه" "ملايهم"، و"من آتاني الليل في" طه "من
 تلقائي نفسي"، "من ورائي حجاب" في شوري، و"إيتائي ذي القربى" في النحل،
 و"لقائي الآخرة" في الروم "بأييكم المفتون" بنيناها بأييد "أفاين مات"، "أفاين
 مت"

وزيدت واو في "أولوا" وفروعه، و"سأوريكم".

القاعدة الثالثة

في الهمز

يُكْتَبُ السَّاكِنُ بِحَرْفِ حَرَكَهَ مَا قَبْلَهُ أَوْلاً أَوْ وَسْطاً أَوْ آخِراً نَحْوُ: ائذَنْ، وَأَوْتَمَنْ،
 والبأساء واقراً وجنناك وهيئ والمؤتون وتسؤهم إلا فاداءتم ورءيا والرءيا وشطئه
 فَحَذَفَ فِيهَا وَكَذَا أَوَّلُ الْأَمْرِ بَعْدَ فَأٍ نَحْوُ "فأتوا"، أو واو نحو: و"أتمروا"
 وَالْمُتَحَرِّكُ، إِنْ كَانَ أَوْلاً أَوْ اتَّصَلَ بِهِ حَرْفٌ زَائِدٌ بِالْأَلْفِ مطلقاً، نحو: "أيوب"
 "إذ" "أولوا"، "سأصرف"، "فبأي"، "سأنزل" إلا مواضع: "أنكم لتشهدون"،
 "أنكم لتأتون" في النمل والعنكبوت "أنا لتاركوا" "أئن لنا" في الشعراء "أئذا
 متنا" "أئن ذكرتم" "أنفكا" "أئمة" "لئلا لئن"، "يؤمئذ"، "حينئذ" فتكتب فيها
 بالياء، إلا "قل أؤنبئكم" و"هؤلاء" فتكتب بالواو
 وَإِنْ كَانَ وَسْطاً فَبِحَرْفِ حَرَكَتِهِ، نَحْوُ سَأَلَ، سُئِلَ نَقْرُؤُهُ، إِلَّا جَزَاؤُهُ الثَّلَاثَةُ فِي
 يوسف، و"لأملن"، و"وامتلئت"، و"اشمئزت"، و"اطمئنوا" فَحَذَفَ فِيهَا وَإِلَّا إِنْ
 فُتِحَ وَكُسِرَ أَوْ ضُمَّ مَا قَبْلَهُ، أَوْ خْتَمَ مَا قَبْلَهُ، أَوْ خْتَمَ وَكُسِرَ مَا قَبْلَهُ فَبِحَرْفِهِ، نَحْوُ
 "الخاطئة" "فؤادك"، "سنقرئك"

وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ سَاكِنًا حُذِفَ هُوَ، نَحْوُ "يسئل"، "لا تجئروا" "إلا النشأة"

"ومونلا" في الكهف

فَإِنْ كَانَ أَلْفاً وَهُوَ مَفْتُوحٌ، فَقَدْ سَبَقَ أَهْمًا تُحَذَفُ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ أَلْفٍ مِثْلِهَا، إِذِ
 الهمزة حينئذ بصورتها، نَحْوُ "أبناءنا"، وحذف منها أيضا في "قراءنا" في يوسف

وَالرُّحْرِفِ

فَإِنْ ضُمَّ أَوْ كُسِرَ فَلَا نَحْوَ: "آبَاؤُكُمْ"، "آبَائِهِمْ"، "إِلَّا" وَقَالَ أَوْلِيَؤُهُمْ، "إِلَى أَوْلِيَئِهِمْ"، فِي الْأَنْعَامِ، "إِنْ أَوْلِيَؤُهُ" فِي الْأَنْفَالِ، "نَحْنُ أَوْلِيَؤُكُمْ" فِي فَصَلَتِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَرْفٍ يُجَانِسُهُ فَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا أَنَّهُ يُحَدَفُ نَحْوَ "شَنَّانٍ" "خَاسِعِينَط" "مُسْتَهْزِءُونَ"

وَإِنْ كَانَ آخِرًا فَبِحَرْفٍ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ، نَحْوَ سَبَأٍ، شَاطِئِ، لَوْلُؤِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ: تَفْتَوًا، يَنْفِيؤًا، أَتَوَكَّؤًا، لَا تَظْمِؤًا، مَا يَعْبِؤًا، يَبْدِؤًا، يَنْشِؤًا، يَذَرِؤًا، نَبِؤًا، قَالَ الْمَلِؤًا الْأَوَّلِ فِي قَدْ أَفْلَحَ وَالثَّلَاثَةُ فِي النَّمْلِ "جَزَاؤُ" وَفِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، اثْنَانِ فِي الْمَائِدَةِ وَفِي الزُّمَرِ وَالشُّورَى وَالْحَشْرِ، "شَرَكِؤًا" فِي الْأَنْعَامِ وَشُورَى، "يَأْتَهُمْ نَبِؤًا" فِي الْأَنْعَامِ وَالشُّعْرَاءِ "عَلِمِؤًا بَنِي" "مَنْ عِبَادَهُ الْعَلِمِؤًا"، "الضَّعْفِؤًا"، فِي إِبْرَاهِيمَ وَغَافِرٍ "فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشِؤًا" وَ"مَا دَعِؤًا" فِي غَافِرٍ "شَفَعِؤًا" فِي الرُّومِ "إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلِؤًا"، "بَلِؤًا مَبِينٍ" فِي الدِّخَانِ، "بِرِءِؤًا مِنْكُمْ" فَكُتِبَ فِي الْكُلِّ بِالْوَاوِ فَإِنْ سَكَنَ مَا قَبْلَهُ حَدَفَ هُوَ، نَحْوُ "مَلَأَ الْأَرْضَ" دَفَعَ، شَيْءٌ، الْحَبَّءَ، مَاءً، إِلَّا "لِنَبِؤًا" "وَأَنْ تَبِؤًا"، وَ"السُّوَايَ"، كَذَا اسْتَثْنَاهُ الْفَرَّاءُ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ

فِي الْبَدَلِ

وَيَكْتُبُ بِالْوَاوِ لِلتَّفْخِيمِ أَلْفَ الصَّلُوةِ، وَالزُّكُوةِ، وَالْحَيِوةِ، وَالرِّبِوَا، غَيْرَ مِضَافَاتِ وَالغِدِوَةَ، وَ"مَشْكُوةً"، وَ"النَّجِوَةَ"، وَ"مَنُوةً" وَبِالْيَاءِ كُلُّ أَلْفٍ مُنْقَلِبَةٍ عَنْهَا نَحْوُ: "يَتُوفِيكُمْ" فِي اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ أَوْ لَا لَقِي سَاكِنًا أَمْ لَا وَمِنْهُ يَا حَسْرَتِي يَا أَسْفِي إِلَّا تَتْرَا وَكَلْتَا وَهَدَانِي وَمِنْ عَصَانِي وَالْأَقْصَا وَأَقْصَا الْمَدِينَةِ وَمِنْ تَوْلَاهُ وَطَعَا الْمَاءَ وَسِيمَاهُمْ وَإِلَّا مَا قَبْلَهَا يَاءٌ كَالدُّنْيَا وَالْحَوَايَا إِلَّا يَحِي اسْمًا أَوْ فِعْلًا وَيُكْتُبُ بِهَا إِلَى، وَعَلَى، وَأَنْيَ بِمَعْنَى كَيْفَ، وَمَعْنَى، وَبَلَى، وَحَتَّى، إِلَّا "لِذَا الْبَابِ" وَيُكْتُبُ بِالْأَلْفِ الثَّلَاثِي الْوَاوِي، اسْمًا أَوْ فِعْلًا، نَحْوَ الصَّفَا، وَشَفَا، وَعَفَا، إِلَّا ضَحَى كَيْفَ وَقَعَ، وَ"مَا زَكَى مِنْكُمْ" وَدَحِيهَا وَتَلِيهَا وَطَحَهَا وَسَجَى

وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِنَسْفَعَا وَيَكُونَا، وَإِذَا، وَبِالنُّونِ كَايِنٌ وَبِالْهَاءِ هَاءُ التَّأْنِيثِ إِلَّا "رَحِمْتَ" فِي الْبَقْرَةِ وَالْأَعْرَافِ وَهُودٍ وَمَرْيَمَ وَالرُّومِ وَالزُّخْرُفِ وَ"نِعَمْتَ" فِي الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالْمَائِدَةِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالنَّحْلِ وَلُقْمَانَ وَفَاطِرِ الطُّورِ، وَ"سُنَّتُ" فِي الْأَنْفَالِ وَفَاطِرِ، وَثَانِي غَافِرٍ، وَ "امْرَأَتَ" مَعَ زَوْجِهَا، وَ "تمت كلمت ربك الحسنى"، "فنجعل لعنت الله" "والخامسة أن لعنت الله"، "معصيت"، في قد سمع "إن شجرت الزقوم"، "قرت عين" و "جنت نعيم"، "بقيت الله"، و "يا أبت"، و "الللات" و "مرضات"، و "هيهات"، وذات" و "ابنت"، و فطرت"

القاعدة الخامسة

في الوصل والفضل

تُوصَلُ "أَلَا" بِالْفَتْحِ، إِلَّا عَشْرَةٌ: أَنْ لَا أَقُولَ أَنْ لَا تَقُولُوا، فِي الْأَعْرَافِ أَنْ لَا مَلْجَأَ فِي هُودٍ أَنْ لَا إِلَهَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ فِي الْأَحْقَافِ، أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي الْحَجِّ أَنْ لَا تَعْبُدُوا فِي يَس، أَنْ لَا تَعْلَمُوا فِي الدُّخَانِ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ، فِي الْمُتَمَتِّحَةِ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا، فِي ن

وَ "مَمَا" إِلَّا "مَنْ مَلَكَتْ" فِي النَّسَاءِ وَالرُّومِ، "مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ" فِي الْمُنَافِقِينَ وَ "مِمَّنْ" مُطْلَقًا

وَ "عَمَّا" إِلَّا "عَنْ مَا هُوَا"

وَ "إِمَّا" بِالْكَسْرِ، إِلَّا وَ "إِنْ مَا نُرِيدُكَ" فِي الرَّعْدِ

وَ "أَمَّا" بِالْفَتْحِ مُطْلَقًا

وَ "عَمَّنْ" إِلَّا "يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ" فِي النُّورِ، "عَنْ مَنْ تَوَلَّى" فِي النَّجْمِ

وَ "أَمَّنْ" إِلَّا "أَمْ مَنْ يَكُونُ" فِي النَّسَاءِ "أَمْ مِنْ أَسَس"، "أَمْ مَنْ خَلَقْنَا"، فِي

الصَّافَاتِ، "أَمْ مَنْ يَأْتِي آمَنَا"

وَ "إِلْمٌ" بِالْكَسْرِ؛ إِلَّا "فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا" فِي الْقَصَصِ وَ

"فِيمَا" إِلَّا أَحَدَ عَشَرَ "فِي مَا فَعَلْنَا" الثَّانِي فِي الْبَقْرَةِ، "لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا" فِي الْمَائِدَةِ

وَالْأَنْعَامِ، "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا"، "فِي مَا اشْتَهَتْ" فِي الْأَنْبِيَاءِ، "فِي مَا أَفْضَيْتُمْ"، "فِي

ما ههنا" في الشعراء، "في ما رزقناكم"، في الروم "في ما هم فيه"، "في ما كانوا فيه"، كلاهما في الزمر، "وننشئكم في ما لا تعلمون" في الواقعة و "إنما" إلا: "إن ما تُوعدون لآت" في الأنعام و "إنما" بالفتح إلا "أن ما يدعون" في الحج ولقمان و "كلما" إلا "كل ما ردوا إلى الفتنة"، "من كل ما سألتموه" و "بنسما" إلا مع اللام

و "نعمًا" و "مهما" و "رئما" و "كأئما"، و "يكان" و "تقطع" "حيث ما"، و "أن لم"، بالفتح، و "أن لن" إلا في الكهف والقيامة و "أين ما" إلا "فأينما تولوا"، "أينما يوجهه" واختلف "في أين ما تكونوا يدرككم"، "أينما كنتم تعبدون" في الشعراء "أينما تُقفوا" في الأحزاب، و "لكي لا" إلا في آل عمران والحج والحديد والثاني في الأحزاب

و "يوم هم"، و "لات حين" و "ابن أم" إلا في طه، فكُتبت الهمزة حينئذٍ وَاوًا وُحِدَتْ هَمْزَةٌ "ابن" فَصَارَتْ هَكَذَا "يَبْنُومُ"

القاعدة السادسة

فيما فيه قراءتان فكُتبت على إحداهما ومُرادنا غير الشاذ

من ذلك: "ملك يوم الدين"، "يخدعون"، و "واعدنا"، و "الصعقة" و "الريح"، و "تفدوهم"، و "تظهرون": و "لا تقتلوهم"، ونحوها و "لولا دفع"، "فرهن"، "طئرا" في آل عمران والمائدة "مضعفة ونحوه" عقدت إيمانكم"، "الأولين"، "لمستم"، "قسية"، "قيما"، و "للناس" "خطيئكم"، في الأعراف "طئف"، "حش الله" و "سيعلم الكفر"، "نزور"، "زكية"، "فلا تصحبي" "لتخذت"، "مهدا" و "حرم على قرية" "إن الله يدفع"، "سكرى وما هم بسكرى" "المضغة عظما فكسونا العظم"، "سراجا"، "بل إدراك"، و "لا تصعر" "ربنا بعد"، "أسورة" بلا ألف في الكل وقد قرئت بها وبجذفها

"غيبت الجب"، "وأُنزل عليه آيت" في العنكبوت و "ثمرت من أكمَامِهَا" في
فُصِّلَتْ، و "جملت"، "فهم على بينت": "وهم في الغرفة آمنون" بالتاءِ
وَقَدْ قُرِئَتْ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
و"تقية" بالياء، و "لأهب بالألفِ"، و "يَقْضِ الْحَقُّ" بِأَيِّ وَ "أتوني زبر
الحديد" بألف فقط "ننج المؤمنين"، بنون واحدة والصراط كيف وقع، و "بصطة"
في الأعراف و "المصيطرون"، و "مصيطر" بِالصَّادِ لَا غَيْرَ وقد تكتب
الكلمة صالحة للقراءتين، نحو "فكهون" وَعَلَى قِرَاءَتِهَا هِيَ مَحْدُوفَةٌ رَسْمًا، لِأَنَّهُ جَمْعُ
تَصْحِيحٍ.

فَرْعٌ

فِيمَا كُتِبَ مُوَافِقًا لِقِرَاءَةِ شَادَّةٍ

وَمِنْ ذَلِكَ: إِنْ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا "أَوْ كَلِمَا عَهَدُوا" وَأَمَا "مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْوِ" فَفَقْرِيٌّ
بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ "فَلَقْتَلُوكُمْ"، "إِنَّمَا طَرَّهْمُ" "طَرَّهْ فِي عُنُقِهِ"، "تَسْقُطُ"
"سَمْرًا" "وَفَصْلُهُ فِي عَامِينَ"، "عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سِنْدُسٌ" "خَتَمَهُ مَسْكَ" "فَادْخَلِي فِي
عَبْدِي".

فَرْعٌ

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ الْمَشْهُورَةُ بِزِيَادَةِ لَا يَحْتَمِلُهَا الرَّسْمُ وَنَحْوَهَا، نَحْوَ أَوْصَى
وَوَصَى وَتَجْرِي تَحْتَهَا وَمِنْ تَحْتَهَا وَسَيَقُولُونَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَا عَمَلْتَ أَيْدِيَهُمْ وَمَا عَمَلْتَهُ
فَكِتَابَتُهُ عَلَى نَحْوِ قِرَاءَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَجَدَ فِي مَصَاحِفِ الْإِمَامِ.

فَائِدَةٌ

كُتِبَتْ فَوَاتِحُ السُّورِ عَلَى صُورَةِ الْحُرُوفِ أَنْفُسِهَا، لَا عَلَى صُورَةِ النُّطْقِ بِهَا،
اِكْتِفَاءً بِشَهْرَتِهَا وَقُطِعَتْ "حَمَ عَسَقٌ" دُونَ "المص" و "كهيعص" طَرْدًا لِلأُولَى
بِأَخَوَاتِهَا السِّتَّةِ.

فَصْلٌ: فِي آدَابِ كِتَابَتِهِ

يُسْتَحَبُّ كِتَابَتُهُ الْمُصْحَفِ وَتَحْسِينُ كِتَابَتِهِ وَتَسْيِينُهَا وَإِيضًا حِفْظُهَا وَتَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ
مَشَقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ فَيُكْرَهُ وَكَذَا كِتَابَتُهُ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ

أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَصَائِلِهِ عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ مُصْحَفًا قَدْ كَتَبَهُ بِقَلَمٍ دَقِيقٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَضَرَبَهُ وَقَالَ: عَظُمُوا كِتَابَ اللَّهِ.

وَكَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى مُصْحَفًا عَظِيمًا سُرَّ بِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَصَاحِفُ صِغَارًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَشْتَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلْيَمُدَّ "الرَّحْمَنَ"

وَأَخْرَجَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُكْتَبَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، لَيْسَ لَهَا سِينٌ

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُمَدَّ الْبَاءُ إِلَى الْمِيمِ حَتَّى تَكْتَبَ السِّينَ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ مَشَقًّا، قِيلَ: لَمْ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا، وَتُحْرَمُ كِتَابَتُهُ بِشَيْءٍ، نَجَسٍ، وَأَمَّا بِالذَّهَبِ فَهُوَ حَسَنٌ كَمَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَى الْحَيْطَانِ وَالْجُدْرَانِ وَعَلَى الشُّقُوفِ أَشَدَّ كِرَاهَةً لِأَنَّهُ يُوْطَأُ.

"وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا تَكْتُبُوا الْقُرْآنَ حَيْثُ يُوْطَأُ. وَهَلْ تَجُوزُ كِتَابَتُهُ بِقَلَمٍ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ؟

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ كَلَامًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ

قَالَ: "وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْسَنُهُ مَنْ يَقْرَأُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ كَمَا تَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ"، لِسَانَ الْعَرَبِ، وَلِقَوْلِهِمْ: الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانِينَ وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ قَلَمًا غَيْرَ الْعَرَبِيِّ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} أَنْتَهَى.

مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفَ فِي نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَشَكْلِهِ، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ

بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقِيلَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَقِيلَ: نَصْرُ

بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ

وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الِهْمَزَ وَالتَّشْدِيدَ وَالرَّوْمَ وَالِإِشْمَامَ الْخَلِيلُ
 وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلَطُوهُ بِشَيْءٍ
 وَأَخْرَجَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ نَقْطَ الْمَصَاحِفِ
 وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ النَّقْطَ وَالْفَوَاتِحَ وَالْخَوَاتِمَ
 وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّعْشِيرَ.
 وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَوَاشِرَ وَالْفَوَاتِحَ وَتَصْغِيرَ
 الْمُصْحَفِ وَأَنْ يُكْتَبَ فِيهِ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا.
 وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِمُصْحَفٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا آيَةً، فَقَالَ امْحُ هَذَا فَإِنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُهُ
 وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالنَّقْطِ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي تَتَعَلَّمُ فِيهَا الْغُلَمَاءُ، أَمَّا الْأُمَّهَاتُ
 فَلَا

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: تُكْرَهُ كِتَابَةُ الْأَعْشَارِ، وَالْأَخْمَاسِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَعَدَدِ الْآيَاتِ فِيهِ
 لِقَوْلِهِ: "جَرَّدُوا الْقُرْآنَ"، وَأَمَّا النَّقْطُ فَيَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فَيَتَوَهَّمُ لِأَجْلِهَا
 مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَلَالَاتٌ عَلَى هَيْئَةِ الْمَقْرُوءِ فَلَا يَضُرُّ إِثْبَاتُهَا لِمَنْ
 يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ أَنْ يُفْحَمَ، فَيَكْتُبُ مُفْرَجًا بِأَحْسَنِ خَطِّ فَلَا
 يَصْعَقُ وَلَا تَقْرَمَطُ حُرُوفُهُ، وَلَا يُخْلَطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَعَدَدِ الْآيَاتِ وَالسَّجَدَاتِ
 وَالْعَشْرَاتِ وَالْوُقُوفِ وَاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ وَمَعَانِي الْآيَاتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
 عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ.
 وَأَخْرَجَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَكْلِهِ
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ: نَقْطُ الْمَصْحَفِ وَشَكْلُهُ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنَ اللَّحْنِ
 وَالتَّخْرِيفِ

وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: يَنْبَغِي أَلَّا يُشْكَلَ إِلَّا مَا يُشْكَلُ

فَائِدَةٌ

قَالَ الْحَرِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: جَرَّدُوا الْقُرْآنَ، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَرْدُوهُ فِي التَّلَاوَةِ وَلَا تَخْلُطُوا بِهِ غَيْرُهُ
وَالثَّانِي: جَرْدُوهُ فِي الْحَطِّ مِنَ النَّقْطِ وَالتَّعْشِيرِ

فَرْعٌ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ
عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ .

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا وَأَنْ
يُسْتَأْجَرَ عَلَى كِتَابَتِهَا

"وَأَخْرَجَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِينٍ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا وَأَنْ يُسْتَأْجَرَ عَلَى
كِتَابَتِهَا".

وَأَخْرَجَ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ
وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: أَعْنُ أَخَاكَ بِالْكِتَابِ
أَوْهَبَ لَهُ

وَأَخْرَجَ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَرَى الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعَهَا
وَأَخْرَجَ عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَرَخَّصَ فِي شِرَائِهَا
وَأَخْرَجَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالثَّلَاثَةِ وَأَخْرَجَ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ أُجُورَ
أَيْدِيهِمْ وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْمَصْحَفِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا
تَبِيعُ الْوَرَقَ

وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلسَّلَفِ، ثَالِثُهَا كَرَاهَةُ الْبَيْعِ دُونَ الشِّرَاءِ وَهُوَ
أَصَحُّ الْأَوْجُهِ عِنْدَنَا، كَمَا صَحَّحَهُ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ، وَنَقَلَهُ فِي زَوَائِدِ الرُّوضَةِ عَنِ
نَصِّ الشَّافِعِيِّ .

فَرْعٌ

قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بُنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ: الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ بِدَعَاةٍ لَمْ
تُعْهَدْ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي التِّيْبَانِ مِنْ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَعَدَمِ التَّهَاؤُنِ بِهِ.

فَرْعٌ

يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُهُ
وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رُؤَايَا: الْجَوَّازُ وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالتَّوَقُّفُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِفْعَةٌ
وَإِكْرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ قِيَاسٌ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ فِي الْحَجْرِ: لَوْلَا أَيْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

فَرْعٌ

يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ الْمُصْحَفِ، وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيِّ، وَيَحْرَمُ تَوَسُّدُهُ، لِأَنَّ فِيهِ إِذْلاً
وَأَمْتِهَانًا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: وَكَذَا مَدَّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْهِ

فَرْعٌ

يَجُوزُ تَحْلِيَّتُهُ بِالْفِضَّةِ إِكْرَامًا لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيلِ الْمَصَاحِفِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَأَتَتْهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ، عَلَى
هَذَا أَوْ نَحْوِهِ وَأَمَّا بِالذَّهَبِ فَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ
الْجَوَّازَ بِنَفْسِ الْمُصْحَفِ، دُونَ غُلَافِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ وَالْأَظْهَرُ التَّسْوِيَةُ.

فَرْعٌ

إِذَا احتِيجَ إِلَى تَعْطِيلِ بَعْضِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ لِبَلَى وَنَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا فِي
شِقِّ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ وَيُوطَأُ، وَلَا يَجُوزُ تَمْزِيقُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الْحُرُوفِ
وَتَفْرِيقَةِ الْكَلِمِ كَذَا قَالَ الْحَلِيمِيُّ

قَالَ: وَلَهُ: غَسَلُهَا بِالْمَاءِ، وَإِنْ أَحْرَقَهَا بِالنَّارِ فَلَا بَأْسَ؛ أَحْرَقَ عُثْمَانُ مَصَاحِفَ
كَانَ فِيهَا آيَاتُ وَقِرَاءَاتٌ مَنْسُوخَةٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْمُصْحَفَ إِذَا بَلِيَ لَا يُحْرَقُ، بَلْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ
وَيُدْفَنُ، وَفِيهِ وَقْفَةٌ لِنَعْرُضِهِ لِلْوَطْءِ بِالْأَقْدَامِ.

فَرْعٌ

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: مُصْحِفٌ وَلَا
مُسَيِّجِدٌ، مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ عَظِيمٌ.

فَرْعٌ

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلْمُحَدِّثِ، سَوَاءً
كَانَ أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ
وغيره لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

خَاتِمَةٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: "سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ
فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ حَفَرَ بَيْرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا
أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، أَوْ رَثَ مُصْحَفًا" حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ

التَّوَعُّعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَتَأْوِيلِهِ وَبَيَانِ شَرْفِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ

التَّفْسِيرُ "تَفْعِيلٌ" مِنَ الْفَسْرِ، وَهُوَ الْبَيَانُ وَالْكَشْفُ، وَيُقَالُ: هُوَ مَقْلُوبُ السَّفَرِ،
تَقُولُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ، وَقِيلَ مَاخُودٌ مِنَ التَّفْسِيرَةِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يَعْرِفُ
بِهِ الطَّيِّبُ الْمَرَضِ وَالتَّأْوِيلُ أَصْلُهُ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ وَقِيلَ مِنَ الْإِيَالَةِ وَهِيَ
السِّيَاسَةُ، كَأَنَّ الْمُؤَوَّلَ لِلْكَلامِ سَاسَ الْكَلَامِ .

وَاخْتَلَفَ فِي التَّفْسِيرِ أَوْ التَّأْوِيلِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَطَائِفَةٌ: هُمَا بِمَعْنَى: وَقَدْ أَنْكَرَ
ذَلِكَ قَوْمٌ

وَقَالَ الرَّاعِبُ: التَّفْسِيرُ أَعْمٌ مِنَ التَّأْوِيلِ؛ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْأَلْفَاظِ وَمُفْرَدَاتِهَا
وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِ التَّأْوِيلِ فِي الْمَعَانِي وَالْجُمَلِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ،
وَالتَّفْسِيرُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّفْسِيرُ بَيَانٌ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، وَالتَّأْوِيلُ تَوْجِيهُ لَفْظٍ
مُتَوَجِّهِ إِلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، بِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ
وَقَالَ الْمَاتَرِيدِيُّ: التَّفْسِيرُ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ هَذَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَى
اللَّهِ أَنَّهُ عَنَى بِاللَّفْظِ هَذَا، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَتَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ،
وَهُوَ الْمُنْهَيُّ عَنْهُ، وَالتَّأْوِيلُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ بِدُونِ الْقَطْعِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى
اللَّهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّفْسِيرُ يَتَعَلَّقُ بِالرِّوَايَةِ، وَالتَّأْوِيلُ يَتَعَلَّقُ بِالدِّرَايَةِ

وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْقَشِيرِيُّ: التَّفْسِيرُ مَقْصُورٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ وَالسَّمَاعِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّأْوِيلِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: مَا وَقَعَ مُبِينًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمُعِينًا فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ سُمِّيَ تَفْسِيرًا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ قَدْ ظَهَرَ وَوَضَحَ وَالتَّأْوِيلُ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ لِمَعَانِي الْحِطَابِ الْمَاهِرُونَ فِي آلَاتِ الْعُلُومِ

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِالْفَظِ الْقُرْآنِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا الْإِفْرَادِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا حَالَةُ التَّرْكِيبِ وَتَتِمَّاتِ لِدَلِكِ، قَالَ: فَقَوْلُنَا "عِلْمٌ" جِنْسٌ، وَقَوْلُنَا: "يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِالْفَظِ الْقُرْآنِ" هُوَ عِلْمُ الْقِرَاءَةِ، وَقَوْلُنَا: وَمَدْلُولَاتِهَا أَيُّ مَدْلُولَاتِ تِلْكَ الْأَفْظِ، وَهَذَا مَتْنُ عِلْمِ اللُّغَةِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَقَوْلُنَا: "وَأَحْكَامِهَا الْإِفْرَادِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ"، هَذَا يَشْمَلُ عِلْمَ التَّصْرِيفِ وَالبَيَانِ وَالبَدِيعِ وَقَوْلُنَا وَمَعَانِيهَا الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا حَالَةُ التَّرْكِيبِ يَشْمَلُ مَا دَلَّاهُ بِالْحَقِيقَةِ، وَمَا دَلَّاهُ بِالمَجَازِ، فَإِنَّ التَّرْكِيبَ قَدْ يَفْتَضِي بِظَاهِرِهِ شَيْئًا وَيَصُدُّ عَنِ الحَمْلِ عَلَيْهِ صَادًّا، فَيَحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ المَجَازُ وَقَوْلُنَا: "وَتَتِمَّاتِ لِدَلِكِ"، هُوَ مِثْلُ مَعْرِفَةِ النِّسْخِ وَسَبَبِ التُّزُولِ وَقِصَّةِ تَوْضِيحِ بَعْضِ مَا أُجِمْ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُفْهَمُ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ المُنَزَّلَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانَ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ، وَاسْتِمْدَادِ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ البَيَانِ وَأُصُولِ الفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ التُّزُولِ وَالتَّنَاسُخِ وَالتَّنَسُخِ.

فصل: في وجه الحاجة إلى التفسير

قال بعضهم: إنَّ القرآنَ إمَّا نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ فِي زَمَنِ أَفْصَحِ الْعَرَبِ وَكَانُوا يَعْلَمُونَ ظَوَاهِرَهُ وَأَحْكَامَهُ أَمَّا دَقَائِقُ بَاطِنِهِ فَإِمَّا كَانَ يَظْهَرُ لَهُمْ بَعْدَ البَحْثِ وَالنَّظَرِ مَعَ سُؤَالِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَكْثَرِ كَسُؤَالِهِمْ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} فَقَالُوا: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ فَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.. وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى مَا

كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَزِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الظَّوَاهِرِ
لِقُصُورِنَا عَنْ مَدَارِكِ أَحْكَامِ اللُّغَةِ بِغَيْرِ تَعَلُّمٍ فَنَحْنُ أَشَدُّ النَّاسِ احتِيَاجًا إِلَى
التَّفْسِيرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفْسِيرَهُ بَعْضُهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ بَسْطِ الأَلْفَاظِ الوَجِيزَةِ وَكَشْفِ
مَعَانِيهَا وَبَعْضُهُ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحِ بَعْضِ الاحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضٍ انْتَهَى ملخصا.

فصل: في شرف التفسير

وَأَمَّا شَرَفُهُ فَلَا يَخْفَى أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {يُؤْتِي الحِكْمَةَ} قَالَ المَعْرِفَةُ بِالقُرْآنِ نَاسِخُهُ وَمَنْسُوخُهُ وَمُحْكَمُهُ
وَمُتَشَابِهُهُ وَمُقَدَّمُهُ وَمُؤَخَّرُهُ وَحَالِلُهُ وَحَرَامُهُ وَأَمْثَالُهُ
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: {يُؤْتِي الحِكْمَةَ} قَالَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالفِكْرَةُ
فِيهِ وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِثْلَهُ عَنِ مُجَاهِدٍ وَأَبِي العَالِيَةِ وَقَتَادَةَ
وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا العَالِمُونَ}
أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أَعْرِفُهَا
إِلَّا أَحْزَنْتَنِي لِأَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
العَالِمُونَ} وَأَخْرَجَ
أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ تُعْلَمَ فِيهِمُ أَنْزَلَتْ وَمَا
أَرَادَ بِهَا.

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "أَعْرَبُوا القُرْآنَ وَالتَّمَسُّوا
غَرَائِبَهُ"

وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ وَأَجَلُ العُلُومِ الثَّلَاثَةِ الشَّرْعِيَّةِ
قَالَ الأَصْبَهَانِيُّ: أَشْرَفُ صِنَاعَةٍ يَنْعَاطُهَا الإِنْسَانُ تَفْسِيرُ القُرْآنِ بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ
شَرَفَ الصِّنَاعَةِ إِمَّا بِشَرَفِ مَوْضُوعِهَا مِثْلَ الصِّيَاغَةِ وَإِمَّا بِشَرَفِ غَرَضِهَا مِثْلَ
صِنَاعَةِ الطِّبِّ وَإِمَّا لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا كَالْفِقْهِ

إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَصِنَاعَةُ التَّفْسِيرِ قَدْ حَازَتْ الشَّرْفَ مِنَ الجِهَاتِ الثَّلَاثِ .. انتهى
مختصرا

النوع الثامن والسبعون: في معرفة شروط المفسر وآدابه

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، طَلَبَهُ أَوَّلًا مِنَ الْقُرْآنِ فَمَا أُجْمِلَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَقَدْ أَلَّفَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ كِتَابًا فِيمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعٍ وَفُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ طَلَبَهُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} فِي آيَاتٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي السُّنَّةِ رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَلِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ أَلْفِهِ فِي هَذَا النُّوعِ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَتَجَاوَزُوهَا حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا وَهَذَا كَانُوا يَنْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ} وَقَالَ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} وَتَدَبَّرُ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُونَهُ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا كَانَ النَّزاعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلٌ جِدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَرَبَّمَا تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ

بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالْخِلَافِ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ وَغَالِبٌ مَا يَصِحُّ
عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنْوُوعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ وَذَلِكَ صِنْفَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْبُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى
فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى كَتَفْسِيرِهِمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
بَعْضُ بِالْقُرْآنِ أَيْ اتِّبَاعُهُ وَبَعْضُ بِالْإِسْلَامِ فَالْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ
اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ
"صِرَاطٍ" يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ
وَاحِدَةٍ لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا الثَّانِي: أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ
الِاسْمِ الْعَامِّ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ لَا عَلَى
سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ مِثْلَهُ مَا نَقَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا} الْآيَةَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ
الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْتَهَكَ لِلْحُرْمَاتِ وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ
وَتَارِكَ الْمَحْرَمَاتِ وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ
فَالْمُقْتَصِدُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أَوْلِيكَ الْمُقَرَّبُونَ
ثُمَّ إِنَّ كَلَامًا مِنْهُمْ يَذْكَرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ الَّذِي
يُصَلِّي أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ
الْعَصْرَ إِلَى الْإِصْفَرَارِ، أَوْ يَقُولُ السَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِالصَّدَقَةِ مَعَ الزَّكَاةِ وَالْمُقْتَصِدُ
الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فَقَطُّ وَالظَّالِمُ مَانِعُ الزَّكَاةِ

قَالَ: وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنْوُوعِ التَّفْسِيرِ تَارَةً لِتَنْوُوعِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى هُوَ الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ
الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمَلًا لِلْأَمْرَيْنِ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا
فِي اللَّغَةِ كَلَفْظِ "قِسُورَةٍ" الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ وَلَفْظِ "عَسْعَسَ"

الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ
أَحَدَ التَّوَعِينِ أَوْ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} الْآيَةِ وَكَالْفِطْرِ
الْفَجْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ كُلُّ
الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلْفُ وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

فَالأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَإِمَّا لِكَوْنِ
اللَّفْظِ الْمَشْتَرِكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا
لَمْ يَكُنْ لِمَخْصَصِهِ مُوجِبٌ فَهَذَا التَّوَعُّ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ
الثَّانِي

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا - أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ
الْمَعَانِي بِاللَّفَاطِ مُتَقَارِبَةٍ كَمَا إِذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ "تُبَسَّلَ" بِ "تُحْبَسَ"، وَبَعْضُهُمْ بِ
"تُرْتَهَنَ" لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ

ثُمَّ قَالَ: فَصَلِّ وَالْإِخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطُّ
وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَنْقُولُ إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ
الصَّحِيحِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ
صَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَذَلِكَ
كَاخْتِلَافِهِمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَاسْمِهِ وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ
الْقَتِيلُ مِنَ الْبَقْرَةِ وَفِي قَدْرِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَخَشِيهَا وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْهُ مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلُ وَمَا لَا بَأْسَ بِأَنْ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَكَعْبٍ
وَوَهْبٍ - وَقَفَّ عَنْ تَصَدِيقِهِ وَتَكْذِيبِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذْ حَدَّثَكُمْ
أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ"

وَكَذَا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَتَى
اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ يَعْضُ أَقْوَاهِمُ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ
الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالْتَّفُسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا يُنْقَلُ عَنِ التَّابِعِينَ لِأَنَّ اِحْتِمَالَ أَنْ
يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى وَلَا أَنْ

نَقَلَ الصَّحَابَةُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مَنْ نَقَلَ التَّابِعِينَ
وَمَعَ جَزْمِ الصَّحَابِيِّ بِمَا يَقُولُهُ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ هُوَا عَنْ
تَصَدِيقِهِمْ!

وَأَمَّا الْقَسْمُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَإِنْ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَا حِمُّ وَالْمَغَازِي" وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ

وَأَمَّا مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا
بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
كَلَامٌ هُوَ لِأَنَّ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ
الرَّازِقِ وَالْفَرِيَايِ وَوَكَيْعِ وَعَبْدِ وَإِسْحَاقَ وَأَمْثَلَهُمْ أَحَدُهُمَا قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي تُمُّ
أَرَادُوا حَمَلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ
يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنَزَّلِ
عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا
تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ وَالْآخِرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ وَمَا يَجُوزُ
أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ تُمُّ هُوَ لِأَنَّ
كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ
الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ
الْقُرْآنَ كَمَا يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الْآخِرُونَ وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ وَنَظَرُ
الْآخِرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
وَأُرِيدَ بِهِ وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ
مَا قَصَدُوا نَفِيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا فَيَكُونُ خَطَرُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ
وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطَرُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَدْلُولِ فَالَّذِينَ أَخْطَأُوا فِيهِمَا
مِثْلَ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ بَاطِلَةً وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ
عَلَى رَأْيِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ
وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولٍ مَذْهَبِيهِمْ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ

الأصمِّ والجَبَائِيَّ وَعَبْدَ الْجَبَّارِ وَالرُّمَائِيَّ وَالرَّمْحَشَرِيَّ وَأَمْثَلَهُمْ
وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ يَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ
كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَثِيرٌ مِنْ
تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ، وَأَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَلَوْ
ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَأْثُورِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ
تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمَهَا قَدْرًا ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا
يَنْقُلُهُ عَنِ السَّلَفِ وَيَذَكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنَّمَا يَعْغِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ
أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَرِلَةُ أُصُولَهُمْ
وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ تَفْسِيرٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ
بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ صَارَ مُشَارِكًا لِلْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ
عَدَلَ عَنِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي
ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمَ بِالْحَقِّ الَّذِي
بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَأَمَّا الَّذِينَ أَحْطَئُوا فِي الدَّلِيلِ لَا الْمَدْلُولِ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ
الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَاظِ وَالْفُقَهَاءِ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ فِي نَفْسِهَا لَكِنَّ الْقُرْآنَ
لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ السُّلَمِيُّ فِي الْحَقَائِقِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا ذِكْرُهُ مَعَانَ
بَاطِلَةً دَخَلَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُلَخَّصًا وَهُوَ نَفِيسٌ جَدًا.

فصل في أمهات ما أخذ التفسير

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ لِلنَّاطِرِ فِي الْقُرْآنِ لَطَلَبِ التَّفْسِيرِ مَا خِذَ كَثِيرَةً أُمَّهَاتُهَا
أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: النَّقْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا هُوَ الطَّرَازُ الْمُعَلَّمُ لَكِنْ يَجِبُ
الْحَذَرُ مِنَ الضَّعِيفِ مِنْهُ وَالْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: ثَلَاثُ كُتُبٍ لَا
أَصْلَ لَهَا: الْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمُ وَالتَّفْسِيرُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ: مُرَادُهُ أَنَّ
الْغَالِبَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَسَانِيدُ صِحَاحٍ مُتَّصِلَةٌ

الثاني: الأخذ بقول الصحابيِّ فإنَّ تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي كما قاله الحاكم في مستدركه

قال السيوطي: ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه.

ثم قال الزركشي: وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد واختار ابن عقيل المنع وحكوه عن شعبة لكن عمل المفسرين على خلافه

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل بلسان عربي وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه أحمد في مواضع، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثّل له الرجل بيت من الشعر فقال: ظاهره المنع ولهذا قال: بعضهم في جواز

تفسيره القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد. الرابع: التفسير

بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، حيث قال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"... انتهى كلامه ملخصا وقال بعضهم:

اختلف الناس في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالما أديبا متسما في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علما:

أحدها: اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع قال: مجاهد لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب،.

الثاني: النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد من اعتباره

الثالث: التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ قال ابن فارس ومن فاتته علمه

فاتته المعظم لأن "وجد" مثلا كلمة مبهمّة فإذا صرفناها اتضحت بمصادرها

الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى

بِاخْتِلَافِهِمَا كَالْمَسِيحِ هَلْ هُوَ مِنَ السِّيَاحَةِ أَوْ الْمَسْحِ!
الْحَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ وَالْبَدِيعُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِالْأَوَّلِ خَوَاصَّ
تَرَكَيبِ الْكَلَامِ، مِنْ جِهَةِ إِفَادَتِهَا الْمَعْنَى وَبِالثَّانِي خَوَاصَّهَا مِنْ حَيْثُ اخْتِلَافِهَا
بِحَسَبِ وُضُوحِ الدَّلَالَةِ وَخَفَائِهَا، وَبِالثَّالِثِ وُجُوهَ تَحْسِينِ الْكَلَامِ وَهَذِهِ الْعُلُومُ
الثَّلَاثَةُ هِيَ عُلُومُ الْبَلَاغَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْمُفَسِّرِ.
الثَّامِنُ: عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ لِأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ كَيْفِيَّةَ النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْقِرَاءَاتِ يَتَرَجَّحُ
بَعْضُ الْوُجُوهِ الْمُحْتَمَلَةِ عَلَى بَعْضِ.

التَّاسِعُ: أُصُولُ الدِّينِ .

الْعَاشِرُ: أُصُولُ الْفِقْهِ إِذْ بِهِ يُعْرَفُ وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالِاسْتِنْبَاطِ
الْحَادِي عَشَرَ: أَسْبَابُ النُّزُولِ وَالْقَصَصِ إِذْ بِسَبَبِ النُّزُولِ يُعْرَفُ مَعْنَى الْآيَةِ
الْمُنزَّلَةِ فِيهِ بِحَسَبِ مَا أُنزِلَتْ فِيهِ

الثَّانِي عَشَرَ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِيُعْلَمَ الْمُحْكَمُ مِنْ غَيْرِهِ

الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْفِقْهُ

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْأَحَادِيثُ الْمُبَيِّنَةُ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ

الْحَامِسَ عَشَرَ: عِلْمُ الْمَوْهَبَةِ وَهُوَ عِلْمُ يُورِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ . انتهى

ملخصا

قَالَ فِي الْبُرْهَانِ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلنَّاطِرِ فَهْمُ مَعَانِي الْوَحْيِ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَسْرَارُهُ
وَفِي قَلْبِهِ بَدْعَةٌ أَوْ كِبْرٌ أَوْ هَوَى أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا أَوْ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ غَيْرُ
مُتَحَقِّقٍ بِالْإِيمَانِ أَوْ ضَعِيفُ التَّحْقِيقِ أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ مُفَسِّرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ
أَوْ رَاجِعٌ إِلَى مَعْقُولِهِ وَهَذِهِ كُلُّهَا حُجُبٌ وَمَوَانِعُ بَعْضُهَا آكُدُ مِنْ بَعْضِ
وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ التَّفْسِيرُ: أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ
وَجْهُ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ تَعَلَّمَهُ
الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ: فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا تَقْسِيمٌ صَحِيحٌ فَأَمَّا الَّذِي
تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى لِسَانِهِمْ وَذَلِكَ اللُّغَةُ وَالْإِعْرَابُ فَأَمَّا اللُّغَةُ

فَعَلَى الْمُفَسِّرِ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَمُسَمِّيَاتِ أَسْمَائِهَا وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْقَارِئُ ثُمَّ إِنْ كَانَ
مَا تَتَضَمَّنُهُ أَلْفَاظُهَا يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَفَى فِيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ
وَالِاسْتِشْهَادُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ
يَسْتَفِيضَ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَتَكْتَفِرَ شَوَاهِدُهُ مِنَ الشِّعْرِ

وَأَمَّا الْأِعْرَابُ فَمَا كَانَ اخْتِلَافُهُ مُحِيلاً لِلْمَعْنَى وَجَبَ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَالْقَارِئِ تَعَلُّمُهُ
لِيَتَوَصَّلَ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَيَسْلَمَ الْقَارِئُ مِنَ اللَّحْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيلاً
لِلْمَعْنَى وَجَبَ تَعَلُّمُهُ عَلَى الْقَارِئِ لِيَسْلَمَ مِنَ اللَّحْنِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ
لِوُضُوئِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ

وَأَمَّا مَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فَهُوَ مَا تَتَبَادَرُ الْأَفْهَامُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ مِنَ التَّصْوِصِ
الْمُتَضَمِّنَةِ شَرَائِعِ الْأَحْكَامِ وَدَلَائِلِ التَّوْحِيدِ وَكُلُّ لَفْظٍ أَفَادَ مَعْنَى وَاحِدًا جَلِيًّا يُعْلَمُ
أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَلْتَبِسُ تَأْوِيلُهُ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ أَنَّ "لَا" مَوْضُوعَةٌ فِي اللَّغَةِ لِلنَّفْيِ "وَالَا" لِلِاثْبَاتِ وَأَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ
الْحَضْرُ، وَيَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ} ونحوها من "الأوامر" طلب إيجاب المأمور به في الوجود وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ
صِيغَةَ "افْعَلْ" لِلْوُجُوبِ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ يَدَّعِي الْجَهْلَ بِمَعَانِي
أَلْفَاظِهِ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ

وَأَمَّا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُيُوبِ نَحْوِ الْآيِ الْمُتَضَمِّنَةِ
قِيَامِ السَّاعَةِ وَتَفْسِيرِ الرُّوحِ وَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ وَكُلِّ مُتَشَابِهٍ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَقِّ فَلَا مَسَاعَ لِلِاجْتِهَادِ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ بِنَصِّ مَنْ
الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَأْوِيلِهِ

وَأَمَّا مَا يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَيَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ فَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ
التَّوْوِيلِ وَذَلِكَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ
وَكُلُّ لَفْظٍ اخْتَمَلَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْعُلَمَاءِ الْاجْتِهَادُ فِيهِ
وَعَلَيْهِمْ اعْتِمَادُ الشَّوَاهِدِ وَالدَّلَائِلِ دُونَ مَجْرَدِ الرَّأْيِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ أَظْهَرَ

وَجِبَ الْحُمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَّوَمَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْحَقِيْقِيُّ وَإِنْ اسْتَوَيَا-
وَالِاسْتِعْمَالُ فِيهِمَا حَقِيْقَةٌ لَكِنْ فِي أَحَدِهِمَا حَقِيْقَةٌ لُغَوِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ وَفِي الْآخَرَ
شُرْعِيَّةٌ- فَالْحُمْلُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ اللُّغَوِيَّةِ كَمَا فِي
{ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وَلَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا عُرْفِيَّةٌ وَالْآخَرَ لُغَوِيَّةٌ
فَالْحُمْلُ عَلَى الْعُرْفِيَّةِ أَوْلَى لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ، فَإِنْ تَنَافَى اجْتِمَاعُهُمَا، وَلَمْ يُمْكِنْ
إِرَادَتُهُمَا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ، كَالْقُرْءِ لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، اجْتَهَدَ فِي الْمُرَادِ مِنْهُمَا
بِالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَمَا ظَنَّهُ فَهُوَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ
فَهَلْ يَتَخَيَّرُ فِي الْحُمْلِ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ أَوْ يَأْخُذُ بِالْأَغْلَظِ حُكْمًا أَوْ بِالْأَخْفِ؟
أَقُولُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَا وَيَجِبَ الْحُمْلُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي
الْإِعْجَازِ وَالْفَصَاحَةِ إِلَّا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَيَنْزِلُ
حَدِيثُ " مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ:

أحدها: تَفْسِيرُ اللَّفْظِ لِإِحْتِيَاجِ الْمُفَسِّرِ لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي مَعْرِفَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ
وَالثَّانِي: حَمْلُ اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيْهِ لِإِحْتِيَاجِ ذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ
مِنَ الْعُلُومِ وَالتَّبَحُّرِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَمِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ مَا يُدْرِكُ بِهِ حُدُودَ الْأَشْيَاءِ
وَصِيغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْمُطْلَقِ
والمقيد والمحكم والمتشابه والظاهر والمؤول والحقيقة والمجاز والصريح والكناية
وَمِنَ الْفُرُوعِ مَا يُدْرِكُ بِهِ الْإِسْتِنْبَاطُ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى هَذَا أَقْلٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَعَ
ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ يَحْتَمِلُ كَذَا وَلَا يَجْزِمُ إِلَّا فِي حُكْمِ اضْطِرَّ إِلَى
الْفَتْوَى بِهِ فَأَدَى "اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ" فَيَجْزِمُ مَعَ تَجْوِيزِ خِلَافِهِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ النَّقِيبِ جُمْلَةً مَا تَحَصَّلَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ حَمْسَةٌ أَقْوَالٌ:
أحدها: التَّفْسِيرُ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْعُلُومِ الَّتِي يَجُوزُ مَعَهَا التَّفْسِيرُ
الثَّانِي: تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

الثالث: التَّفْسِيرُ الْمَقْرَرُ لِلْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ بَأَنْ يُجْعَلَ الْمَذْهَبُ أَصْلًا وَالتَّفْسِيرُ
تَابِعًا، فَيَرُدُّ إِلَيْهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمَكَنَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

الرابع: التفسير بأن مراد الله كذا على القطع من غير دليل

الخامس: التفسير بالاستحسان والهوى

ثم قال وأعلم أن علوم القرآن ثلاثة أقسام:

الأول: علم لم يطلع الله عليه أحدا من خلقه وهو ما استأثر به من علوم أسرار كتابه من معرفة كنه ذاته وغيوبه التي لا يعلمها إلا هو وهذا لا يجوز لأحد الكلام فيه بوجه من الوجوه إجماعاً.

الثاني: ما أطلع الله عليه نبيه من أسرار الكتاب واختصه به وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له صلى الله عليه وسلم أو لمن أذن له، قال: وأوائل السور من هذا القسم وقيل من القسم الأول.

الثالث: علوم علمها الله نبيه مما أودع كتابه من المعاني الجليلة والحقبة وأمره بتعليمها وهذا ينقسم إلى قسمين منه ما لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع وهو أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم الماضية وأخبار ما هو كائن من الحوادث وأمور الحشر والمعاد ومنه ما يؤخذ بطريق النظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ وهو قسمان: قسم اختلفوا في جوازه وهو تأويل الآيات المتشابهات في الصفات وقسم اتفقوا عليه وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والأعرابية لأن مبنائها على الأقيسة وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات لا يمتنع استنباطها منه واستخراجها لمن له أهلية انتهى ملخصاً.

تنبيه

من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان فيظن اختلافاً وليس باختلاف وإنما كل تفسير على قراءة وقد تعرض السلف لذلك فأخرج ابن جرير في قوله تعالى: {لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا} من طريق عن ابن عباس وغيره أن "سكرت" بمعنى "سدت" ومن طرق أنها بمعنى "أخذت"

فائدة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ لَا يَجِلُّ تَفْسِيرُ الْمُتَشَابِهِ إِلَّا بِسُنَّةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خَبَرٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ إِجْمَاعِ
الْعُلَمَاءِ "هَذَا نَصُّهُ"

فصلٌ في تفسير الصوفية

وَأَمَّا كَلَامُ الصُّوفِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ قَالَ: ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ وَجَدْتُ
عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاحِدِيِّ الْمُفَسِّرِ أَنَّهُ قَالَ: صَنَّفَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ
"حَقَائِقَ التَّفْسِيرِ" فَإِنْ كَانَ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرًا فَقَدْ كَفَرَ
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَأَنَا أَقُولُ الظَّنُّ بِمَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُمْ إِذَا قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْهُ تَفْسِيرًا وَلَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبَ الشَّرْحِ لِلْكَلِمَةِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا قَدْ
سَلَكُوا مَسَلَكَ الْبَاطِنِيَّةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُمْ لِنَظِيرِ مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ النَّظِيرَ يُذَكَّرُ
بِالنَّظِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَالِيَتِهِمْ لَمْ يَتَسَاهَلُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِلْبَاسِ!
وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي عَقَائِدِهِ: النَّصُوصُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا
أَهْلُ الْبَاطِنِ الْحَادُّ.

قَالَ التَّفَنَزَارِيُّ فِي شَرْحِهِ: سُمِّيَتِ الْمَلَا حِدَةُ بَاطِنِيَّةً لِادِّعَائِهِمْ أَنَّ النَّصُوصَ لَيْسَتْ
عَلَى ظَاهِرِهَا بَلْ لَهَا مَعَانٍ بَاطِنِيَّةٌ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُعَلِّمُ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ نَفْيُ
الشَّرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ

قَالَ: وَأَمَّا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ النَّصُوصَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَمَعَ
ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَاتٌ خَفِيَّةٌ إِلَى دَقَائِقٍ تَنْكَشِفُ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ يُمَكِّنُ التَّطْبِيقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَمُحْضِ الْعِرْفَانِ... انتهى
ملخصاً

وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في كتابه لطائف المنن: اعلم أن تفسير
هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية ليس إحالة للظاهر عن
ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوماً منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف
اللسان وهم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في
الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقى هذه المعاني منهم أن يقول

لَكَ ذُو جَدَلٍ وَمُعَارِضَةٍ هَذَا إِحَالَةٌ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِحَالَةٍ
وَأَمَّا يَكُونُ إِحَالَةً لَوْ قَالُوا: لَا مَعْنَى لِلآيَةِ إِلَّا هَذَا وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ بَلْ يَقْرَءُونَ
الظَّاهِرَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا مُرَادًا بِهَا مَوْضُوعَاتَهَا وَيَفْهَمُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَفْهَمَهُمْ.

فصل: فيما يجب على المفسر

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي التَّفْسِيرِ مُطَابَقَةَ الْمُفَسَّرِ وَأَنْ
يَتَحَرَّرَ فِي ذَلِكَ مِنْ نَقْصٍ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِصْحاحِ الْمَعْنَى أَوْ زِيَادَةٍ لَا تَلِيْقُ
بِالْغَرَضِ وَمِنْ كَوْنِ الْمُفَسِّرِ فِيهِ زَيْغٌ عَنِ الْمَعْنَى وَعُدُولٌ عَنِ طَرِيقِهِ وَعَلَيْهِ بِمُرَاعَاةِ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ وَمُرَاعَاةِ التَّأْلِيفِ وَالْغَرَضِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ وَأَنْ
يُؤَاخِي بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَاءَةُ بِالْعُلُومِ اللَّفْظِيَّةِ وَأَوَّلُ مَا يَجِبُ الْبِدَاءَةُ
بِهِ مِنْهَا تَحْقِيقُ الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ ثُمَّ التَّصْرِيفِ ثُمَّ
الِاشْتِقَاقِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ، فَيَبْدَأُ بِالْإِعْرَابِ، ثُمَّ بِمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْمَعَانِي ثُمَّ الْبَيَانِ ثُمَّ الْبَدِيعِ ثُمَّ يُبَيِّنُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ ثُمَّ الْاسْتِنْبَاطَ ثُمَّ الْإِشَارَاتِ
وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي أَوَائِلِ الْبُرْهَانِ: قَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِذِكْرِ
سَبَبِ النُّزُولِ وَوَقَعَ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ أَيُّهَا أَوْلَى الْبِدَاءَةَ بِهِ بِتَقْدِيمِ السَّبَبِ عَلَى
الْمُسَبَّبِ أَوْ بِالْمُنَاسَبَةِ لِأَنَّهَا الْمُصَحَّحَةُ لِنَظْمِ الْكَلَامِ وَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى النُّزُولِ
قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ مُتَوَقِّفًا عَلَى سَبَبِ النُّزُولِ
كَآيَةٍ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} فَهَذَا يَنْبَغِي فِيهِ تَقْدِيمُ ذِكْرِ
السَّبَبِ لِأَنَّهُ حِينئذٍ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْوَسَائِلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى
ذَلِكَ فَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ وَجْهِ الْمُنَاسَبَةِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ جَرَتْ عَادَةُ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ ذَكَرَ فَصَائِلَ الْقُرْآنِ أَنْ يَذْكُرَهَا
فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّرْغِيبِ وَالْحَثِّ عَلَى حِفْظِهَا إِلَّا الزَّمْخَشَرِيَّ فَإِنَّهُ
يَذْكُرُهَا فِي أَوَاخِرِهَا

وَعَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَجَنَّبَ ادِّعَاءَ التَّكْرَارِ مَا أَمَكْنَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ مِمَّا يَدْفَعُ تَوَهُّمَ
التَّكْرَارِ فِي عَطْفِ الْمُتْرَادِفِينَ نَحْوُ: {لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ} {صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمُتْرَادِفِينَ يُحْصِلُ مَعْنَى لَا يُوْجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِ

أَحَدِهِمَا فَإِنَّ التَّرْكِيبَ يُحْدِثُ مَعْنَى زَائِدًا وَإِذَا كَانَتْ كَثْرَةُ الحُرُوفِ تُفِيدُ زِيَادَةَ
المَعْنَى فَكَذَلِكَ كَثْرَةُ الأَلْفَاظِ انْتَهَى.

وقال الزركشي في البرهان: لِيَكُنْ مَحْطَ نَظَرِ المُفَسِّرِ مُرَاعَاةُ نَظْمِ الكَلَامِ الَّذِي
سَبَقَ لَهُ وَإِنْ خَالَفَ أَصَلَ الوُضْعِ اللُّغَوِيِّ لِثُبُوتِ التَّجَوُّزِ
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَلَى المُفَسِّرِ مُرَاعَاةُ مَجَازِيِ الاسْتِعْمَالِ فِي الأَلْفَاظِ الَّتِي
يَظُنُّ بِهَا التَّرَادُفُ وَالْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّرَادُفِ مَا أَمَكَّنَ فَإِنَّ لِلتَّرْكِيبِ مَعْنَى غَيْرَ مَعْنَى
الإِفْرَادِ وَهَذَا مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الأَصُولِيِّينَ وَفُوعَ أَحَدِ المُتَرَادِفِينَ مَوْقِعَ الآخَرِ فِي
التَّرْكِيبِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي الإِفْرَادِ انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: كَثِيرًا مَا يَشْحَنُ المُفَسِّرُونَ تَفَاسِيرَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ الإِعْرَابِ بِعِلَلِ
النَّحْوِ وَدَلَائِلِ مَسَائِلِ أُصُولِ الفِئَةِ وَدَلَائِلِ مَسَائِلِ الفِئَةِ وَدَلَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ
وَكُلُّ ذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي تَأْلِيفِ هَذِهِ العُلُومِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مُسَلِّمًا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ
دُونَ اسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا ذَكَرُوا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ أسبابِ نزولِ وَأَحَادِيثِ
فِي الفَصَائِلِ وَحِكَايَاتٍ لَا تُنَاسِبُ وَتَوَارِيخِ إِسْرَائِيلِيَّةٍ، وَلَا يَنْبَغِي ذِكْرُ هَذَا فِي عِلْمِ
التَّفْسِيرِ.

فَائِدَةٌ

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أُوقِرَ سَبْعِينَ بَعِيرًا
مِنْ تَفْسِيرِ أُمَّ القُرْآنِ لَفَعَلْتُ .

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ

أَلْفَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الكِرْمَانِيُّ كِتَابًا فِي مُجَلَّدَيْنِ سَمَّاهُ "العَجَائِبُ وَالغَرَائِبُ"
ضَمَّنَهُ أَقْوَالَ ذَكَرَتْ فِي معاني آياتِ مُنْكَرَةٍ لَا يَحِلُّ الإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَلَا ذِكْرُهَا إِلَّا
لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي "جمعسق": إِنَّ الحَاءَ حَرْبٌ عَلِيٍّ
وَمُعَاوِيَةَ وَالْمِيمَ وَلايَةَ المَرْوَانِيَّةِ وَالْعَيْنَ وَلايَةَ العَبَّاسِيَّةِ، وَالسِّينَ وَلايَةَ السُّفْيَانِيَّةِ،
وَالْقَافَ قُدُوةً مَهْدِيٍّ، حَكَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِيْمَنْ
يَدَّعِي العِلْمَ حَقِّي، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الم: مَعْنَى "أَلْفٍ" أَلْفَ اللهُ مُحَمَّدًا
فَبَعَثَهُ نَبِيًّا، وَمَعْنَى "لَامٍ" لَامَهُ الجَاهِدُونَ وَأَنْكِرُوهُ، وَمَعْنَى "مِيمٍ" مِيمُ الجَاهِدُونَ
المُنْكَرُونَ مِنَ المُؤْمِ وَهُوَ البِرْسَامُ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} إِنَّهُ الْحُبُّ وَالْعِشْقُ
وَقَدْ حَكَاهُ الْكَوَاشِي فِي تَفْسِيرِهِ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي {وَمَنْ شَرَّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ} إِنَّهُ الذِّكْرُ إِذَا انْتَصَبَ

التَّوَعُّ الثَّمَانُونَ: فِي طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ

تفسير الصحابة

اشْتَهَرَ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَشْرَةٌ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ
وَأَبِيُّ بَنِي كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَمَّا الْخُلَفَاءُ فَأَكْثَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالرَّوَايَةُ عَنِ الثَّلَاثَةِ نَزْرَةً
جَدًّا وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ تَقَدُّمَ وَفَاتِهِمْ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي قِلَّةِ رِوَايَةِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا
آثَارًا قَلِيلَةً جَدًّا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ الْعَشْرَةَ، وَأَمَّا عَلِيُّ فَرُوِيَ عَنْهُ الْكَثِيرُ وَأَمَّا ابْنُ
مَسْعُودٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ
قَالَ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ
وَأَيْنَ؟ نَزَلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَالَهُ الْمَطَايَا لِأَتَيْتُهُ"
وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ الَّذِي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ": وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: "اللَّهُمَّ آتِهِ الْحِكْمَةَ" وَفِي
رِوَايَةٍ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ"

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "نِعْمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ"

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ فَكَانَ
بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: لِمَ يَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا إِنْ لَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ إِنَّهُ
مِمَّنْ عَلِمْتُمْ وَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا
لِيُرِيَهُمْ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ
فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي: أَكذلك تقول يا بن عبّاس؟ فقلتُ لا، فقال: ما تقول؟

فَقُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ بِهِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ
اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلَكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَقَالَ
عُمَرُ: لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ! " وَأَخْرَجَ أَيْضًا

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا
لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ {أَيُودُ أَحَدِكُمْ
أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ}؟ قَالُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَعَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ:
قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي
قُلْ وَلَا تَحْفَرِ نَفْسَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ فَقَالَ عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ.
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِرَجُلٍ يَعْمَلُ لِعِطَاعَةِ اللَّهِ ثُمَّ بَعَثَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي
حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَفِيهِ رَوَايَاتٌ وَطُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ
فَمِنْ جَبَدِهَا طَرِيقُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ "بِمِصْرَ
صَحِيفَةٌ فِي التَّفْسِيرِ رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا
مَا كَانَ كَثِيرًا" أَسْنَدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذِهِ النُّسخَةُ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ رَوَاهَا عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي صَحِيحِهِ كَثِيرًا فِيمَا يُعَلِّقُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَ
مِنْهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ كَثِيرٌ بَوَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي صَالِحٍ
وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ
أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الْوَاسِطَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ
وَ رَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي التَّفْسِيرِ جَمَاعَةٌ رَوَوْا عَنْهُ وَأَطْوَلُهَا مَا يَرُويهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ
الدِّمِشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِيهِ نَظَرٌ
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءِ كِبَارٍ وَذَلِكَ صَحْحُوهُ
وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ جُزْءٍ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَتَفْسِيرُ شَبْلِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبٌ
إِلَى الصِّحَّةِ

وَتَفْسِيرُ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ يُكْتَبُ وَيُحْتَجُّ بِهِ

وَتَفْسِيرُ أَبِي رَوْحٍ خَوْ جُزْءِ صَحْحُوهُ

وَتَفْسِيرُ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ يُورِدُهُ بِأَسَانِيدَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَنْ
السُّدِّيِّ الْأَيْمَةَ مِثْلَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ لَكِنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي جَمَعَهُ رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ
وَأَسْبَاطُ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ.

وَتَفْسِيرُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَمُقَاتِلٌ فِي نَفْسِهِ ضَعْفُوهُ وَقَدْ أَدْرَكَ الْكِبَارَ مِنْ

التَّابِعِينَ، وَالشَّافِعِيُّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُ صَالِحٌ

وَتَفْسِيرُ السُّدِّيِّ يُورِدُ مِنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَثِيرًا مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَكَذَا، وَلَمْ
يُورِدْ مِنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ شَيْئًا لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَنْ يُخْرِجَ أَصَحَّ مَا وَرَدَ وَالْحَاكِمُ يُخْرِجُ مِنْهُ فِي
مُسْتَدْرَكِهِ أَشْيَاءَ وَبُصِّحَّحَهُ لَكِنَّ مِنْ طَرِيقِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَاسٍ فَقَطْ دُونَ
الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ هَذَا لِإِسْنَادٍ يَرْوِي بِهِ السُّدِّيُّ أَشْيَاءَ فِيهَا
غَرَابَةٌ وَمِنْ جَيْدِ الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طَرِيقُ قَيْسٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَكَثِيرًا مَا يُخْرِجُ
مِنْهَا الْفَرِيائِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ

وَمِنْ ذَلِكَ طَرِيقُ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ

عِكْرِمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - عَنْهُ، هَكَذَا بِالزُّرَيْدِ وَهِيَ طَرِيقٌ جَيِّدَةٌ وَإِسْنَادُهَا

حَسَنٌ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَثِيرًا وَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ

مِنْهَا أَشْيَاءٌ وَأَوْهَى طَرِيقُهُ طَرِيقُ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنْ انْضَمَّ

إِلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ الصَّغِيرِ فَهِيَ سِلْسِلَةٌ الْكُذْبِ وَكَثِيرًا مَا

يُخْرِجُ مِنْهَا التَّعَلِيُّ وَالْوَاهِدِيُّ لَكِنَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ لِلْكَلْبِيِّ أَحَادِيثُ

صَالِحَةٌ وَخَاصَّةً عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَفْسِيرٌ أَطْوَلُ

مِنْهُ وَلَا أَشْبَعُ وَبَعْدَهُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّ الْكَلْبِيَّ يُفَضَّلُ عَلَيْهِ لِمَا فِي مُقَاتِلِ

مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ وَطَرِيقُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُنْقَطَعَةٌ فَإِنَّ
الضَّحَّاكَ لَمْ يَلْقَهُ فَإِنَّ أَنْضَمَ إِلَى ذَلِكَ رِوَايَةٌ بِشَرِّ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْهُ
فَضْعِيفَةٌ لِضَعْفِ بِشَرِّ

وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ النُّسَخَةِ كَثِيرًا ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ
جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكَ فَأَشَدُّ ضَعْفًا لِأَنَّ جُوَيْرًا شَدِيدُ الضَّعْفِ مَتْرُوكٌ وَلَمْ يُخْرِجِ ابْنُ
جَرِيرٍ وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ شَيْئًا إِنَّمَا أَخْرَجَهَا ابْنُ مَرْدُوبِهِ وَأَبُو الشَّيْخِ
بْنُ حَبَّانٍ وَطَرِيقُ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ مِنْهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَثِيرًا
وَالْعَوْفِيُّ ضَعِيفٌ لِبَسِّ بَوَاهٍ وَرَبَّمَا حَسَنٌ لَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا أُبَيُّ

بْنُ كَعْبٍ فَعَنْهُ نُسَخَةٌ كَبِيرَةٌ يَرُويهَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي
الْعَالِيَةِ عَنْهُ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْهَا كَثِيرًا
وَكَذَا الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ
هَؤُلَاءِ الْيَسِيرُ مِنَ التَّفْسِيرِ كَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ وَوَرَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَشْيَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقَصَصِ وَأَخْبَارِ
الْفَتَنِ وَالْآخِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا بَأَنَّ يَكُونُ مِمَّا تَحْمَلُهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

طَبَقَةُ التَّابِعِينَ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ أَهْلُ مَكَّةَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ
كَمْجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَطَاوُسَ
وغيرِهِمْ وَكَذَلِكَ فِي الْكُوفَةِ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ
مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
انْتَهَى.

فَمِنَ الْمُبَرِّزِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ

فَعَنهُ قَالَ عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ أَقْفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ
مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فِيمَ نَزَلَتْ؟ وَكَيْفَ كَانَتْ؟

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا يَعْتمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ

العلم

وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ خُذُوا التَّفْسِيرَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالصَّحَّاحَ

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ أَرْبَعَةٌ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَعْلَمَهُمْ بِالْمَنَاسِكِ

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِالتَّفْسِيرِ وَكَانَ عِكْرِمَةُ أَعْلَمَهُمْ بِالسِّيَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ

أَعْلَمَهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

وَمِنْهُمْ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ

عِكْرِمَةَ وَقَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَسَّرْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رِجْلِي الْكَبَلِ وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ كُلُّ شَيْءٍ أَحَدَثْتُمْ فِي الْقُرْآنِ

فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْخُرَاسَانِيُّ وَمُحَمَّدُ

بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالصَّحَّاحُ بْنُ مُزَاهِمٍ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَقَتَادَةُ وَزَيْدُ بْنُ

أَسْلَمَ وَمِرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَبِلَيْهِمُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ فِي آخِرِينَ

فَهُؤُلَاءِ قَدَمَاءُ الْمَفْسِّرِينَ وَغَالِبُ أَقْوَالِهِمْ تَلَقَّوْهَا عَنِ الصَّحَابَةِ

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ أَلْفَتْ تَفَاسِيرُ تَجْمَعُ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَتَفْسِيرِ سُفْيَانَ

بْنَ عِيْنَةَ وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ

بْنَ حَمِيدٍ وَسَعِيدُ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَآخِرِينَ

وَبَعْدَهُمْ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَكِتَابُهُ أَجَلُ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمُهَا

ثُمَّ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَبَانَ وَابْنُ

الْمُنْدَرِ فِي آخِرِينَ وَكُلُّهَا مُسْنَدَةٌ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ

ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِتَوْجِيهِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

وَالْإِعْرَابِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَهُوَ يَفُوقُهَا بِذَلِكَ

ثُمَّ أَلْفَ فِي التَّفْسِيرِ خَلَاتِقُ فَاخْتَصَرُوا الْأَسَانِيدَ وَنَقَلُوا الْأَقْوَالَ بَتْرًا فَدَخَلَ مِنْ هُنَا

الدَّخِيلِ وَالتَّبَسِّ الصَّحِيحِ بِالْعَلِيلِ ثُمَّ صَارَ كُلُّ مَنْ يَسْنَحُ لَهُ قَوْلُ يوردهُ وَمَنْ يَحْطُرُ
بِأَلِهِ شَيْءٌ يَعْتَمِدُهُ ثُمَّ يَنْقُلُ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُ ظَانًّا أَنَّ لَهُ أَصْلًا غَيْرَ
مُلْتَفِتٍ إِلَى تَحْرِيرِ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي التَّفْسِيرِ حَتَّى
رَأَيْتُ مَنْ حَكَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} نَحْوَ
عَشْرَةِ أَقْوَالٍ وَتَفْسِيرِهَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هُوَ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ حَتَّى قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ
اِخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ.

ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ بَرَعُوا فِي عُلُومٍ فَكَانَ كُلُّ مَنْهُمْ يَفْتَنِرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى
الْفَنِّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَالتَّحْوِي تَرَاهُ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الإِعْرَابَ كَالرَّجَاحِ وَأَبِي
حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ

وَالإِخْبَارِيُّ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ إِلَّا الْقِصَصَ وَاسْتِيفَاءَهَا وَالإِخْبَارَ عَمَّنْ سَلَفَ سِوَاءِ
كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً كَالثَّغَلِيِّ

وَالفِقِيهَةُ يَكَادُ يَسْرُدُ فِيهِ الفِقْهَ مِنْ بَابِ الطَّهَّارَةِ إِلَى أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ كَالْقُرْطُبِيِّ
وَصَاحِبِ العُلُومِ العُقَلِيَّةِ - خُصُوصًا الإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ - قَدْ مَلَأَ تَفْسِيرَهُ بِأَقْوَالِ
الحُكَمَاءِ وَالفلاسِفَةِ وَشَبَّهَهَا وَخَرَجَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَقْضِيَ النَّاطِرُ العَجَبَ
مِنْ عَدَمِ مُطَابَقَةِ المَوْرِدِ لِلآيَةِ .

وَالْمُبْتَدِعُ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ إِلَّا تَحْرِيفُ الآيَاتِ وَتَسْوِيطُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ بِحَيْثُ
إِنَّهُ مَتَى لَاحَ لَهُ شَارِدَةٌ مِنْ بَعِيدٍ افْتَنَصَهَا أَوْ وَجَدَ مَوْضِعًا لَهُ فِيهِ أَدْنَى مَجَالٍ سَارَعَ
إِلَيْهِ.

وَالْمُلْحِدُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ كُفْرِهِ وَإِحَادِهِ فِي آيَاتِ اللَّهِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ
قال السيوطي: فَأَيُّ التَّفَاسِيرِ تُرْشِدُ إِلَيْهِ وَتَأْمُرُ النَّاطِرَ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ! قُلْتُ
تَفْسِيرُ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الَّذِي أَجْمَعَ العُلَمَاءُ المُعْتَبَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ
يُؤَلَّفْ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلَهُ. قال النُّوويُّ فِي تَهْذِيبِهِ: كِتَابُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ لَمْ
يُصَنَّفْ أَحَدٌ مِثْلَهُ

مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّفَاسِيرِ المُصَرَّحِ بِرَفْعِهَا إِلَيْهِ غَيْرَ مَا

وَرَدَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ لِتُسْتَفَادَ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُهَمَّاتِ .

الْفَاتِحَةُ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى"

الْبَقْرَةُ

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} ، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى إِسْتَاهُهُمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرِهِ، فِيهِ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: {قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ} وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَعْرَهُ"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكَّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} قَالَ: عَدْلًا

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ فَيُقَالُ

لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} ، قَالَ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ فَتُدْعَوْنَ فَتَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ

وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمْ قَوْلُهُ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ مَرْفُوعٌ غَيْرٌ مُدْرَجٌ نَبَهُ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ فِي

شَرْحِ البُّخَارِيِّ

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} قَالَ الرَّفَثُ:

التَّعْرُضُ لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ: جِدَالُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ.
أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلًّا، وَاللَّهُ، وَبَلَى
وَاللَّهُ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي رَزِينِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
قَوْلَ اللَّهِ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ} فَأَيُّنِ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ"

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ: {وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ} قَالَ: الْقَنْطَارُ أَلْفٌ أُوقِيَّةٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "الْقَنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ".

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَسَنَهُ

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ} أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيُذَكَّرَ فَلَا

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: {ذَلِكَ
أَذْنِي أَلَّا تَعُولُوا} ، قَالَ: أَلَّا تَجُورُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ . وَأَخْرَجَ

الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ} ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى هُمْ قَوْمٌ هَذَا.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ السُّفْيَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيَّ

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى } ،
قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "انْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: "لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"

الْأَنْعَامِ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ! نَفْسُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا} ، قَالَ يَوْمَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا} هُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا} هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. الْأَعْرَافِ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَاهُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} ، قَالَ: هَكَذَا وَأَشَارَ بِطَرَفِ إِهْبَامِهِ

عَلَى أُمَّلَةٍ أَصْبَعِهِ الْيُمْنَى فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: طِإَنَ اللَّهُ أَحَدَ الْمِيثَاقِ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنُعْمَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ
ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَشَرَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ فَقَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى "
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَمَّا وُلِدَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ - وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا
وَلَدٌ - فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ فَإِنَّهُ يَعِيشُ فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ فَكَانَ ذَلِكَ
وَخِي الشَّيْطَانِ وَأَمْرُهُ"

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمْيَ فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُعْظَمَ الْقُوَّةِ وَأَنْكَاهَا لِلْعَدُوِّ الرَّمْيُ "
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ
عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدِي
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ عَنْ عَوْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي
الطَّهْرِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطَّهْرُ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّا نَسْتَنْجِي
بِالْمَاءِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْوهُ"

يُونُسَ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِكَ {لِلَّذِينَ
أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}: الْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى رَبِّهِمْ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنْسِ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
هَذِهِ الْآيَةِ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أَنْزَلْتَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ فِيهِ بِشْرَاهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبُشْرَاهُ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

هُودٍ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: "إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"؟ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ

يُوسُفَ

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ النُّجُومِ الَّتِي رَأَاهَا يُوسُفُ سَاجِدَةً لَهُ مَا أَسْمَاؤُهَا؟ فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ إِنْ أَخْبَرْتُكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: خَرْتَانُ وَطَارِقُ وَالذِّيَالُ وَذُو الْكَيْعَانِ وَذُو الْفَرْعِ وَوَتَّابٌ وَعَمُودَانُ وَقَابِسُ وَالصَّرُوحُ وَالْمَصْبِحُ وَالْفَيْلِقُ وَالضِيَاءُ وَالنُّورُ - فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ أَيُّ وَاللَّهِ أَنهَا لِأَسْمَائِهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يَعْنِي أَبَاهُ وَأُمَّهُ - رَأَاهَا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ سَاجِدَةً لَهُ فَلَمَّا قَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى أَبِيهِ قَالَ: أَرَى أَمْرًا مُتَشَبِّهًا يَجْمَعُهُ اللَّهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا قَالَ يُوسُفُ: {ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ} قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: يَا يُوسُفُ اذْكُرْ هَمَّكَ، قَالَ: {وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي}

الرَّعْدِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَنُفِضِلْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ} قَالَ الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحُلُّوُ وَالْحَامِضُ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: "مَلَكٌ

مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدِهِ مَخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ
حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ" قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: "صَوْتُهُ"

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجَادِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّعْدُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ وَالْبَرْقُ طَرْفُ مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ رُوفِيلٌ"
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "طُوبَى شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ"

إِبْرَاهِيمَ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ} قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ، فَإِذَا أُدْبِنَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ، وَوَقَعَ فَرَوْهُ رَأْسِهِ فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَسَقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ}
وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ} قَالَ هِيَ الحُنْظَلُ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ} قَالَ هِيَ الَّتِي لَا يَنْقُصُ وَرْقُهَا هِيَ النَّخْلَةُ
وَأَخْرَجَ الْأَيْمَنُ السِّتِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ}
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ"

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ

الأرض { قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: على الصراط.
الحجر

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُخْرِجُ اللَّهُ نَاسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نِقْمَتَهُ مِنْهُمْ، لَمَّا أَدْخَلَهُمُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ تَدْعُونَ بِأَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا فَمَا بِالْكُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ فَإِذَا سَمِعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَتَشَفَّعَ الْمَلَائِكَةُ وَالتَّبِيُّونَ وَالتَّبِيبُونَ وَالتَّبِيبُونَ حَتَّى يَخْرُجُوا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَى الْمُشْرِكُونَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مِثْلَهُمْ فَتَدْرِكُنَا الشَّفَاعَةُ فَنَخْرُجَ مَعَهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ { وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيٍّ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ عَنْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} قَالَ عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الإسراء

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالتَّبِيبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} ، قَالَ: تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ، قَالَ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي

أَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِي، وَفِي لَفْظٍ: "هِيَ الشَّفَاعَةُ" وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصِرَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَحْشُرُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: "الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ"

الْكَهْفِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "السَّرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةٌ أَجْدَرُ كَثَافَةً كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسَافَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً" وَأَخْرَجَا عَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ} قَالَ: "كَعَكْرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ}، التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"، هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُنْصَبُ الْكَافِرُ مِقْدَارَ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَطُنُّ أَهْمًا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً"

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ".

مَرِيَمَ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَأُونَ؟ {يَا أُخْتِ هَارُونَ} وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا! فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ" وَأَخْرَجَ

أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبَشٌ أَمْلَحٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون وينظرون

وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيَذْبَحُ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا
مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ" ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ} - وَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَهْلُ
الدُّنْيَا فِي غَفْلَةٍ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا
أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ
تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا}
طه

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ السَّاحِرَ فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ: {وَلَا يُفْلِحُ
السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} ، قَالَ: "لَا يُؤْمَنُ حَيْثُ وَجِدَ" وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} قَالَ عَدَابُ
الْقَبْرِ.

الْأَنْبِيَاءِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ:
"كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ"

الْحَجِّ

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ"

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"عُدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَلَى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.}

الْمُؤْمِنُونَ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا
وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ} ، هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ؟ قَالَ، لَا

يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ اللَّهَ
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {وَهُمْ
فِيهَا كَالْحُونَ} قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلِبُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ
وَتَسْتَرَّخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ.

الْعَنْكَبُوتِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَغَيْرُهُمَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ} قَالَ كَانُوا يَحْدِفُونَ
أَهْلَ الطَّرِيقِ وَيَسْحَرُونَ مِنْهُمْ فَهُوَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ.
لُقْمَانَ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "
لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ
حَرَامٌ"، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ: {وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ} الْآيَةَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الْأَحْزَابِ

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ" وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ
جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَحَسَنًا
وَحُسَيْنًا لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا}

سَبَاءِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ سَبَاءٍ؛ أَرَجُلٌ هُوَ أَمْرَأَةٌ، أَمْ أَرْضٌ؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ رَجُلٌ، وَوُلِدَ لَهُ عَشْرَةٌ،
فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةً وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: "إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ
ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ

عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

فَاطِرٍ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} قَالَ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} فَأَمَّا الَّذِي سَبَقُوا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ افْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَفَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ} الْآيَةَ

يس

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا}، قَالَ: "مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ" وَأَخْرَجَا عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا}

الرُّمْرِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ قَرَأَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} فُصِّلَتْ

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالبَزَّازُ وَأَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} قَدْ قَالَهَا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ قَالَهَا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِا.

الشُّورَى

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} ، وَسَأَفْسِرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُقُوبَةٍ أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَاللَّهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَثْنِي عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ.

الرُّخْرِفِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَلَ" ثُمَّ تَلَى: {مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ}

الدُّحَانِ

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَبِّكُمْ أَنْذَرَكُمْ ثَلَاثًا: الدُّحَانُ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَالزُّكْمَةِ وَيَأْخُذُ الْكَافِرَ فَيَنْتَفِخُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ مَسْمَعٍ مِنْهُ وَالثَّانِيَةُ الدَّابَّةُ وَالثَّلَاثَةُ الدَّجَالُ" لَهُ شَوَاهِدٌ.

الْأَحْقَافِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} قَالَ الْخَطُّ

الْفَتْحِ

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"، قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ؟ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ"

ق

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُلْقَى فِي النَّارِ
وَتَقُولُ: هل من مزيد، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ"

الرَّحْمَنِ

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آنِيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا"
الْوَاقِعَةِ

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي
الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: {وَوَظِلِّ
مَمْدُودٍ}

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَوْلِهِ: {وَفَرُشٍ مَرْفُوعَةٍ} ، قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا
بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ عَامٍ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
{وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ} يَقُولُ شُكْرُكُمْ: {أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ} يَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا
وَكَذَا

الْمُمْتَحِنَةِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يَعصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ} قَالَ النَّوْحِ

الطَّلَاقِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى
تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}

سَأَلَ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } ، مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لِيُخَفَّفُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا "

الْمُدَّتِّرِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ" وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ } ، فَقَالَ "قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى فَلَا يُجْعَلُ مَعِيَ إِلَهٌ فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا كَانَ أَهْلًا أَنْ أَعْفِرَ لَهُ" الْمُطَفِّينَ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا صَقَلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } الْإِنْشِقَاقِ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ" وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ: "لَيْسَ يُحَاسَبُ أَحَدٌ إِلَّا عُذِّبَ" قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: { فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا }؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ وَلَكِنْ ذَاكَ الْعَرَضُ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: "أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ"

الْبُرُوجِ

الفجر

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرَ الْأَضْحَى، وَالْوَتْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمَ النَّحْرِ" قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ وَفِي رَفْعِهِ نَكَارَةٌ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ" الْبَلَدُ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: عَتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ، قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ قَالَ لَا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بَعْتِقِهَا وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتِقِهَا. أَلَمْ نَشْرَحْ

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَتَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي

الزُّلَّة

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} ، قَالَ: أَتَدْرُونَ، مَا "أَخْبَارُهَا"؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا.

الكَوْثَرُ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الكَوْثَرُ نَهْرٌ أُعْطَانِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ" لَهُ طُرُقٌ لَا تُحْصَى

النَّصْرُ

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: "إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُعِيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي"

الْفَلَقِ

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ النِّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَأَرَانِي الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ، وَقَالَ: "تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ"

وَقَدْ وَرَدَ مِنَ الْمَرْفُوعِ فِي التَّفْسِيرِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ طَوَالَ تَرْكُوتِهَا:
أَحَدُهَا: الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ وَفِيهِ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْكَهْفِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ الْفُتُونِ طَوِيلٌ جَدًّا فِي نِصْفِ كِرَاسٍ يَتَضَمَّنُ شَرْحَ قِصَّةِ مُوسَى وَتَفْسِيرَ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ نَبَأَ الْحَفَاطُ مِنْهُمْ الْمِزِّيَّ وَابْنَ كَثِيرٍ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ قَلِيلٌ صَرَّحَ بِعُزْوِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَلَقَّاهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

الثَّالِثُ: حَدِيثُ الصُّورِ وَهُوَ أَطْوَلُ مِنْ حَدِيثِ الْفُتُونِ يَتَضَمَّنُ شَرْحَ حَالِ الْقِيَامَةِ وَتَفْسِيرَ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ سُورَةِ شَتَّى فِي ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَعْثِ وَأَبُو يَعْلَى وَمَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعِ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِهِ وَفِي بَعْضِ سِيَاقِهِ نَكَارَةٌ وَقِيلَ إِنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ طَرُقٍ أَوْ أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ وَسَاقَهُ سِيَاقًا وَاحِدًا

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ تَفْسِيرَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ أَوْ غَالِيهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرَّبِّ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَهَا دَلَّ فَحَوَى الْكَلَامَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ لَهُمْ كُلَّ مَا نَزَلَ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَسِّرْ هَذِهِ الْآيَةَ لِسُرْعَةِ مَوْتِهِ بَعْدَ نُزُولِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ بِهَا وَجْهٌ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَسِّرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَا بَعْدَ عِلْمِهِ إِيَّاهُنَّ مِنْ جَرِيرٍ"، فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَوَّلُهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهَا إِشَارَاتٌ إِلَى آيَاتٍ مُشْكِلَاتٍ
أَشْكَلْنَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ اللَّهُ عِلْمَهُنَّ فَأَنْزَلَهُ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ..

الفصل الخامس

خاتمة

هذا آخر ما تيسر تلخيصه من كتاب الإتقان في علوم القرآن لإمامنا الجليل
العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى. أسأل الله عز و جل أن يغفر لنا و
له و لسائر المسلمين والمسلمات و أن يعفو عنا و عنه و أن يتعمده برحمته
الواسعة و سائر علماء المسلمين.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه

بجليل محمد بن محمد بن عبد الله البوكانوني التلمساني المالكي

مراجع الكتاب

بهدف إعداد هذا التلخيص ، رجعت إلى كتب عديدة أهمها ما يلي :

١/ كتاب: الإتقان في علوم القرآن

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م

عدد الأجزاء: ٤

٢/ كتاب: البرهان في علوم القرآن

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م
الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه
عدد الأجزاء: ٤

٣/كتاب: مباحث في علوم القرآن

المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
عدد الأجزاء: ١

٤/كتاب: المحرر في علوم القرآن

المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار
الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي
الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
عدد الأجزاء: ١

٥/كتاب: مواقع العلوم في مواقع النجوم

المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني (المتوفى: ٨٢٤هـ)
الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا
الطبعة: غير محددة
عدد الأجزاء: ١

٦/كتاب: كتاب التعريفات

المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

عدد الأجزاء: ١

٧ / الكتاب: معجم مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)

المحقق: عبد السلام محمد هارون

الناشر: دار الفكر

عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

عدد الأجزاء: ٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٠٣
الفصل الأول: التعريف بعلوم القرآن.....	05
الفصل الثاني: التعريف بصاحب الكتاب الأصل.....	11
الفصل الثالث: التعريف بالكتاب الأصل :	٢١
الفصل الرابع : ملخص الكتاب.....	28
التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ.....	29
الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْحَضْرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ.....	32
الثَّالِثُ: النَّهَارِيُّ وَاللَّيْلِيُّ.....	32
الرَّابِعُ: الصَّيْفِيُّ وَالسَّيْفِيُّ.....	32
الخَامِسُ: الْفَرَّاشِيُّ وَالنُّومِيُّ.....	33
السَّادِسُ: الْأَرْضِيُّ وَالسَّمَائِيُّ.....	33
السَّابِعُ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ.....	34
الثَّامِنُ: آخِرُ مَا نَزَلَ.....	35
التَّاسِعُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ.....	36
الْعَاشِرُ: مَا نَزَلَ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.....	38
الحَادِي عَشَرَ: مَا تَكَرَّرَ نُزُولُهُ.....	38
الثاني عشر: ما تأخر حكمه عن نُزُولِهِ وَمَا تَأَخَّرَ نُزُولُهُ عَنْ حُكْمِهِ.....	38
الثَّالِثَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ مَا نَزَلَ مُفْرَقًا وَمَا نَزَلَ جَمْعًا.....	39
الرَّابِعَ عَشَرَ: مَا نَزَلَ مُشَبَّحًا وَمَا نَزَلَ مُفْرَدًا.....	39
الخَامِسَ عَشَرَ: مَا أُنزِلَ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا لَمْ يُنَزَلْ مِنْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	39
السَّادِسَ عَشَرَ: فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِهِ.....	39

44	السَّابِعَ عَشَرَ: فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُورِهِ.....
50	الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ.....
54	التَّاسِعَ عَشَرَ: فِي عَدَدِ سُورِهِ وَأَيَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفِهِ.....
56	العِشْرُونَ: فِي حِفَاظِهِ وَرُؤَاتِهِ.....
59	الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي الْعَالِي وَالنَّازِلِ.....
61	الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ.....
61	الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْمَشْهُورِ.....
61	الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْآحَادِ.....
61	الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الشَّاذِّ.....
61	السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَوْضُوعُ.....
61	السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ.....
65	الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.....
72	التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي بَيَانِ الْمَوْصُولِ لَفْظًا الْمَفْصُولِ مَعْنَى.....
73	الثَّلَاثُونَ: فِي الْإِمَالَةِ وَالْفَتْحِ وَمَا بَيْنَهُمَا.....
76	الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْإِدْعَامِ وَالْإِظْهَارِ وَالْإِحْفَاءِ وَالْإِقْلَابِ.....
81	الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْمَدِّ وَالْقَصْرِ.....
٨٤	الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ.....
٨٥	الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي كَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهِ.....
٩٠	الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي آدَابِ تِلَاوَتِهِ.....
٩٧	السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِهِ.....
٩٨	السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بَغْيُ لُغَةِ الْحِجَازِ.....
٩٩	الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيمَا وَقَعَ فِيهِ بَغْيُ لُغَةِ الْعَرَبِ.....
١٠٦	التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي مَعْرِفَةِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ.....
١٠٨	الرَّابِعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَدْوَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ.....
١٥٦	الحَادِي وَالرَّابِعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ إِعْرَابِهِ.....

١٥٨.....	الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ يَخْتِاجُ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا
١٧٠.....	الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ.
١٧٩.....	الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ.
١٨١.....	الخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي خَاصِّهِ وَعَامِّهِ.
١٨٥.....	السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُجْمَلِهِ وَوَمَبِينِهِ.
١٨٦.....	السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ.
١٩٣.....	الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُشْكَلِهِ وَمُوهِمِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّنَاقُضِ.
١٩٥.....	التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي مُطْلَقِهِ وَمَقْيَدِهِ.
١٩٦.....	الخُمْسُونَ: فِي مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ.
١٩٨.....	الحَادِي وَالْخُمْسُونَ: فِي وُجُوهِ مُخَاطَبَاتِهِ.
٢٠١.....	الثَّانِي وَالْخُمْسُونَ: فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ.
٢١١.....	الثَّالِثُ وَالْخُمْسُونَ: فِي تَشْبِيهِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ.
٢١٧.....	الرَّابِعُ وَالْخُمْسُونَ: فِي كِنَايَاتِهِ وَتَعْرِيفِهِ.
٢١٨.....	الخَامِسُ وَالْخُمْسُونَ: فِي الْحَصْرِ وَالِاخْتِصَاصِ.
٢٢٢.....	السَّادِسُ وَالْخُمْسُونَ: فِي الْاِيجَازِ وَالِإِطْنَابِ.
٢٤٦.....	السَّابِعُ وَالْخُمْسُونَ: فِي الْخَبْرِ وَالِإِنْشَاءِ.
٢٥٦.....	الثَّامِنُ وَالْخُمْسُونَ: فِي بَدَائِعِ الْقُرْآنِ.
٢٧٤.....	التَّاسِعُ وَالْخُمْسُونَ: فِي فَوَاصِلِ الْآيِ.
٢٨٣.....	السُّتُونَ: فِي فَوَاتِحِ السُّورِ.
٢٨٥.....	الحَادِي وَالسُّتُونَ: فِي خَوَاتِمِ السُّورِ.
٢٨٥.....	الثَّانِي وَالسُّتُونَ: فِي مُنَاسَبَةِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ.
٢٩٠.....	الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: فِي الْآيَاتِ الْمُشْتَبِهَاتِ.
٢٩٢.....	الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.
٣٠٣.....	الخَامِسُ وَالسُّتُونَ: فِي الْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ.
٣١٠.....	السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: فِي أَمْثَالِهِ.

٣١٣.....	السَّابِعُ وَالسِّتُونَ: فِي أَقْسَامِهِ.
٣١٥.....	الثَّامِنُ وَالسِّتُونَ: فِي جَدَلِهِ.
٣١٩.....	التَّاسِعُ وَالسِّتُونَ: فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ.
٣٣٣.....	السَّبْعُونَ: فِي مُبَهَمَاتِهِ.
٣٤٨.....	الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: فِي أَسْمَاءِ مَنْ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ.
٣٤٨.....	الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.
٣٥٤.....	الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِي أَفْضَلِ الْقُرْآنِ وَفَاضِلِهِ.
٣٥٧.....	الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ.
٣٦٠.....	الْحَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي خَوَاصِّهِ.
٣٦٢.....	السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي رُسُومِ الْخَطِّ وَآدَابِ كِتَابَتِهِ.
٣٧٦.....	السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَبَيَانِ شَرْفِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ.
٣٧٨.....	الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: فِي شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ وَآدَابِهِ.
٣٩١.....	التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي غَرَائِبِ التَّفْسِيرِ.
٣٩٢.....	الثَّمَانُونَ: فِي طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ.
٤١٥.....	الفصل الخامس : خاتمة.....

